



العدد الرابع عشر - الجزء الأول - مارس 2023 مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSN - 2710 - 4834 / رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقي : 2460

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية
للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY
OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING



عدد خاص
بوقائع المؤتمر العلمي
الدولي الحادي عشر
الرباط - المملكة المغربية





رئيس التحرير- أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
 مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-
 جامعة بغداد، جمهورية العراق (مدقق اللغة العربية).

سكرتارية التحرير

1. أ.م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري . الشؤون الإدارية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب .

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.م.د.حقي إسماعيل إبراهيم ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، . جمهورية العراق . المدقق العام .
2. أ.م.د. خالد ستار القيسي ، عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب .
3. أ. مجدي عبد الله الجايح، كلية اللغات والعلوم الإنسانية، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. أ. خالد الأنصاري، كلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية. (التنضيد)
5. أ.محمد تايه محمد. بك إدارة أعمال. كلية الإدارة والاقتصاد. جامعة الكوفة. (تصميم).

أعضاء الهيئة العلمية

1. أ.د. أبكر عبد البنات آدم. مدير جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم. جمهورية السودان.
2. أ.د. إلهام شهرزاد رواج. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة 2. الجمهورية الجزائرية.
3. أ.د. أمال العريايوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - جامعة بورسعيد، جمهورية مصر العربية.


4. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية. كلية التربية للبنات. جامعة البصرة، جمهورية العراق.
5. أ.م.د. آوان عبد الله محمود الفيضي. دكتوراه قانون خاص. كلية الحقوق. جامعة الموصل. جمهورية العراق.
6. أ.د. إيمان عباس على حسن الخفاف- عميد كلية التربية الأساسية. الجامعة المستنصرية، جمهورية العراق.
7. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد. كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل. جمهورية العراق
8. أ.م.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية. جامعة السليمانية. جمهورية العراق.
9. أ.م.د. تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.
10. أ.د. حسين عبد الكريم أبو ليله. وزارة التربية والتعليم. فلسطين.
11. أ.د. خليفة صحراوي. رئيس قسم اللغة العربية وآدابها. كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة باجي مختار عنابة. الجمهورية الجزائرية.
12. أ.د. داود مراد حسين الداودي. دكتوراه العلوم السياسية. مدير وحدة البحوث والدراسات. جامعة القادسية. كلية القانون. جمهورية العراق.
13. أ.د. راشد صبري محمود القصي- أستاذ التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم بكلية التربية. جامعة بورسعيد. جمهورية مصر العربية.
14. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الأكاديمية الأمريكية. جمهورية العراق.
15. أ.د. عدنان فرحان الجوراني. أستاذ الاقتصاد. جامعة البصرة. جمهورية العراق.
16. أ.د. غادة غازي عبد المجيد- أستاذ في كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ديالى. جمهورية العراق.
17. أ.د. ماجدولين محمد النهبي- كلية علوم التربية. جامعة محمد الخامس. الرباط، المملكة المغربية.
18. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي. نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى. جمهورية العراق.
19. أ.م.د. محمد ماهر محمود الحنفي. رئيس قسم أصول التربية. كلية التربية. جامعة بورسعيد. جمهورية مصر العربية.
20. أ.م.د. عبد الباقي سالم – تدريسي في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة بابل- جمهورية العراق

21. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم اللغة الإنجليزية. جامعة ديالى. جمهورية العراق.
22. أ.د. نبيل محمد صالح العبيدي. عميد كلية الدراسات العليا. الجامعة اليمنية. الجمهورية اليمنية.
23. أ.د. نزهة إبراهيم الصبري نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية.
24. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي. كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم الجغرافية. جامعة تكريت. جمهورية العراق.
25. أ.د. نورة محمد مستغفر. أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.
26. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة. كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق.
27. أ.د. وسن عبد المنعم ياسين- أستاذ الأدب العربي – كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى. جمهورية العراق


أعضاء الهيئة الاستشارية

- 1- أ.م.د. آرام نامق توفيق. كلية العلوم. جامعة السليمانية. جمهورية العراق.
- 2- أ.د. خالد عبد القادر التومي- باحث في المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. ليبيا.
- 3- أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال. قسم نظم المعلومات. الجامعة الأردنية- فرع العقبة. المملكة الأردنية الهاشمية.
- 4- أ.د. جميلة غريب. قسم اللغة العربية و آدابها. جامعة باجي مختار. عنابة. الجمهورية الجزائرية.
- 5- أ.م.د. رشيدة علي الزاوي- أستاذ التعليم العالي. المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين. الرباط. المملكة المغربية.
- 6- أ.م.د. رضا قجة. علم الاجتماع – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجمهورية الجزائرية.
- 7- أ.د. كامل علي الويبة- رئيس جامعة بنغازي الحديثة – ليبيا.
- 8- أ.د. علي سموم الفرطوسي. كلية التربية الأساسية. الجامعة المستنصرية. جمهورية العراق.

- 9- أ.د. حدة قرقور. كلية الحقوق. جامعة محمد بوضياف. المسيلة. الجمهورية الجزائرية.
- 10- أ.د. مازن خلف ناصر. كلية القانون. الجامعة المستنصرية. جمهورية العراق.
- 11- أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية.
- 12- أ.م.د. مروة إبراهيم زيد التميمي. كلية الكنوز. الجامعة الأهلية. جمهورية العراق.
- 13- أ.م.د. هلال قاسم أحمد المرسي. عميد الشؤون الأكاديمية. جامعة العلوم الحديثة. الجمهورية اليمنية.



مقال العرو



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الحمد لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أما بعد

في العدد الرابع عشر - الجزء الأول - من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ضم عددا من البحوث القيمة ذات المعيار العلمي العالي بما تحمله من قدرات معرفية وعلمية أسفرت عن أقلام باحثين لهم منزلتهم العلمية والعملية في حقول تخصصهم ؛ لذا سعت المجلة على أن تضم في عدد هذا العدد النوعي من البحوث ، وليس الكمي ، فالغاية هو طرح الأفكار العلمية المتميزة للعالم القارئ.

لذا دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجالات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضاءهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيعات زمنية محددة ، فإن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فإن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجالات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

وأخيرا .. نتقدم بكل العرفان والمزدان بأريج الورد لكل الجهود العلمية والفنية والإدارية التي ساعدت ، وتضافرت لأجل أن يصدر هذا العدد ... الاحترام الممتد بالشكر .

هيئة تحرير المجلة

01/03/2023 المغرب

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها.

فهرس الموضوعات	
11.....	منهاج المؤتمر.....
21.....	التصدي لجرمة الاختفاء القسري في تطبيقات محاكم حقوق الإنسان أ.د. حسين عبدعلي عيسى.....
41.....	التسامح الديني والتعايش السلمي بين المسلمين الفاتحين والنصارى الأسبان في الأندلس أ.د. برزان ميسر حامد الحميد / أ.د. عبد الرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي.....
57.....	جدلية الخطاب التربوي للنبي نوح(عليه السلام) مع ابنه وقومه أ. د. وفاء كاظم سليم عبيد الزبيدي.....
73.....	الفلسفة السياسية للقاعدة الدستورية للدستور الأمريكي عام 1787 أ.د. داود مراد الحسني / أ. ايسر حسن اسماعيل.....
104.....	أسس البحث العلمي بين المنهجية والتطبيق بروفيسور/ أبكر عبدالبنات آدم إبراهيم.....
119.....	إصلاح المنظومة القيمية الإدارية في فكر علي بن أبي طالب (ع) أم د محمد خضير عباس الجيلاوي.....
141.....	الدلالات التعبيرية في نتاجات رامبرانت الكرافيكية أ.م.د. بركات عباس سعيد الكوازي.....
158.....	التعلم الفعال والمستدام في ضوء حاجيات مدرسة المستقبل: دليل المهارات الحياتية نموذجاً د.نورة مستغفر / د.السعدية دحان.....
178.....	العقوبات الاقتصادية والتفكير الاستراتيجي الأمريكي المعاصر في الشؤون الخارجية د . عماد فاضل فيصل.....
197.....	تأثير الإدارة الرياضية على مرحلة المراهقة دراسة تحليلية على ليبيا 2019 الدكتور: فؤاد الصيد المغربي.....
227.....	دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تحقيق الأمن الأسري- دراسة ميدانية على دار المسنين بمدينة طرابلس د. لطيفة عمر عبدالسلام البرق.....
246.....	دور رشاقة الموارد البشرية في تعزيز الأزدهار التنظيمي دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في معمل الألبسة الرجالية الجاهزة في النجف الأشرف أ.م.د. رافد حميد الحدراوي / الباحثه/ آيات عبد الرضا باقر الغانم.....
266.....	نظام التعليم بالتناوب نموذج ناجح لضمان استدامة التعلّمات - تشخيص الاكراهات واقتراح بدائل ذ.عزيز أوسو / د.نورالدين أرطبع.....
291.....	الوضع الصحي العقلي والنفسي بالمغرب ، أسبابه وعلاقته بجائحة كورونا -المغرب نموذجاً- الدكتورة سميرة شعراوي.....

303.....	التربية والتعليم قاطرة التنمية ومفتاح تحقيق أهداف التنمية المستدامة: التجربة المغربية والتجربة القطرية أمودجين الباحث / عمران طالبي
314.....	قراءة قانونية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 الباحثة / صالحة عبد الله علي المقرحي

الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ولاية ديلاوير - أمريكا

FILE: 6826782

كلية علوم التربية - جامعة محمد الخامس بالرباط

جمعية أكاديمية المعرفة للتعليم العالي والتكوين

الجمعية المغربية اليد في العجين ، يقيمون

المؤتمر العلمي الدولي الحادي عشر تحت شعار :

التربية والتعليم رافعة لتحقيق
أهداف التنمية المستدامة

منهاج المؤتمر

للمدة من 21 - 25 يناير 2023م

أولاً- الافتتاحية :

السبت المصادف 2023/01/21م

تبدأ من الساعة العاشرة صباحا حتى الساعة الثانية عشر ظهرا بتوقيت المملكة المغربية

وتشمل الآتي :

— فقرات الإفتتاح :

- آيات من القرآن الكريم
- النشيد الوطني للمملكة المغربية
- كلمة أ.د. حاتم جاسم الحسون - رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب المحترم .
- كلمة د.نورة مستغفر - أستاذ التعليم مؤهلة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الرباط - رئيس المؤتمر المحترمة.
- كلمة ضيوف الشرف سعادة السفير جمانة غنيمات - سفارة المملكة الاردنية الهاشمية. المحترمة المحترمة
- كلمة ممثلي الباحثين المشاركين يلقيها د. د.زهير إبيزة - وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي - المملكة المغربية. المحترم
- مداخلة د.عبد الكريم الشباكي تحت عنوان (الأدب والتنمية البشرية - الحكاية اليابانية نموذجاً)
- مداخلة د.أحمد أوزي تحت عنوان (النظم التعليمية وتحديات التنمة المستدامة في عصر الثورة الصناعية الرابعة).
- تكريم بعض الضيوف بشهادات الدكتوراه الفخرية.
- تكريم بعض الضيوف بوسام التمييز الاكاديمي.
- تكريم بعض الضيوف بالشهادات الفخرية العليا.
- تكريم المشاركين من الباحثين بوسام التمييز الاكاديمي.
- توزيع شهادات الشكر والتقدير والتكريم لأعضاء لجان المؤتمر..
- توزيع شهادات الحضور على الحاضرين من الضيوف .
- سيكون هنالك بوفيه خفيف بين فقرات الافتتاح.

ملاحظة:

- 1 - يتم توزيع الحقائق على الباحثين المشاركين حضوريا في المؤتمر والتي تحتوي على شهادات المشاركة والشكر والتقدير والحضورية. مع تقليدهم بوسام التميز الأكاديمي.
- 2- تخصص الثلاثين دقيقة الأخيرة من نهاية الجلسة لعرض أسئلة الباحثين ومناقشاتهم .
- 3 - يعطى لكل باحث عشرة دقائق لعرض ملخصه .

ثانيا - الجلسات :

- 1-تعقد جلسة حضورية لمناقشة ملخصات الباحثين المشاركين بتاريخ 2023/01/21م.

- تبدأ من الساعة الثانية عشر والنصف ظهرا حتى الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بتوقيت المملكة المغربية.

- 2- تعقد أربع جلسات مسائية أون لاین اعتبارا من 22 يناير 2023 ولغاية 25 منه لمناقشة ملخصات الباحثين المشاركين أون لاین .

- تبدأ الجلسات الافتراضية من الساعة الخامسة عصرا حتى الساعة الثامنة مساء بتوقيت غرينتش. .

ثالثا . اعمال اختتام المؤتمر

يختتم المؤتمر جلساته وجدول أعماله بتلاوة توصيات المؤتمر المستخلصة من رؤى الباحثين المشاركين في المؤتمر. مع البيان الختامي ويلقيها رئيس لجنة التوصيات.

رابعاً - كشوفات الجلسات :**السبت /21/ يناير /2023****الجلسة الأولى مخصصة لمناقشة الحضور من الباحثين.**

الوقت : من الساعة : (12:30 – 3:30 توقيت المملكة المغربية)

- رئيس الجلسة أ.د. حاتم جاسم الحسون – رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب .

- مقرر أول للجلسة : د.نورة مستغفر – أستاذ التعليم العالي – مؤهلة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين – الرباط – المملكة المغربية.

- مقرر ثاني للجلسة : د.زهير بعيزة – وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي – المملكة المغربية.

ت	الاسم الكامل	عنوان المداخلة	مكان العمل
1	د.حورية المرزوقي د.التجنية خليد	جماعات الممارسات المهنية كآلية للتكوين والتأطير والتجديد التربوي	-المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين. -المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ، القنيطرة الرباط
2	د. لبنى المجدي د. مليكة المكاوي	التعليم الرقمي .نحو إدماج تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في منظومة التربية والتعليم.	- وزارة التربية الوطنية المملكة المغربية. -كلية علوم التربية / الرباط
3	د. نورة مستغفر د.السعدية دحان	التعلم الفعال والمستدام في ضوء حاجيات مدرسة المستقبل	- المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الرباط. -المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بجهة الدار البيضاء- سطات
4	د. زهير البعيزة د. محمد الرياحي	علم الجمال مدخل لبناء المهارات الحياتية	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
5	د. سعاد السبع	صعوبات التعلم عند الأطفال بين الممارسة والتأمل	أكادير – المملكة المغربية
6	د. هنية ناجيم	المهاجرات الإفريقيات بين عدم المساواة الاجتماعية وعدم تثمين المؤهلات في مجال العمل	الدار البيضاء / المملكة المغربية
7	د. الشرقي عبدالحليم أبو عبد الحق	التحليل العملي التوكيدي لمتغيرات جودة الحياة لدى الطلاب الجامعيين بفاس	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة – مديرية فاس
8	د. فضيل نادية	الممارسة الصفية والتربية على القيم في الكتب المدرسية دعامة أساسية للتنمية المستدامة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بني ملال – المملكة المغربية
9	د. خديجة بنطال	النصوص القانونية المؤطرة لأخلاقيات المهنة - هيئة الإدارة التربوية نموذجا	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الرباط سلا القنيطرة

10	د.نورالدين أرطيع الباحث عزيز أوسو	نظام التعليم بالتناوب نموذج ناجح لضمان استدامة التعلّمات تشخيص الاكراهات واقتراح بدائل	- كلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس، المغرب. - المدرسة العليا للأساتذة، جامعة محمد الخامس، المغرب
11	أ. مليكة بنزهر	الإعلام والتربية	كلية علوم التربية - جامعة محمد الخامس بالرباط
12	د. سميرة شعاوي	الوضع الصحي العقلي والنفسي بالمغرب أسبابه وعلاقته بجائحة كورونا	مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط - المملكة المغربية
13	د. صفاء جداري ذ.توفيق الهروتي	دور التداريب الميدانية في تحسين الكفاءة الذاتية لدى التربويين	المركز الجهوي لمهن التربية و التكوين طنجة، فرع تطوان رئيس مصلحة تحديد مواصفات تكوين الأطر- وزارة التربية والتعليم
14	د.حكيمة الحجار	تأثير العلاقات التفاعلية مع الوالدين على اشتغال الوظائف التنفيذية للطفل	أكاديمية التربية والتكوين / المملكة المغربية
15	الباحثة هاروش جميلة	القيم في الخطاب التربوي الرسمي المغربي لمناهج اللغة العربية بالسلك الابتدائي - القيم البيئية أنموذجاً-	المركز الجهوي للتربية والتكوين درب غلف الدار البيضاء - المملكة المغربية
16	الباحثة فاطمة الزهراء الرصاعي	دور الأندية التربوية في تنمية المهارات الإبداعية لدى المتعلمين والمتعلّقات	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - مديرية القنيطرة- المملكة المغربية
17	الباحثة محجوبة بوشيت	مدخل إلى علم الأعصاب التربوي	جامعة محمد الخامس، المدرسة العليا للأساتذة- الرباط
18	الباحثة إيمان الفتوح الباحثة نجوى دريوش	تحديات تحقيق أهداف التربية على التنمية المستدامة في المدرسة المغربية	- مدرسة أبي القاسم الشابي سلا. - مدرسة عبد السلام الزهراوي سلا
19	الباحثة صالحة عبد الله علي المقرحي	قراءة قانونية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م.	جامعة الزاوية / كلية القانون / ليبيا
20	د. نوار فراحي د. أحمدتي عبد العالي	الدعم النفسي الأسري وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى تلاميذ وتلميذات التعليم الثانوي الإعدادي	- المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكناس. - مفتش تربوي مديرية فاس مكناس
21	الباحثة نادية ابرايكات	التربية والتعليم قاطرة للتنمية المستدامة	جامعة محمد الخامس/المملكة المغربية
22	D. Abdellatif Tahiri D. Hajar Belcadi	What discursive ethos should a Moroccan foreign language teacher demonstrate in order to achieve efficient and effective educational communication in the school setting?	Mohammed V University, FLSH, Rabat

الأحد / 22 يناير / 2023

الجلسة الثانية .. وهي مخصصة لجلسات الاون لاين.

الوقت : من الساعة / 5:00 – 8:00 توقيت غرينتش

- رئيس الجلسة : أ.د. نادية حسين العفون / كلية التربية للعلوم الصرفة - ابن الهيثم -
جامعة بغداد. الجمهورية العراقية.

- مقرر اللجنة : د.التجنية خلود - المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين- القنيطرة الرباط -
المملكة المغربية.

ت	اسم الباحث	اسم البحث	مكان العمل
1	أ.د. وليد عبود محمد الدليمي أ.د. سعاد هادي حسن الطائي	التعليم المُدمج – دراسة في مفهومه و أهميته واستخدامه في المؤسسات التعليمية-	جامعة بغداد - كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية - قسم التاريخ
2	أ.د. محمد عبود الحراحشة	إدارة الجودة الشاملة وعلاقتها بالتنمية المستدامة "دراسة تطبيقية على مؤسسات التعليم العالي الأردنية"	جامعة آل البيت، المفرق المملكة الأردنية الهاشمية
3	أ.د. ابتسام صاحب موسى الزويني - م.م. آلاء محمد عبد الشريفي	فاعلية تصميم تعليمي قائم على نظرية التعلم التحويلي في تحصيل طلبة كليات التربية	العراق/جامعة بابل/كلية التربية الأساسية
4	أ.م.د. جابر حسين علي التميمي	مخرجات التعليم العالي والتنمية المستدامة في العراق	كلية القانون/ جامعة واسط/ العراق
5	أ.م.د. إيمان الطريفي عبدالرحمن	محاولات تغريب اللغة العربية	قسم اللغة العربية / كلية التربية / جامعة البحر الأحمر بورتسودان / السودان
6	د. حسنة قريفة	جودة التكوين الأساسي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين: رؤية حول المفهوم والأهمية - المغرب-	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - القنيطرة-
7	د. جميلة حسن الغول	المشرف التربوي المختص: واقعه ومعوقات عمله وسبل تطويره وأدواره في دولة فلسطين	جامعة القدس – دولة فلسطين
8	د. رجاء لحويك	أهمية تنظيم الانفعالات في الوسط المدرسي: قلق الامتحانات نموذجاً	جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء – المغرب
9	أ.م.د. مريم عبد العظيم باقر أ.د. سامي ابراهيم الربيعي	مسؤولية الجامعات في تحقيق التنمية البشرية لتنفيذ برنامج التنمية المستدامة الشاملة	الجامعة التكنولوجية - قسم هندسة الإنتاج والمعادن- بغداد- العراق.
10	د. فانتن أحمد السكافي	خدمات الصحة العقلية القائمة على الأدلة في المدارس: عقبات وتسهيلات، مراجعة الأدبيات التي تلخص العوامل التي تؤثر في التنفيذ	الجمعية اللبنانية للتنمية LAD
11	أ.م.د. ارام نامق توفيق أ.م.د. امانج ابراهيم فتاح	التنمية المستدامة ودورها في عملية التعليم	جامعة السلیمانیة - العراق
12	الباحث عمران طالبی	التربية والتعليم قاطرة التنمية ومفتاح تحقيق أهداف التنمية المستدامة: التجربة المغربية والتجربة القطرية أنموذجين	جامعة مولاي إسماعيل كلية الآداب بمكناس / المملكة المغربية
13	الباحثة نجية محمد بشير الشيباني	التحول الرقمي ودوره في تطوير مؤسسات التعليم العالي بليبيا	قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة بني وليد، ليبيا

الاثنين / 23 يناير / 2023

الجلسة الثالثة الوقت : من الساعة 5:00 – 8:00 توقيت غرينتش
 - رئيس الجلسة : أ.م.د. نور الدين زين الدين العابدين متولي أحمد - استاذ النقد الادبي والبلاغة
 المساعد - قسم اللغة العربية وادابها
 - مقرر الجلسة د.حورية المرصي - أستاذ التعليم العالي - مؤهلة بالمركز الجهوي لمهن التربية
 والتكوين - الرباط - المملكة المغربية.

مكان العمل	اسم البحث	اسم الباحث	ت
المدير السابق لجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم- السودان	أسس البحث العلمي بين المنهجية والتطبيق	أ.د. أبكر عبد البنات آدم إبراهيم	1
نائب رئيس جامعة ابن رشد للشؤون العلمية	بعض نماذج المرأة المعاصرة في الرواية المغربية المعاصرة رواية سوق النساء للروائي المغربي الدكتور جمال بوطيب /أنموذجا	أ.د. محمد عبد الرحمن يونس	2
الجامعة المستنصرية - كلية التربية الأساسية - قسم التربية الإسلامية العراق	جدلية الخطاب التربوي للنبي نوح(عليه السلام) مع ابنه وقومه	أ.د. وفاء كاظم سليم عبيد الزبيدي	3
مستشار اقتصادي وأكاديمي بتونس	تأثير الفقر على قدرة التلاميذ على التعلم	أ.د. نواف نايف إسماعيل الرومي	4
كلية الفنون الجميلة / جامعة بابل / العراق	الدلالات التعبيرية في نتاجات رامبرانت الكرافيقية	أ.م.د. بركات عباس سعيد	5
قسم اللغة العربية جامعة البحر الأحمر/ بورتسودان السودان	أثر الدلالة التركيبية لنظم المعاني عند عبد القاهر الجرجاني دراسة في شعر عبد الله الطيب	أ.م.د. ايمان الطريقي عبد الرحمن أ.م.د. ساميه حسين سعيد عبدالحفيظ	6
جامعة الكوفة / العراق	الأبعاد الفكرية والنفسية للمنظومة القيمية المجتمعية. الخطاب الجمالي الإسلامي أنموذجا	م.د. علي اسماعيل سبتي	7
-الجامعة المستنصرية /كلية التربية الأساسية / العراق - مديرية تربية الكرخ الثانية/ العراق	تمكين المرأة كآلية للتنمية المستدامة	أ.م.د. زينب هاشم عبود م.م. هاني علاوي ردام	8
قسم علم اجتماع والخدمة الاجتماعية. كلية الآداب. جامعة سرت	دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تحقيق الأمن الأسري دراسة ميدانية على دار المسنين بمدينة طرابلس	د. لطيفة عمر عبدالسلام البرق	9
الجامعة الإسلامية - منيسوتا	أثر المنظمة الذكية في الابتكار التكنولوجي في الجامعات الأردنية من وجهة نظر القيادات الأكاديمية	د. الاء طارق الضمرات	10
جامعة الزيتونة الأردنية/ مشرفة تربوية في (أكاديمية ساندس الوطنية) عمان، الأردن	السياسات الإدارية المقترحة لتحسين جودة التعليم العالي (العام/الحكومي) في الوطن العربي	د. إيمان عثمان حسين المصري	11
الأردن	أثر استخدام تطبيقات الحكومة الذكية على جودة الخدمات المقدمة في الجامعات الأردنية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية	د. أحمد حابس المجالي د. الاء طارق الضمرات	12
كلية اللغات/ جامعة بغداد	اثر الثقافة في ترجمة المصطلح السياسي من العبرية إلى العربية	م. وسام عبد الستار دواح كلو المفرجي	13

الثلاثاء / 24 يناير / 2023

الجلسة الرابعة.... الوقت : من الساعة 5:00 – 8:00 توقيت غرينتش
- رئيس الجلسة : أ.د. أبكر عبد البنات آدم - مدير جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم - السودان.

مقرر الجلسة :د.حلا عدنان نيري - كلية الاقتصاد - قسم المحاسبة - جامعة حلب - سوريا

ت	اسم الباحث	اسم البحث	مكان العمل
1	أ.د. جاسم الطيف جاسم الجليل د. أمل حمودي رشيد	التصوف في كتابات المستشرق البلجيكي الاب هنري لامنس (ت: 1937م)	جامعة سامراء / كلية التربية / قسم التاريخ / العراق
2	أ.د. برزان ميسر حامد الحميد أ.د. عبد الرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي	التسامح الديني والتعايش السلمي بين المسلمين الفاتحين والنصارى الاسبان في الأندلس	- كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل. - كلية التربية / الجامعة العراقية
3	د. أثير حسني الكوري أ. أمال مسعودي	دور المؤسسات التربوية في تنمية القيم الإسلامية لدى جيل الشباب في ضوء التحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التربويين	- مدرسة البحرينية الأساسية - الأردن - مساعد رئيسي للتربية - الجزائر
4	د. رشا خميس عوض	منظومة التغيير الفاعل في الإسلام	جامعة بحري - كلية العلوم الإنسانية - قسم مقارنة الأديان - السودان
5	أ.م.د. محمد خضير عباس الجيلاوي	إصلاح المنظومة القيمية الإدارية في فكر علي بن أبي طالب (ع)	كلية الشيخ الطوسي الجامعة - العراق - النجف الأشرف
6	د. جلال صالح شيخ جعيم	حكم زواج الزاني بمن زنى بها، واستلحاق ولده من الزنا به	جامعة طرابلس لبنان
7	م.د. أنور إسماعيل خليل	واقع الأمن الماني العربي وانعكاساته على التنمية المستدامة في المنطقة العربية	العراق / جامعة بغداد / كلية العلوم
8	م.د. فوزي خيري كاظم	كتاب أخبار مكة للأزرقي - دراسة في منهجه وموارده	كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية / واسط العراق
9	م. زر عبد الكاظم اسماعيل السلطاني	رسول الله صلى الله عليه واله بين رعاية جده عبدالمطلب وكفالة عمه ابوطالب	العراق
10	طالبة الدكتوراه، قتال سارة	أثر الالتزام بمتطلبات المعيار الدولي للتدقيق الداخلي رقم (2100) المتعلق بطبيعة العمل على فعالية وظيفة التدقيق الداخلي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة استطلاعية لعينة من المهنيين والأكاديميين	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة - الجزائر
11	أ. خيرية سعيد إجمو	التنمية المستدامة في التعليم الجامعي ومعيقات تحقيقها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية بمزدة - جامعة غريان بليبيا	كلية التربية - جامعة غريان - ليبيا

12	الباحث محمد علي احمد حمران	دور التخطيط وأنظمة تكنولوجيا المعلومات في التنمية الاستراتيجية للمجال البحري الحيوي اليمني لتعزيز الأمن البحري والقومي العربي والإقليمي	جامعة صنعاء - اليمن
13	الباحثة رفيقة باشا	التقييم المالي للمصارف الإسلامية في ظل جائحة كوفيد19-دراسة عينة من المصارف الإسلامية في الجزائر-	جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة- الجزائر

الأربعاء / 25 يناير / 2023

الجلسة الخامسة..... الوقت : من الساعة 5:00 – 8:00 توقيت غرينتش
- رئيس الجلسة : .أ.د. برزان ميسر حامد الحميد – استاذ التاريخ الاسلامي الاندلسي - جامعة الموصل – العراق .

- مقرر اللجنة : .د.كامل ابو ماضي – محاضر غير متفرغ – الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية – غزة – فلسطين

ت	اسم الباحث	اسم البحث	مكان العمل
1	أ.د. حسن عبد العليم يوسف	مشكلة المياه والإبداع الأدبي	جامعة قناة السويس – الإسماعيلية / جمهورية مصر العربية
2	أ.د. وليد خالد همام	دور المؤسسات الرياضية في عملية التنشئة الاجتماعية	كلية التربية الأساسية / جامعة الموصل / العراق
3	أ.د. داود مراد الحسني أ. ايسر حسن اسماعيل	الفلسفة السياسية للقاعدة الدستورية في الدستور الأمريكي عام 1787م	جامعة القادسية / كلية القانون / العراق وزارة المالية – مصرف الرشيد
4	أ.د. سامي ابراهيم جعفر الربيعي د. انتصار يحي محمد	الفقر والجوع انتهاك دولي لحقوق الإنسان	-وزارة العلوم والتكنولوجيا - بغداد – العراق. - الجامعة التكنولوجية - بغداد – العراق.
5	أ.د. حسين عبدعلي عيسى	التصدي لجريمة الاختفاء القسري في تطبيقات محاكم حقوق الإنسان	كلية القانون/ جامعة السليمانية/ العراق
6	أ.د.موسى عيسى محمد بابكر	فاعلية البحث العلمي المحاسبي في اتخاذ قرارات التنمية المستدامة: دراسة ميدانية على عينة من ممتهي المحاسبة والمراجعة في ولاية غرب كردفان – السودان	كلية العلوم الإدارية، جامعة غرب كردفان، السودان
7	أ.د. حنان عبد الخضر هاشم الموسوي أ.م.د. حسين علي عويش الشامي	الذكاء الاقتصادي و الاقتصاد المعرفي دعامة أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في العراق للمدة (2003 – 2020)	-جامعة الكوفة / كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة ذي قار / كلية الإدارة والاقتصاد
8	أ.د. نواف نايف إسماعيل الرومي	إعادة تنظيم قطاع التعليم في الدول العربية من أجل تنمية مستدامة متكاملة الاختصاصات والمعرفة الحديثة	مستشار اقتصادي وأكاديمي بتونس
9	د. يوسف عقيل خطر الشطناوي	دور أكاديمية الملكة رانيا لتدريب المعلمين في إعداد معلم المستقبل من وجهة نظر المشرفين التربويين في الأردن	جامعة إربد الأهلية / المملكة الأردنية الهاشمية
	أ.م.د. ايناس مكي عبد نصار	المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية الخاصة وتحقيق التنمية المستدامة	كلية القانون – جامعة بابل- العراق

	دراسة مقارنة		10
كلية القانون والعلوم السياسية / قسم العلوم السياسية/ جامعة كركوك /العراق	التنشئة السياسية وأثرها على التحول الديمقراطي	د. هيفاء رشيد حسن	11
المديرية العامة لتربية محافظة الديوانية في جمهورية العراق إعدادية الشامية المهنية المختلطة	العقوبات الاقتصادية والتفكير الاستراتيجي الأمريكي المعاصر في الشؤون الخارجية	د . عماد فاضل فيصل	12
وزارة التربية والتعليم الأردنية 00962772168538	دور مديري المدارس في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وروية الأردن 2030م من وجهة نظر المعلمين	د. فيصل صالح فريح الجراح	13

التصدي لجرمة الاختفاء القسري

في تطبيقات محاكم حقوق الإنسان

أ.د. حسين عبدعلي عيسى

كلية القانون/ جامعة السليمانية

Email: husseinissa@hotmail.com

Tel.: +964 7702100958

الملخص

يعدّ الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان الأمر الذي استدعى تدخل المجتمع الدولي لمواجهته. وقد تكلفت جهوده بإصدار عدد من المواثيق الدولية، ومن أهمها: إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1994، والاتفاقية الأمريكية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. كما وتصدى المجتمع الدولي لهذه الجريمة من خلال مختلف الآليات الدولية والإقليمية، ولاسيما عن طريق محاكم حقوق الإنسان، ومنها خاصة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اللتان كان لهما الدور البارز في توصيف جريمة الاختفاء القسري، والتصدي لها على صعيد الدول الأمريكية والأوروبية.

وتنحصر مشكلة البحث في دراسة تطبيقات محاكم حقوق الإنسان كونها تشكل أحد المرتكزات الأساسية للتصدي لجريمة الاختفاء القسري دولياً، ولأنها تمثل أساساً مهماً لتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، ولتطوير القوانين ذات الصلة بالتصدي لجريمة الاختفاء القسري، مما يكسب البحث فيها أهمية نظرية وتطبيقية على حد سواء، ولا سيما بالنسبة للعراق، وذلك في ظل انتشارها الواسع فيه، ولضرورة تجريمها والعقاب عليها في التشريعات العقابية الوطنية، ولبيان أهمية هذه التطبيقات بالنسبة للنظر في قضايا الاختفاء القسري أمام المحاكم الجنائية الوطنية.

وتنحصر أبرز أهداف البحث في استعراض الجهود الدولية للتصدي لحالات الاختفاء القسري على الصعيد الدولي، وبخاصة المواثيق الدولية ذات الصلة، وفي دراسة تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بجريمة الاختفاء القسري، وبيان أهميتها في التصدي لهذه الجريمة، والخروج بالتوصيات التي يمكن أن تسهم في التصدي لها على الصعيدين الدولي والوطني.

وتستند دراسة موضوع البحث إلى عدد من المناهج، وبخاصة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، التي كان الاعتماد عليها خاصة في بيان الجهود الدولية للتصدي للاختفاء القسري، وفي البحث الوصفي والتحليلي للمواثيق الدولية ذات الصلة ولتطبيقات محاكم حقوق الإنسان محل البحث ومقارنتها فيما بينها.

ويتوزع البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. يبين المبحث الأول الجهود الدولية للتصدي لجريمة الاختفاء القسري، ويكرس المبحث الثاني لدراسة تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ويخصص المبحث الثالث للبحث في تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتضمن الخاتمة أهم الاستنتاجات والتوصيات المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الاختفاء القسري، اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تطبيقات محاكم حقوق الإنسان، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

Combating the Crime of Enforced Disappearanc in human rights court practices

Prof. Dr. Hussein Abd Ali Issa

College of Law/University of Sulaymaniyah

Abstract

Enforced disappearance is a crime against human dignity and a serious and flagrant violation of human rights, which called the international community to confront it. Its efforts culminated in the issuance of many international conventions, the most important of which is: the United Nations Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance of 1992, and the American Convention for the Protection of All Persons from Enforced, the disappearance of 1994, the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance of 2006, and the Statute of the International Criminal Court of 1998.

The international community has also confronted this crime through various International and regional mechanisms, including human rights courts. In particular, the American Court of Human Rights and the European Court of Human Rights had a prominent role in characterizing and addressing the crime of enforced disappearance at the level of American and European countries.

The research problem limits to the study the human rights courts applications, as they constitute one of the basic foundations for opposition to the crime of enforced disappearance internationally, and because they represent an important basis for the applications of international and national criminal courts, and for the development of laws related to addressing the crime of enforced disappearance, which gives theoretical and practical importance. Especially about Iraq, in light of its widespread there, the need to criminalize and punish it in national penal legislation, and to demonstrate the importance of these

applications about the consideration of enforced disappearance before National criminal courts.

The main objectives of the research are to review international efforts to address cases of enforced disappearance at the international level, especially the relevant international conventions, and to study the applications of the American Court of Human Rights and the European Court of Human Rights related to the crime of enforced disappearance, and to indicate their importance in addressing this crime, and to come up with recommendations that can be made contribute to addressing it at the international and national levels.

The study of the subject of the research is based on some research methods, especially the descriptive, analytical, and comparative method, which was relied upon, especially in the statement of international efforts to address enforced disappearance, and in the descriptive and analytical research of the relevant international conventions and the applications of the human rights courts in question and their comparison with each other.

The research consists of an introduction, three sections, and a conclusion. The first section shows international efforts to oppose the crime of enforced disappearance, the second section is devoted to studying the American Court of Human Rights applications, and the third section is devoted to researching the European Court of Human Rights applications. The conclusion includes the most important consequences and recommendations reached.

Keywords: Enforced disappearance concept, the Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, Human rights court applications, the American Court of Human Rights, the European Court of Human Rights.

المقدمة

تنتشر حالات الاختفاء القسري بشكل واسع في الدول ذات النظم الدكتاتورية وكذلك في تلك الدول التي تمر بمرحلة الانتقال من الدكتاتورية إلى السلم والديمقراطية. ويشكل الإفلات من العقاب أحد العوامل الأساسية لارتكاب المزيد من جرائم الاختفاء القسري، ذلك لأن الاختفاء القسري يعني تغييب الضحية وإخفاء الدولة للمعلومات المتعلقة بمصيره أو التي تكشف عن مكان وجوده، كما أن عدم العثور على جثة الضحية، وعدم القيام بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري يجعل من الصعوبة بمكان تحديد شخصية الجناة، وهذا بدوره يرفع من أعداد حالات الاختفاء القسري، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى وضع أعباء إضافية على الأجهزة القضائية، كما إن النظام القضائي في الدول الدكتاتورية أو التي تمر بالمرحلة الانتقالية يكون في الغالب ضعيفاً، وهذا الضعف إلى جانب الأعداد الكبيرة من حالات الاختفاء القسري يؤديان إلى خلق ثقافة الإفلات من العقاب.

كما أن المشاكل المرتبطة بتطبيق القوانين الجنائية، بشقيها الموضوعي والإجرائي، وكذلك إجراءات التحقيق المتبعة في حالات الاختفاء القسري، وملاحقة الجناة عنها، والصعوبات المرتبطة بإجراء التحقيق في هذا النوع من الجرائم، ووجود حالات من الامتناع عن إجراء التحقيق، أو تشكيل لجان التحقيق الشكلية، إلى جانب موقف المحاكم الجنائية منها، بالتزام موقف تبرئة الجناة، كل ذلك يؤدي أيضاً إلى إفلات الجناة من العقاب عن الاختفاء القسري.

وعلى الرغم من عدم وضع تعريف قانوني للاختفاء القسري لسنوات عديدة، إلا أنه كان على الدوام موضع اهتمام المؤسسات الدولية لحماية حقوق الإنسان، التي حددته بوصفه ظاهرة معقدة تتضمن انتهاك عدة حقوق للإنسان في آن واحد. وقد تجسد هذا خاصة في تطبيقات المحاكم الدولية لحقوق الإنسان، التي كان لها الدور البارز في التصدي لحالات الاختفاء القسري في عدد من البلدان، ومن ذلك الدور الذي لعبته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في مواجهة حالات الاختفاء القسري في بلدان أمريكا اللاتينية، وفي وضع الأسس القانونية لمفهوم الاختفاء القسري، وسماته، والمساءلة القانونية عنه، وبيان حقوق الضحايا، مما جعل تطبيقاتها تشكل معايير أساسية للنظر في قضايا الاختفاء القسري من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي كان لها دورها الفاعل في البلدان الأوروبية.

مشكلة البحث: يشكل انتشار حالات الاختفاء القسري مشكلة وطنية ودولية على حد سواء، مما يطرح على بساط البحث أهمية التصدي لها على صعيد القانون الدولي والقانون الوطني، وتشكل دراسة تطبيقات محاكم حقوق الإنسان إحدى المرتكزات الأساسية للتصدي لها دولياً، كما وتمثل أساساً مهماً لتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية والوطنية ولتطوير القوانين ذات الصلة بالتصدي لجريمة الاختفاء القسري، مما يتطلب إيلاء العناية لدراسة هذه التطبيقات لاستجلاء أهميتها.

أهمية البحث: تكتسب دراسة تطبيقات هاتين المحكمتين أهمية كبيرة على صعيد دراسة الاختفاء القسري بوجه عام، وبيان دور محاكم حقوق الإنسان في التصدي لهذه الجريمة بوجه خاص. كما تشكل دراستها أهمية خاصة بالنسبة للتصدي لحالات الاختفاء القسري على صعيد العراق، وعدم إفلات الجناة من العقاب عليها.

أهداف البحث: تنحصر أبرز هذه الأهداف في استعراض الجهود الدولية للتصدي لحالات الاختفاء القسري على الصعيد الدولي، وفي دراسة تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بجريمة الاختفاء القسري، وبيان أهميتها في التصدي لهذه الجريمة، والخروج بالتوصيات التي يمكن أن تسهم في التصدي لها على الصعيدين الدولي والوطني.

منهج البحث: تستند دراسة موضوع البحث إلى عدد من المناهج، وبخاصة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال بيان الجهود الدولية للتصدي للاختفاء القسري، والبحث في المواثيق الدولية ذات الصلة، والبحث الوصفي والتحليلي لتطبيقات محاكم حقوق الإنسان محل البحث ومقارنتها فيما بينها.

خطة البحث: من أجل بيان مفهوم الاختفاء القسري وتوضيح تجربة المحاكم الدولية لحقوق الإنسان في مواجهة حالات الاختفاء القسري وأهميتها، سنوزع هذا البحث على ثلاثة مباحث، نبين في المبحث الأول الجهود الدولية للتصدي لجرمة الاختفاء القسري، ونتناول بالدراسة في المبحث الثاني تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي المبحث الثالث تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى الوجه الآتي:

المبحث الأول

الجهود الدولية للتصدي لجرمة الاختفاء القسري

في ضوء انتشار حالات الاختفاء القسري في عدد من البلدان ووصول بلاغات جديدة عن حالات عديدة للاختفاء القسري فيها، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (173/33) في 20 ديسمبر 1978، بخصوص الأشخاص المختفين، عبرت فيه عن القلق العميق للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة باختفاء الأشخاص قسراً أو كرهاً نتيجة قيام سلطات إنفاذ القانون أو سلطات الأمن أو ما شابهها بارتكاب تجاوزات تحدث في أحيان كثيرة عندما يكون هؤلاء الأشخاص رهن الاعتقال أو السجن، وكذلك نتيجة أعمال غير مشروعة أو أعمال عنف واسعة النطاق. وأوصت فيه لجنة حقوق الإنسان بدراسة مسألة الاختفاء القسري وتقديم التوصيات المناسبة (الجمعية العامة، 187/33، 1978).

وعلى أساس هذا القرار قدمت اللجنة المذكورة في 21 نوفمبر 1979 تقريراً عن الاختفاء القسري في (تشيلي) بينت فيه أن الممارسة المنتظمة للاختفاء القسري تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وأن الدولة وفقاً لالتزاماتها الدولية ملزمة بتحديد مصائر الأشخاص المختفين، وتحمل المدنيين في ذلك المسؤولية القانونية، ودفع التعويضات لضحايا الاختفاء القسري، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لردعه في المستقبل. كما أن وجود سياسة للدولة بممارسة الاختفاء القسري يدل على الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان فيها، وهي تشكل مشكلة كبيرة بالنسبة لذوي الضحايا الذين يتوجب أن يكونوا على معرفة بمصائر أفراد أسرهم (حقوق الإنسان، 1979).

وفي 29 فبراير 1980 أيدت لجنة حقوق الإنسان مبادرة فرنسا لتشكيل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنة واحدة من خمسة أعضاء يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية من أجل دراسة المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص (حقوق الإنسان، 1980). ويعدهذا الفريق أول لجنة خاصة معنية بحقوق الإنسان عامة، وحالات الاختفاء القسري خاصة. وقد لعبت التوصيات التي تقدم بها هذا الفريق دوراً كبيراً في صياغة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، وفي صياغة مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك في إقراره في 20 ديسمبر عام 2006، هذا إضافة إلى أهمية هذه التوصيات بالنسبة لصياغة مفهوم الاختفاء القسري في التشريعات العقابية الوطنية، وكذلك في التصدي لحالات الاختفاء القسري في مختلف البلدان.

لقد استخدم مصطلح الاختفاء القسري في البدء من طرف المنظمات غير الحكومية في أمريكا اللاتينية وذلك للدلالة على الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، وبوصفه جريمة ترتكبها أجهزة الدولة بصورة مباشرة أو بمساندتها، وذلك من أجل التخلص من معارضيها السياسيين. وقد انتشرت هذه الظاهرة في أمريكا اللاتينية في النصف الثاني من القرن العشرين بوصفها سياسة للدولة إزاء الأشخاص غير المرغوب فيهم. وقد تجلّى ذلك خاصة في الأرجنتين وغواتيمالا في الستينيات والسبعينيات، لكنها اتخذت نطاقاً واسعاً في السبعينيات والثمانينات في أغلبية دول أمريكا اللاتينية، ولاسيما في الأرجنتين وتشيلي وكولومبيا وهندوراس وأورغواي بحسب تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية.

ولم تقتصر ممارسة الاختفاء القسري على دول أمريكا اللاتينية فحسب، إذ وصل عدد الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري في العراق بحسب تقرير الحكومة العراقية المقدم عام 2014 إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي إلى (16,400) حالة حصلت معظمها قبل عام ٢٠٠٣ (تقرير العراق، 2014). كما وصلت حالات الاختفاء القسري أبان النزاع العسكري القبرصي التركي (1960-1974) إلى أعداد كبيرة للغاية (لجنة المفقودين، قبرص)، ومثلها في حرب الشيشان في عام 1999 (العفو الدولية، 2000)، وبموجب تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وصل عدد حالات الاختفاء القسري لغاية 22 مايو 2019 في 108 دولة إلى حوالي (57,891) حالة (الفريق العامل، 2019).

إن الاختفاء القسري لم يحدد حتى ثمانينات القرن الماضي بوصفه جريمة مستقلة، إذ كان يحدد بوصفه انتهاكاً لعدد من حقوق الإنسان التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950، والتي تتمثل في الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في المحاكمة العادلة والضمانات القضائية. أما في الوقت الراهن فهناك عدة آليات قانونية دولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي تتمثل في إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، والاتفاقية الأمريكية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1994، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

وقد حدد إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992 لأول مرة أن الاختفاء القسري يعدّ انتهاكاً لكرامة الإنسان، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (المادة 1، فقرة 1). ونظراً لأن هذا الإعلان لا يتصف بطبيعة إلزامية، لذلك فإنه لا يتضمن آليات للرقابة على تطبيقه. وبخلافه إتصفت الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1994 بأنها ذات طبيعة إلزامية، إلا أنسريانها لا يقتصر الا على عدد محدود من دول أمريكا اللاتينية (الاتفاقية الأمريكية).

ونظراً لأهمية إصدار اتفاقية دولية شاملة وملزمة من أجل التصدي لحالات الاختفاء القسري فقد وضعت لجنة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 1998 أول مشروع للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد تعديله في الجلسة (61) في 20 ديسمبر 2006، وباتت هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من 23 ديسمبر 2010، بعد التوقيع عليها من طرف عشرين دولة (الاتفاقية، 2006).

إن الموائيق الدولية التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة (الإعلان والاتفاقية) لا تحدد عناصر متماثلة لجريمة الاختفاء القسري، كما أن أيّاً منها لا يحتوي على تعريف دقيق لهذه الجريمة، هذا على الرغم من أن لجنة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هي التي اضطلعت بوضعها، ففي (الإعلان) جرى التأكيد علماً لطبيعة المستمرة للاختفاء القسري، كونه يتخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون (الديباجة، الإعلان، 1994)، في حين تضمنت (الاتفاقية) تعريفاً أكثر شمولية وعمومية بأنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم

على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بجرمان الشخص من حرته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون" (الاتفاقية، 2006، المادة 2).

وفي رأي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري مفهوم الاختفاء القسري يتوجب أن يقوم على أساس ثلاثة عناصر، تنحصر فيما يأتي:

- (1) حرمان الشخص من حرته خلافاً لإرادته.
 - (2) الجناة هم ممثلو الدولة أو أشخاص يقومون بذلك بناءً على إذن من الدولة أو بموافقتها.
 - (3) الامتناع عن الإبلاغ عن مصير الضحية أو مكان وجودها (الفريق العامل، 2010، الفقرات 21-32).
- وكما يلاحظ فإن العنصر الأول المعتمد لمفهوم الاختفاء القسري يمكن أن يتحقق بأية صورة من القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف، وليس هناك أهمية لما يجري للضحية بعد حرمانها من حرمتها، سواء أتم احتجازها أم قتلها. إلا أن العنصر الثاني يمكن أن يثير عدداً من الاختلافات في وجهات النظر، إذ أن الاختفاء القسري يمكن أن يتحقق أيضاً من طرف مجاميع أو أشخاص من دون إذن الدولة أو موافقتها. ونظراً لعدم إدراج ذلك فيه، فإن هذا أدى إلى صعوبة وضع صياغة تشريعية لجريمة الاختفاء القسري في التشريعات العقابية الوطنية، وبخاصة أن المفهوم المدرج للاختفاء القسري لا يعزل هذه الجريمة عن جرائم الحرمان غير القانوني من الحرية مثل الخطف أو الاحتجاز غير القانوني أو ما شابه التي تعاقب عليها أغلبية هذه التشريعات، ومنها على سبيل المثال: المواد (280-283، 288-290) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937، والمادتان (302، 303) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960، والمواد (421-425) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969.
- إلا أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تضمن صياغة مختلفة لمفهوم الاختفاء القسري كونه عدّ (المنظمات السياسية) من ضمن فاعلي هذه الجريمة إلى جانب ممثلي الدولة أو الأشخاص الذين يرتكبوها بإذن منها أو بموافقتها، إذ عرّف الاختفاء القسري بأنه: "إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بجرمان هؤلاء الأشخاص من حرمتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة" (النظام الأساس، 1998، المادة 7، فقرة 2 ط).

وعلى وفق النظام الأساس للمحكمة يعدّ الاختفاء القسري إحدى الجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم فقد اشترط لتحقيقه أن يرتكب في ظل الممارسة المنهجية والواسعة النطاق وضد مجموعة من المدنيين (النظام الأساس، 1998، المادة 7، فقرة 1). وقد بيّن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أوجه الاختلاف بين الاختفاء القسري الواحد والاختفاء القسري المنهجي والواسع النطاق، وبيّن الشروط المتوجب توافرها، والتي تجعل منه موضوعاً للتنظيم القانوني بموجب المادة (7) من النظام الأساس للمحكمة (الفريق العامل، التعليقات العامة، 2009، الفقرة 39).

وتعدّ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 الوثيقة الدولية الأولى والشاملة والالزامية التي حددت حق الإنسان المستقل والمطلق في عدم التعرض للاختفاء القسري، وقد عرفته في المادة (2) منها بأنه: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بجرمان الشخص من حرته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون". كما نصت الفقرة (2) من المادة (1) منها على الحظر المطلق له بأنه: "لا

يجوز التدرج بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري" (الاتفاقية، 2006، المادتان 1، 2).

ومن أجل ضمان هذا الحق أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها عدداً من الالتزامات، وعلى رأسها: الالتزام باتخاذ التدابير للتحقيق في حالات الاختفاء القسري التي يرتكبها الأشخاص أو المجموع ومساءلتهم عنها قضائياً، كما يتوجب على الدول الأطراف إتخاذ الإجراءات لتجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه في تشريعاتها العقابية الوطنية (الاتفاقية، 2006، المواد 17-23).

إن اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 تعتمد عدة آليات من أجل التصدي لحالات الاختفاء القسري، وهي تتمثل في: التحريم والردع والرقابة على التنفيذ والعقاب. وقد أكدت كثير من نصوص الاتفاقية على لزوم قيام الدول الأطراف بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري، وتحميل المذنبين المسؤولية الجزائية. كما وكُرس جزء كبير من نصوص الاتفاقية لردع الاختفاء القسري، وذلك من خلال كفالة الحريات والحقوق في مرحلة القبض أو الاعتقال، وتحريم استخدام الأماكن السرية أو غير المعروفة للاحتجاز، وأهمية وضع سجل خاص للأشخاص المحتجزين.

ومن أهم ما نصت عليه الاتفاقية تحديدها الموسع لمفهوم (الضحية)، التي عرفت بها بأنها: "الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري"، فهذا المفهوم ينطبق كذلك على أفراد أسرة الضحية، الذين تلتزم الدولة بإزاءهم بتجسيد (الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم). وحددت الاتفاقية صور جبر الضرر على الوجه الآتي: تعويض الأضرار المادية والمعنوية، رد الحقوق، إعادة التأهيل، الترضية، وبضمنها رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته، ضمانات بعدم التكرار، وغيرها من الطرائق الأخرى لجبر الضرر (الاتفاقية، 2006، المادة 24، الفقرات 1، 4، 5).

وبموجب الاتفاقية يعدّ الاختفاء القسري جريمة مستمرة، طالما لم يجرّ تحديد مصير الضحية أو مكان وجودها (الاتفاقية، 2006، المادة 8، فقرة 1/ب). ويتصف تحديد الطبيعة المستمرة للجريمة بأهميته بالنسبة لتحديد الاختصاصين التحقيقي والقضائي في هذه الجريمة، وكذلك لتقدير النتائج السلبية المترتبة عليها ومقدار التعويض.

وتتضمن الاتفاقية آلية للرقابة على تنفيذها، وهي تتمثل اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، التي تتمتع بصلاحيات واسعة، وذلك من خلال اضطلاعها بالمهام الآتية:

- 1) النظر في تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ نصوصها.
- 2) النظر في الشكاوى الفردية.
- 3) النظر في بلاغات الدول عن انتهاك دول أخرى لالتزاماتها.
- 4) إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة عن حالات الاختفاء القسري المنهجية والواسعة النطاق. كما ويجوز لها على أساس الشكاوى الفردية الإبلاغ كذلك عنها (الاتفاقية، 2006، المواد 26، 20، 30، 32-34، 36).

ويلاحظ أن التنظيم القانوني للتصدي لحالات الاختفاء القسري على صعيد القانون الدولي مازال يعاني من عدد من الثغرات، التي تتمثل أبرزها في: تعدد التعاريف المحددة لمفهوم الاختفاء القسري في المواثيق الدولية، وعدّ المنظمات السياسية من ضمن فاعلي الجريمة، ووجود القصور التشريعي في صياغة الاختفاء القسري بوصفه من الجرائم ضد الإنسانية، وهذا يمكن أن يؤدي

إلى إشكاليات في وضع تعريف للاختفاء القسري لدى القيام بتجريم الاختفاء القسري في التشريعات العقابية الوطنية، مما يعوق في الوقت نفسه مواجهة هذه الجريمة على الصعيد الداخلي.

المبحث الثاني

تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

من أولى القضايا وأبرزها التي طرحت على صعيد القانون الدولي فيما يتعلق بالاختفاء القسري، تلك التي نظرت فيها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي قضية (Velasquez Rodriguez)، التي تتلخص وقائعها بأن دولة (هندوراس) شهدت في المدة بين 1981 و1984 اختفاء ما بين 100-150 شخص دون العثور على أثر لهم. واتصفت الوقائع بتشابهها من حيث ارتكاب جرائم خطف المجنى عليهم في وضوح النهار من طرف رجال مسلحين ومنتكرين بملابس مدنية، وفي سيارات مظلة من دون هوية رسمية أو بلوحات كاذبة، وفي رأي السكان أنها تمت من طرف أفراد الشرطة أو القوات المسلحة وتحت إشراف الحكومة في هندوراس. وكان (Velasquez Rodriguez) من ضمن المختطفين، فقد كان طالباً في الجامعة الوطنية المستقلة في هندوراس، وجرى اختطافه بتاريخ 12 سبتمبر 1981 في موقف للسيارات بوسط المدينة من طرف مجموعة مسلحة بملابس مدنية باستخدام سيارة (فورد بيضاء)، وتوجيه من القوات المسلحة، ومن دون تقديم أي أمر بالقبض عليه أو أية وثائق تسوغ ذلك. وقد وجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة سياسية، وتعرض خلال التحقيق للتعذيب الشديد، ونقل في 17 سبتمبر 1981 إلى قاعدة عسكرية، وهناك استمر تعذيبه، ومن ثم نقل إلى مكان آخر، واختفت بعد ذلك أخباره، ولم يعرف مصيره حتى عام 1986.

وأشارت المحكمة في قرارها المتخذ في القضية في 29 يوليو 1988 إلى أن دولة هندوراس لم تقدم أية أدلة مقنعة تفند عدم صحة هذه القضية أو أنها تخالف الواقع، كما رأت أنهندوراس خلال المدة بين عام 1981 ولغاية عام 1984 شهدت حالات كثيرة للاختفاء القسري، وقضية (Rodriguez) هي واحدة منها، وخلال ذلك لم تعمل الدولة فيها على حماية حقوق الضحية، كما أعلنت في قرارها: إن جريمة الاختفاء القسري تعدّ جريمة مستمرة، إن هذه الجريمة تنتهك حلقة واسعة من حقوق الإنسان وحقوقه المثبتة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 (الاتفاقية الأمريكية، 1969)، التي يتوجب على الدول الأطراف فيها احترامها وضماتها (Velasquez Rodriguez. Para.155).

كما وأشارت المحكمة في قرارها إلى أن أي انتهاك من طرف أي من الدول الأطراف للحقوق التي كفلتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 هو انتهاك لالتزاماتها التي نصت عليها المادة (1) منها بأن: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر" (Velasquez Rodriguez. Para.164).

وبرأي المحكمة أن الاختفاء القسري يؤدي إلى انتهاك أحكام المواد (7)، (4)، (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المتعلقة بالحقوق الحرة الشخصية، والحقوق في الحياة (في حالات الإعدام من دون تحقيق أو محاكمة)، والحقوق في السلامة البدنية. وأن ذلك يشكل إنكاراً من طرف الدولة للقيم التي تنبع منها الكرامة البشرية، وكذلك أغلبية المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، وتستند إليها الاتفاقية. ويدلّ شيوخ حالات الاختفاء القسري على إهمال الدولة لالتزاماتها

بخصوص حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (Velasquez Rodriguez.Para.158).

كما أوضحت المحكمة أن الدولة الطرف يمكنها عن طريق ارتكاب الاختفاء القسري ان تنتهك حقوق الإنسان، سواءً من خلال الفعل أم الامتناع عن الفعل، ويتحقق الامتناع عن الفعل بعدم إبلاء الدولة العناية المطلوبة لتجنب حصول الانتهاك (Velasquez Rodriguez.Para.172).

وتفترض المحكمة تعرض المختفين قسرياً للتعذيب، وذلك عندما يرتبط الاختفاء القسري بممارسته بصورة منتظمة على صعيد الدولة، وكذلك عندما لا تقوم الدولة بإجراء التحقيق المطلوب في حالات الاختفاء القسري، فمن ذلك يستنتج أن الضحايا تعرضوا للتهيب والشعور بأنه ليس هناك من يدافع عنهم، مما يعني أنهم تعرضوا لمعاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة لكرامة الإنسان (Velasquez Rodriguez.Para.156).

وأكدت المحكمة أيضاً على أن الدول الأطراف ملزمة بإجراء التحقيق الفعال في أي انتهاك للحقوق التي كفلتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعاقبة عليه، وتعويض الضحية عن الأضرار المترتبة نتيجة انتهاك حقوقها (Velasquez Rodriguez.Para.166). ويعني عدم قيامها بذلك عدم إيفائها بالتزاماتها فيما يتعلق بضمان حقوق المواطنين. وهذا المبدأ يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لسماح الدولة لفرد أو مجموعة أفراد بانتهاك الحقوق التي كفلتها الاتفاقية، بصورة حرة ومن دون العقاب عليه (Velasquez Rodriguez.Para.176). كما ويتوجب على الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بردع انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تستخدم الوسائل المتاحة لديها لإجراء تحقيقات جديّة في الانتهاكات المرتكبة من أجل التوصل إلى معرفة مرتكبيها ومعاقبتهم ودفع التعويضات المناسبة معها للضحايا (Velasquez Rodriguez.Para.174).

وأكدت المحكمة على إن واقعة انتهاك حقوق الإنسان تتحقق في حالة عدم اضطلاع الدولة بالتزاماتها في إتخاذ التدابير الوقائية، كما أن الدولة لا تكون قد وفّت بالتزاماتها بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري عند عدم التوصل فيه إلى نتيجة إيجابية (Velasquez Rodriguez.Para.175, 171). وتعدّ الموافقة الصامتة للدولة عنصراً حاسماً في مساءلتها عن حالات الاختفاء القسري، كما وتدلّ على أنها سمحت بحصول انتهاك الحقوق، ولم تتخذ الإجراءات الكفيلة بالتصدي له ومعاقبة مرتكبيه (Velasquez Rodriguez.Para.173).

وبهذه الصورة، يكتسب قرار المحكمة الأمريكية في هذه القضية، الذي أدانت فيه دولة هندوراس، أهمية كبيرة على صعيد تطبيقات المحاكم فيما يتعلق بقضايا حماية حقوق الإنسان عامة، وجرائم الاختفاء القسري خاصة، لاسيما وأنه يؤكد على إلزام الدولة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري حتى الوصول إلى مكان وجود المجنى عليه أو تسليم جثمانه إلى أسرته. ويتوجب على الدولة، في حالة عدم توفر الإمكانية لمساءلة الفاعل المباشر للاختفاء القسري، أن تبلغ ذوي المجنى عليه عن مصيره، وفي حالة وفاته الإبلاغ عن مكان وجود جثمانه (Velasquez Rodriguez. Para.181).

وقد أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قراراتها اللاحقة على الطبيعة المستمرة للاختفاء القسري، فالجريمة تبقى مستمرة حتى التوصل الفعلي إلى تحديد مصير الضحية ومكان وجودها، وفي حالة تعرض الشخص المفقود للإعدام خارج نطاق القضاء، كما في حالة العثور على بقاياها أو أشياءه الشخصية، فهو يعدّ مفقوداً حتى تحديد مكان وجوده أو تحديد شخصيته من خلال بقاياها (La .Cantuta.Para.114).

كما أكدت المحكمة في قراراتها على عدّ حظر الاختفاء القسري والتزامات الدولة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري والعقاب عليها من ضمن القواعد القانونية ذات الطبيعة الإلزامية (Jous Coges)، وعلى أن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها يشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (Goibururu and Others. Para.84).

ولعبت قضية (Blake) دوراً مهماً في تطوير تطبيقات هذه المحكمة في التصدي لجرمة الاختفاء القسري، كما وباتت سابقة قضائية معتمدة في المحاكمات اللاحقة المماثلة. ففي هذه القضية جرى الاختفاء القسري للضحية قبل أن تعترف الدولة المدعى عليها بالاختصاص القضائي للمحكمة، وبقي مكان اختفاء الضحية مجهولاً بعد مدة من اعتراف الدولة المعنية بهذا الاختصاص. وقد ارتبطت هذه القضية باختطاف قوات الأمن الوطني في غواتيمالا للصحفي الأمريكي (نيكولاس بليكا) المقيم في غواتيمالا، واختفائه ومن ثم قتله. وقد حصل الخطف والقتل في عام 1985، إلا أنه عدّ مفقوداً لأكثر من سبع سنوات، أي حتى عام 1992. وقد طرحت هذه القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1995، إلا أن حكومة غواتيمالا اعترضت على ذلك بحجة إن المحكمة لا يمكنها النظر في هذه القضية لأن الخطف والقتل قد حصل في عام 1985، في حين أن غواتيمالا لم تعترف بالولاية القضائية للمحكمة إلا في عام 1987 فقط. إلا أن المحكمة ردت على ذلك بأن موت المجني عليه قد حصل بالفعل في عام 1985، وفي هذا العام توقف احتجازه القسري، والمحكمة لا يمكن أن تنظر في ذلك. إلا أن حرمان المجني عليه من حريته وموته مرتبطان باختفائه القسري، الذي إمتد إلى عام 1992، عندما عرف ذوهه بمصيره ومكان وجوده (Blake. 1996).

وقد استندت المحكمة في قرارها هذا، المتخذ في 2 يوليو 1996، إلى المادة (17) فقرة (1) من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، التي تنص: "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكنم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت من دون توضيح" (الإعلان، 1996)، وكذلك المادة (3) فقرة (1) من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1994، التي تنص: "تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية - طبقاً لإجراءاتها الدستورية - التي قد تكون لازمة لبيان أن الاختفاء القسري جريمة، وفرض العقوبة التي تتناسب مع خطورتها الشديدة، وتعتبر هذه الجريمة مستمرة أو دائمة طالما لم يتم تحديد مصير أو مكان الضحية" (الأمريكية، 1994). وأشارت المحكمة في قرارها أيضاً إلى أنه على الرغم من أن هاتين الإتفاقيتين ليستا نافذتين بالنسبة لغواتيمالا، إلا أنهما تجسدان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالقضية المنظورة من قبلها.

وفي ضوء قرار المحكمة يلاحظ أنها أكدت فيه على الطبيعة المستمرة لجرمة الاختفاء القسري، وأنها تبقى مستمرة حتى الكشف عن مصير المجني عليه أو مكان وجوده، واستناداً إلى ذلك فإن المحكمة رفضت اعتراض غواتيمالا فيما يتعلق بولايتها القضائية. كما كان لهذا القرار أهمية خاصة بالنسبة للدول الأمريكية الأخرى، كونه طرح إمكانية النظر قضائياً في حالات الاختفاء القسري التي شهدتها هذه الدول في الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين، هذا إضافة إلى أنه بات أساساً للقرارات القضائية اللاحقة المتخذة والتي أسهمت في تطوير التشريعات الجنائية وتطبيقات المحاكم الجنائية الوطنية في قضايا الاختفاء القسري والتصدي له وتعويض الضحايا.

وقد أولت المحكمة في قراراتها العناية لمسألة التعويضات عن الضرر المسبب لضحايا الاختفاء القسري، سواءً أكان بديناً أم عقلياً، أم مادياً، إذ أيدت في قرارها في قضية (Barrios Altos) ضد البيرو في 14 مارس 2001 الاتفاقية المبرمة بين البيرو وضحايا الاختفاء القسري، التي بموجبها التزمت الدولة بتوفير عدد من الضمانات والامتيازات لتعويض الأضرار البدنية والعقلية المترتبة على حالات الاختفاء القسري (Barrios Altos. 2001).

وأشارت المحكمة في قرارها إلى أنه يتوجب على الدولة، إلى جانب التعويضات المالية، تحقيق التعويضات الأخرى المتمثلة بجبر الضرر ورد الاعتبار وضمأن عدم التكرار، هذا إضافة إلى كفالة التحقيق في الأحداث التي أدت إلى الاختفاء القسري، ومساءلة المذنبين عنه، والكشف عن مكان المجنى عليهم، ومطابقة بقاياهم، وإعادتها إلى ذويهم، وتقديم المساعدة الطبية والنفسية للضحايا ولذويهم، وإقامة الدورات التدريبية بخصوص حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة والمؤسسات العقابية، وتقديم الدولة الاعتذار الرسمي والعلني وإعلان مسؤوليتها في نطاق القانون الدولي، وإقامة النصب التذكارية لرد الاعتبار للضحايا (Barrios Altos. Para 41).

وأكدت المحكمة في قراراتها اللاحقة على أن قرارات العفو والأوامر والتدابير الرامية إلى استبعاد المسؤولية الجزائية عن الجناة لا تعدّ مقبولة، لأنها تعوق إجراء التحقيق ومعاقبة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من قبيل الاختفاء القسري. وهذا يعدّ من ضمن الالتزامات النابعة من قواعد القانون الدولي التي لا يمكن التراجع عنها. كما ويجب على الدولة المدعى عليها أن تتخذ التدابير القضائية التي تكفل حماية المدعي وذويه وممثليه والشهود (Gelman. Para. 238, 253-254, 39).

وأشارت المحكمة في قراراتها إلى أن التعويضات المقدمة يمكن أن تكون فردية أو جماعية، كما أجازت الجمع بينهما، مع عدم استبعاد أحدها الآخر، وذلك لاختلاف الغايات من كل منها. وأوضح أن التعويض الجماعي، بالاختلاف عن التعويض الفردي، هو تعويض الضرر المسبب للمجتمع عامة، ويمكن تحقيقه من خلال الاعتذار العلني عما حصل، وإقامة النصب التذكارية لضحايا الاختفاء القسري، إلى غير ذلك (Moiwana. Para. 194, 202).

وقد بيّنت المحكمة في عدد من قراراتها إن الاختفاء القسري على اختلاف حالاته يتصف بالصفات العامة الآتية:

- 1- الحرمان من الحرية.
- 2- المشاركة المباشرة لموظفي الدولة في ارتكاب الجريمة أو موافقتهم الصامتة على ارتكابها.
- 3- إنكار واقعة الحرمان من الحرية أو الامتناع عن الكشف عن مصير الضحية أو مكان وجودها (Gómez Palomin. Para.97, Heliodoro Portugal. Para.110).

كما اعتمدت المحكمة في إدانتها لعدد من الدول الأمريكية عن حالات الاختفاء القسري بمدى تأثير عدم الكشف عن مصير الضحية والمذنبين في اختفائها في الضحية نفسها وكذلك في أسرتها والمجتمع عموماً، ففي قرارها المتخذ في 2 مايو 2010 في قضية (Gonzalez Medina) ضد جمهورية الدومينيكان أوضحت المحكمة إن أفراد الأمن الوطني اختطفوا المجنى عليه في 26 مايو 1994 ومنذئذ لم تتلق عنه أسرته أية أخبار، إلا أن شهوداً ذكروا أنهم شاهدوه في عدد من مراكز الشرطة بصحبة أفراد من الأجهزة الأمنية، ومن ثم إنقطعت أخباره بشكل نهائي. وعندما بدأت أسرته بالبحث عنه أنكر موظفو الدولة الذين تم الاتصال بهم أن يكون المجنى عليه لدى الدولة، هذا على الرغم من أنه شوهد في المرة الأخيرة في إحدى المستشفيات الحكومية. وبذلك لم تقدم الدولة أية تفسيرات مقنعة عن علاقتها بمصير المجنى عليه أو باختفائه القسري. ورأت المحكمة أنها طالما تقوم بالنظر في قضية المذكور، ولكونه مجهول المصير، ولا يعرف مكان وجوده، فهذا يعني أن عناصر جريمة الاختفاء القسري تعدّ متوافرة، ومن ثم فإنه قد أصبح ضحية للاختفاء القسري (Gonzalez Medina. Para.111-116).

وقد أولت المحكمة عناية خاصة في عدد من قراراتها الأخرى للمسائل المرتبطة بالنساء على وجه التحديد، ولاسيما فيما يتعلق بمسألة تعويضهن في حالات الاختفاء القسري (Gonzales and Others. 2009).

المبحث الثالث

تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تكتسب تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أهمية خاصة على صعيد التصدي لها أو فيما يتعلق بإجراءات النظر فيها، ونبينا لتوجهات العامة لتجربتها ولمنهجية عملها على الوجه الآتي:

من خلال دراسة القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص حالات الاختفاء القسري يلاحظ إننا استندت في النظر فيها، في المرتبة الأولى، إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، واعتمدت على تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، ولاسيما في قراراتها المتخذة في القضايا الآتية:

Case of Loayza-Tamayo v. Peru، (Case of Velásquez-Rodríguez v. Honduras، Case of Barrios Altos v. Peru، Case of Cantoral-Benavides v. Peru، Case of the Serrano-، Case of Godinez-Cruz v. Honduras، Bulacio v. Argentina، Cruz Sisters v. El Salvado(References, 2016).

وبينت المحكمة الأوروبية في عدد من قراراتها(Cyprus. Para.130) أن البلاغات المتعلقة بالانتهاكات القانونية يجب ان تقدم إليها(المحكمة) في مدة أقصاها ستة شهور تسري من تأريخ إتخاذ القرار في الانتهاك القانوني، وذلك تجسيدا لأحكام المادة (35) فقرة (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، التي تنص: " لا يجوز التماس المحكمة إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف الوطنية، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عموماً، وفي غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الوطني النهائي" (الاتفاقية. 1950). إلا أن هذه القاعدة في رأي المحكمة لا تسري بالنسبة لحالات الاختفاء القسري التي تتصف بطبيعتها المستمرة، ومن هنا أكدت على أن التزامات الدولة بالتحقيق تبقى سارية طالما بقي مكان وجود الضحية ومصيره مجهولين. وهذا السريان لا يتوقف الا بانتهاء الانتهاك، ومن ثم يمكن أن يبتدأ احتساب مدة الشهور الستة (Varnava and Others. 2009, .Para.186, 159)

وفي الوقت نفسه فإن البلاغات التي تقدم استناداً إلى الطبيعة المستمرة للاختفاء القسري يمكن أن ترفض، ذلك إن البلاغات يجب ألا تتأخر إلى ما لانهاية، وفي حالة حصول تأخير في تقديمها فإن ذلك يجب أن يقوم على مسوغات تستدعي ذلك. ومع ذلك فإن المحكمة تستثني من هذه القاعدة تلك الحالات المرتبطة بالنزاعات الدولية، ومن ذلك ترى المحكمة في قضية (Varnava and Others v. Turkey) أن بمسئاع الضحايا تقديم بلاغاتهم بعد عدة سنوات من حصول الانتهاكات عند توفر الإمكانية لذلك على الصعيد الوطني. إلا أن تقديم البلاغ بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات على الانتهاك القانوني يتطلب توضيح المسوغات التي استدعت مثل هذا التأخير، ولاسيما عند امتوافر الامكانيات للجوء إلى أجهزة التحقيق الوطنية المختصة. ومن ثم فقد قررت في هذه القضية أن الظروف الدولية والوطنية أعاققت تقديم البلاغ، لذلك فإن تقديمه يعدّ مقبولاً وضمن المدة القانونية(Varnava and Others. Para.166).

وقد أكدت المحكمة عام 2012 لدى نظرها في عدد من القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي حصلت في التسعينيات في جنوب شرق تركيا على عقابانية مدة العشر سنوات المحددة لتقديم البلاغات في هذه الجريمة (Er and Others. Para.60).

وتستند المحكمة الأوروبية عند النظر في قضايا الاختفاء القسري وتكييف حالات الاختفاء القسري إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وبخاصة المواد المتعلقة بحماية الحق في الحياة (المادة 2)، وحظر التعذيب (المادة 3)، والحق في الحرية والأمن (المادة 5)، والحق في حماية الحياة الشخصية والعائلية (المادة 8)، والحق في الانتصاف الفعال (المادة 13). وتفترض المحكمة الأوروبية انتهاك الحق في الحياة (المادة 2) في حالة مشاهدة الضحية في آخر مرة حياً، وفي ظل ظروف تشكل خطراً على حياته، وكذلك عند تقديم الدولة لتوضيحات غير مقنعة عما حدث له، أو عن مصيره أو عن مكان وجوده (Bazorkina, Para.110-112). ويتوجب على الدولة، في حالة التحقيق الذي تتمخض نتائجه عن عدم الكشف عن جثمان الضحية أو عندما تشير الأدلة إلى فرضية موتها، أن تكشف عن المذنبين وتحملهم المسؤولية (Varnava and Others. Para. 144-145).

وأشارت المحكمة في عدد من القضايا إلى مسألة انتهاك الدولة لالتزاماتها النابعة من نص المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بإتخاذ الإجراءات الفعالة من أجل حماية حق الشخص المختفي في الحياة (Osmanoglu. Para.72). ففي قضية (اليونان ضد تركيا) أشارت المحكمة إلى تحققات انتهاك المستمر لنص المادة الثانية من الاتفاقية لأن السلطات التركية لم تجر التحقيق الفعال فيما يتعلق بتحديد مكان المفقودين ومصائرهم، الذين اختفوا في ظل ظروف تشكل خطراً على حياتهم. كما وأكدت المحكمة على تحقق الانتهاك المستمر أيضاً لنص المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بالحق في الحرية والأمن، وقيمت انتفاء ردود فعل هذه السلطات إزاء قلق ذوي المفقودين بأنه يدل على المعاملة غير الإنسانية لذوي الضحايا ومن ثم انتهاك نص المادة الثالثة من الاتفاقية فيما يتعلق بحقوقهم. وفي القضية نفسها قررت المحكمة بأن تقوم تركيا بمنح ذوي الأشخاص المفقودين تعويضاً قدره ثلاثين مليون ليرة عن الضرر غير المادي الذي تسببت فيه بحقهم (Cyprus. 2001, 2014).

وفي قضايا الاختفاء القسري المتعلقة بالبوينة والهرسك بيّنت المحكمة أن الإجراءات بخصوصها طالت من الناحية الزمنية بالنظر لوجود النواقص في إجراءات التحقيق، مما أدى بدوره إلى التأخير في مساءلة المذنبين. كما رأت المحكمة أن عدداً من القضايا لا يقوم على أسس كافية، فعلى الرغم من المطالبات الدولية بمساءلة البوينة والهرسك عن عدم الإيفاء بالتزاماتها، إلا أن المحكمة رأت أنهما فعلا كل ما يتوجب عليهما القيام به. وفي رأيها أن البوينة والهرسك في ظل الظروف الاستثنائية قبل عام 2005 كان من غير العقلاني أن تقوما بتحقيق فعال، لكنهما تمكنا من القيام بذلك فيما بعد، وأن كان ذلك يشكل الحد الأدنى مما يتوجب إتخاذه آنذاك (Palic. Para.70, Fazlic and Others. 2014).

وفي رأي المحكمة أن التزامات الدولة في الجانب القانوني الإجرائي النابع من أحكام المادة الثانية من الاتفاقية فيما يتعلق بموت الضحايا في حالات الاختفاء القسري التي حصلت قبل سريان ولاية المحكمة تبقى قائمة حتى قيامها بالإجراءات المتعلقة بالكشف عن ظروف هذه القضايا وإيقاع المسؤولية على المذنبين فيها (Silih. Para.175-160). كما حددت أن اختصاصها يسري على انتهاك الدولة لهذه الالتزامات، سواءً بالقيام بها أم عدم القيام بها بعد تأريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، إلا أنه في الأحوال كافة لا يجب أن يمتد ذلك إلى أكثر من عشر سنوات، إلا إذا كانت القيم والمصالح الأساسية التي تحميها الاتفاقية تتطلب استثناءً من ذلك (Janowiec and Others. 2012).

كما وأشارت المحكمة إلى إن إصدار قرارات العفو لا يتوافق في نطاق القانون الدولي مع التزامات الدولة بالتحقيق في الجرائم وإحالتها إلى المحاكم، ومن ثم فإن قرارات العفو فيما يتعلق بالاختفاء القسري للمواطنين المدنيين تتعارض مع التزامات الدولة بموجب المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية، كونها تعوق التحقيق في هذه الجرائم، وتؤدي إلى إفلات المذنبين من العقاب (Margus. Para.126-127).

الا أنها أشارت أيضاً إلى أن قرارات العفو يمكن أن تطبق في بعض الحالات الاستثنائية، كما في مسار عملية المصالحة المجتمعية أو بالتزامن مع تعويض الضحايا، الا أن هذا يجب أن يرتبط بظروف كل حالة على حدة بالاستناد إلى الموقف من إجراءات العفو في نطاق القانون الدولي (Margus. Para.139).

وبخصوص الانتهاك المزعوم للمادة الثالثة من الاتفاقية فيما يتعلق بتعرض الضحية في الاختفاء القسري للتعذيب طالبت المحكمة مقدمي الشكاوى بإثبات تعرض المجنى عليه للتعذيب، وبما لا يقبل الشك في ذلك، ولا يكون على سبيل الافتراض (Zaurbekova and Zaubekova. Para.91-92). الا أن الإثبات يمكن تحقيقه إنطلاقاً من الاستنتاجات المقنعة والكافية، وكذلك الوقائع الدامغة (Ireland. Para.161).

ومقارنة بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تعترف بتحقيق (الانتهاك التلقائي) لأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بحظر التعذيب بالنسبة للمختفي (Alikhadzhiyeva. Para.78)، وفي رأي المحكمة أن اعتقال الضحية بمعزل عن العالم الخارجي يتساوى مع المعاملة اللاإنسانية والمهينة للكرامة، وذلك ارتباطاً بالمعاناة والخوف المسببين للضحية (Al-Masr., Para.202-204, Aslakhanova and Others. Para.142).

وغالباً ما تطالب المحكمة الدولية المعنية بنسخة من ملف الدعوى الجزائية بخصوص حالات الاختفاء القسري، الا أنها ترى أن تعاون سلطات الدول في ذلك مازال غير مقنع، مما يدل على عدم إيفاء الدول بالتزاماتها بضمان الشروط الضرورية للنظر في الشكاوى، وهذا يعد انتهاكاً لأحكام المادة (38) من الاتفاقية.

ويختلف موقف المحكمة من الحقوق التي يتمتع بها الضحايا، وذلك انطلاقاً من مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي يجري تطبيقها على حالات الاختفاء القسري، فإذا جرى تطبيق المادة الثانية الخاصة بكفالة الحق بالحياة، يعد المقربون المباشرين من المجنى عليه من ضحايا الانتهاك، ولهم الحق في تقديم البلاغات المتعلقة بموت الضحية (Yaşa, Para.100). ويتحدد المركز القانوني للضحايا بالاستناد إلى علاقات القرابة في المقام الأول، وهم عادة: الوالدان، الزوجان، الأولاد، الأخوان والأخوات، الأجداد والجندات، الأحفاد. كما ينطبق ذلك على أقارب الزوجين، الذين يمكن أن يعدوا من الضحايا في حالة عدم اعتراض السلطات الحكومية المعنية على ذلك (Isayeva. Para.202, Estamirov. Para.131).

وفي حالة تطبيق المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة لكرامة الإنسان، فأن المحكمة تنظر في مسألة القرابة ارتباطاً بتعويض الضرر المعنوي على وجه الخصوص. ويلاحظ تباين مواقف المحكمة فيما يتعلق بهذه المسألة، إذ يعد من ذوي الأشخاص المختفين أولئك الأشخاص الذين انتهكت بحقهم أحكام المادة الثالثة من الاتفاقية، وبشكل رئيس نتيجة ردود فعل السلطات وتعاملها معهم حال علمهم بالجريمة المرتكبة. وتعود المحكمة في تقديرها لوجود مثل هذا الانتهاك إلى طبيعة الروابط الأسرية الوثيقة والعلاقات الخاصة، وكيف كان هؤلاء الأقارب شهوداً على الأحداث المأساوية؟ ومدى مساهمة كل فرد في الأسرة في محاولة الحصول على المعلومات بخصوص المفقودين (Janowiec and Others. Para.151, Cakici. Para.98).

وفي بعض الحالات رأت المحكمة أن المعاناة النفسية للأقارب (الأطفال) الذين ولدوا بعد حصول الاختفاء القسري تكون خارج نطاق تطبيق أحكام المادة الثالثة من الاتفاقية، وذلك بصرف النظر عما بذلوه من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المختفين ومكان وجودهم، وكذلك عن نوع اللامبالاة التي أبدتها سلطات الدولة (Janowiec and Others, Para.154). الا

أنها في حالات أخرى رأت العكس تماماً (Sasita Israilova. Para.122, Abayeva and Others. Para.114).

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تقوم كقاعدة بأية زيارات إلى الدول المشتكى عليها الا في حالات نادرة. ففي البلاغات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، التي تتضمن تسيباً كافياً تستعين المحكمة بسلطات الدولة للقيام بالتحقيق وجمع الأدلة ومساءلة المذنبين، لذلك يتوجب على المشتكى أن يسبب شكواه محدداً أن الأشخاص المختفين هم تحت سلطات الدولة، في حين يتوجب على سلطات الدولة إثبات العكس، وذلك بتقديم الوثائق التي لا يمكن الا لهذه السلطات الوصول إليها، أو تقديم توضيحات مقنعة وكافية للأحداث محل الشكوى (AZIYEVY. Para.74, Khutsayev. Para.104). وفي عدد من القضايا اعتمدت المحكمة على المشتكين أنفسهم في وصف حالات الاختفاء القسري، كما في القضايا ضد تركيا (Akkum and Others. Para. 211, Toğcu, Para.95, Varnava and Others. Para.184).

وعلى الرغم من أن الحق في معرفة الحقيقة قد كفلته الفقرة (2) من المادة (24) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، ولم تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الا أن المحكمة الأوروبية مع ذلك تلتزم بذلك. وينبع هذا الموقف من نص المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحماية الحق في الحياة، فهذا النص يضع على عاتق الدول الأطراف فيها التزامات بسن التشريعات اللازمة لحماية حياة الإنسان. والهدف من ذلك ليس حماية حياة الإنسان فحسب، بل وكذلك ضمان مساءلة الأشخاص المذنبين في الانتهاكات الجسيمة لهذا الحق.

ويعدّ عدم القيام بالتحقيق الفعال في حالات الاختفاء القسري انتهاكاً آخر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مما يشكل الأساس الذي تقوم عليه الشكاوى المقدمة إلى المحكمة. وفي ضوء قرارات المحكمة الأوروبية يستند التحقيق الفعال إلى عدد من الضوابط، ومن أهمها: الاستقلالية، في الوقت المناسب وفي حينه، السرعة، الرقابة الاجتماعية اللازمة. ويعدّ التحقيق فعالاً عند ضمان الكشف عن ظروف الموت، والكشف عن المذنبين ومعاقبتهم. كما ويبقى التزام الدولة بالتحقيق الفعال مستمراً حتى الكشف عن مصير الشخص المختفي. وفي الوقت نفسه، فأن التدابير التي تتخذها الدولة في بعض الأحيان بجمع بقايا الجني عليهم وفحص هويتهم ونقلها وما شابه ذلك، لا تعني تنفيذها لالتزاماتها، إذ أن العثور على الجثة أو إثبات الوفاة يمكن أن يلقي الضوء على جانب لا غير مما حصل (Varnava and Others. Para. 191, 186, 145).

وغالباً ما تؤكد المحكمة الأوروبية في قراراتها على أهمية التزام الدولة بالتحقيق الفعال في حالات الاختفاء القسري، ففي قضية (Tahsin Acar v. Turkey) أبدت تركيا أسفها على ما تعرضت له الضحية، والتزمت بدفع تعويض مالي كبير إلى ذوبها، الا أن المحكمة قررت أنه: "في حالات الاختفاء القسري المتضمنة أدلة دامغة والتي لا يحدد فيها المذنبون وتجري فيها الدولة تحقيقاً لا يتوافق مع المعايير الدنيا التي تنص عليها الاتفاقية، فأن الاعلان إحصائي الجانب بالمسؤولية يجب أن يتضمن كذلك الالتزام بالتحقيق الذي يتوافق بشكل كامل مع الاتفاقية، والذي حددته القرارات السابقة للمحكمة في القضايا المماثلة" (Tahsin Acar. Para. 84).

وتعتمد المحكمة في قراراتها في حالات الاختفاء القسري موقفاً عاماً بالنسبة لتحديد التعويض عن الضرر المترتب، وهي تعتمد صيغة (التعويض العادل) لتعويض ضحايا الاختفاء القسري عن الضرر المادي أو المعنوي على حد سواء. وفي قضايا الاختفاء القسري غالباً ما يطالب الضحايا بأن تقوم الدولة بالإعلان عن مصير الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم، لكن المحكمة تمتنع عادة عن مطالبة الدولة بذلك، على اعتبار أن الدولة حرة في اختيار الوسائل الملائمة لتنفيذ قراراتها. الا أن عدداً من

قرارات المحكمة يتضمن مطالبة الدولة المعنية بالتحقيق الفعال والتفصيلي في حالات الاختفاء القسري المرعومة، وكذلك بتعويض الضرر المسبب للضحايا (Varnava, Para.2-3, 5-7).

وتعدّ قضية (Aslakhanova and Others v. Russia) من القضايا المهمة في قضايا التعويض في حالات الاختفاء القسري، التي أشارت فيها المحكمة إلى حلقة واسعة من الإجراءات التي يتوجب على الدولة القيام بها من أجل أن يكون التحقيق فعالاً. ففي رأي المحكمة إن عدم إجراء التحقيق في حالات الاختفاء القسري في شمال القفقاس يرتبط بأسباب ذات طبيعة تنظيمية على الصعيد الوطني، مما أدى إلى عدم وجود وسائل فعالة للحماية القانونية. وفي رأي المحكمة أن إجراءات التعويض ارتباطاً بالانعدام المنظم للتحقيق في حالات الاختفاء القسري تتوزع على نوعين: الأول يرتبط بمعاونة ذوي الضحايا، والثاني يتعلق بعدم فعالية التحقيق الجنائي وعدم عقاب المذنبين. وبيّنت في قرارها الإجراءات المتوجب القيام بها، إذ أشارت إلى تعدد أجهزة الدولة المعنية بالتحقيق، مما يتطلب تأسيس جهاز أعلى للتحقيق في حالات الاختفاء القسري، على أن يتمتع بصلاحيحة الوصول إلى المعلومات الضرورية كافة بخصوصها، وأن تقوم علاقته مع الضحايا على أساس الثقة المتبادلة (Aslakhanova and Others, Para.21, 225).

وترى المحكمة بخصوص مسألة تسليم المجرمين أن حالة القلق الدائم وعدم اليقين التي تتصف بها الضحية عند الاعتقال عند التسليم الاستثنائي تفوق مثيلاتها من حالات الاختفاء القسري، وذلك بصرف النظر عن حدودها الزمنية (Al-Masri. Para.240). وفي رأي المحكمة أن للضحية التي تتعرض مباشرة للاختفاء القسري، ولدونها، وكذلك للرأي العام، الحق في الحصول على كل المعلومات الموثوقة بخصوص حالات الاختفاء القسري التي حصلت (Al-Masri. Para.191, Al-Nashiri. Para.495).

وفي بعض القضايا المتعلقة بالخطف والاختفاء القسري التي حصلت في روسيا وتم فيها نقل الضحايا إلى تاجكستان واوزبكستان قررت المحكمة أن روسيا قامت بعدة انتهاكات لأحكام الاتفاقية التي تقوم المحكمة بالرقابة على تنفيذها. وفي رأي المحكمة أن مقدمي الشكاوى لا يمكن أن يتعرضوا للاختطاف والاختفاء، ومن ثم النقل قسراً من أراضي روسيا إلى دول أخرى من دون علم السلطات فيها أو مشاركتها الفاعلة بذلك. كما أشارت إلى انتهاك المادة الثالثة من الاتفاقية ارتباطاً بأن الدولة لم تقدم الحماية اللازمة للمشتكين من التهديد بالتعذيب أو الأنواع الأخرى من المعاملة القاسية، كما أنها لم تقم بالتحقيق الفعال في حالات الخطف والاختفاء (Garabayev. 2008).

الخاتمة

توصلنا من خلال دراسة موضوع البحث إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي تتلخص أبرزها فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

(1) تمخضت الجهود الدولية للتصدي للاختفاء القسري عن وضع عدة آليات قانونية دولية، وهي تنحصر في إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، والاتفاقية الأمريكية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1994، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(2) تعدّ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 الوثيقة الدولية الأولى والشاملة والالزامية التي حددت حق الإنسان المستقل والمطلق في عدم التعرض للاختفاء القسري، وقد عرفته في المادة (2) منها

بأنه: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون".

(3) يعدّ الاختفاء القسري على وفق النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية إحدى الجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم فقد اشترط لتحقيقه أن يرتكب في ظل الممارسة المنهجية والواسعة النطاق وضد مجموعة من المدنيين.

(4) إن اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 تعتمد عدة آليات من أجل التصدي لحالات الاختفاء القسري، وهي تتمثل في: التحريم، والردع، والرقابة على التنفيذ، والعقاب. وقد أكدت على لزوم قيام الدول الأطراف بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري، وتحميل المذنبين المسؤولية الجزائية. وكذلك ردع الاختفاء القسري، وذلك من خلال كفالة الحريات والحقوق في مرحلة القبض أو الاعتقال، وتحريم استخدام الأماكن السرية أو غير المعروفة للاحتجاز، ووضع سجل خاص للأشخاص المحتجزين.

(5) تكتسب تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أهمية خاصة على صعيد التصدي لها أو فيما يتعلق بإجراءات النظر فيها، كما أن هذه التطبيقات باتت من المصادر الأساس التي تعتمد عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لدى نظرها في قضايا الاختفاء القسري.

(6) تضمنت تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المبادئ العامة الرئيسة لتحديد مفهوم الاختفاء القسري وخصائصه الأساسية ووسائل التصدي له، وحماية حقوق الضحايا فيه وتعويضهم.

ثانياً: التوصيات:

(1) نجدد التوصية إلى المشرع العراقي بسرعة إصدار التشريعات المناهضة لجريمة الاختفاء القسري الشائعة في العراق، مع الاستناد في ذلك إلى المواثيق الدولية ذات الصلة، وبخاصة اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

(2) نوصي باعتماد تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومثلها تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في تجريم الاختفاء القسري في التشريعات العقابية الوطنية، وذلك لكونها تضمنت تحديد الأسس المعتمدة في توصيف جريمة الاختفاء القسري.

(3) نوصي بدراسة تطبيقات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وتطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واستخلاص المبادئ الرئيسة فيها من أجل اعتمادها لدى النظر في القضايا المتعلقة بالاختفاء القسري أمام المحاكم الجنائية الوطنية.

قائمة المصادر

أولاً: الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

- (1) إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992.
- (2) اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

ثانياً: الوثائق الدولية:

- (1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (33/173) في 20 ديسمبر 1978.
- (2) قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (20/36) د في 29 فبراير 1980.
- (3) تقرير لجنة حقوق الإنسان في 21 نوفمبر 1979 عن حقوق الإنسان في تشيلي.

- (4) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليقات العامة بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية/ 21 ديسمبر 2009.
- (5) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية)، 28 ديسمبر 2010.
- (6) تقرير العراق عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 25 يوليو 2014، (CED/C/IRQ/1).
- (7) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 30 يوليو 2019.
- (8) تقارير لجنة المفقودين في قبرص (<http://www.cmp-cyprus.org/>).

ثالثاً: الاتفاقيات الإقليمية:

- (1) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- (2) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
- (3) الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1994.

رابعاً: نظم المحاكم الجنائية الدولية:

- (1) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

خامساً: القوانين:

- (1) قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937.
- (2) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960.
- (3) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969.

سادساً: القرارات القضائية:

(أ) قرارات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

- (1) Case of Velásquez Rodríguez v. Honduras. Judgment of July 29, 1988.
- (2) Judgment of July 2, 1996. .Case ofBlake v. Guatemala
- (3) Case of Barrios Altos v. Peru. Judgment March 14, 2001.
- (4) Case of the Moiwana Community v. Suriname. Judgment of June 15, 2005.
- (5) Case of Gómez Palomino v. Peru. Judgment of November 22, 2005.
- (6) Case of Goiburú and Others v. Paraguay. Judgment of September 22, 2006.
- (7) Case of La Cantuta v. Peru. Judgment of November, 2006.
- (8) Case of Heliodoro Portugal v. Panama. Judgment of August 12, 2008.
- (9) Case of Gonzales and Others (Campo Algodonero) v. Mexico. Judgment of November 16, 2009.
- (10) Case of Gelman v. Uruguay. . Judgment of February 24, 2011.
- (11) Case of Gonzalez Medina and family v. Dominican Republic. Judgment of February 27, 2012.

(ب) قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

- 1) Case of Ireland v. United Kingdom. . Judgment, 18 januari, 1978.
- 2) Case of Yaşa v. Turkey. Judgment of 2 September 1998.

- 3) Case of Cakici v. Turkey, Judgment of 8 April, 1999.
- 4) Case of Tahsin Acar v. Turkey . Judgment of 06 May 2003.
- 5) Case of Isayeva v. Russia. Judgment of 24 February 2005.
- 6) Case of Akkum and Others v. Turkey. Judgment of 24 March 2005.
- 7) Case of Toğcu v. Turkey. Judgment of 31 May 2005.
- 8) Case of Bazorkina v. Russia. Judgment 27 July, 2006.
- 9) Case of Estamirov and Others v. Russia. Judgment of 12 October 2006.
- 10) Case of Alikhadzhiyeva v. Russia. Judgment of 5 July 2007.
- 11) Case of Osmanoglu v. Turkey, Judgment of 24 January , 2008.
- 12) Case of Garabayev v. Russia. Judgment of 30 January , 2008
- 13) Case of AZIYEVY v. RUSSIA. Judgment of 20 March 2008.
- 14) Case of Zaurbekova and Zaubekova v. RUSSIA. Judgment, 22 januari, 2009.
- 15) Case of Silih v. Slovenia. Judgment of 9 April, 2009.
- 16) Case of Varnava and Others v. Turkey. Judgment of 18 Septemer , 2009.
- 17) Case of Abayeva and Others v. Russia. Judgment of 8 April 2010.
- 18) Case of Khutsayev and Others v. Russia. Judgment of 27 May 2010.
- 19) Case of Sasita Israilova and Others v. Russia. Judgment of 28 October 2010.
- 20) Case of Janowiec and Others v. Russia. Judgment of 16 April, 2012
- 21) Case of Er and Others v. Turkey. Judgment of 31 Jule 2012.
- 22) Case of Al-Masri v. The Former Yugoslav Republic of Macedonia. Judgment of 13 December, 2012.
- 23) Case of Aslakhanova and Others v. Russia. Judgment of 18 December 2012.
- 24) Case of Cyprus v. Turkey, Judgment of 10 Mai , 2001, Judgment of 12 Mai 2014.
- 25) Case of Margus v. Croatia, Judgment of 27 Mei, 2014.
- 26) Case of Fazlic and Others v. Basnia and Herzegovina. Judgment of 3 Juni , 2014.
- 27) Case of Al-Nashiri v. Poland. Judgment of 24 Juli, 2014.
- 28) Case of Palic v. Basnia and Herzegovina. Judgment of 15 February, 2015.

سابعاً: وثائق متنوعة:

- 1) References to the Inter-American Court of Human Rights and Inter-American instruments in the case-law of the European Court of Human Rights, 2016, (https://www.echr.coe.int/Documents/Research_report_inter_american_court_ENG.pdf).

(2) تقرير منظمة العفو الدولية، 30 أكتوبر 2000.

ثامناً: المصادر الإلكترونية:

- (1) قرارات وأحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، متاح علماً للربط الإلكتروني:

https://www.corteidh.or.cr/casos_sentencias.cfm?lang=en

- (2) قرارات وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://hudoc.exec.coe.int/eng#%22EXECDocumentTypeCollection%22:%22CEC%22>

التسامح الديني والتعايش السلمي بين المسلمين الفاتحين والنصارى الأسبان في الأندلس

أ.د. عبد الرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي

كلية التربية/ الجامعة العراقية/ العراق

أ.د. برزان ميسر حامد الحميد

كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الموصل/ العراق

dr.barzan_78@yahoo.com

009647701601393

الملخص

ساد التسامح الديني في الأندلس، حيث سمح المسلمون لأهل الذمة بإقامة شعائرهم الدينية وإقامة كنائسهم ومعابدهم وان يُسيروا أمورهم على وفق أعرافهم وقوانينهم وشاركوهم اعيادهم واحتفالاتهم، فقد حرص العرب المسلمون ان تكون علاقاتهم مع السكان الأصليين في الأندلس جيدة وقوية وذلك لأن موقف المسلمون عندما نزلوا بلاد الأندلس لم يقصدوا ان يعيشوا سادة مترفين وإنما استقروا مع اهل البلاد وعاشوا في سلام دون ان يتدخلوا في حياتهم وطريقة معيشتهم او ان يغيروا في دينهم.

الكلمات المفتاحية : الأندلس ، التسامح الديني، التعايش السلمي ، المسلمين ، الاسبان.

**The role of agile leadership in improving the competitive advantage from the viewpoint of workers in the municipal sector in light of the Kingdom's Vision 2030
Case Study - Municipality of Asir Region**

**Prof. Dr.Barzan moyasir
hamid alhameed
College of Education for Human
Sciences
University of Mosul / Iraq**

**Prof. Dr.Abdurahman ibraheem
Hamd Algantossi
College of Education
University of Iraqi / Iraq**

Abstract:

Religious tolerance Prevailed in Andalusia where Muslims allowed Dhimis to do their religious rites, establish their churches and temples, and continue doing their affairs according to their Laws and traditions. they were also allowed to share their feasts and ceremonies because Muslims desired to keep a good and strong relationship with the indigenous people of Andalusia .when Muslims entered Andalusia they didn't mean to be masters Living in Luxury but they settled with the People of the country and Lived Peace fully without interference in their Live , way of Living or religion.

Keywords: Andalus, religious tolerance, peaceful coexistence, Muslims, Spaniards

مقدمة :

مما لا شك فيه ان التسامح الديني في الأندلس قد ساد وسمح لأهل الذمة ولا سيما من اليهود والنصارى بإقامة شعائرهم الدينية وإقامة كنائسهم ومعابدهم وان يسيروا أمورهم على وفق أعرافهم وقوانينهم وشاركوهم أعيادهم واحتفالاتهم، فقد حرص العرب المسلمون ان تكون علاقاتهم مع السكان الأصليين في الأندلس جيدة وقوية وذلك لأن موقف المسلمين عندما نزلوا بلاد الأندلس لم يقصدوا أن يعيشوا سادة مترفين وانما استقروا مع أهل البلاد وعاشوا في سلام دون أن يتدخلوا في حياتهم وطريقة معيشتهم أو أن يغيروا في دينهم.

وقد التزم المسلمون في الأقطار التي فتحوها بمبدأ حرية اختيار العقيدة، واحترام عقائد الآخرين، فلم يفرضوا الاسلام على شعوب هذه البلاد، ولعل الأندلس التي كانت من آخر الأقطار التي فتحها المسلمون تقوم شاهدة على سيرة الدولة الاسلامية في تعاملها مع تلك الأقطار التي لم تلبث حتى أصبحت جزءاً من العالم الاسلامي.

وقد شغل سكان البلاد الأصليين ولا سيما اليهود والنصارى الاسبان، مكانة كبيرة في التاريخ الاسلامي بصورة عامة حيث ارتبط وجودهم بقيام الدولة العربية الاسلامية في الأندلس، وتأثروا بها، إذ كانت لهم اسهاماتهم الخاصة في بناء الحضارة الاسلامية العريقة وعدوا جزءاً لا يتجزأ من كيان المجتمع الاسلامي. وعندما قام المسلمون بنشر الدين الاسلامي في بلاد الأندلس خلال الفتح الاسلامي في رحلة دينية كبرى كان الهدف منها هو العمل على تعاليم الدين الاسلامي وشرح وتوضيح عقيدته الاسلامية السمحاء من أجل ان تكون جلية وواضحة لكل أهل البلاد الأصليين في الأندلس وبالتالي يُترك لهم الخيار في أن يدخلوا في هذا الدين ويتمتعوا بالحقوق التي يتمتع بها كل مسلم أو أن يبقوا على دينهم عملاً بقوله تعالى: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) [البقرة: 256]

وقد ظلت الأندلس طيلة عصور الحكم الاسلامي لها (92-897هـ/711-1492م) تمثل نموذجاً فريداً للمعاملة الحسنة التي طبقتها المسلمون تجاه السكان الأصليين، من يهود ونصارى وغيرهم، باعتبارهم أهل الذمة، فالتسامح الكبير والمعاملة الحسنة التي أتى بها الفاتحين الجدد، جعلت جميع عناصر المجتمع من سكان أصليين، ووافدين جدد من (عرب وبربر وصقالبة) ينصهرون ضمن وحدة اجتماعية واحدة شكلت فسيفساء فريدة من نوعها، إذ ميزتها سمات وخصائص وقواسم حضارية مشتركة بين كل هذه الفئات، وتناغم وإنسجام اجتماعي واضح وملحوظ، على الرغم من النزعات العصبية والقبلية التي كانت تظهر هنا وهناك والتي لم تكن سوى حالات استثنائية في تاريخ الأندلس الذي امتد على أكثر من ثمانية قرون ونيف.

من خلال ما تقدم نحاول في هذه الدراسة المتواضعة ان نعطي مظاهراً مختلفة من التسامح الديني والتعايش السلمي والمعاملة الحسنة التي كان يلقاها أهل الذمة في الأندلس ولا سيما من النصارى كونهم شكلوا الغالبية العظمى من سكان الأندلس الأصليين، من طرف المسلمين الذين طبقوا وسطية الاسلام واعتداله، وحاولوا تمثيلها أحسن تمثيل، الشيء الذي ترك العديد من أهل الذمة يدخلون في الدين الاسلامي طواعية دون إكراه.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث من خلال التساؤلات الآتية: كيف عامل المسلمون الفاتحون سكان الأندلس الأصليين

؟؟ وهل فعلاً ساد التسامح و المعاملة الحسنة بين الفاتحين وهؤلاء السكان بالشكل الذي أثار إعجاباً في

نفوسهم بحيث جعلتهم يتقبلون النظام الجديد، معترفين بصراحة أنهم يؤثرون حكم المسلمين على حكم الأفرنج أو القوط؟؟؟

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في عرض صورة المجتمع الأندلسي وكيف كان مجتمعاً متسامحاً إلى درجة كبيرة عاش فيه المسلمون جنباً إلى جنب مع أهل البلاد الأصليين من (اليهود والنصارى وغيرهم) ، وقد تجلّى هذا التسامح في مشاركتهم بعضهم البعض احتفالاتهم ومناسباتهم الدينية سواء أكانت هذه المناسبات خاصة بالمسلمين ام بغيرهم من العناصر السكانية المكونة للمجتمع الأندلسي.

أهداف البحث : يهدف البحث الى إظهار حجم التسامح الديني والتعايش السلمي الذي تحلّى به المسلمون الفاتحون في الأندلس تجاه أهل الذمة والذي تمثل بإقامة شعائهم الدينية وبناء كنائسهم ومعابدهم وان يُستيروا أمورهم على وفق اعرفهم وقوانينهم .

منهجية البحث : اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض المرويات والنصوص التاريخية وربطها ومناقشتها وتحليلها بغية الوصول الى الحقيقة التاريخية وذلك بالرجوع الى المصادر الأولية والمراجع الثانوية ذات العلاقة .

هيكلية البحث : اقتضت طبيعة البحث أن نقسّمه الى مبحثين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة ، تتناول المبحث الاول: مظاهر معاملة المسلمين الحسنة للنصارى الأسبان في الأندلس، في حين كُرس المبحث الثاني للحديث عن : أثر معاملة المسلمين الحسنة لأهل الذمة بالأندلس في نشر الاسلام. أما الخاتمة فقد سطرنا بما أهم ما توصلنا إليه من نتائج .

المبحث الأول

مظاهر معاملة المسلمين الحسنة للنصارى الأسبان في الأندلس

إنّ روح التسامح التي دخل بها الفاتحون الأولون الأندلس ورغبتهم في نشر التعاليم الاسلامية ببسط روح المحبة والأخوة والتعايش بين أفراد المجتمع، جعلتهم يعزمون على فتح حوار حضاري بين مختلف الأديان، وخلق جو من التآلف والانسجام (جباري، 2009، ص19؛ الغنطوسي، 2018، ص213) .

فمنذ اللحظة الأولى التي فتح فيها المسلمون الأندلس، بدأت عقارب التسامح تتسارع (بوتشيش، 2003، ص74؛ عيساوة، 2017، ص355) ، حيث عاملوا أهل البلاد معاملة حسنة لم يكونوا يعرفونها من قبل، فأزالوا عنهم الطبقية، وأطلقوا حرياتهم في الملكية، وكفلوا لهم الأمن والاستقرار، وأقاموا بينهم العدل، وجعلوهم أحراراً في ديانتهم وأحكامهم (محمد، 1414هـ، ص345) .

كان لهذه المعاملة الحسنة أثرها الايجابي في نفوس السكان الأصليين حيث جعلتهم يتقبلون النظام الجديد، معترفين بصراحة أنهم يؤثرون حكم المسلمين على حكم الافرنج أو القوط (بول، 2012، ص40) ، وقد برهنت السلطة الاسلامية في أغلب الأحيان على عقلها المتسامح في إزاء رعاياها المسيحيين (بروفنسال، د، ت، ص79) .

يقول بروفنسال: ((ما من مكان في العالم الاسلامي، دون ربية، كانت العلاقات فيه بين الاسلام والمسيحية ضرورة كما كانت في اسبانيا العربية)) (بروفنسال، د، ت، ص79) ، وبلغ من تسامح المسلمين وعدلهم ووسطيتهم ان تعايش في بلاط الخليفة عبدالرحمن الناصر (300-350هـ) كبار الأطباء والعلماء من أهل الملل الثلاث، فضرب بذلك أعلى مثل في التسامح الديني الذي يعزّ نظيره (بنشريفة، 1995، ص13) .

وبقيت هذه المعاملة الحسنة سارية المفعول مع مختلف العصور التي عاشتها بلاد الأندلس تحت ظلم الحكم الاسلامي حتى وإن اعترضتها في بعض الأحيان نداءات فقهية تميزت بنوع من التعصب والتشدد واستعمال الحزم تجاه بعض الطوائف الدينية. وبالرجوع إلى الواقع التاريخي نجد أنّ المجتمع الاندلسي قد عبر أو تجاوز بعض الحدود أو الخطوط الحمراء التي وضعت من قبل بعض فقهاء الاندلس فيما يخص التعامل مع بقية الطوائف الاخرى من غير المسلمين، إذ نجد أن المسلمون قد تعاملوا مع بقية الطوائف الأخرى التي شكّلت بقية عناصر المجتمع الاندلسي، على أساس المصلحة وتحقيق مبدأ الانتفاع من الآخر، دون أي شكل من أشكال الاستعلاء أو التمييز العرقي أو المذهبي (بوتشيش، 2003، ص74؛ عيساوة، 2017، ص356).

ولا تعوزنا الشواهد في تبرير ما نقول عن مظاهر هذه المعاملة الحسنة فهناك الكثير من المظاهر القائمة على تحقيق مبدأ المساواة إذ نجد التداخل والامتزاج بين المسلمين الفاتحين من عرب وبربر بالمستعربين وفي كل أنحاء الأندلس، ولو نظرنا الى الخارطة التي تُوّزع عليها المستعربين لوجدناها تدلّ دلالة كافية على المكانة الاجتماعية المتميزة التي حظوا بها، فقد أقاموا في المدن والحوضر الأندلسية الكبرى مثل: أشبيلية، وغرناطة، وبلنسية، ومالقة، وغيرها من مدن وقواعد الأندلس الأخرى المنتشرة في عدة أنحاء (بوتشيش، 2003، ص75).

وما يقال عن المستعربين يقال عن اليهود إذ اندمجوا هم الآخرين بالمسلمين في شتى مجالات الحياة، فخالطوهم وابتاعوا منهم وجالسوهم (جباري، 2009، ص128)، لا سيما في الحواضر التي حوت على أعداد كثيرة منهم مثل غرناطة واليسانة (بوتشيش، 1997، ص95).

وأصبح من المؤلف اختلاط هؤلاء في الأزقة والأسواق، وفي المنتديات والمجالس، في القصور والمنتديات (جباري، 2009، ص128)، هذا ما جعلهم في تواصل دائم مع بعضهم البعض، رغم ما تثبته المصادر من دأبهم على سكن أحياء خاصة بهم (قصي، 2005، ص54)، وهذا ليس من باب التحقير من شأنهم، بل لضرورة تفرضها عاداتهم وتقاليدهم، إذ توفرت لهم في هذه الأحياء كل متطلباتهم، من حانات وأسواق تباع فيها الخمر ولحم الخنزير (جباري، 2009، ص107).

والملاحظ أن تمييزهم بأحياء خاصة بهم، لم يمنعهم من مخالطة المسلمين بكل شرائحهم، فعلى الرغم من التحذيرات التي اطلقها فقهاء الأندلس المسلمين من التعامل معهم إلا أنهم لم يجدوا من يُصغي إليهم (بوتشيش، 2009، ص75). إذ كان المشهد في كل مدينة من مدن الأندلس عبر دروبها المركزية الضيقة يعج باحتشاد الجموع من كل جنس ولون ولسان، وهي تروح وتغدو إلى السوق والحمامات أو إلى المسجد والكنيسة (غوميز، 1998، ج1، ص270).

كما نجد أن بعضاً من الفقهاء أنفسهم من كانت له صل وثيقة بهم ذلك ما جاء على لسان الأمام أبو بكر الطرطوشي، أنّ أحد فقهاء المسلمين يُدعى ابن الحصار كان يقضي له حوائجه وينفعه جار نصراني يسكن بالقرب منه (الطرطوشي، 1319هـ، ص154).

واحتفظ النصراني أيضاً بنظمهم الادارية الخاصة بهم من قوانين وتشريعات، فقد أشار المستشرق فرانسيسكو خافيير سايمونت: ((أن النصراني الأسباب كان لهم خلال حكم المسلمين نوع من الحكومة الخاصة [القوانين المدنية والسياسية] واحتفظ الناس بأحوالهم القديمة دون تغيير كبير، واحتفظوا من الناحية القانونية بمجموعة القوانين التي كانت سارية في ظل حكم القوط وكانوا يخضعون لكل ما له علاقة بحكومتهم)) (Simont, 1897, pp. 156-157).

كما كان للنصارى في كل مدينة يسكنونها رئيس وكان لهم قاضي من ملتهم يفصل بينهم في النزاعات والخصومات التي تقع بينهم يعرف بقاضي العجم (ابن القوطية، 1868 ، ص75)، وإذا اختصم ذمي مع مسلم فكان الاحتكام إلى قاضي الجند المسلم وهو الذي عرف بعد ذلك بقاضي الجماعة (الونشريسي، 1983، ج1، ص56) . ولم يقتصر موقف المسلمين في الأندلس على الجوانب الادارية والقضائية وإنما سعت الدولة الاسلامية إلى الاهتمام بالجوانب الدينية للنصارى، فقد عامل المسلمون النصارى معامل حسنة، فقد ضمنت لهم التنظيمات الدينية المتعارف عليها فيما بينهم حيث كان للنصارى ثلاث مطرانيات (ابن القوطية، 1868، ص74) ، (ابرشيات) رئيسة وعدد من الكنائس والاسقفيات والأديرة الهامة (الضبي، 1967، ص566) .

أما على صعيد الحياة اليومية فإنهم لم يمنعوا من تناول الخمر وأكل لحم الخنزير، ولم تفرض عليهم قيود معينة في لباسهم (كحيلة، 1993، ص184) ، ومن الشواهد أيضاً على المعاملة الحسنة، التي هي ثمرة من ثمرات عدالة الاسلام وبمباحته، ما كان يجده النصارى واليهود لدى قضاة المسلمين حين ينصفوهم في مختلف أفضيتهم مع المسلمين فيحفظون عليهم مصالحهم، ويردّون إليهم حقوقهم مثلما يفعلون مع خصومهم من المسلمين مما احتفظت لنا به مجاميع النوازل ودواوين الأحكام وغيرها (الوراكلي، 2003، ص492) .

ففي عهد ملوك الطوائف (422-483هـ/1031-1091م) نجد أمثلة عديدة من الأحكام، في كتاب القاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي (ت: 486هـ)، تناولت أمور تتعلق بالرق أنصف فيها نصرانية، وبالردة لم يوقع فيها الحد على صغير مرتد، وبالتنازع على الملكية إذ أعطى صاحب الحق حقه، وفي البيع والاحباس إذ طبق حكم الشريعة بغير محاباة لأحد بسبب الدين، ولم يتهاون في التناول على الدين الاسلامي اعتزازاً بكرامته فأخذ بالعقاب من استهان به وأراد الخط من شأنه، وبخلاف على حضانة صغير مع وجود أب مسلم وجدة مسيحية لأم أسندت إليها الحضانة على الرغم من وجود الأب المسلم (ابوالأصبغ ، 1980 ، ص43) .

وبقدر ما حرص القضاة المسلمون على النصح لأهل الذمة في دنياهم كما رأينا سلفاً، حرصوا كذلك على النصح لهم في دينهم ويكفي أن نسوق، مثلاً على ذلك يكشف لنا عما كان قضاة المسلمين يحرصون عليه من اشعار أهل الذمة بوجوب إجلال أماكن عبادتهم وتقديرها.

ذلك حين كانوا إذا دعت الحاجة الى استحلاف أحدهم لفض تنازع بينهم وبين مسلم، يلزمونه الذهاب برفقة شاهدين من أعوان القاضي الى أعظم كنيسة في البلد ليؤدي اليمين في مكان له هيبه في نفسه (الوراكلي، 2003، ص495). مثال ذلك ما ورد في كتاب المعيار على لسان ابن رشيق الذي كان يعمل لدى القاضي في كتب الوثائق والعقود ((... فوجبت لمسلم على نصراني يمين في حق حكم عليه بها، وأمرت أنا وشاهد آخر بالحضور عليها ليتقاضاها المسلم منه على ما يجب، بحيث يعظم النصراني عن دينه، فتوجهنا معهما الى مجتمع أولئك الرهبان، بدار كان لهم فيها كنسية يعظمونها...)) (الونشريسي، 1981، ج11، ص155) .

كل هذه الأمثلة تؤكد لنا مبلغ المعاملة الحسنة التي كان أهل الذمة يلقونها لدى القضاة المسلمين دون أي اعتبار لاختلاف أديانهم، كما تكشف لنا حرص القضاة على إسدال النصح لهم، مما يُفضي إلى فضاء رحب وشاسع للتعايش فيما بينهم في أمان وإطمئنان.

ولم يقف الأمر في حسن معاملة أهل الذمة ولا سيما النصراني الأسبان عند حدود النصح لهم في دينهم وديانهم، ودفع الظلم عليهم، وصيانة كافة حقوقهم في مجالس القضاة وحسب، بل إنه تخطى تلك المجالس إلى مجال أوسع يحدده عقد الذمة، بما يضعه على عاتق المسلمين من مسؤولية حماية معاهدتهم من أعدائهم وواجب هبوحهم للدفاع عنهم (الوراكلي، 2003، ص 495؛ عيساوة، 2017، ص 385). وهذا ما عبر عنه فقيه قرطبة ابن حزم الظاهري حين قال: ((من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرع والسلاح، ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ))، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة)) (ابن حزم، 1357هـ، ص 67).

وفي العصر المرابطي (483-541هـ/1091-1146م) ورغم تحذير كتب الحسبة من التعامل مع أهل الذمة، نجد أن السلطة السياسية المرابطية لم تلتزم بذلك، وهذا مرده إلى التسامح الذي انتهجه حكام الدولة مع اليهود والنصارى المعاهدين.

لذلك تشددت كتب الحسبة على القضاة والأمراء من أجل تطبيق أحكام الشريعة (بلغيث، 2007، ص 33)، فعن ابن عبدون أنه قال: ((يجب ألا يحك المسلم اليهودي ولا النصراني، ولا يرمي زبله، ولا ينقي كنيفه، فاليهودي والنصراني كانوا أولى بهذا الصنع، لأنها صنع الأزدلين، لا يخدم مسلم دابة يهودي ولا نصراني، ولا يستزمل له ولا يضبط بركابه، وإن عُرف هذا أنكر على فاعله)) (ابن عبدون، 1955، ص 48). وفي موضع آخر يقول: ((ويمنع أهل الذمة من الاشراف على المسلمين في منازلهم، والتكشيف عليهم، ومن إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين أو بما هو من أئمة... ويمنع المسلمين أن يحاولوا لهم كل ما فيه خساسة أو إذلال للمسلمين، تطرح الكناسة ونقل الآت الخمر، ورعاية الخنازير، وشبه ذلك لما فيه من علو الكفر على الإسلام، ويؤدب من فعل ذلك)) (ابن عبدون، 1955، ص 122).

كل هذه الصيحات من طرف ابن عبدون ان دلت على شيء فإنما تدل على واقع حدث فعلاً برهن على مدى التسامح وتساهل السلطة المرابطية في معاملتها تجاه أهل الذمة، وإن أطيا المجتمع الأندلسي كانت تتعايش مع بعضها البعض جنباً إلى جنب دون اعتبار لأي حواجز.

التزم المرابطون باحترام كل الحقوق الاجتماعية لأهل الذمة ولا سيما النصراني وإنزال العقوبة بكل من يحاول المساس بها أو التقليل من شأنها، فقد ورد في كتاب البيان المغرب لأبن عذاري المراكشي، أن مجموعة من المستعربين القاطنين في غرناطة عبرت إلى مراكش حيث بلاط الأمير علي بن يوسف بن تاشفين (500-537هـ/1106-1142م) وذلك من أجل تقديم شكواهم حول الظلم والتعسف الذي لأقوه على أيدي عامل غرناطة المدعو عمر بن نيالة، فما كان من الأمير إلا أن انصفهم من ظلامتهم، وعندما أثبتوا لهم حججهم وأمر بسجن عامل المدينة (ابن عذاري، 1982، ج 4، ص 77)، والحال نفسه مع القاضي ابن رشد (ت: 520هـ) الذي لم يجد أي حرج في انصاف نصراني، عندما أمر بتحويل الحكم لصالحه بعد أن كان لصالح المسلم، وذلك عندما أثبت النصراني أن حقه قد هُضم (ابن رشد، 1987، ص 619).

كما أن الفتوى التي أصدرها الفقيه قاضي الجماعة بغرناطة أحمد بن محمد بن ورد، إجابة على سؤال ورد إليه من الأمير المرابطي علي بن يوسف نفسه حول النصراني المعاهدين الذين رحلوا عن اشبيلية تدل أيضاً عن حفظ المسلمين كافة الحقوق

الاجتماعية لأهل الذمة، وفيها ينص على أنّ للربان والقساوسة ما لسائر أهل الذمة، من انهم إذا افتقر منهم مفتقر، وعجز لزمانة أي مرض، وهم عن الاكتساب أن ينفق عليه من بيت المال على سبيل الانعاش أو على طريق الاحتساب (مكي، 2003، ص ص 69-70) .

ولم يمنع المسلمين أهل الذمة من مشاركتهم في المرافق الاجتماعية واستغلالها، حيث سمح لهم المسلمين بإستقاء المياه من بئرٍ واحدة (ابن رشد، 1987، ص ص 605-606) ، بل وصل الحد إلى السماح لهم بالخروج في اوقات القحوط وتأدية صلاة الأستسقاء (بوتشيش، 1997، ص 75) .

ومن مظاهر المعاملة الحسنة للنصارى في عصر المرابطين ، توفير المقابر الخاصة بهم والتي تتوافق وتتماشى مع عاداتهم وتقاليدهم المتعلقة بدفن موتاهم في المقابر التي كانت تُعرف بمقابر الذميين أو مقابر أهل الذمة (ابن قيم الجوزية، 2002، ص ص 158-159) .

أما اليهود فقد عوملوا هم الآخرين بنفس المعاملة، إذ نجد المرابطون العائدون من معركة الزلاقة (497هـ/1086م) قد أعادوا لهم أملاكهم التي سبق أن فقدوها أثناء الثورة على الوزير اليهودي يوسف بن اسماعيل (ت: 448هـ/1056م)، وقد فعلوا ذلك بالرغم من مشاركة يهود المناطق الاسلامية المحتلة مع النصارى في تلك المعركة (كواتي، 1991، ص 216) .

وتمتع أهل الذمة من اليهود بإمتيازات في عصري الطوائف والمرابطين لم يحصلوا عليها منذ عهد طويلة (judeo, 1968, p.337). وبلغوا من الحرية في ممارسة نشاطهم الديني، من أن نصب ((اسحاق الفاسي اليهودي)) الذي خلف موسى بن عزرا في منصب ((حبر غرناطة)) في بداية القرن السادس الهجري وأدى دوراً أساسياً في التكوين الديني لليهود في الأندلس، كما ظهرت مجموعة من الاحبار في مدن اندلسية أخرى مثل غرناطة وقرطبة. وتعددت معابد اليهود في الأندلس إلى درجة أنها أثارت انتباه العامة (اشباخ، 1999، ص 232) ، اذ بلغ عدد الأديرة في الأندلس أيم الحكم الاسلامي أكثر من خمسة عشر ديراً، وقد سمح المسلمون ببقائها باعتبارها أماكن العبادة للنصارى فلم يهدم منها ما كان في المناطق التي فتحوها بل سمحوا لهم ببناء كنائس جديدة وما يريدون من الأديرة التي كانوا يقرعون النواقيس فيها (لوبون، 2012، ص 1277) .

كل هذه الشواهد كافية على ما اتسمت به دولة المرابطين من تسامح اجتماعي مع أهل الذمة، كما تعكس لنا مدى التعايش المشترك بين مختلف فئات المجتمع الأندلسي، بعيداً عمّا وصفها به الكثير من الباحثين الغربيين من تعصب (بوتشيش، 1997، ص ص 70-71؛ ابن الذيب، 2009، ص 64) .

بقيت هذه المعاملة الحسنة لأهل الذمة سائدة في عموم الأندلس على عهد الموحدين، ومن بعدهم بني الأحمر، ففي عهد الموحدين (541-620هـ/1146-1223م) لم تخرج معاملتهم لأهل الذمة من حيث الأساس عمّا هو مقرر في الشريعة الاسلامية .

أما ما ذكره عبدالواحد المراكشي (ت: 669هـ/1270م)، وما ذهب إليه ريموند من إكراه اليهود على اعتناق الاسلام في زمن الموحدين، عند قوله: ((فقد أعلن الموحدون بكل وضوح ان أية ديانة غير الاسلام في بلادهم تعد خروجاً عن القانون وذلك انسجاماً مع أصوليتهم المتطرفة)) (شانيدلين، 1998، ج 1، ص 310). فيوجد ما ينقصه فعند عبدالواحد المراكشي نجد تحافت السياق في كلامه إذ يقول في موضع: ((ولم تتعدد عندنا ذمة ليهودي ولا نصراني- منذ قيام أمر المصامدة- ولا من جميع

بلاد المسلمين بالمغرب بيعة ولا كنسية، إنما اليهود عندنا يظهرن الاسلام و يصلون في المساجد و يقرؤون أولادهم القرآن جارين على ملتنا و سنتنا، والله أعلم بما تكن صدورهم و تحويه بيوتهم)) (المراكشي، 1993، ص 383؛ عيساوة، 2017، ص 360). وفي صدر خبر آخر له يذكر تمييز اليهود له في عهد المنصور بزي خاص و تغييره في عهد ولده الناصر (بنشريفية، 1995، ص 17) .

فعند التأمل في هذين الخبرين نجد أن هناك تناقض في الكلام فمرة يقرّ بأنه لم تتعد ذمة ليهودي ولا نصراني زمن الموحدين، ومرة أخرى يتكلم عن الزي الخاص باليهود، إذ لو أنهم كانوا يكرهون على الاسلام، و يضطرون للتظاهر به لما فرض عليهم زياً خاصاً بهم كوزم أهل ذمة.

ويكفي أن نسوق شاهدين اثنين للرد على آراء ريموند و من نحى منحاه، أما أولهما فهو رواية المؤرخ الأندلسي المعاصر للموحدين ابن صاحب الصلاة التي يقول فيها: ((وكان في بياس سنة (553هـ/1158م) عالم غرناطي يدعى عبدالله بن سهل، يحضر دروسه جمع كبير من المسلمين و النصارى و اليهود)) (ابن صاحب الصلاة، 1987، ص 400) ، ولو كانت الأندلس خالية من اليهود و أنهم كانوا مضطرين للتظاهر بالاسلام، كما تزعم مصادرهم و دراساتهم، لما وجد اليهود يحضرون الدروس في زمن حكم الموحدين للأندلس (الخالدي، 2011، ص ص 257-258) ، حسب تعبير ابن صاحب الصلاة، إذ لو كانوا مسلمين حتى ولو بالتظاهر لما ستمهم باسمهم .

وأما ثانيهما فهو اشتهاار عدد من الكتاب اليهود في زمن الموحدين، أمثال يوسف زياد الأندلسي (ت: 597هـ/1200م)، وهو صاحب كتاب "البهجة و السرور"، ولو أنهم أكرهوا على الاسلام لما لمعت اسمائهم كيهود، ولما مارسوا نشاطهم الفكري فيها (الخالدي، 2011، ص ص 257) .

لقد مارس الأبحار اليهود تعليمهم الديني بكل أريحية في زمن الموحدين (الخالدي، 2011، ص ص 257) ، فهذا موسى بن ميمون (ت: 60هـ/1204م) نجده يتنقل بكل حرية هو و أسرته في أرجاء امبراطورية الموحدين مغرباً و أندلساً (بنشريفية، 1995، ص 20) ، فقد تتلمذ على يد يهوذا الكاهن في مدينة فاس عاصمة الموحدين (محمد بحر، 1970، ص 89)، فتتقله هذا في حد ذاته يحمل بين طياته أبرز دليل على حرية اليهود يومئذ في التنقل بأنفسهم و أموالهم و الإقامة و الرحيل حيث يشاءون (بنشريفية، 1995، ص 20). أما رحلة موسى بن ميمون إلى بلاد المشرق، فتبدو أمراً عادياً مثل رحلات الكثير من الأندلسيين و المغاربة المسلمين الذين رحلوا إلى المشرق، و أقاموا به في نفس التاريخ، و قد كانت هذه الرحلات و الهجرات في أوقات الفتن منذ سقوط الخلافة في قرطبة، إلى ما تلاها من فتن في أواخر عصر الطوائف و المرابطين و الموحدين، عكس ما يروّج له البعض ممن ترجموا لابن ميمون أنه هاجر إلى المشرق بسبب الاضطهاد المزعوم في عهد الموحدين (بنشريفية، 1995، ص ص 19-20) .

فمن بين الذين ترجموا لابن ميمون نجد الكاتب اسرائيل ولفنسون الذي سار في نفس الاتجاه القائل باضطهاد الموحدين لليهود، إذ نجده يشنّع بهذا الاضطهاد الذي حلّ بالنصارى و اليهود على حد سواء على يد عبدالمؤمن بن علي الكومي (ت: 558هـ/1164م)، و يقر بأن هذه المعاملة كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى هجرة مجموعة من اليهود إلى شمال الأندلس، و مجموعة أخرى إلى جنوب فرنسا، فيما ذهبت بعض الأسر إلى مدينة المرية، و كان من بين هؤلاء الأسر، أسرة ابن

ميمون، التي حلت بها سنة (538هـ/1143م) عندما كانت في حوزة المسيحيين، وذكر بأن ابن ميمون قد حلّ في هذه المدينة في نفس الوقت الذي حلّ ابن رشد الفيلسوف (ت: 595هـ/1198م) (ولفنسون، 1936، ص 60).

ولعل الملاحظ فيما ذهب إليه ولفنسون أنّ التاريخ الذي ذكره غير صحيح، فالمرية لم تقع في يد المسيحيين إلا في 20 جمادى الأولى من عام 542هـ/ الموافق 17 أكتوبر 1147م، كما انه من غير المعقول ان يكون ابن رشد دخل المرية وهي تحت حكم النصارى، ولم يقل بهذا أحد ممن ترجموا لابن رشد (بنشريفة، 1995، ص 20).

ان المتغير الوحيد لابن رشد الذي حصل في معاملة اليهود عند الموحدين، ومن بعدهم بني الأحمر هو تمييز اليهود بزي خاص بهم، وحتى هذا التمييز لم يكن شيئاً مستهدفاً، إذ هو من الأمور المقرر في مدونات المذاهب الفقهية القديمة (بنشريفة، 1995، ص 20؛ الونشريسي، 1981، ج 2، ص 254).

ما يُقال عن اليهود يقال عن النصارى اذ عوملوا هم الآخرين بنفس المعاملة، إلا إذا استثنينا الفقرة الانتقالية بين المرابطين والموحدين، المعروفة بفترة التمييز التي حصل فيها للمسلمين وغيرهم ما يحصل عادة في الفترات الانتقالية، ما عدا هذا فقد كانت علاقة الموحدين بهم علاقة عادية (بنشريفة، 1995، ص 20؛ عيساوة، 2017، ص 362)، إذ مارسوا حياتهم بشكل طبيعي، وامتزجوا بمختلف شرائح المجتمع، وهناك أمثلة عديدة حول المصاهرات التي كانت بين الموحدين والنصارى، إذ ان الكثير من خلفاء الدولة الموحدية كانوا أبناء امهات روميات (شرقي، 2008، ص 78).

أما على عصر بني الأحمر (635-797هـ/1234-1492م) فقد تم معاملة اليهود والنصارى معاملة أهل الذمة، اذ حافظ النصارى في محكمة بني الأحمر على حضورهم البارز في الأندلس خاصة في مجال التجارة، كما كانوا يقيمون شعائرهم الدينية دون أدنى حرج، وعليه حظي النصارى برعاية هذه المملكة، كما حمت الكثير من سكان الشمال الاسباني الذين لجأوا اليها، واعتنق قسم منهم الاسلام (فرحات، 1993، ص 92؛ السامرائي وآخرون، 2000، ص 436).

وأما اليهود فقد عرفوا في ظل مملكة بني الأحمر حقبة طويلة من الهدوء، بفضل رعاية الحكام شؤوهم وتأمين مصالحهم، إذ عد حكام بني الأحمر أكثر الملوك تسامحاً وأفضلهم في الحفاظ على مصالح اليهود وتأمين الحرية لهم في ممارسة شعائرهم وتقاليدهم، ففي سنة (766هـ/1367م)، استقبل السلطان محمد الخامس (ت: 793هـ/1391م)، ثلاثمائة عائلة يهودية هربت من اضطهاد القشتاليين ولجأت إلى غرناطة، وفي سنة (792هـ/1391م) شهدت مناطق قشتالة وكتلونوية وجزر البليار موجة اضطهاد حملت الناجين من اليهود على الفرار إلى مملك بني الأحمر (فرحات، 1993، ص 98؛ عيساوة، 2017، ص 362).

وقد أدت هذه السياسة المتوازية في تعامل سلاطين غرناطة مع اليهود إلى عدم قيامهم بأي تمرد على حكمهم، كما لم تقم أية انتفاضات شعبية ضدهم (فرحات، 1993، ص 97)، كتلك التي حدثت في عهد باديس بن حبوس (الخالدي، 2011، ص 261).

كما أورد ابن الخطيب أخبار تفيد بالمعاملة الحسنة التي كان يلقاها السفراء اليهود الذين تم استخدامهم من طرف حكام الماليك النصرانية في سفاراتهم إلى مملكة غرناطة (لسان الدين بن الخطيب، 1956، ق 2، ص 332)، ومن بين هؤلاء السفراء الحكم بن زرزار (لسان الدين بن الخطيب، 1956، ق 2، ص 333)، ويوسف بن وقار الاسرائيلي الطليلي (لسان الدين بن الخطيب، 1956، ق 2، ص 332؛ عيساوة، 2017، ص 363)، إذ تحدث ابن الخطيب

عن علاقته الحسنة مع هذين السفيرين (لسان الدين بن الخطيب، 1956، ق 2، ص ص 332-333)، وبين أنه استعان بيوسف بن وقار في الحصول على أخبار ملوك قشتالة، ويظهر في نص رواية ابن الخطيب الاحترام المتبادل بينهما، إذ يقول: ((وقد كنت طلبت شيئاً من ذلك- أخبار ملوك قشتالة- من مظنته، وهو الحكيم الشهير، طبيب دار قشتالة واستاذ علمائها، يوسف بن وقار الاسرائيلي الطليطلي، ولما وصل إلينا في غرض الرياسة عن سلطانه)) (لسان الدين بن الخطيب، 1956، ق 2، ص 332)، ثم ينقل ابن الخطيب ما جاء في رسالة ابنت وقار إليه بقوله: ((قال الحكيم: سألت أعزك الله وأدام كرامتك ان اثبت لك ما تحقق عندي من التواريخ التي وقع فيها نسب ملك قشتالة وتفزع ملوكها، فأثبت لك ذلك مما استخرجته من الكتاب الذي أمر بعمله الملك الأعظم دون الفنش، قصدت ان يكون ذلك عندك بأصل (لسان الدين بن الخطيب، 1956، ق 2، ص 332).

وبالجملة يمكن القول بأن اليهود قد تمتعوا في ظل الحكم الاسلامي للأندلس بتسامح كبير لم تحظ به كافة الطوائف الدينية الأخرى وكان السبب في ذلك ربما يعود إلى مؤازرتهم للعرب الفاتحين أثناء عمليات الفتح، وقد انتشرت الجماعات اليهودية في معظم المدن الأندلسية كغرناطة وماردة حيث كانت أعدادهم كثيرة، وفي قرطبة وجد الحي اليهودي في المدينة بجوار قصر الحاكم والمسجد الجامع كما أطلق على الباب الشمالي اسم باب اليهود وبجوار هذا الباب الشمالي يوجد طريق يتجه ناحية الشمال الشرقي نحو حضيرة خاصة لليهود وهناك في مدينة اشبيلية أعداد منهم على ان أكبر تجمع لهم كان في مدينة البساسة وأطلق رئيس الجالية اليهودية اللقب العبري (ناجد) الذي كان يعين من قبل الحاكم في قرطبة وكان كنيس العبادة الخاص لهم يسمى (شعوة) له أموال كثيرة واحباس يحسبها ابناء الطائفة للإئفاق عليه، ولقد مارس اليهود في المجتمع الأندلسي مهناً كثيرة وبرعوا في ميادين مختلفة حتى انهم شغلوا مناصب هامة في الدولة (رجب، 1999، ص ص 29-30).

كما كانت الموسيقى والغناء هي الأخرى مظهراً من مظاهر التسامح الديني والتعايش السلمي بين المسلمين وبقية مكونات المجتمع ولاسيما اليهود والنصارى إذ تولى بها المجتمع الأندلسي كما لم يتولى بها مجتمع آخر، فكانت ((اللغة)) المشتركة التي يفهما كافة ((افرادها))، ويعبرون بواسطتها عن مشاعرهم وأحلامهم، لغة يسهم الجميع دون تفریق في الجنس أو العقيدة، في ابداع كلماتها والحنا، وفي ممارستها أو الإستماع لها، لغة تقرب بين الجميع، فضمتهم في مجالس واحدة، وتوحد أصواتهم في الغناء والأتم في العزف، فجاءت ألحانها مرآة تعكس الميول الموسيقية لكل الأجناس المكونة لهذا المجتمع وتشهد على مدى ما كان بينها من ترابط وتمارح وتعايش وتعاون في ظل الحضارة العربية الإسلامية .

ونظراً لما كانت عليه الموسيقى العربية من رقي وتوق فإن بلاطات الممالك النصرانية في الشمال كمملكة قشتالة وأراغون كانتا لا تخلوا من عازفين ومغنيين مسلمين، وكذلك قصور الأمراء والنبلاء المسيحيين، وقد ظل الأمر على هذه الحال حتى بعد سقوط سلطنة غرناطة. ويذكر ابن بسام في ذخيرته أن: ((ابن الكنان المتطبب قال واصفاً مجلس غناء في أحد قصور النصارى فقال: شهدت يوماً مجلس العلجة بنت شنجة ملك البشكوش زوج الطاغية شنجة بن غارسية بن فردناند، وفي المجلس عدة فتيات مسلمات من اللواتي وهبن له سليمان بن الحكم أيام إمارته بقرطبة، فأومات العلجة إلى جارية فيهن فأخذت العود وغنت به... فأحسن وأجادت، وعلى رأس العلجة جاريات من القوامات اسيرات كأنهن فلقا قمر...)) (ابن بسام، 1979، ج 3، ص ص 318-319).

وتجدر الإشارة إلى ان عدداً هائلاً من هؤلاء السكان الذين كانوا على دين النصرانية، وغيره من الديانات الأخرى، قد أسلموا تدريجياً أو بتحول سريع ومتفاجئ نتيجة الاقتناع، أو بسبب ضعف بنیان هذه الديانات وما كان يرتبط بها من سلوك غير لائق. وكانوا ينعمون في جميع الأحوال بجمو من التسامح من قبل المسلمين. وكان هذا التسامح يتجلى مع الذين لم يسلموا ما لم تصدر عنهم مواقف تزعج الدول الإسلامية أو تحاول خرق التشريعات الإسلامية السائدة، وما داموا محترمين للعهود والمواثيق وما تنص عليه من التزامات متبادلة. على ان هذا التواصل لم يكمل يخلوا من بعض الاضطراب الذي يشوش على الاستقرار، أعني استقرار المجتمع، ولكن من غير ان ينعكس سلباً على الحياة عامة، سياسة واقتصادية وفكرية واجتماعية، مما انتج حضارة متميزة بعبائها الذي أغنى البلاد في العهد الإسلامي، وظل يغنيها حتى بعد.

فالشواهد التاريخية الأنفة الذكر كانت كافية لابرز مدى المعاملة الحسنة التي كان يلقاها أهل الذمة في الأندلس ولا سيما اليهود والنصارى الاسبان وخلال كل فترات العصور الإسلامية التي مر بها الحكم العربي الإسلامي هناك، من قبل او طرف المسلمين، سواء تعلقت هذه المعاملة بالحياة العامة المشتركة فيما بينهم وما شملها من خصومات ونزاعات في مجالات البيوع والاحباس والملكيات، والتي كان القضاة المسلمين قائمين فيها بالقسط، أو ما تعلقت بالحياة اليومية الخاصة بأهل الذمة حيث تركت لهم الحرية الكاملة في ذلك .

المبحث الثاني

أثر معاملة المسلمين الحسنة لأهل الذمة بالأندلس في نشر الاسلام

كان للمعاملة الحسنة التي انتهجها الفاتحون المسلمون تجاه أهل الذمة في الأندلس، من إقامتهم للعدل، وقمع الظلم، وكفلهم للحريات، الأثر الطيب في اعتناق الكثير منهم الدين الإسلامي، خاصة الطبقات التي كانت مضطهدة خلال الحكم القوطي (محمد، 1414هـ، ص407؛ عيساوة، 2017، ص363) .

ففي عهد الولاة دخلت في الاسلام مجموعات كبيرة، إذ يذكر عن الوالي عقبة بن الحجاج أنه أسلم علي يديه ألف رجل (ابن عذاري، 1982، ج2، ص29). ولما دخل عبدالرحمن بن معاوية الأندلس وأقام الدولة الأموية هناك، تحول على عهده الكثير من النصارى إلى الاسلام، ولعل الأمير عبدالرحمن بذل جهوداً كبيرة في دعوة غير المسلمين للإسلام، مع التسامح والاعتدال والوسطية، وحسن المعاملة التي كانوا يلقونها (محمد، 1414هـ، ص407) .

وفي عهد الأمير عبدالرحمن بن الحكم استمر دخول النصارى إلى الاسلام، حيث تحولت مجموعة كبيرة منهم إلى الاسلام عن فناعة كاملة ومعرفة تامة (عنان، 1997، ص515) ، كما كان هناك أفراد ذكروا باسمائهم دخلوا في الاسلام، مثل الكاتب قومس بن اثنيان (كحيلة، 1993، ص192) ، وصمويل أسقف البيرة الذي أسلم في أواخر عصر الامارة (كحيلة، 1993، ص193)، وابن همشك (بوتشيش، 2009، ص86) ، ومن بين اليهود الذين أسلموا وذكرت أسماءهم نذكر أبو الفضل حسداي بن يوسف أحد وزراء المقتدر بن هود في بلاد سرقسطة (جباري، 2009، ص129) . فضلاً عن عدد هام ممن أسلموا، حتى إن ظاهر دخول اليهود للإسلام أصبحت شائعة، وأصبح العامة من الأندلسيون يطلقون مصطلح "اسلمي" على كل من أسلم من اليهود (بوتشيش، 2009، ص87) .

واستمر دخول أهل الذمة ولا سيما النصارى الإسبان واليهود في الاسلام عبر مختلف عصور الأندلس، ففي عصر الخلافة الأموية (316-399هـ) تحول العديد من غير المسلمين إلى الاسلام (محمد، 1414هـ، ص 409)، وفي عصر المرابطين اعتنق مسيحي اشبيلية الاسلام بكيفية جماعية، اعتبرت أهم أنموذج لاعتناق المسيحيين للاسلام (بوتشيش، 2009، ص 87)، أما عصر الموحدين فنجدته هو الآخر قد شهد دخول العديد من أهل الذمة في الاسلام (غيشار، 1998، ج 2، ص 986). والراجع أن التسامح الديني والمعاملة الحسنة التي كان يلقاها أهل الذمة في الأندلس من طرف المسلمين، والسلوكيات الحضارية الراقية هي التي جعلت هؤلاء يعتنقون الاسلام، ويقبلون عليه عن بينة واقتناع، استيعاباً منهم لحقيقته، وادراكاً منهم لأبعاده ومراميه.

على عكس ما ذهب اليه بعض المؤرخين الفرنج من أنّ انتشار الاسلام في الأندلس يعود لأسباب مادية، فيذهب المؤرخ سيمونت إلى أن النبلاء اسلموا من أجل الحفاظ على املاكهم، أو هروباً من الجزية التي ترمز إلى المهانة، أما عامة الشعب من فقراء ورفيق فأسلموا من أجل تحسين أحوالهم التي كانت متردية، كما أن عدداً من النصارى أسلم لاعتقاده أن انتصار المسلمين معناه صحة عقيدتهم ووهن عقيدة من سواهم (كحيلة، 1993، ص ص 183-184).

وليس هناك ما يدل على صحة هذه الأسباب التي أوردها سيمونيت، حيث لم تكن ثمة ضرورة مادية ملحّة، لأن يفارق أحد من النصارى دين آباءه، لأن المسلمين أبقوهم على أحوالهم التي كانوا عليها، بل إن هذه الأحوال تحسنت إلى حد كبير، فقد سمح لهم المسلمون بأن ينظموا أنفسهم، وفق ما تقضي به شرائعهم، بل سمحوا لهم أحياناً بقدر من الاستقلال في مناطق الثغور، وأجازوا لهم تملك الأرض، وشغل عدد منهم مناصب كبيرة في الدولة، ولم يتعسفوا معهم في جباية الأموال، ولم يفرضوا عليهم قيوداً معينة في لباسهم، ولم نسمع عن كنيسة تهدمت أو حولت إلى مسجد إلا في احوال نادرة (كحيلة، 1993، ص ص 183-184). هذه المعاملة الحسن من طرف المسلمين، كانت السبب المباشر في دخول هؤلاء النصارى وغيرهم من اليهود إلى الاسلام، وقد اعترف المؤرخ توماس ارنولد بتسامح المسلمين الكبير ومعاملتهم الحسنة لأهل الذمة في الأندلس فقال: ((أما عن حمل الناس على الدخول في الاسلام، أو في اضطرادهم بأي وسيلة من وسائل الاضطهاد، فإننا لا نسمع عن ذلك شيئاً، وفي الحق أن سياسة التسامح الديني التي أظهرها هؤلاء الفاتحون نحو الديانة المسيحية، كان لها أكبر الأثر في تسهيل استيلائهم على هذه البلاد)) (ارنولد، 1947، ص 120). ثم يقول: ((لا يسعنا إلا الاعتراف بأن تاريخ إسبانيا في ظل الحكم الإسلامي، يمتاز ببعدته بعداً تاماً عن الاضطهاد الديني)) (ارنولد، 1947، ص 120).

هذا التسامح الكبير والمعاملة الحسنة التي تخلق بها المسلمون، والتي كانت نابعة من وسطية الاسلام واعتداله، وعدم تطرفه حيال الديانات الأخرى، أدت إلى اقبال الكثير من أهل الذمة على اعتناقه، وفي ذلك يقول ارنولد أيضاً: ((وقد بلغ من تأثير الاسلام في نفوس معظم الذين تحولوا اليه، من مسيحيي اسبانيا مبلغاً عظيماً، حتى سحرهم بهذه المدينة الباهرة)) (ارنولد، 1947، ص 125).

خاتمة :

بعد الانتهاء من الاعداد النظري لهذه الدراسة يمكن تسجيل أهم ما توصلنا إليه من نتائج وعلى النحو التالي:-

- ❖ لقد حاول المسلمون الفاتحون لشبه الجزيرة الايبيرية (الأندلس) تطبيق تعاليم الاسلام فيما يخص أهل الذمة بكل أمانة وصدق فقد تمكن النصارى واليهود وغيرهم من المحافظة على أملكهم وتمتعوا بحريتهم الدينية.
- ❖ ان المجتمع الأندلسي كان مجتمعاً متسامحاً إلى درجة كبيرة عاش فيها المسلمون جنباً إلى جنب مع أهل البلاد الأصليين من (اليهود والنصارى وغيرهم) وتزوجوا فيما بينهم وانصهروا جميعاً ليشكلوا المجتمع الأندلسي بصفاته المميزة، وقد تجلّى هذا التسامح في مشاركتهم بعضهم البعض احتفالاتهم ومناسباتهم الدينية سواء أكانت هذه المناسبات خاصة بالمسلمين ام بغيرهم من العناصر السكانية المكونة للمجتمع الأندلسي.
- ❖ ساد التسامح الديني في الأندلس حيث سمح المسلمون لأهل الذمة باقامة شعائرهم الدينية واقامة كنائسهم ومعابدهم وان يسبوا أمورهم على وفق اعرافهم وقوانينهم وشاركوهم أعيادهم واحتفالاتهم حتى ان الاعمال كانت تعطل فيها حيث كانت الأندلس البلد الوحيد في أوروبا تمتع فيه اليهود بحماية الدولة ورعايتها وكانوا فيها أكثر اطمئناناً وأماناً.
- ❖ حرص العرب المسلمون أن تكون علاقاتهم مع السكان الأصليين في الأندلس جيدة وقوية وذلك لأن موقف المسلمون عندما نزلوا بلاد الأندلس لم يقصدوا ان يعيشوا سادة مترفين وانما استقروا مع أهل البلاد وعاشوا في سلام دون أن يتدخلوا في حياتهم وطريقة معيشتهم أو أن يغيروا في دينهم .
- ❖ لم تكن المعاملة الحسنة التي عومل بها اليهود اثناء الفتح الاسلامي لبلاد الاندلس يعد مكافأة لهم على ما قدموه للمسلمين كما يتصور البعض، كما انها ليست دليلاً على وجود اتفاق مسبق فيها يقضي بحسن معاملتهم مقابل الخدمات التي قدموها للمسلمين لأن المسلمين قدموا المعاملة نفسها للنصارى وأحسنوا إليهم وهذا الاحسان هو الذي جذبهم إلى الاسلام وجعلهم يدخلون في دين الله أفواجاً وقد انطلق المسلمون في معاملتهم لسكان البلاد الأصليين من مبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء .

ثبت المصادر والمراجع

- ارنولد، السير توماس (1947)، الدعوة إلى الاسلام، ترجمة: حسن ابراهيم حسن وآخرون، ط1، مكتبة النهضة، مصر .
- أشباح، يوسف (1999)، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة .
- أبو الأصبح، عيسى بن سهل (1980)، وثائق في احكام قضاء أهل الذمة في الأندلس، تحقيق: محمد عبدالوهاب خلاف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة .
- ابن بسام الشنتري، أبو الحسين علي (1979)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: احسان عباس، دار الثقافة، بيروت .
- بوتشيش، إبراهيم القادري (2003)، محطات في تاريخ التسامح بين الأديان والشعوب بالأندلس، ضمن كتاب الحضارة الاسلامية في الأندلس ومظاهر التسامح، ط1، مركز دراسات الأندلس وحوار الحضارات، المغرب .
- بوتشيش، إبراهيم القادري (1997)، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس في عصر المرابطين، دار الطليعة، بيروت .
- بروفنسال، ليفي (د،ت)، حضارة العرب في الأندلس، ترجمة: ذوقان قرقوط، د. ط، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت .
- بلغيث، محمد الأمين بلغيث (2007)، نظرات في تاريخ الغرب الاسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر .
- بنشريف، محمد (1995)، حول التسامح الديني وابن ميمون والموحدين، مطبعة المغاربية للطباعة والنشر والاشهار، مجلة دراسات أندلسية، العدد الرابع عشر، تونس .

- بول، ستانلي (2012)، قصة العرب في اسبانيا، ترجمة: علي الجارم بك، د. ط، دار كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة .
- جباري، سامية (2009)، الأدب والأخلاق في الأندلس في عصر الطوائف والمرابطين، ط1، دار قرطبة، الجزائر .
- ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم (1357هـ)، مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، مكتبة القدس، القاهرة .
- الخالدي، خالد يونس عبدالعزيز (1492هـ)، اليهود في الدولة العربية الاسلامية في الأندلس (92-897هـ/711-1492م)، مطبعة ومكتبة دار القلم، فلسطين .
- ابن الزيب، عيسى (2009)، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، دراسة اجتماعية اقتصادية، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، الجزائر .
- ابن رشد، أبو الوليد مُحمَّد (1987)، فتاوى ابن رشد، السفر الثالث، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت .
- رجب، عبدالمطلب مصطفى (1999)، أهل الذمة في الأندلس خلال الحكم الأموي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن .
- السامرائي وآخرون، خليل ابراهيم (2000)، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، ط2، دار الكتاب الجديد، بيروت .
- شانيدلين، رموند (1998)، اليهود في اسبانيا المسلمة، ضمن كتاب الحضارة العربية الاسلامية في الأندلس، ترجمة: مريم عبدالباقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .
- شرقي، نوار (2008)، الحياة الاجتماعية في المغرب الاسلامي في عهد الموحدين (524-667هـ/1126-1268م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، الجزائر .
- ابن صاحب الصلاة، عبدالمملك (1987)، المن بالامامة- تاريخ بلاد المغرب في الاندلس في عهد الموحدين، تحقيق: عبدالهادي التازي، ط3، دار الغرب الاسلامي، بيروت .
- الضبي، احمد بن يحيى بن عميرة (1967)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الاندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة .
- الطرطوشي، أبو بكر (1319هـ)، سراج الملوك، المطبعة الأزهرية، القاهرة .
- عيساوة، مُحمَّد (2017)، معاملة المسلمين الحسنة لأهل الذمة في الأندلس سمة بارزة من سمات التسامح والوسطية، ضمن الملتقى الدولي: الوسطية في الغرب الاسلامي وأثرها في نشر الاسلام في افريقيا وأوربا، جامعة باجي مختار، (عناية، الجزائر .
- ابن عبدون، مُحمَّد بن أحمد (1955)، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة .
- ابن عذاري المراكشي، ابو العباس أحمد بن مُحمَّد (1982)، البيان المغرب في اخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج. س كولان وليفى بروفنسال، ط2، دار الثقافة، بيروت .
- عبدالواحد المراكشي، محي الدين بن علي (1963)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: مُحمَّد سعيد العريان، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة .
- عنان، مُحمَّد عبدالله (1997)، دولة الاسلام في الأندلس، القسم الأول، العصر الاول (من الفتح الى بداية عهد الناصر)، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة .

- الغنطوسي، عبدالرحمن إبراهيم حمد (2018)، التعايش السلمي والأمن المجتمعي، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن .
- غوميز، مارغريتا لوبيز (1998)، المستعربون نقلت الحضارة الإسلامية في الأندلس، ضمن كتاب الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ترجمة: أكرم ذا النون، ط1، ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .
- غيثشار، بيير (1998)، التاريخ الاجتماعي لاسبانيا المسلمة من الفتح إلى نهاية حكم الموحدين، ضمن كتاب الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ترجمة: مصطفى الرقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .
- فرحات، يوسف شكري (1993)، غرناطة في ظل بني الأحمر، ط1، دار الجيل، بيروت .
- ابن قيم الجوزية، ابو عبدالله شمس الدين (2002)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط2، بيروت .
- قصي، حسين (2005)، موسوعة الحضارة العربية، ط1، د، م ، بيروت.
- ابن القوطية، ابو بكر محمد بن عمر (1868م)، تاريخ افتتاح الأندلس، ترجمة: خوليان ريبيرا، مدريد .
- كحيل، عبادة كحيل (1993)، تاريخ النصارى في الأندلس، ط1، د. م .
- كوتاتي، مسعود (1991)، اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح إلى سقوط دول الموحدين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد التاريخ، الجزائر .
- لسان الدين بن الخطيب، محمد بن عبدالله بن سعيد السلماني (1956)، أعمال الاعلام فيمن ببيع قبل الاحتلام من ملوك الاسلام، ق2، تحقيق: ليفي بروفنسال، ط2، دار المكشوف، بيروت .
- لوبون، غوستاف (2012)، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة .
- مكّي، محمود علي مكّي (2003) ، التسامح الديني الأندلس أنموذجاً، ضمن كتاب الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس ومظاهر التسامح، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- المغرب .
- محمد بحر، عبدالمجيد (1970) ، اليهود في الأندلس، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة .
- محمد، صالح إدريس محمد (1414هـ)، تاريخ الدعوة الإسلامية في الأندلس من بداية الفتح الإسلامي حتى نهاية القرن الرابع الهجري، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
- الونشريسي، أبوا الياس أحمد بن يحيى (1983)، المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد محي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- الونشريسي، أبوا الياس أحمد بن يحيى (د،ت)، المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب،.: تحقيق: مجموعة من الفقهاء، اشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- الوراكلي، حسن عبد الكريم (2003)، فضاء التواصل الحضاري بين المسلمين وأهل الذمة في آثار فقهاء الأندلس، ضمن كتاب الحضارة الإسلامية في الأندلس ومظاهر التسامح، ط1، مركز دراسات الأندلس وحوار الحضارات، المغرب
- ولفنسون، اسرائيل (1936)، موسى بن ميمون، حياته ومصنفاته، ط1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.م.
- Francisco. J. Simont, Historia de Mozarabes de Espana, (Madrid, Ediciones Turner, 1897), Tom (1) .
- - Goitein, Judeo- Arabic Letters from Spain Early Twelfth Century, Arabic Islamic, Vol. 1. Paris Prior MCML XX IV

جدلية الخطاب التربوي للنبي نوح (عليه السلام) مع ابنه وقومه

أ. د. وفاء كاظم سليم عبيد الزبيدي

الجامعة المستنصرية - كلية التربية الأساسية - قسم التربية الإسلامية

Wafaa.kadem@uomustansiriyah.edu.iq :

009647707787750

الملخص

تتضح في القرآن الكريم معالم الخطاب التربوي إذ خاطب به الأنبياء (عليهم السلام) أقوامهم، لدعوتهم إلى سبيل الهداية والرشاد، وتنقيتهم مما شاب حياتهم من الشرك والضلال، بتكليف من خالقهم سبحانه وتعالى، القرآن الكريم يحفل بأسلوب الحوار ويتخذ الله سبحانه وتعالى طريقاً وأسلوباً تربوياً، ولعل أهم الحقائق التي لا بد من إظهارها أن الانبياء والرسل (عليهم السلام) كلهم رسل الله تعالى، وبيان قيمة الحياة الدنيا والحياة الآخرة، وذلك عن طريق الخطاب البناء، والمخاطب للعقل والعاطفة، وتكوين السلوك الإيجابي، حين ذكر أن التعاليم الإلهية المنزلة في آيات الكتاب الكريم هدفها التربية بجوانبها كافة، والتعويد على السلوك القويم وليست تعاليم نظرية مجردة.

لقد أرسل الله تعالى الانبياء والرسل (عليهم السلام) مبشرين ومنذرين، قال تعالى: (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً) (سورة النساء، الآية/165) يحملون في دعوتهم عقيدة التوحيد الخالصة لله وحده، ويسعون إلى تنقية مجتمعاتهم من كل ما يشوبها من مخالفات الشرك والفساد، قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ إِذَا تَأْتَيْتَكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يُبَشِّرُونَكُمْ بِأَيِّكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (سورة الاعراف، الآية/35)، إن حب الخير للبشرية جمعاء، والرغبة في نجاتها من النار وإنقاذها من شرك الضلال نجدها في خطابات الأنبياء والرسل (عليهم السلام) وتوجيهاتهم، والمتبع لقصصهم يجد ذلك الإيقاع العميق الملح على محاولة إنقاذ البشرية من الضلال بكل السبل متحملين الأذى ومكابدة الصعاب.

وقد جاء الخطاب التربوي في ديانات السماء على ألسنة رجال هم نماذج بشرية فاضلة مختارة، بعثهم الله تعالى برسالته إلى الاقوام من أجل إنقاذهم من صور الفساد في العقيدة وما ينتج عنها من فساد في الواقع الاجتماعي، ونظراً لأن فساد العقيدة كان عنصراً مشتركاً لدى الاقوام، فقد كان خطاب الانبياء والرسل الكرام (عليهم السلام) في هذه المسألة خطاباً واحداً، كونه المنهج الالهي وليس لهم منه إلا التلقي والتبليغ والدعوة، وهذا التوجيه الالهي يهدي للتي هي أقوم، ويرشد العقل والبصيرة إلى التفكير الصحيح، ويرشد الفرد إلى السلوك المستقيم، فالخطاب ثابت ومستقر على مر الأزمنة والاحوال التي عاشوا فيها، لأنه يراعي الحاجات العامة للإنسان أيا كان زمانه وبيئته، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) (سورة الانبياء، الآية/25)، لكن أشكال الفساد الأخرى تعددت فتعددت معها ألوان الخطاب التربوي، وقصص الأنبياء والرسل (عليهم السلام) كلها عبر وحكم وآيات؛ ففي كل قصة هناك عبرة عظيمة علينا أن نعتبر بها، ومعجزة إلهية أيد الله سبحانه وتعالى بها رسله وانبياءه رحمة منه سبحانه بنا، وليساعدنا على الإيمان بهم وتصديقهم واتباعهم حتى يرضى عنا ويرحمنا ويدخلنا جنات النعيم.

وينطلق موضوعنا هذا من موقف حوارى بين النبي نوح(عليه السلام) وابنه وقومه، كما ورد في القرآن الكريم ، وما يستتبعه من رؤية واستنتاجات تكشف الأبعاد التربوية في هذه الحوارية، وتكشف سمو الخطاب الذي تحلى به نوح (عليه السلام) في جدليته مع ابنه وقومه.

المبحث الأول: مفهوم جدلية الخطاب وأهميته وقواعده، وقسم على ثلاثة مطالب ، المطلب الأول عنوانه : مفهوم جدلية الخطاب التربوي، أما المطلب الثاني فتناول: أهمية الخطاب التربوي ، والمطلب الثالث ضم: قواعد الخطاب التربوي، وكان المبحث الثاني عنوانه: النبي نوح(عليه السلام) نموذجا للخطاب التربوي ، وقسم على أربعة مطالب، الأول تضمن: خطاب نوح(عليه السلام) مع ابنه، والمطلب الثاني تناول: خطاب النبي نوح(عليه السلام) مع قومه، في حين تضمن المطلب الثالث: خصائص دعوة النبي نوح (عليه السلام) واساليبه فيها ، وتضمن المطلب الرابع: عرض بعض الدروس والعبر من خطاب نوح(عليه السلام) مع ابنه وقومه .

وفي ختام مباحثه المذكورة كانت الخاتمة فأوجزت أهم الاستنتاجات التي خلص إليها البحث حول موضوع جدلية الخطاب التربوي للنبي نوح (عليه السلام) مع ابنه وقومه، ومن الجدير بالذكر أن هذا البحث قد استعان بعدد من المصادر والمراجع المختلفة التي تمس الموضوع أو تتصل به مباشرة .

الكلمات المفتاحية: جدلية، الخطاب، النبي نوح(ع) ، التربوي، ابنه

Controversial educational discourse of the Prophet Noah (peace be upon him) with his son and his people.

Dr. Wafaa Kadem Salim Obaid Al-Zubaidi

Al-Mustansiriya University- College of Basic Education

Department of Islamic Education.

Abstract

In the Holy Qur'an, the features of the educational discourse are clear, as the prophets (peace be upon them) addressed their people, to call them to the path of guidance and guidance, and to purify them from what marred their lives of polytheism and misguidance, with a mandate from their Creator, Glory be to Him. Perhaps the most important facts that must be shown are that the messenger prophets (peace be upon them) are all messengers of God Almighty, and an explanation of the value of this worldly life and the afterlife, through constructive discourse, addressing reason and emotion and forming positive behaviour, when it was mentioned that the divine teachings revealed in the verses of the Holy Book it aims to educate in all its aspects and to get used to correct behaviour, and it is not an abstract theoretical teaching.

God Almighty has sent the prophets and messengers (peace be upon them) missionaries and foreplay. The Almighty said: "A messengers who are miserable and vowed, so that people will be upon God, after the authority of the messengers." And they seek to purify their societies from all the violations of polytheism and corruption. The Almighty said: (O son of Adam or a messenger who brings you a messenger who is a messenger to you. The love of goodness for all of humanity, and the desire to save it from the fire and save it from the trap of misguidance, we find in the speeches of the Prophets and Messengers (peace be upon them) and their directives, and the follower of their stories finds that deep and insistent rhythm on trying to save humanity from misguidance by all means, enduring harm and enduring hardships. The educational discourse in the religions of heaven came upon the Sunnah, men who are selected virtuous human models, whom God Almighty sent with His message to the people to save them from forms of corruption in the belief and the resulting corruption in the social reality, and given that the corruption of the belief was a common element among the people, The discourse of the honourable Prophets and Messengers (peace be upon them) in this matter was one, since it is the divine approach, and they have nothing from it except receiving, conveying and calling, and this divine guidance guides to what is most appropriate, and guides

the mind and insight to correct thinking, and guides the individual to straight behaviour, as the discourse is firm and stable Over the times and conditions in which they lived, because it takes into account the general needs of man, whatever his time and environment.

The Almighty said: (And We did not send any messenger before you except that We revealed to him that there is no god but Me, so worship Me) (Surat Al-Anbiya', verse 25), but other forms of corruption were numerous, and they were all multiplied by the messengers of peace, and the wisdom of the prophets, peace be upon them. verses; In every story, there is a great lesson for us to consider, and a divine miracle with which God Almighty supported His messengers and prophets as a mercy from Him, may He be glorified to us, and help us believe in them, believe them and follow them until He is pleased with us and has mercy on us and admits us into the Gardens of Bliss. Our topic stems from a dialogical situation between the Prophet Noah (peace be upon him) and his son and his people, as mentioned in the Holy Qur'an, and the ensuing vision and conclusions that reveal the educational dimensions in this dialogue, and reveal the highness of the discourse that Noah (peace be upon him) adorned in his polemic with his son and his people.

The first topic: the concept of dialectical discourse, its importance and rules, was divided into three demands. The first topic was entitled: The concept of dialectical educational discourse. The second topic dealt with: the importance of educational discourse.

The third topic included: the rules of educational discourse. The second topic was entitled: The Prophet Noah (peace be upon him). A model for the educational discourse, is divided into four demands, the first included: the speech of Noah (peace be upon him) with his son, the second requirement dealt with: the speech of the Prophet Noah (peace be upon him) with his people, while the third requirement included: the characteristics of the call of the Prophet Noah (peace be upon him) And his methods in it, and the fourth requirement came: presenting some lessons and lessons from Noah's speech (peace be upon him) with his son and his people.

At the end of his aforementioned investigations, the conclusion summarized the most important conclusions reached by the research on the subject of the controversial educational discourse of the Prophet Noah (peace be upon him) with his son and his people.

Keywords: dialectic, discourse, Prophet Noah (PBUH), educator, his son

مفهوم جدلية الخطاب وأهميته وقواعده

المطلب الأول

مفهوم جدلية الخطاب

أولاً: مفهوم الجدل:

الجدل في اللغة: ترجع مادة (ج د ل) في جذرها اللغوي إلى معنيين الأول مادي، يفيد القوة والمتانة والصلابة، كما في قولنا: جدلَ الحبل إذا حكّم فتله، أما المعنى الثاني فهو معنوي، يدل على اللد في الخصومة والقدرة عليها، والجدل: مقابلة الحجّة بالحجة؛ والمجادلة: المخاصمة والمناظرة، لإظهار الحق فإن ذلك محمود (ينظر: ابن منظور، 1414هـ، 104/11) قال تعالى في كتابه: (وجادلهم بالتي هي أحسن) (سورة النحل، الآية/ 125).

الجدل في الاصطلاح: عرف أنه: (عبارة عن مرآة يتعلّق بإظهار المذاهب وتقريرها) (الرجاني، 1402هـ - 1982م، ص75)، وعرف أنه: (الخصم عن قوله الفاسد بحجة أو شبهها ويحصل ذلك عند النزاع) (ابن حميد، (ب-ط)، 4339/9)، وعرف أيضاً: (التخاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب) (الناوي، 1410هـ - 1990م، ص122).

الالفاظ ذات الصلة:

1- المناظرة:

المناظرة في اللغة: (ن ظ ر) أصلها يرجع الى تأمل الشيء، ومعابته ثم يستعار ويتسع فيه، وعبر عن التأمل الى عمل العقل، وبالمعانية إلى عمل العين الجارحة (ينظر: ابن فارس، 1399هـ - 1979م، 234/3)، واصطلاحاً: تعني (المحاوره في الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله، وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق) (الشنقيطي، 1441هـ - 2019م، ص12).

2- المناقشة:

المناقشة في اللغة: مادة (ن ق ش) تدل على استخراج شيء واستيعابه حتى لا يترك منه شيء، وناقشه الحساب مناقشةً ونقاشاً: استقصاه (ينظر: ابن منظور، 1414هـ، 358/6)، واصطلاحاً: عرفت انهما: (مراجعة الكلام بقصد الوصول إلى الحق غالباً) (الموسوعة الفقهية، 1427هـ، 123/15).

3- المراء:

المراء في اللغة: مصدر ماريته مرأً وممارةً، من المجادلة، والمرية بكسر الميم وضمها: الشك والجدل، ومنه قول الله تعالى: (فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا) (سورة الكهف، الآية/ 22)، وقيل بمعنى المنازعة والطعن في كلام المقابل تحميلاً للكلام وتضعيفاً للمتكلم (ينظر: ابن دريد، 1987م، 1069/2)، واصطلاحاً: عرف أنه: (طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه، من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير) (الرجاني، 1403هـ - 1983م، ص209).

ثانياً: مفهوم الخطاب:

الخطاب في اللغة: خاطبه أحسن الخطاب، وهو المواجهة بالكلام. وخطب الخطيب خطبة حسنة، وخطب الخاطب خطبة جميلة (الزمخشري، 1419هـ - 1998م، 255/1). والخطب: الامر الذي تقع فيه المخاطبة (ينظر: ابن منظور، 1414هـ، 360/1).

الخطاب في الاصطلاح: عرف أنه: (هو الكلام الذي يُقصد به الإفهام، إفهام من هو أهل للفهم، والكلام الذي لا يقصد به إفهام المستمع، فإنه لا يسمى خطاباً) (الأمدي، 1402هـ، 95/1)، وعرف أيضاً: (الكلام اللفظي أو النفسي الموجه نحو الغير للإفهام) (التهانوني، 1972م، ص174).

ثالثاً: جدلية الخطاب: ممارسة الحوار للوصول إلى الاستنتاجات عن طريق تبادل الأدلة والبراهين والحجج المنطقية.

رابعاً: الخطاب التربوي: عرف انه :كلام يدور حول التربية واطرافها وقضاياها سواء أكان هذا الكلام شفويًا ام مكتوبًا ام تعبيرًا عن افكار علمية منظمة (ينظر: عبود، 2002م، ص48).

المطلب الثاني

أهمية الخطاب التربوي

الخطاب التربوي خطاب إنساني، له دواله ومدلولاته، ومرجعياته وبؤره وحدوده؛ إنه نص مرتبط بسياق، يجري على سنن اللغة الطبيعية؛ إنه خطاب ينطوي على قيم أخلاقية توجيهية، وينبني على سياق فعله، ويرسم موقع وجوده في فضاء له مرجعيته وسننه، فهو رسالة وعقل وفكر ومنطق يخاطب العقول، ويعتمد على الحجة والدليل القطعي لإيصال الرسالة التربوية الهادفة، وتتضح في القرآن الكريم معالم ذلك الخطاب، إذ خاطب به الأنبياء والرسول (عليهم السلام) أقوامهم، لدعوتهم إلى سبيل طريق الهداية والرشاد، وتنقيتهم مما شاب حياتهم من الشرك والفساد، وبما أن فساد العقيدة كان عنصراً مشتركاً لدى الاقوام، فقد كان خطاب الانبياء والرسول (عليهم السلام) في هذه المسألة خطاباً واحداً، كونه المنهج الالهي وليس لهم منه إلا التلقي والتبليغ والدعوة، وهذا التوجيه الالهي يهدي للتي هي أقوم، ويرشد العقل إلى التفكير المتزن، ويرشد الفرد إلى السلوك المستقيم، فالخطاب ثابت ومستقر، لأنه يراعي الحاجات العامة للإنسان أياً كان زمانه وبيئته (مُجَّد، 1982م، ص378)، ولعل أهم الحقائق التي لا بد من إظهارها أن الانبياء (عليهم السلام) كلهم رسل الله تعالى، ودعوتهم (عليهم السلام) واحدة في أصولها على مَرَّ الزمان والمكان، والكل منهم كان يبذل غاية جهده، وأقصى طاقاته لربط الناس بخالقهم، وتوجيههم الوجهة الصحيحة، قال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة) (سورة النحل، الآية/ 36)، ويتم ذلك عن طريق الخطاب البناء المخاطب للعقل والضمير والوجدان، وتكوين السلوك الايجابي (نعيم، 2008م، ص57).

ومن الجدير بالذكر أن أشكال الفساد تعددت فتعددت معها ألوان الخطاب التربوي، فهذا النبي نوح (عليه السلام) يخاطب قومه (عبود، 1423هـ-2002م، ص74)، قال تعالى: (قال يا قوم اني لكم نذير مبين، أن اعبدوا الله واتقوه واطيعون، يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم الى اجل مسمى إن اجل الله اذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون) (سورة نوح، الآيات/ 2-4).

خصائص الخطاب التربوي:

هناك جملة من خصائص الخطاب التربوي نؤجر منها على النحو الآتي:

- 1- الشمولية: الشمولية من خصائص الخطاب التربوي، إذ يخاطب جوانب الحياة الانسانية بمجالاتها كلها، أي من الناحية الروحية والجسمية والعقلية والدينية والدينيوية والفردية والجماعية، ولم يدع جانباً منها إلا ورسم له الطريق الامثل، والغاية هي إصلاح الفرد وكل ما يتعلق بشؤون حياته (ينظر: رزقي، 2016، ص8-15).
- 2- الاقناع والتأثير: الاقناع يعني مخاطبة الناس أو مشافهتهم بهدف استمالتهم للتأثير عليهم، وهو من فنون التعبير عن الذات وإيصال الأفكار والاتصال المؤثر بالآخرين عبر الخطاب المعتمد على طلاقة اللسان والقدرة على التعبير والبيان وترتيب الأفكار وتدقيق المعاني والكلمات، ومن الملاحظ أن الخلفيات الفكرية والعقدية والاجتماعية تؤثر تأثيراً بالغاً في ذلك (ينظر: ابن جبار، 1998م، ص29)

- 3- التنوع: وذلك بالانتقال من أسلوب الى آخر عند عرض الجوانب التي تتعلق بالموضوع، وبمعنى آخر عدم الوقوف أمام نوع واحد أو صورة واحدة من صور الخطاب، فكان بذلك أعظم الهداية والإرشاد للقلوب الغافلة، والعقول الحائرة، والنفوس الضالة.
- 4- الوضوح والواقعية: هنا يتطلب الوضوح في السرد والوصف، بعيداً عن الخيال والمغالاة في المثالية. (ينظر: الشهري، 2004م، ص92).

المطلب الثالث

قواعد الخطاب التربوي

قضت حكمة الله سبحانه أن يكون هناك اختلافاً بين الناس في طبائعهم واتجاهاتهم وطرق تفكيرهم وأمزجتهم ولو أراد الله تعالى لكانوا أمة واحدة، قال تعالى في كتابه: (ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليلوكم في ما آتاكم) (سورة المائدة ، الآية/ 48) ، وهذه الفروق في الأفكار والاتجاهات يسهل التعامل معها عن طريق الخطاب الحوارية التربوي الذي استعمله الانبياء والرسول (عليهم السلام) في التعامل مع اقوامهم لتقريب الصلة بينهم ، فكانوا بحق النموذج الاعلى في تطبيق هذا النوع من الخطاب البناء، لتوجيه الناس الى عبادة الله سبحانه وتعالى وإقامة شرائعه، ومن الشواهد القرآنية ما ورد في قوله تعالى: (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) (سورة آل عمران، الآية/ 64)، فالخطاب وسيلة لتعامل الأنبياء والرسول (عليهم السلام) مع الناس في امورهم المختلفة لكي يصلوا الى اوجه اتفاق مشتركة تكون قاعدة للحوار البناء، وهناك جملة من القواعد التي لا بد من مراعاتها في الخطاب التربوي نؤجها على النحو الآتي:

- 1- الابتعاد عن الاستعجال في الرد على الخصم.
- 2- الهدوء وال ضبط والاتزان.
- 3- التركيز على الفكرة والموضوعية في الخطاب.
- 4- اختيار المكان والزمان.
- 5- أن يكون هدف الخطاب الوصول إلى الحق.
- 6- الموضوعية. (عبود، 2002م، ص87).

المبحث الثاني

الني نوح(عليه السلام) انموذج للخطاب التربوي

المطلب الأول

خطاب نوح(عليه السلام) مع ابنه

قبل الخوض في غمار هذا الموضوع لا بد أن نقف عند الدافعية له، وما الذي استوجب اليه حتى تتغير مسيرة الابوة، والاتجاه التربوي الذي ظهر في الخطاب النادر بين النبي المتعاطف وابنه المتمرد الذي لم يؤمن برسالة ابيه، وبقي على كفره مع من كذبوا النبي نوح (عليه السلام)، فالنبي نوح (عليه السلام) لم يجبر ابنه على الانصياع والانقياد لدعوته، وكذلك لم يندفع إلى السلوك الغاضب نتيجة تمرد الابن ، بل حافظ على منهجية الخطاب التربوي ، وحاول اصلاح ابنه بالحوار والموعظة الحسنة، وهي الامل يراوده حتى آخر لحظة عندما بدأت السفينة تسير وهذه صورة واضحة لحرص المربي حتى اللحظات الاخيرة.

إن عاطفة الابوة دفعت نوحاً(عليه السلام) إلى طلب نجاه ابنه وهو يعكس تعلقه به(ينظر: القاسمي، 1418هـ، 101/6)، قال تعالى في كتابه المجيد(ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين) (سورة هود، الآية/45)، واستخدام النداء هنا يشير إلى الرفق في ارشاد الابن و اظهار شفقة الاب وخوفه عليه من الموت غرقاً وهو على كفره ، قال تعالى (ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني

اركب معنا ولا تكن مع الكافرين) (سورة هود، الآية/ ٤٢)، ناداه: ب (يا بُنَيَّ) مستعظماً ومذكِّراً له بحق الأبوة، في حين صدَّ الكفُّ الابنَ عن دعوة ابيه، فلم يجبه بالأسلوب نفسه، ولم يخاطب اياه بكلمة (يا ابت) بل قال (سآوي إلى جبل يعصمني من الماء) (سورة هود ، الآية/43)، وازدادة التصغير لابن مع النداء إذ إن كلمة بني هي تصغير (أبن) في نداء النبي نوح (عليه السلام) لابنه، ونداؤه لابنه بالتصغير خطاب فيه رافة وتحنن (ينظر: ابو حيان، 1420هـ، 6/159)، وكذلك هو خطاب فيه حزن ، إذ إن التصغير يأتي بمعان كثيرة كالحزن (ابو البقاء، ب-ت)، ص303) ، لجأ النبي نوح(عليه السلام) إلى هذه الصيغة ليحرك بها مشاعر ولده الذي غطاه الكفر .

ويضيف احد المفسرين قائلاً: إن البنوة العاقبة لا تحفل بالأبوة الملهوفة، والفتوة المغرورة لا تقدر مدى الهول الشامل: (قال: سآوي إلى جبل يعصمني من الماء) (سورة هود، الآية/ ٤3)، ثم ها هي ذي الأبوة المدركة لحقيقة الهول وحقيقة الأمر ترسل النداء الأخير، وهذا ما اشارت اليه الآية الكريمة: (قال لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم) (سورة هود، الآية/ 43)، فلا جبال أو مغارات أو سدود تحمي سوى رحمة الله تعالى ، ثم يتغير المشهد (سيد قطب، 1412هـ، 4/1869)، فيرتفع الموج الشديد ويلتهم كل شيء ، قال تعالى: (وحال بينهما الموج فكان من المغرقين) (سورة هود، الآية/ ٤3) .

وعلى الرغم من أن النبي نوح (عليه السلام) كان يعرف أن ابنه قد غرق، فإن لوعة الألم والاسى جعلته يتوجه بشكواه إلى الخالق لإنقاذ ابنه وتحفيف حسرته عليه ، فاجاه الله سبحانه وتعالى وواساه إلى الحد الذي ينبغي أن يلتزمه النبي نوح (عليه السلام) مع حكمة الله سبحانه ، قال تعالى: (قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم اني اعطك أن تكون من الجاهلين) (سورة هود، الآية/46). ففي قوله تعالى: (يا نوح) تعزية كريمة من رب كريم ، فقد ناداه الله عز وجل باسمه، كما يدعو الخليل خليله: (يا نوح) ، وفي قوله تعالى: (انه ليس من اهلك) ، يشير إلى أن الابن هذا ليس من أهل النبي نوح(عليه السلام) المنسوبين إليه ولاءً وطاعةً، إذ إن اهله هم المؤمنون به، ولهذا بيّن الله سبحانه وتعالى لنبيه نوح (عليه السلام) عن السبب الذي من أجله لم يكن ابنه من أهله، فقال سبحانه : (انه عمل غير صالح)، أي إنه عمل من الاعمال غير الصالحة، والنبي نوح(عليه السلام) لا يمسك بين يديه عملاً غير صالح. وهنا سمي الابن(عملاً) ، لأنه نتاج ابيه وثمره من زرعه (الخطيب، ب-ت)، 6/1145). ويمكن القول أن هذا لون من الأدب السامي، سلكه الأنبياء والرسل(عليهم السلام) في مخاطبتهم للباري عز وجل ومن أولى منهم بذلك!!! ولعل النبي نوحاً (عليه السلام) عندما تضرع إلى الله سبحانه وتعالى بهذا الدعاء لم يكن يعلم أن طلب الرحمة أو النجاة لابنه الكافر ممنوع(طنطاوي، 1997م، 7/213).

بعد هذه السنين الطويلة يأخذنا الهول كأننا نشهد المشهد ، وهي تجري بهم في موج كالجبال، والنبي نوح(عليه السلام) الاب الملهوف يبعث بالنداء تلو النداء لكن ابنه الفتى المغرور يرفض إجابة الدعاء ، والموج الغامر يحسم الموقف بسرعة خاطفة وينهي بعده كل شيء ! إن الهول هنا يقاس بمداه في داخل النفس بين - الوالد والمولود- كما يقاس في الطبيعة ، والامواج ترتفع على الذرى بعد الوديان ، وانهما متكافئان في الطبيعة الصامتة وداخل الانسان . وتلك صفة جليلة في تصوير القرآن الكريم (سيد قطب، 1412هـ، 4/1869).

المطلب الثاني

خطاب نوح(عليه السلام) مع قومه

النبي نوح(عليه السلام) أحد الشخصيات المميزة بين الانبياء والرسل (عليهم السلام) ، إذ هو الاب الثاني للبشر ، لأن النبي آدم (عليه السلام) الاب الأول الذي قال الله سبحانه وتعالى عنه في الآية الكريمة:(وجعلنا ذريته هم الباقين) (سورة الصافات ، الآية/77). وهكذا أراد الله سبحانه له عندما قدر الطوفان، أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين من الحيوانات، لأنَّ الطوفان كان يمثل انتهاء الاحياء جميعاً في تلك الحقبة ، والا فلم تكن هناك حاجة إلى أن يحمل معه من كل زوجين اثنين!!! بل هناك أمر آخر وهو أنه لم يعمر نبي او رسول مثلما عمّر النبي نوح(عليه السلام) فقد قال تعالى: (فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاماً) (سورة العنكبوت، الآية/14)، ونستوحي من هذه الآية، أنه تجاوز تلك المدّة، لأنَّ هذه المدّة كانت مع قومه، أما بعد مجيء الطوفان، فلم يتحدث الله لنا عن المدّة التي عاشها بعد أن استوت السفينة على الجودي

، إذ ربما أن النبي نوحاً (عليه السلام) قد استمر في حياته بعدئذ المؤمنين الذين معه من غير تعقيدات أو مشاكل، وربما أنهي الله تعالى وظيفته الرسالية عقب هذه التجربة الطويلة ، وعاش طويلاً بعد الطوفان ، ثم إن الله عز وجل تحدّث عن النبي نوح (عليه السلام) دلت على أن مكانته هي في الدرجات العالية عند الله سبحانه وتعالى : (وتركنا عليه في الآخرين سلام على نوح في العالمين) (سورة الصافات، الآيتان/78-79).

وتذكر المصادر والمراجع أنّ النبي نوحاً (عليه السلام) هو اول من فتح باب التشريع من الانبياء والرسل (عليهم السلام) ، لأنهم لم يأتوا بشريعة منذ آدم (عليه السلام) ، مهمتهم كانت الدعوة إلى التوحيد في العقيدة والعبادة، وترك الوثنية ، وربما لم تكن هناك تعقيدات في الاجيال التي سبقت نوحاً (عليه السلام) ، حتى تحتاج إلى شريعة ، إذ كانت المسألة هي الدعوة إلى التوحيد والتعبد لله عز وجل في إطار مسيرة الانسانية المستوعبة لكل تطورات الناس في الحياة، حيث الحل إلى التوافق بين الرغبات الذاتية في جانبيها المادي والروحي، وبين دعوته إلى الايمان للخالق سبحانه وتعالى (فضل الله، 1420هـ-2000م، 50/12) ، ثم في ما يريد الله سبحانه أن يعرفنا من طبيعة الازهار التي كانت تتحكم بقوم النبي نوح (عليه السلام)، فتقودهم إلى رفض دعوته دون أن يرجعوا إلى قاعدة فكرية محددة، تناسب وحجم الفكرة وما تتضمنه من تأمل ومسؤولية ، ثم في موقفه (عليه السلام) الذي يتسم بالأسلوب الوديع، والمواجهة الحاسمة التي تبتعد عن التنازلات على حساب رسالته ، ولا تتهاون في دعم المؤمنين مهما تعقدت الظروف، فضلاً عن وقفته (عليه السلام) الرسالية التي يقف فيها بوصفه رسولاً امام العالم كله بعيداً عن الوضعيات الاستعراضية ، لمواجهته من مواقع انسانيته غير البعيدة عن الواقع (فضل الله، 1420هـ-2000م، 51/12).

كان النبي نوح (عليه السلام) من أنبياء أولي العزم ، وكان له نزاع طويل مع قومه دفاعاً عن الرسالة التي ارسله الله سبحانه وتعالى بها اليهم لدعوتهم إلى الايمان بالله ووحدايته وطريقه القويم، غير أنهم لم يؤمنوا بل وقفوا ضد نبيهم في خط مواجهة معه مليء بالسخرية والاستهزاء في كل مواقفهم (فضل الله، 1420هـ-2000م، 134/17). اختاره الله سبحانه وتعالى لحمل رسالته فواجهه النبي نوح (عليه السلام) قومه وبدأ دعوته، قال تعالى: (لقد ارسلنا نوحا إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ابي اخاف عليكم عذاب يوم عظيم) (سورة الاعراف، الآية/59)، وفي موضع آخر قال تعالى: (فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره) ، هي كلمة الله التي لا تتغير وأصل العقيدة وأساس الحياة الانسانية وتحرير الناس من الاهواء والعبودية (سيد قطب، 1412هـ، 1308/3).

الدين هو منهج للحياة يقوم على أن السلطان في حياة الانسان هو الله سبحانه ، ومن هنا يبرز التوحيد وعبادة الله وحده، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة في أمر النبي نوح(عليه السلام) لقومه في عبادة الله سبحانه الذي لا اله غيره ، ثم أشار القرآن الكريم إلى أن نوحاً(عليه السلام) حذر قومه من التكذيب وعواقبه وبيّن لهم خوفه عليهم ، كما جاء في الآية الكريمة: (ابي اخاف عليكم عذاب يوم عظيم) ، أظهر خوفه عليهم إذا ما ساروا على الضلالة وتركوا عبادة الله سبحانه وحده من عذاب يوم عظيم ، ووصفه بهذا الوصف لبيان عظم ما يحدث فيه (طنطاوي، 1997م، 295/5).

إن ديانة نوح (عليه السلام) من اقدم الديانات ، تضمنت الآخرة والحساب والجزاء في يوم عظيم ، يخشى (عليه السلام) ما ينتظرهم من عذاب فيه (قال الملا من قومه انا لنراك في ضلال مبين) (سورة الاعراف، الآية/60) ، وهكذا يصل الضال من ضلالته ، أن يجعل من يدعوه إلى الهدى هو الضال! .. هكذا انقلبت الموازين وبطلت الضوابط ، لأن الميزان ليس هو ميزان الله تعالى الذي لا ينحرف ولا يميل (سيد قطب، 1412هـ، 1309/3).

وتتعاقب الاحداث لما جرى بين نوح (عليه السلام) وقومه ، فهو يدعومهم إلى الخالق سبحانه وتعالى بأروع اساليب التربية والتوجيه ، وهو أخوهم ، قال تعالى: (إذ قال لهم اخوهم نوح الا تتقون) (سورة الشعراء، الآية/106) ، دون أن تتحرك عندهم أي عاطفة ، ثم يشير القرآن الكريم إلى قولهم : (أنؤمن لك واتبعك الارذلون) (سورة الشعراء ، الآية/111) ؟ وهذا سفه التفكير وفي الرأي ، إذ إن اول الملبيين لدعوة الانبياء والرسل كانوا من عامة الناس ، دون خوف على جاه أو سلطان ، أما أكثر الناس وقوفاً في وجهها فهم أصحاب المصالح (الخطيب، ب)- (ت، 141/10).

واستمر النبي نوح (عليه السلام) في دعوة قومه وتلطف بهم ودعاهم في كل مناسبة ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً فما آمن معه إلا قليل ، أما الأكثرون فقد كذبوه وسخروا منه واتهموه بالجنون وحالوا بينه وبين تبليغ رسالة ربه وهددوه بالرحم إن لم ينته ، بالرغم من الحجّة الواضحة والمنطق المستقيم الذي واجههم به ، الا انهم عجزوا عن الاستمرار في الجدل بحجة أو برهان ، فقد لجأوا إلى شأن كل من تعوزه الحجّة ويغلبه الطغيان إلى التهديد بالقوة المادية التي يستخدمها الطغاة ، قال تعالى: (قالوا لئن لم تنته يا نوح لتكونن من المرجومين) (سورة الشعراء، الآية /116) ، وعرف النبي نوح (عليه السلام) أن القلوب القاسية لن تلين فتوجه (عليه السلام) إلى الناصر الفريد الذي لا ملجأ سواه للمؤمنين ، قال تعالى: (قال رب ان قومي كذبون ، فافتح بيني وبينهم فتحاً ونجياً ومن معي من المؤمنين) (سورة الشعراء، الآيات/ 117-118) ، والله سبحانه وتعالى يعلم أن قوم نوحاً (عليه السلام) كذبوه ، ولكنها الشكوى إلى الله المعين ، ورد الأمر إلى صاحب الامر (فافتح بيني وبينهم فتحاً) ، ويضع حداً للبغي والتكذيب : (نجني ومن معي من المؤمنين) ، وفي موضع آخر أن النبي نوح (عليه السلام) قد لجأ إلى الخالق بهذه الشكوى : (قال رب اني دعوت قومي ليلاً ونهاراً ، فلم يزدتهم دعائي الا فراراً ، واني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا اصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم واصروا واستكبروا استكباراً ، ثم اني دعوتهم جهاراً ، ثم اني أعلنت لهم واسررت لهم اسراراً ، فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً) (سورة نوح ، الآيات/5-12).

وتشير المصادر والمراجع إلى أن الصراع استمر بين القوم والنبي نوح (عليه السلام) زمناً طويلاً ، وخرج إليهم راجياً هدايتهم ، وحاملاً لهم الرسالة الإلهية ، والهدي المنصوص ، قال تعالى : (اني لكم نذير مبين أن لا تعبدوا الا الله ، اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم) (سورة هود الآيات/25-26). وفي موضع آخر قال تعالى: (قال يا قوم اني لكم نذير مبين ، أن اعبدوا الله واتقوه واطيعون) (سورة هود، الآيات/2-3) ، أوجز النبي نوح(عليه السلام) رسالته ورسالة جميع الأنبياء والرسل (عليهم السلام) بأمر ثلاثة: الأول: أن يتزكوا الأصنام و يعبدوا الله وحده . الثاني: أن يفعلوا الخير ويتقوا الشر . الثالث: أن يطيعوا الله في أمره ونهيه (مغنية، 1403هـ - 1983م، ص767).

وتم تجربة أخرى للنبي نوح(عليه السلام) مع قومه في قوله تعالى: (واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا امركم وشركاءكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الي ولا تنظرون) (سورة يونس، الآية/71) ، لما أجمع النبي نوح (عليه السلام) امره كان الايمان معه وهو القوة التي تتصاغر امامها كل القوى ، وتتلاشى امامها الكثرة ، ويعجز التدبير ، فالله سبحانه ورائه الذي لا يترك أوليائه لأوليائه للشيطان ! هو الايمان بالله وحده والذي يوصل صاحبه بالقوة الكبرى التي تسيطر على الكون بكل ما فيه . وهذا تحدي القوة الحقيقية الكبرى للقوى الهزيلة الفانية المتضائلة امام اصحاب الايمان . الذين يدعون إلى الله سبحانه وتعالى ولهم أسوة حسنة في رسل الله سبحانه وتعالى....(سيد قطب، 1412هـ، 3/1806).

وانتهت مهمة النبي نوح (عليه السلام) في دعوته ، إذ لجأ لكل انواع الخطاب الهادف ، فما آمن له إلا نفر من قومه ، أما الباقي فلم يبق أمل في هدايتهم فجاء العذاب (الطوفان) لكن الله تعالى أراد أن يقوي عزيمة النبي نوح (عليه السلام) بسبب أدائه لمهمته خير أداء واحتماله الأهوال في مسيرة دعوته التي امتدت بامتداد عمره دون تضجر أو ملل منه فآتم له الله سبحانه وتعالى ما أراد ونجاه من تحديات الكفار (فضل الله، 1420هـ - 2000م ، 63/12).

المطلب الثالث

خصائص دعوة النبي نوح (عليه السلام) واساليبه فيها

من المعلوم أن الأنبياء والرسل (عليهم السلام) هم صفوة الخلق الذين اختارهم الله سبحانه وتعالى لإيصال رسالته إلى خلقه، إذ إن تبليغ الدعوة هي مهمة الأنبياء والرسل الرئيسية، وقد صبر الأنبياء والرسل في الدعوة إلى الله تعالى، ومن أكثرهم النبي نوح (عليه السلام)، وكانت دعوته تتميز بخصائص وسمات كثيرة بعضها تتفق مع خصائص وسمات غيره من الانبياء الذين جاؤوا بعده ، وبعضها الآخر اختلفت به وحده دون غيره من الانبياء، وفيما يأتي ندرج أهم هذه الخصائص التي اتفق او اختلف فيها عن غيره من الانبياء والرسل (عليهم السلام):

أولاً: الاسرار والاعلان: دعا النبي نوح (عليه السلام) قومه بأنواع الدعوة في الليل والنهار، والسر والجهر، ولم يؤثر خطابه فيهم وبقوا على تماديهم وضلالتهم واصنامهم ووثانهم ، بل عادوه أكثر من السابق هو ومن آمن معه ، وهددوهم برجمهم واخراجهم (ابن كثير، 1388هـ - 1968م، ص78)، ففي قوله تعالى: (قال رب اني دعوت قومي ليلاً ونهاراً ، فلم يزدتهم دعائي الا فراراً ، واني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا اصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم واصروا واستكبروا استكباراً ، ثم اني دعوتهم جهاراً) (سورة نوح ، الآيات/5-8) ، بالرغم من اسلوب اللين والخطاب السلس والعرض الجميل ، الا انهم أصروا على كفرهم ، إنه ناجى الله سبحانه قائلًا: (رب اني دعوت قومي) ، فبعد هذا الدعاء قابله بالإعراض عنه والنفور منه والابتعاد عن دعوته بل أصموا آذانهم حتى لا يسمعو منه شيئاً وحججوا عيونهم بثيابهم لكي لا يروه واستكبروا بعنادهم على الرغم من أن دعوته كانت لطلب مغفرة الله تعالى لهم ، ثم يتساءل النبي نوح (عليه السلام) عن السبب الذي حصل لهم في عدم مخالفتهم الله سبحانه وتعالى وطاعته (الحجازي، 1413هـ، 751/3).

ثانياً: الترغيب والترهيب: وما اختصت به دعوة نوح (عليه السلام) الجمع بين الترغيب والترهيب في الاسلوب فلربما يكون في أحد الاسلوبين اقناع لدخولهم في دعوته للفوز بمغفرة الله عز وجل ، قال تعالى: (قال يا قوم اني لكم نذير مبين أن اعبدوا الله واتقوه واطيعون ، يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم الى اجل مسمى إن اجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون) (سورة نوح، الآيات/2-4) ، لأن اجل الله سبحانه وتعالى الذي قد كتبه على خلقه في ام الكتاب اذا جاء عنده لا يؤخر عن ميقاته (الطبري، 1420هـ - 2000م ، 631/23) ، ويعود الى الترغيب كما قال تعالى: (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً) (سورة نوح، الآيات/ 10-12) ، ومعناه: إن النبي نوحاً (عليه السلام) قد سلك في الدعوة معهم كل الاساليب ، وتلطف في كلامه غاية التلطف، فلم يستجيبوا (فقلت استغفروا ربكم) وهو يطلب منهم هنا الاستغفار من الله سبحانه على معصيتهم وكفرهم (انه كان غفاراً) لكل من طلب المغفرة عند الرجوع عن المعصية ، فאלله سبحانه (يرسل السماء عليكم مدراراً) أي كثيرة المطر . وقيل : أنهم مرت بهم سنة قحط فزالت اموالهم فلذلك رغبهم في رد ذلك بالاستغفار مع الايمان والرجوع الى الله سبحانه وتعالى (الطبرسي، 1415هـ - 1995م، 334/10).

وذكر المفسر ابن كثير في تفسيره: أن الانبياء والرسل (عليهم السلام) جمعوا في دعوى قومهم بين الترغيب والترهيب لتبقى النفوس بين الرجاء والخوف لله سبحانه وتعالى (ابن كثير ، 1419هـ ، 448/3).

ويشير الالوسي الى هذا المعنى السابق ايضاً: أن النبي نوح(عليه السلام) وعد قومه بما يزيل عنهم المعصية ويأتيهم بالخير والمنفعة، بسبب محبتهم الامور الدنيوية . قال قتادة: كانوا أهل حب للدنيا فاستدعاهم الى الآخرة من الطريق التي يحبونها فوعدهم أنهم إن آمنوا يرزقهم الله سبحانه وتعالى الخصب وهو قوله (يرسل السماء عليكم مدراراً) أي: كثير المطر (الالوسي ، 1415هـ ، 81/15).

ثالثاً: المطاولة والصبر: لقد لبث النبي نوح (عليه السلام) الف سنة إلا خمسين عاماً في قومه وخلال هذه الحقبة الطويلة ما آمن معه إلا أعداد قليلة من قومه ، قال تعالى: (وما آمن معه الا قليل) (سورة هود ، الآية/40)، كانت تلك الحقبة قرونًا متطاولة يدعوهم الى الدين الحق ليلاً ونهاراً ، وسراً وعلانية (سيد طنطاوي، 1997م، 203/7).

قال المفسر الالوسي بعد أن ساق أقوالاً في عدد من آمن بنوح(عليه السلام) من قومه: ... والرواية الصحيحة أنهم كانوا تسعة وسبعين: زوجته، وبنوه الثلاثة ونساؤهم، واثان وسبعون رجلاً وامرأة من غيرهم (الالوسي ، 1415هـ ، 254/6).

رابعاً: حسن الخطاب: وهو من خصائص أساليب الانبياء والرسل (عليهم السلام) في خطاباتهم لأقوامهم ، وكان النبي نوح (عليه السلام) كذلك مع قومه ، قال تعالى في كتابه المجيد: (فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك الا بشراً مثلنا ، وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي

الراي ، وما نرى لكم علينا من فضل ، بل نظنكم كاذبين) (سورة هود ، الآية/27) ، لما ارسل الله تعالى نوحاً(عليه السلام) الى قومه كانوا قوماً جاهلين يعبدون الاصنام وغيرها فدعاهم الى عبادة الله وتوحيده ، قائلاً لهم: اني انذركم عذاب الله سبحانه وتعالى إن أنتم عبدتم غيره ، فأمنوا بالله تعالى واطيعوه واعبدوه وحده ، ولا تشركوا به شيئاً ، فاني أخشى عليكم الوقوع في عذاب يوم شديد الالم وهو يوم القيامة. فاحتجوا عليه بأربع حجج هي: **الحجة الاولى:** كون الانبياء والرسل بشراً ، فقال زعماءهم: ما أنت يا نوح إلا بشر مثلنا ، ولست بملك ، فلا مزية لك علينا . **الحجة الثانية:** ان الذين اتبعوك هم أراذل القوم كالزراع والصناع، وهم الفقراء والضعفاء، ولو كنت صادقاً لا تتبعك الاشراف. **الحجة الثالثة:** ليس لك علينا ميزة في فضيلة أو قوة أو ثروة أو علم أو عقل أو جاه ، يجعلنا تتبعك . **الحجة الرابعة:** نتهمكم بالكذب في ادعائكم الصلاح والسعادة في الآخرة . ويلاحظ أنهم خاطبوه بصيغة الجمع لإشراك أتباعه معه في التهم (الزحيلي، 1422هـ، 2/1035) ، فأجابه النبي نوح (عليه السلام) بما جاء بالآية الكريمة: (قال يا قوم أرايتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم انلزمكموها وانتم لها كارهون) (سورة نوح، الآية/ 28). وخطابه هذا فيه تلطف معهم ولين في الدعوة إلى الحق ، كما قال تعالى : (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) (سورة طه، الآية/ 44) . وفي موضع آخر قال سبحانه وتعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) (سورة النحل ، الآية/ 125) ، . وفي ذلك ايضا يقول لهم : (ارايتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده) ، المقصود بالرحمة هنا النبوة والرسالة ، (فعميت عليكم) بمعنى أي: لم تفهموها أو تتمدوا اليها ، (انلزمكموها) ، أي: نجبركم عليها وانتم تكروهونها (ابن كثير، 1407هـ - 1986م، 1/108).

ومن خصائص دعوة النبي نوح (عليه السلام) الرفق عند المناذرة واللين ويتجلى ذلك في قوله لقومه : (يا قوم): مناداة بطريقة تظهر للمخاطب أنه منهم ويريد لهم الخير، بهذا التذكير بالأواصر المشتركة بينهم ، لعله يحرك عواطفهم ومشاعرهم ، ويحقق اطمئنانهم إليه (سيد قطب، 1412هـ، 4/1896). وقد حمله ذلك على تأكيد خوفه عليهم مغبة عدم الاستجابة لدعوته والتمادي في الشرك والضلال مما يستوجب العذاب العظيم، وتأكيد الخوف عليهم ، وهذا ما جاءت به الآية الكريمة: (اني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم) (سورة الاعراف، الآية/59).

خامساً: سياق الحجج: قال تعالى في كتابه: (ما لكم لا ترجون لله وقارا، وقد خلقكم اطوارا ، الم تروا كيف خلق الله سبع سماوات طباقاً ، وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجاً ، والله انبتكم من الارض نباتاً ، ثم يعيدكم فيها ويخرجكم اخرجاً ، والله جعل لكم الارض بساطاً ، لتسلكوا منها سبلاً فجاجاً)) (سورة نوح، الآيات/ 13 - 20)، أخذ النبي نوح (عليه السلام) يذكر قومه مُنكرًا عليهم عدم تعظيمهم لله سبحانه، وقد خلقهم اطواراً ، أي: خلقاً من بعد خلق ، فقد كانت يد القدرة القادرة تنتقل بهم من طور الى طور آخر ، وبين الطور الاول والاخير متسع فسيح لدوي الابصار ، وفتح تلك العيون التي لا ترى شيئاً فيما حولها من هذا الوجود ، وما فيه من شواهد على حكمة الله تعالى وقدرته (الخطيب، (ب-ت)، 1193/15).

وبعد توجيه نبي الله نوح (عليه السلام) أنظار قومه إلى أنفسهم وخلقهم أطواراً ليسترشدوا بهذا الدليل لكنهم لم يستشعروا ، كذلك وجههم الى كتاب الكون المفتوح ، قال تعالى؛ (الم تروا كيف خلق الله سبع سماوات طباقا ، وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجاً والله انبتكم من الارض نباتا ، ثم يعيدكم فيها ويخرجكم اخرجاً) (سورة نوح، الآيات/ 15 - 18) ، فقد وجههم الى السماء واخبرهم كما علمه الله سبحانه وتعالى انها سبع طباق، فيهن القمر نور ، والشمس سراج ، وهم يرون القمر والشمس ، ويرون ما يطلق عليه اسم السماء ، وهو هذا الفضاء العجيب ذو اللون الازرق، وهذا التوجيه يكفي لإثارة التدبر والتفكير فيما وراء هذه الخلائق العظيمة من صانع مبدع ومتقن ، وهذا هو المقصود من ذلك التوجيه (الباز، 1428هـ - 2007م، 3/486) . ثم عاد النبي نوح (عليه السلام) فوجه قومه الى النظر في نشأتهم من الارض ، وعودتهم اليها بالموت ثم إخراجهم منها الى البعث لتتحسس قلوبهم ، وتفكر عقولهم أن الله سبحانه وتعالى انبتهم من هذه الارض نباتاً ، ومنها سيخرجون مرة اخرى ، ثم وجههم الى نعم الله سبحانه وتعالى الكثيرة عليهم في تبسيط الحياة للناس على هذه الارض وتسهيلها لكسبهم وحركتهم وطرق معيشتهم (سيد قطب ، 1412هـ، 6/3715)

سادساً: **الاخلاص في الدعوة:** أوضح النبي نوح (عليه السلام) أهمية الإخلاص لله سبحانه وتعالى في مسيرته الدعوية، ووجد نيتته من الشوائب وحظوظ النفس والطمع في الدنيا، وذكر لهم أنه لا يريد منهم أجراً على دعوته ولا ثناء، ولم تكن له من وراء ذلك مصلحة يرجوها منهم إلا ما كان من الله تعالى، قال تعالى: (ويا قوم لا أسالكم عليه مالا إن أجري إلا على الله) (سورة هود، الآية/29)، وفي موضع آخر قال تبارك وتعالى: (وما أسالكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين) (سورة الشعراء، الآية/109)، أخبر النبي نوح (عليه السلام) قومه انه لا يسالهم مالا في مقابلة ما جاءهم به من الوحي والهدى، بل يبذل لهم ذلك الخير العظيم مجاناً من غير اخذ أجره في مقابله (الشنقيطي، 1415هـ - 1995م، 2/178).

وعمل نوح (عليه السلام) هذا دليل صدقه أمام الله تعالى، فهو نبي من عند الله وإلا فكيف يعقل أن يخرج النبي نوح (عليه السلام) على عادات قومه وتقاليدهم واعرافهم وعباداتهم للأصنام، ويطلب اليهم تركها ثم يدعوهم، بدلاً من ذلك كله الى الإيمان برسالته التي هي على النقيض من ذلك كله، وهو يعرف أنه سيتعرض، بسبب دعوته لكل انواع العذاب كالسخرية والتهديد بالرجم، وكان عليهم أن يتساءلوا لماذا يتحمل النبي نوح (عليه السلام) كل هذه المتاعب، ويواجه كل المخاطر؟، ولو تفكروا فان هذا الامر الذي يدعوهم اليه النبي نوح (عليه السلام) أكبر من كل ما يتوهمون فيه، أي أنه أراد بذلك منصباً أو جاهاً أو مالا أو غيره من مصالح الدنيا فيما يزعمون (ابو بكر، 1428هـ - 2017م، ص40).

أرشدنا النبي نوح (عليه السلام) أن الدعوة الى الله تعالى إن لم يصحبها الاخلاص لله سبحانه وتعالى، وعدم الطمع في الاجر من الناس أو نيل أي عرض من الدنيا، فإنها دعوة لا قيمة لها ولا تؤثر في الناس، لأنها عديمة الأجر والثواب من الله تعالى، فيجب أن تكون لنا أسوة الحسنة في النبي نوح (عليه السلام)، إذ أعلن في أول دعوته أنه لا يريد منهم أجراً ولا مالا على دعوته لهم، بل أجره على الله تعالى، وقد قالها كل نبي لقومه فصارت معلماً مهماً من معالم دعوة الانبياء والرسول (عليهم السلام) (الجليل، 1419هـ - 1998م، ص155).

ونخلص الى القول: أن دعوة النبي نوح (عليه السلام) اقتترنت بجدال وحوار مع قومه من جهة ومع ابنه من جهة أخرى، وكان خطاب النبي نوح (عليه السلام) في الحالين يتسم بأسلوبه التربوي الهادف الذي يخاطب الوجدان والعقل معاً، وتتوالى فيه الافكار المدعومة بالحجج والبراهين والادلة المقنعة، التي توصل الى الرشاد والهداية وتنقي الافكار المقابلة من الشوائب العالقة بها، إن خطاب النبي نوح (عليه السلام) الذي ورد في القرآن الكريم يشير الى الاهداف السامية التي تكمن وراءه فهو حين يخاطب قومه بكل شمولية، إنما يريد لهم البناء الروحي الجديد الذي يهدف الى الاصلاح التام في مجتمعهم روحياً وجسماً وعقلياً ودينياً على المستويين الفردي والجماعي، ومن السهل أن نتلمس الهدف السامي هذا من وراء خطابه ما دامت دعوته ربانية واختاره الله تعالى لتبليغ قومه واصلاحهم بعد توجيههم الى التوحيد وعبادته، وصياغة هذا الهدف السامي اتسمت بأهم خصيصة لخطابه وهي الوضوح والواقعية ليدرك معانيه كل الافراد، كما اتسمت بصياغته بإيراد الادلة القاطعة على ما يقول وبذلك ابتعد عن المغالاة والخيال، واتسمت أيضاً بتنوع الأداء والاسلوب لاستجلاب الانتباه لخطابه، والموضوعية في الطرح والحفاظ على الفكرة دون استطراد، وعلى الرغم من طابع اللين في الخطاب لكن الترهيب كان لا بد منه لردع النفوس المعاندة لدعوته وجعلها تعيد تفكيرها ثم عودة الخطاب الى قاعدته الاولى بالمطالبة والصبر والحجج للوصول الى الغاية وهي الدعوة لله تعالى وتوحيده وعبادته.

المطلب الرابع

عرض بعض الدروس والعبر من خطاب نوح (عليه السلام) مع ابنه وقومه

1- من أهم الدروس المستفادة من الخطاب هي التقوى فقد كان النبي نوح (عليه السلام) شديداً في تقواه ربه من خلال الخطاب، ولذلك قال لقومه: (أن اعبدوا الله واتقوه واطيعون) (سورة نوح، الآية/3)، فهو يريدكم أن يعبدوه قبل كل شيء ثم ذكر التقوى التي قرنها بعبادته وهي

- مخافة الله تعالى فليست العبادة مجرد اعتراف أو أداء بل هي الخوف الدائم ومراقبة النفس والسلوك ، وحين ذكر الطاعة فطاعة النبي تقود الى طاعة الله تعالى (سيد قطب، 1412هـ، 3711/6).
- 2- الصبر الشديد الذي كان عليه النبي نوح (عليه السلام) هو من الدروس المستفادة للناس جميعاً ، فالعجلة كثيراً ما تؤدي بإصحابها وتسبب لهم الاذى أو تبعدهم عن تحقيق مطالبهم (غلوش، 1423هـ-2002م، ص66) .
- 3- كانت حياة الانبياء والرسول (عليهم السلام) مليئة بالجهاد ضد الباطل ، والصمود وراء الحق ، والصبر عند الشدائد وتحمل الأذى في سبيل الله سبحانه وتعالى ، فقد منحهم الله سبحانه من العزائم والهمم ما يعجز عنه الأقوياء من الرجال ولا تتحملة الراسيات من الجبال (الصابوني، 1405هـ-1985م، ص89).
- 4- إن من ضرورات الدعوة الى الله تعالى أن تكون الدعوة مستمرة غير منقطعة ، لأن الغاية هي بناء الانسان ، وهذا البناء يحتاج الى استمرارية في تحويله الى صنعة افضل في جوانب عديدة منها الجانب النفسي والفكري والوجداني والديني وغير ذلك ، وكل جانب من هذه الجوانب يحتاج وقتاً لبنائه وصياغته بالصورة المقبولة ، فمبدأ الاستمرارية في الدعوة هو عملية بناء وادامة ذلك البناء للحفاظ عليه من الهدم والسقوط (غلوش، 1423هـ-2002م، ص68) .
- 5- النبي نوح (عليه السلام) من الرسل الكرام سماهم القرآن الكريم (اولي العزم) ، لأن عزائمهم كانت قوية ، وابتلاءهم كان شديداً، وجهادهم كان شاقاً ومريراً، وصبر النبي نوح (عليه السلام) على البلاء والتكذيب القرون الطويلة، وتعاقبت عليه الاجيال العديدة، لأنه عمر طويلاً، وحياته كلها محن وشدائد (الصابوني، 1405هـ-1985م، ص11).
- 6- تميز الانبياء والرسول (عليهم السلام) بالخلق ، وبالعلم والتعامل الحسن مع جميع الناس ، وبالعفو والصفح ، وعلى الرغم من افتراء المعاندين وسفاهة المعارضين ، فقد كانوا أكثر الناس ليناً وتسامياً ، فما اجابوا أحداً بغلظة أو شدة بل كل ردودهم كانت حول نفي التهمة عليهم وبيان أنهم رسل الله تعالى (غلوش، 1423هـ-2002م، ص544) ، مثل رد النبي نوح (عليه السلام) (قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين) (سورة الاعراف، الآية/61).
- 7- إن قوة الايمان من الميزات الاساسية لدى الانبياء والرسول (عليهم السلام) جميعاً فتسهل التضحية مع هذه الميزة ، إيمانهم بالله سبحانه وتعالى بوحدانيته ووجوب عبادته ، وأصحابهم هم أصحاب ايمان تربطهم بالأنبياء رابطة روحية وكذلك فيما بينهم ، وكل شيء ضعيف عدا هذه الرابطة فلا مودة في غيرها، فهذا ابن النبي نوح (عليه السلام) بقي على كفره ، فأعرقه الله تعالى مع الكافرين ، وردّ طلب النبي نوح (عليه السلام) فيه ، قال تعالى: (يا نوح انه ليس من أهلک انه عمل غير صالح) (سورة نوح ، الآية/46) (غلوش، 1423هـ-2002م، ص70) .
- 8- الحقيقة المؤكدة هي أن نصر الله تعالى للمؤمنين شيء ثابت ومن امثلته ما حدث للنبي نوح (عليه السلام) ونصرة الله تعالى له في نهاية المطاف ، وقد يتصور بعضهم انه حين يؤمن ينبغي أن يأتيه النصر سريعاً لكنّ النصر يقدره الله تعالى وليس البشر ، وفيه اختبار وابتلاء حتى يقع.

خاتمة البحث

في نهاية هذه الرحلة التي كشفنا فيها سمو الخطاب التربوي لدى النبي نوح (عليه السلام) في حوار مع ابنه وقومه نخلص إلى أهم

الاستنتاجات من البحث وهي:-

- 1- كانت دعوة الانبياء والرسول (عليهم السلام) جميعهم متفقة في أصل التوحيد والالوهية الخالصة لله عز وجل، وما من رسول إلا بدأ دعوته بتحقيق هذا الأصل العظيم.

- 2- أن الانبياء والرسل (عليهم السلام) لم يتركوا منفذاً من منافذ التأثير والاقناع على المخاطب إلا وسلوكوا فيه، ومن ذلك أسلوب الموعدة الحسنة، والمشتغل على معان كثيرة تمس الوجدان وهذا الأسلوب أساسه الترغيب والترهيب، فالترغيب هو اغواء وتزيين وتعاطف ومودة، أما الترهب فيقوم على التخويف، فكان النبي نوح (عليه السلام) يستعمل الأسلوبين في جداله مع قومه.
- 3- تعد دعوة الانبياء (عليهم السلام) انموذجاً راقياً في الخطاب والجدل المرتكز على المعرفة واليقين والصبر، فجاءت محملة بأروع العبارات داعية إلى العبادة الخالصة لله سبحانه وتعالى دون سواه.
- 4- عدم اليأس والقنوط مهما واجه الإنسان من المصاعب والنكبات في الحياة، وأن الله سبحانه وتعالى وعد عباده باليسر والفرج، فقال سبحانه: (فإن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً) (سورة الشرح، الآيتان/4-5).
- 5- الحرص على اتخاذ أسلوب الحوار منهجاً يتبعه الآباء في تعاملهم مع الأبناء، قد يكون أشد تأثيراً عليهم، وهذا يتطلب مراقبة وحذراً من تنفيذ كل ما يساعد على انجاح هذه الأساليب الفعالة والإيجابية في الحياة.

المصادر والمراجع

- 1- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- 2- الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402 هـ.
- 3- ابن جبار، سالم بن سعيد، الاقناع في التربية الإسلامية، دار الاندلس للنشر، الرياض، ط1، 1998م.
- 4- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت321هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
- 5- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- 6- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، البداية والنهاية، دار الفكر، القاهرة، 1407 هـ - 1986م.
- 7- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، قصص الأنبياء، تحقيق مصطفى عبد الواحد، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ط1، 1388 هـ - 1968م.
- 8- أبو البقاء، أيوب بن موسى (ت1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ب-ت).
- 9- أبو بكر، عمر إيمان، قصة نوح (عليه السلام)، دار الفكر، دمشق، ط1، 1428هـ - 2017م.
- 10- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- 11- الباز، انور، التفسير التربوي للقرآن الكريم، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 1428هـ - 2007م.
- 12- التهانوني، محمد علي، كشف اصطلاحات الفنون، الهيئة العامة للكتاب العربي، القاهرة، 1972م.
- 13- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.
- 14- الجليل، عبد العزيز ناصر، وفتات تربوية في ضوء القرآن الكريم، دار طيبة، السعودية، ط2، 1419هـ - 1998م.
- 15- الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10، 1413 هـ.
- 16- الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، (ب-ت).

- 17-رزقي، حورية، شمولية التبليغي في الخطاب التربوي النبوي، (بحث منشور)، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلة كلية الآداب واللغات، العدد 18، 2016م.
- 18-الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط1، 1422هـ.
- 19-الزمخشري، أبو القاسم محمود جار الله (ت 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق مُجَدَّ باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998م.
- 20-الشنقيطي، مُجَدَّ الأمين بن مُجَدَّ المختار (ت 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1415 هـ - 1995م.
- 21-الشنقيطي، مُجَدَّ الأمين بن مُجَدَّ المختار، آداب البحث والمناظرة، تحقيق سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عطاءات العلم، الرياض، ط5، 1441 هـ - 2019م.
- 22-الشهري، عبد الهادي بن ظافر، استراتيجيات الخطاب، دار الكتاب العربي الجديد المتحدة، بيروت، ط1، 2004م.
- 23-الصابوني، مُجَدَّ علي، النبوة والانباء، مكتبة الغزالي، دمشق، 1405 هـ - 1985م.
- 24-الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، قدم له محسن الامين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، 1415 هـ - 1995م.
- 25-الطبري، ابو جعفر مُجَدَّ بن جرير (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقق أحمد مُجَدَّ شاكراً، مؤسسة الرسالة ط1، 1420 هـ - 2000م.
- 26-طنطاوي، مُجَدَّ سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار تحضة للطباعة، القاهرة، ط1، 1997م.
- 27-عبود، عبد الغني، طبيعة الخطاب التربوي السائد، لبنان، 2002م.
- 28-غلوش، احمد، دعوة الرسل (عليهم السلام)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423 هـ - 2002م.
- 29-فضل الله، مُجَدَّ حسين، تفسير من وحي القرآن، دار الملاك للطباعة، بيروت، ط1، 1420 هـ - 2000م.
- 30-القاسمي، مُجَدَّ جمال الدين بن مُجَدَّ (ت 1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق مُجَدَّ باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ.
- 31-مُجَدَّ سيد(ت 1385هـ)، منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط6، 1982م.
- 32-مغنية، مُجَدَّ جواد، التفسير المبين، مؤسسة عز الدين للطباعة، بيروت، ط2، 1403 هـ - 1983م.
- 33-المناوي، زين الدين مُجَدَّ عبد الرؤوف بن تاج (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410 هـ - 1990م.
- 34-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، ط2، الكويت، 1427 هـ.
- 35-نعيم، بلال، التربية والتعليم في القرآن الكريم، دار الهادي، بيروت، 2008م.

الفلسفة السياسية للقاعدة الدستورية للدستور الأمريكي عام 1787

الاستاذة / ايسر حسن اسماعيل
وزارة المالية/مصرف الرشيد / العراق
ماجستير ادارة الجودة الشاملة
ahil_2008@yahoo.c0m

أ.د. داود مراد الحسيني
جامعة القادسية- كلية القانون - العراق
daowd.murad@qu.edu.iq
009647801503034

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان الفلسفة السياسية التي إرتكزت عليها القاعدة الدستورية للدستور الأمريكي العام 1787. و يبدو أن الدستور الأمريكي قد ارتكز ثلاثة قواعد اساسية الأولى هي نظرية القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية الأفراد, و أفكار جان لوك في مبدأ الفصل بين السلطات, ثم تمثل الأساس الفلسفي للقاعدة الدستورية للدستور الأمريكي في نظرية التعاقد وتعود إلى أفكار (كالفن) واتباعها وقد شكل ذلك هو أساس فكرة الفلسفة السياسية للقاعدة الدستورية للدستور الأمريكي في المرحلة التي سبقت استقلال الولايات الأمريكية وبالتالي أن هذه المنظومة الفلسفية الفكرية التي كانت سائدة قبل الاستقلال شكلت دوراً أساسياً في صياغة القاعدة الدستورية و تنظيم السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية

ويحاول البحث أثاره... إشكالية علمية,, في التساؤل ما هو الأساس الفلسفي التي استندت إليها القاعدة الدستورية عام 1787؟ وكيف قننت القواعد الدستورية للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية استناداً إلى تلك الروح الفلسفية التي كانت سائدة ومن ثم انطلق الفرض العلمي إلى أن (القاعدة الدستورية التي نظمت السلطات الثلاث في الولايات المتحدة الأمريكية انعكاس إلى روح الفلسفة السياسية التي كانت سائدة في الولايات الأمريكية في المرحلة التي سبقت الاستقلال وعليه نجد أن البحث تضمنت هيكلية إلى ثلاث مباحث الأول الفلسفة السياسية المشرع الدستوري لإعلان الاستقلال ثم المبحث الثاني المؤسسات الدستورية للدستور الأمريكي عام 1787 ثم المبحث الثالث وهو التوازنات الدستورية للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية الدستور الأمريكي

الكلمات الافتتاحية: الدستور . الفلسفة السياسية . التوازنات الدستورية . السلطات.

The political philosophy of the constitutional rule in the US Constitution in 1787 AD

Prof. Dr. dawood muraad Al-Hassani
Al-Qadisiyah University..College of Law
Ms. Aeser Hassan Ismeel
Master of Management
Ministry of Finance / Rasheed Bank

ABSTRACT

This research aims to clarify the political philosophy on which the constitutional rule of the US Constitution of 1787 was based. It seems that the US Constitution was based on three basic rules. The first is the theory of natural law and the natural rights of individuals, and the ideas of Jean Luc in the principle of separation of powers then represent the basic philosophical constitutional basis of the American constitution in the theory of contracting and goes back to the ideas of (Calvin) and its followers. The constitutional rule and organization of the three executive, legislative and judicial powers

The research tries to raise it...a scientific problem, in asking what is the philosophical basis on which the constitutional rule was based in 1787? And how did the constitutional rules of the three executive, legislative, and judicial authorities were codified based on that philosophical spirit that was prevalent, then the scientific hypothesis was launched that (the constitutional rule that organized the three authorities in the United States of America is a reflection of the spirit of political philosophy that was prevalent in the states of America at the stage in which It preceded independence, and accordingly, we find that the research included a structure into three topics, the first is political philosophy, the constitutional legislator of the Declaration of Independence, then the second topic, the constitutional institutions of the US Constitution in 1787, and then the third topic, which is the constitutional balances, the three executive, legislative and judicial powers, the American constitution

Key words: the constitution. Political philosophy. Constitutional balances. Powers..

المقدمة

لا شك من ان القاعدة الدستورية تستند على رؤى سياسيه وفلسفيه، وبالتالي تعبر عن الفلسفة السياسية القائمة في المجتمع انذاك، وتؤطر بقوالب قانونيه ودستورية معينه، ان الفلسفة السياسية للقاعدة الدستورية التي قام عليها النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1787 تستند على ثلاثة اركان اساسية هي:

الركن الاول: اعتمد نظريه القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية للإفراد. وكانت هذه افكار (جان لوك) ولها تأثير قوي على افكار رجال الثورة الأمريكية او الابهاء المؤسسين لها فقد تضمن اعلان الاستقلال اقرار هذه الحقوق.

الركن الثاني: تضمن نظريه التعاقد وتعود الى افكار (كالفن) واتباعه من المهاجرين الى امريكا الشمالية وقد مثلت الاسس الشرعية لنشاه الكنيسة وهي اقرارها لتكوين الكنيسة فضلا على وجوب مقاومة الحاكم الظالم.... اما **الركن الثالث** فيمثل فكره الحكومة المقيدة وحق الثورة على الظلم اذا قرر الابهاء المؤسسون تصرف او قانون يتعارض مع القانون الطبيعي او يتعدى على حقوق الافراد الطبيعية او اصدرت الحكومة ذلك فانه لا تجب طاعته.

حيث شكل ذلك اساس فكره الحكومة المقيدة وبالتالي تشكلت هذه الازكان للفلسفة السياسية الدستورية التي تمثلت في دستور عام 1787 في الولايات المتحدة الأمريكية.

ووفق هذا الوعاء الفلسفي كانت النظم والوثائق السائدة للثلاث عشر ولاية في مرحلة ما قبل الاستقلال ابلغ الاثر في ولادة منظومه مؤسساتيه دستورية بعد مرحله الاستقلال وقيام الاتحاد الفيدرالي في عام 1787 حيث تم تحديد السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية واحداث توازنات دستورية بين السلطات الثلاث.

اشكاليه البحث: تتمثل إشكالية البحث في

- 1- ما هو الاساس الفلسفي للقاعدة الدستورية في دستور عام 1787 الامريكي النافذ؟
- 2- كيف نظمت القواعد الدستورية السلطات الثلاث استنادا الى الرؤى الفلسفية التي كانت سائده في تلك المدة ؟

الفرض العلمي

وعلى وفق ذلك نجد ان هذه البحث ينطلق من **الفرض العلمي** (ان القاعدة الدستورية التي نظمت السلطات التنفيذية والتشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية هي تمثل انعكاس الى رؤى سياسيه وفلسفيه كانت سائده في الولايات الأمريكية قبل الاستقلال)

هيكله البحث تضمن البحث ثلاث مباحث :

المبحث الاول: الفلسفة السياسية للمشرع الدستوري لإعلان الاستقلال في الولايات الأمريكية.

المبحث الثاني: المؤسسات الدستورية للدستور الاتحادي عام 1787.

المبحث الثالث التوازنات الدستورية للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية للدستور الامريكي.

الكلمات الافتتاحية: الدستور، الفلسفة السياسية. التوازنات الدستوري. السلطات

المبحث الاول

المطلب الاول

الفلسفة السياسية لاعلان الاستقلال في الولايات المتحدة الامريكية

في كتابه (تقويم العقل البشري) يرى الفيلسوف (جون باندال) (ان المهاجرين الامريكان قد اقرروا بمبادئ لوك وراء مونتيسكيو في اقامه حكوماتهم على وفق نظريه العقد الاجتماعي) (النجار، 1986 : 58) وبالتالي كان لهذه الفلسفة الاثر الكبير في تراث الفكر السياسي الامريكي وعلى وفق ذلك جاء اعلان الاستقلال متفقاً مع فلسفة العقد الاجتماعي في مسائل معينة منها فكره القانون الطبيعي والحقوق الطبيعيه للافراد ونظريه التعاقد بوصفها قيمة اساسيه للحكومات المدنيه واحتساب الاراده الشعبيه السند الوحيد للحكومته الشرعيه (ويلمان). ترجمة (الدسوقي، 1956: 160) ثم فكره الحكومه المقيدة وحق الثورة على الحاكم المطلق باعتبار انه قد انتهك القانون الطبيعي. ولا شك ان فلسفه القانون الطبيعي ترى ان الافراد وقبل ان انظوتهم تحت مجتمع سياسي كانوا يعيشون في مجتمع بسيط يحكمه قانون الطبيعه ولافرادة حقوق طبيعه. ويخلص من ذلك فكره باعتبار ان هنالك حقوق طبيعه سابقه على نشاط السلطه السياسيه تعد قيوداً قانونياً لنشاط السلطه ثم ان كل نشاط يصدر من السلطه السياسيه الحاكمه و يتعارض مع القانون الطبيعي لا يعد نشاطاً جائز ولا مشروعاً. وعلى وفق ذلك جاء اعلان الاستقلال ، ليقر الحقوق ، وفق هذه النظرية واعتمادها واستند عليه مقرر ان هنالك حقوق و حقائق بذاتها غنية عن الاثبات منها ان جميع الناس قد خلقوا متساويين وان خالقهم اسبغ عليهم عدد من الحقوق التي لا يمكن التنازل عن ومنها الحق في الحياه والحريه وتقصي السعاده وانما قامت الحكومات الا ان لتكفل هذه الحقوق (هانز) يولا فن السلوك السياسي . (الهاشمي ، 1991 : 154) وبذلك نجد ان اعلان الاستقلال قد تضمن الاساس النظري الذي تستند عليه الحقوق الطبيعيه وكذلك تضمن الاعلان مهمه الحكومات المدنيه هي ضمان هذه الحقوق وقرارها باعتبار ان هذه الحقوق تسبق نشوء الحكومات. ان فكره الحكومات او الاتفاقيات بوصفه فكره للنظام السياسي كان اساساً لنشاه الحكومات في القاره الامريكه وكانت (الكالفنيه) (الكالفانيه) يذهب يرى ان نطاق عمل الكنيسة والدوله مخالف للاخر فالاولى ينحصر عملها في المسائل الدينيه اما الثانيه فعملها رعايه العقيدة العامه وحمائه مصالح الدين لذلك وجب على المسيحيين ان يساعدها في اداء هذه المهمه ويؤمن كالفن بمقاومه الحاكم الظالم والقضاء على الحكومه الفاسده). تقرر بالاتفاق اساساً في تكوين الكنيسه فنقل المهاجرون هذا المبدأ الحياه السياسيه. وعلى وفق هذا الاتفاق او العقد الذي ابرم بين السلطه السياسيه الحاكمه والافراد. اتفق الطرفان وعلى ان يتدرجوا في الجماعه السياسيه وعلى ان تعمل السلطه السياسيه بموجب العقد او الاتفاق. وهذا ما يسمى بالعقد الاصلي الذي بواسطته يكون افراد المجتمع السياسي وهو العقد الذي يلزم الفرد من احترام راي الاغلبيه. وعلية هذه الرؤى فان خروج المستعمرات الامريكه عن التاج البريطاني واقامه الثورة عليه بحسبان ان بريطانيا هي الدوله التي اخلت بالاتفاق ولذلك جاء اعلان الاستقلال متضمناً هذه الحقوق وتضمن اعلان الاستقلال. العنصر الرضائي اذ جاء مانصه (انه لحمايه هذه الحقوق اقيمت هذه الحكومات بين الناس مستمده شرعيتها من رضى الحكومين فكره الحكومه المقيدة). (عطيه، 1973: 416). تقوم هذه

على فكره مؤداها ان السلطه الحكومه مصانة من الافراد مقرونه بالتزامها القواعد الدستوريه و بالتعهدات التاريخيه فان ضلت الحكومه غاياتها انحل الرباط العقد بينها وبين الشعب مصدر كل سلطة واضحت مقاومتها مشروعها لان هي في ذاتها غير مشروعها لذلك قرر رجال الثوره الامريكيه ان تصرف هو قانون يتعارض مع القانون الطبيعي ويعتدي على حقوق الافراد الطبيعيه ويصدر عن الحكومه غير مستند الى رضا الحكام تصرف باطل لا تجب طاعته وتلك هي فكره الحكومه المقيدة التي كانت وما تزال محور النظرية الدستوريه السائدة في الولايات المتحده الامريكيه. قد استقرت فيه العقليه الدستوريه الامريكيه على فكرتين.(عطيه،1973: 416) .

الاولى.. فكره الدستور المكتوب بحسبان ان القانون الاساسي وان نشاط الحكومه على اختلاف هيئاتها يحكمه نصوص الدستور. ثانيا الفكره الحكومه المقيدة باحكام القانون.

المطلب الثاني

فلسفه القاعده الدستوريه وتنظيم ادارات السلطات الثلاث .

ان الدستور الاتحادي الذي يتضمن على سبع مواد دستوريه و (28) تعديل دستوري النافذ في الولايات المتحده الامريكيه منذ عام 1787 قام بتنظيم ادارات السلطات الثلاث التنفيذيه والتشريعيه والقضائيه على وفق الفلسفه السياسيه التي سبقت نشوء الولايات المتحده الامريكيه. والفلسفه السياسيه والاجتماعيه في ادارة الحكم في الولايات الامريكيه الثلاث عشر قبل اعلان الاستقلال اذا ان مبدا الفصل بين السلطات تضمنه الدستور الامريكي الصادر عام 1787 على وفق الفصل بين السلطات الثلاثه التنفيذيه والتشريعيه والقضائيه ولقد بين الاختصاص الوظيفي للسلطات الثلاث..

اولا: الفلسفه البرغماتية الامريكيه

وكان لتاثير الفلسفه الانجليزيه في العقليه الامريكيه اقوى من اي تاثير الفلسفات الاوروبيه الاخرى في القرن التاسع عشر فكانت فلسفه (هربرت سبنسر) (1882-1903) في التطور. (. سبنسر) موسوعة ستانفورد . الدارونيه الاجتماعيه في الفكر الامريكي). وفلسفه جيرمي بنتام 1748 _ 1832 في المنفعة الاثر البارز الواضح معامه في الرسوم الثقافيه او الامريكيه ويعد جون ديوي 1859 _ 1952 و ويليام جيمس (1842-1910) على رائدي المذهب النفعي البرغماتي الذي يشكل جزءا مهما في تكوين الشخصيه الامريكيه و ومؤدى هذا المذهب ان الفكره ينشد السلوك الناجح الذي يؤدي الى نتائج فعليته فالشعور نشاط ايجابي ينشد هدفا محدد في صالح الانسان فليس العالم فرضا على الانسان بل يختار منه ما يرد من مايريد من بين الاحداث التي تواجهه والاراده والمصلحه الذاتيه هي ابرز ما تنم سلامه عن طبيعه الانسان والمعرفه هي اداة لتحقيقها و اما الحق هو هو العمل الناجح الذي يصل بالانسان الى غرضه (ديوي). جون: فيلسوف وعالم امريكي من زعماء الفلسفه البرغماتيه)ومن ثم تصبح الذرائعيه الفكر الذي يقود الانسان الى الفكر الناجح ويرسم خطاه (هيليد مان). فلسفه ديوي)ويرى (جون ديوي) (ان الذريعه ما يتناولها التفكير من مشكلات يهتدي بها الى المعرفه العلميه التي تمكنه من السيطرة على شؤون الحياه اما الحقيقه فهي ما يحققه الفكر من نجاح في مواجهه مشكلات) ان هذا الارث الثقافي كان له انعكاساته النفسيه في تكوين

الشخصية الأمريكية فكره التفوق والنجاح وكاد ان تكون رغبه ذاتيه تحدوا الفرد الامريكى في مجالات الحياه كافه..

ثانيا: الاطار الفكري للسلطات الثلاث في النظام الدستوري الامريكى

ان افكار (لوك) (فلسفة لوك السياسية : مو سوعة ستانفورد للفلسفة) بصدد السلطات الثلاث كان له ابلغ الاثر على الفلسفه السياسيه والدستوريه في الولايات المتحده الامريكيه ولعل الجانب الذي استوحته الفلسفه السياسيه الامريكيه من (جان لوك) هو تقسيم سلطات الحكومه وهو اول من كتب عن فصل السلطات في النظام النيابي فميز بين السلطه التنفيذيه على السلطه التشريعيه .. بمعنى ان تكون كل منهما منصلة وبرغم من تسليم (جان لوك) باختلاف السلطه التنفيذيه عن السلطه الاتحاديه الا انه رأى ان السلطه التنفيذيه التي تبدو ان تضم السلطه القضائيه والتي تهتم بالمشكله الداخليه الخاصه بتطبيق العداله في ظل القوانين التي يسنها المشرع وانطلق من رؤيا مفادها انه لا يمكن انتخاب السلطه التنفيذيه او السلطه الاتحاديه القضائيه + وراى ان العمل يجري باتجاهين متعارضين. (لوك، فصل السلطات وحل الحكومه). فالسلطه القضائيه لم يعد يعتبرها جزء من السلطه التنفيذيه بل اعتبرها جزء من السلطه التشريعيه مرد ذلك يرجع الى ما كان عليه سائدا في البرلمان الانجليزي حين كانت السلطه الاتحاديه من اختصاص الملك الذي هو كذلك رئيس السلطه التنفيذيه. اما السلطه التشريعيه عند (جان لوك) فيرى ما من حاجه الى انعقاد السلطه التشريعيه بصوره دائمه في حين من الضروري ان تكون هنالك سلطه دائمه ترى تنفيذ القوانين . (موافقة المحكوم والالتزام السياسي ونهايات الحكومه). (جان لوك). اما الاطار الفكري التي تضمنته الوثيقه الدستوريه لعام 1787 من من فلسفه (مونيسيكو) كان فاعلا في الفكر السياسي الامريكى ففي كتابه (روح القوانين) (مونيسيكو، روح القوانين) . ذهب الى ان السلطات الثلاث هي السلطه التشريعيه والسلطه المنفذه للقانون وهي السلطه التنفيذيه والسلطه المنفذه للقانون الخاص السلطه القضائيه . وراى مونيسيكو ضرورة توزيع السلطات على هيئات مستقله ومنفصله بعضها عن البعض الاخر وذلك للحيلولة دون للاستبداد لان السلطه تحدد من السلطه. (مونيسيكو، روح القوانين) . وان الفصل بين السلطات هو الوسيله الوحيده التي تكفل احترام القانون راي (مونيسيكو) في هذا الصدد. (اذا كانت السلطه التشريعيه والسلطه التنفيذيه في يد شخص واحد او هيئه واحده انعدمت الحريه كما تنعدم الحريه اذا لم تكن سلطه القضاء منفصله عن السلطه التشريعيه لان حريه ابناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها ما دام القاضي هو المشرع واذا كانت السلطه القضائيه متحده مع السلطه التنفيذيه فان القاضي سوف يكون طاغا الا ان السلطات حتى مع كونها منفصله فلا بد لها ان تتعاون فيما بينها) (روسو) : العقد الاجتماعي . وهكذا يتضح ان لفلسفه العقد الاجتماعي المتعلقه بالفصل بين السلطات باعتبارها السبيل الامثل لضمان الحريات العامه كان لها الاثر الكبير في النظم والوثائق الامريكيه وجاءت وثيقه اعلان الاستقلال لتعبر عن هذه الفكره وعن هذه الفلسفه . ففي ديباجة الاعلان (لقد خلق الناس سواسيه متمتعين بحقوق خالده لا تنتزع ومن هذه الحقوق حق الحياه والحريه والسعي لبلوغ السعاده ولقد نشأت الحكومات لتصون هذه الحقوق مستمده سلطتها من رضا المحكومين) () وعلى وفق ذلك نجد ان هذا الاعلان كان متسقا مع فلسفه العقد الاجتماعي للمفكرين (جان لوك الاعلان :

[/encyclopedia](http://encyclopedia)

رابعا: الحقوق والحريات العامة في الوثيقة الدستورية عام 1787

لقد كانت من المسائل الهامة التي شغلت وضعي الدستور عام 1787 هو تنظيم الحكومة الاتحادية على اساس قوى تستطيع ان تواجه حكومات الولايات القوية و برغم ان حقوق وحريات الافراد لم تكن موضعه اهتمام الا ان دساتير الولايات قد نصت عليها .لقد اعربت العديد من الولايات الامريكيه عن الرغبه في كون مواد ا في الدستور الاتحادي تضمن عدم اساءه استعمال السلطات, وفي سبيل تحقيق هذه الرغبه تقدم الكونجرس في اول اجتماع له باثني عشر تعديلا تم اقرار عشر التعديلات وعمل بها اعتبارا من 15 ديسمبر عام 1791 تضمنت التعديلات او ما يسمى بوثيقه (الحقوق الاتحاديه) (وثيقة الحقوق/ wikipedia). . لاتفاقها مع الدستور الاتحادي. وهي تعمل لضمان حريات الافراد من تعسف الحكومة ويمكن ان تقسم هذه الحقوق والحريات التي رست عليها الوثائق الى انواع من الحقوق (وثيقة الحقوق www.wikipedia.org/wiki).الاولا: الحقوق المدنيه .ثانيا : والحقوق الشخصية

ما يتعلق بالحريات المدنيه نجد ان التعديل الاول للدستور يحمي هذه الحريات وهي حريه العقيدة والتفكير فقد نص هذا التعديلانه (لا يجوز للكونجرس ان يصدر قوانين متضمنه اتخاذ دين رسمي او محرمه لممارسه شعائر دين معين) (The Declaration of Independence, 1776).

ولكي ندرك اهمية هذا النص يجب ان نعرف ان بعض المستعمرات كانت تتخذ لها مذاهب دينيه معينه وكانت تفرض بعض القيود على الاشخاص من غير هذا المذهب او ذاك وقد تصل العقوبه احيانا الى الطرد من المستعمره وعلى وفق ذلك جاء التعديل الدستوري لضمان حريه العقيدة والدين والصحافه ويعد ذلك من الحريات التي لا يمكن الاستغناء عنها ويعد حريه الشخص في التعبير عن وجهه نظره سواء بالكلام او بالكتابه من اهم المبادئ التي يجب ضمانها فمثلا قال احد الحكماء(قد اختلف معك فيما تقول ولكي مستعد للدفاع حتى الموت عن حقلك في قوله (ابراهيم , 1980:65). وهذه الحكمه نافذه حتى يومنا هذا. وتضمنت الحريات الاخرى

في حريه المواطنين في الاجتماع ومناقشه المسائل التي تمهمهم وقد عينت الدساتير بالنص على حريه الافراد في عقد الاجتماعات وفي التعبير عن ارائهم ويجد ذلك في اساسها الفلسفي الى طبيعه نظام الحكم الذي كان سائدا في المستعمرات التي سبقت الاستقلال . (باوندر, 1957: 104).ويمكن الاشاره هنا الى التعديل الدستور السابع والذي اكد على (وجوب في الدعاوي المدنيه التي تزيد قيمتها عن 20)دولار امام محكمه يدخل المحلفون في تكوينها (7)Amendment). وهذا النص فقط بالنسبه لدعاوى القانون العادي فلا ينطبق على دعوه العداله التي تنظر امام محاكم خاصه ولا يدخل المحلفون في تكوينها ولقد عانى سكان المستعمرات من مصادره ملك انجلترا لاملاكلهم لذلك نص التعديل الخامس من الدستور على انه .(لا يجوز نزع ملكيه الخاصه الا في مقابل تعويض عادل ..) (

ذلك انه اذا اجيز نزع الملكيه الخاصه عند المصلحه العامه العليا ونغلبيا للمصلحه العامه فان حقوق المالك يجب ان لا تهدر كليه بل يجب ان يعوض) (5)Amendment) تعويضا عادلا عن خسارته وهذا ما ينص عليه هذا التعديل في خضم حمايه الحريات الشخصيه . اما التعديل الرابع اكد على حمايه المواطنين ضد التفتيش والقبض غير المشروعين وبين الاجراءات الواجب مراعاتها في هذا الشأن للحد من تعد السلطات الحاكمه على حرمة المنازل بحثا عن ادله تدين اصحابها بارتكاب جرائم ضد الحكومة (4) Amendment).

وعلى وفق ذلك جاء التعديل الرابع على حمايه المواطنين من هذه التصرفات غير القانونيه والمشروع ووضعه الاسس التي يجب ان تصدر اوامر القبض والتفتيش (Amendment). كذلك يتضمن التعديل الدستوري الخامس على انه (لا يجوز مساله شخص عن جريمه من الجرائم الكبرى الا بناء على اتمام صادر من هيئه محلفين كبيره) (5)Amendment والغرض من ذلك من تطلب هذا الاجراء هو منع الاتهامات الكيديه

التي كانت تحدث كثيرا قبل قيام الثورة الأمريكية كذلك يتضمن هذا التعديل عدم جواز ادائه احد الا بناء على اجراءات قانونيه سليمة ويوجب ذلك اتاحة الفرصه للمتهم لان يحاكم محاكمه عادله ووفقا للقانون الصحيح . كذلك يتضمن التعديل السادس تنظيم حقوق المتهم من خلال اجراءات المحاكمة وضمن له محاكمه سريعه وعلنيه والتاكيد على علانيه المحاكمه (عطيه. دستور فرجينيا ، 1973: 426_427). ويبدو ان المادة الثالثه من الدستور اكدت على وجوب اجراء المحاكمة بواسطه هيئه محلفين وعلى ضروره انعقادها في الولاية التي ارتكبت بها الجريمة . (. 1 , Sec , III , Art)

ويتطلب هذا التعديل السادس... ان يكون المحلفون من نفس الولاية والمقاطعه التي حصلت بها الجريمة.. والغرض من ذلك هو توفير الحماية للمتهم على اساس من اجراء المحاكمة بواسطه هيئه محلفين يمنع تمييز الافراد وبغير اشتراط ان تتم المحاكمة في مكان ارتكاب الجريمة. Amendment,(6)

ومن الحقوق الاخرى التي تضمنتها التعديلات الدستورية العشره في التعديل السادس في ما يخص حقوق المتهم في ان يخطر بطبيعته وسبب الاتهام الموجه له كذلك يتضمن هذا التعديل (حق المتهم في ان يواجه الشهود وان يستمع الى شهادتهم وان يكون له الحق في مناقشتهم) (Amendment , 6) وهذه من الحقوق الاساسيه المتهم كذلك ضمن هذا التعديل حق المتهم في محامي . وقد قدم هذا التعديل الى مجالس الولايات التشريعيه في عام 1866 وتم العمل به في 26 حزيران 1868 وقصد به منع التمييز العنصري بعد الحرب الاهليه ضد الزوج في بعض الولايات الحيلولة دون تمييز عن للزوج عن غيرهم من السكان و اتخاذ الاجراءات اللازمه في المدارس والمحلات العامه ووسائل المواصلات وقد اقرت المحكمه العليا بصحة هذا الاجراء باعتباره محقق لشروط المساواه في حمايه القانون ثم تلاوه التعديل الدستوري الخامس عشر الذي دعا الى .(منح الزوج حق الانتخاب) كما نصت الفقرة الاولى من التعديل (لا يجوز للولايات المتحده ولا لاي منها حرمان مواطنيه الولايات المتحده من حقهم في الانتخاب او الانتخاب لهم من هذا الحق بسبب العرق او اللون او حاله طريق سابقه) (Amendment, 15). و عليه نجد ان هذا التعديل الدستوري الذي تم اقراره قد ارسى الحقوق المدنيه والسياسيه للمواطنين الامريكان بغض النظر عن اللون او الجنس او الديانه . 1870. وعلى وفق ذلك نجد ان في زمن الرئيس جونسون عام 1963 - 1969 طرح مشروع (المجتمع العظيم) الذي يعتبر منظومه قيميه لبناء المجتمع القائم على اساس المساواه وتمكين السود من حرياتهم المدنيه واستمر التشريعات الجديده ضد التمييز ثم طرح الرئيس جونسون مشروع (قانون الحقوق المدنيه) عام 1964 اذا يعد هذا المشروع وهذا القانون الاشمل في نطاق الحقوق المدنيه فقد وسع فكره المساواه الى نطاق جديده . (حسين ، 2013) وطلب الرئيس جونسون من الكونجرس اقرار قانون جديد لحقوق التصويت ووضع التعديل الدستوري الخامس عشر موضوع التنفيذ وقد اتخذ القانون بتعيين مشرف فيدرالي لمراقبه الانتخابات وعلق هذا المشروع شرط القراءه والكتابه في الانتخابات الفدراليه والمحليه كذلك يتضمن حمايه حقوق التصويت للفقراء وغير المتعلمين بالاضافه للمجاميع التي لا تتكلم الانجليزيه كذلك الضرائب كانت تدفع من اجل التصويت التي تم حذفها بموجب التعديل الدستوري الرابع عشر فقد منع تماما بواسطه قانون عام 1965 على اساس ان هذه الضرائب تعتبر شروط المسبقه للتصويت والتي تحد من حق التصويت.(جونسون, مستقيل امريكا)

المطلب الثالث

● مبدأ الفصل بين السلطات واداره السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية

كتب جيمس مادسون (ليس هنالك حقيقه سياسيه لها من قيمه الجوهرية والاهميه البالغه بالنسبه لانصار الحريه اهميه ان تتركز السلطات الثلاثه التنفيذيه والتشريعيه والقضائيه في قبضه جهه واحده وهذا هو عنوان الاستبداد) (ابو المجد , 1961 : 29) .. ولم يتفق الفقه الدستوري على مكان محدد لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي الأمريكي فبعضهم ذهب الى الفصل المطلق للسلطات الثلاث والبعض الاخر كل فرع من فروع الحكومه قد منح بعض المسؤوليه لانجاز الوظائف الاخرى. لذلك ان مبدأ الفصل بين السلطات يكون وفق الرقابه والموازنه في الاستقلاليه اكثر من الاستقلاليه الاعتماديه, فكل سلطه من السلطات الثلاث تحد وتكبح جناح السلطه الاخرى. (هوريو , 1974: 399)

وعلى وفق ذلك سعي الى اقامه توازن تام بين مختلف السلطات بحيث يجد بعضها لبعض الاخر وهذا هو عنوان النظرية الشهيره المعروفه (الكبح والموازنه) التي نظمها الدستور الأمريكي والتي تشبه كوابح وتوازنات عدده منها) (حسين ، 2006: 33)

اولا الضوابط الفدراليه ولايات وحكومه فدراليه ومجالس ولايات ومجلس فيدرالي

● ثانيا: الضوابط في تنظيم الاقتراع شعب ناخبون ثانويين ناخبون وممثلون

● ثالثا الضوابط في تنظيم السلطات العامه في مجلس النواب مجلس الشيوخ رئيس جمهوريه سلطه قضائيه وسلطات اخرى

وهذا هو محور الليبرالية السياسي القائم على اساس الكبح والتوازن التي تضمنها الدستور الأمريكي لصالح الليبراليه الاقتصاديه ويدعمها فضلا عن ذلك السلطات القضائيه التي سرعان ما ارسيت على حق النظر في دستوريه القوانين. و لا شك ان الدستور الأمريكي عام 1787 خلا من اين صراحة فيما يتعلق بالفصل المطلق بين السلطات الثلاث ولكن صيغه النص الدستوري المتعلقة بتنظيم السلطات الثلاث تعبر عن هذا الفصل في النص الدستوري. يؤكد على وجود الفصل المطلق بين السلطات الثلاث. (حسين، 2013: 109) ولكن الواقع العملي سرعان ما كشف عن الاستحاله لتحقيق هذا الفصل المطلق ويبدو ان اثر فلسفه جان لوك وجان جاك روسو ومونتسكيو اعمق الاثر في تنظيم الدستور الأمريكي وان هذه الافكار المتعلقة بالفصل المطلق بين السلطات اصبحت افكار نظريه بحتة لا تتطرق من الواقع في الواقع العملي اذ اثبت استحاله تطبيق هذه الفكره وكشف الكثير من اوجه التعاون والرقابه بين السلطات الثلاث لذلك قامت فكره نظريه التوازن والمراقبه (ا) (ابو المجد، 1960: 47) التي تحد من استبداد وتعسف كل سلطه اتجه السلطات الاخرى وعلية فقد سادت نظريه التوازن والاستقلال للسلطات العامه في النظام الرئاسي الذي يقوم على مبدأ توازن واستقلال الهيئات كلا عن الاخرى الى اقصى درجه ممكنه فالسلطه التشريعيه تمارس اختصاصها بعيده عن السلطه التنفيذيه وكذلك الاخره تستقل بدورها في ممارسه اختصاصها عن السلطه التشريعيه والاخره تقوم بمهمه اساسيه في وضع التشريع وهي لا تمتلك محاسبه السلطه التنفيذيه على اعمالها كقاعده عامه لا تمتلك المجالس التشريعيه في النظام الرئاسي توجيه الاسئله واستجابات لرئيس السلطه التنفيذيه او الوزراء ولا تمتلك سحب الثقه منهم وخلعهم ولا يجوز لرئيس السلطه التنفيذيه دعوه البرلمان لانعقاد ولا يجوز

للرئيس فض اجتماعات الكونجرس ولا تاجيل ادوار انعقاده ولا حق حل الكونجرس كذلك لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان فلا يمكن ان يكون الوزراء اعضاء في الكونغرس ولا يحق لهم دخول الكونغرس بصفتهم الوزاريه والاشترك في المناقشات البرلمانية والاقتراح على القوانين وكل ما لهم في هنا بهذا الخصوص اذا ما ارادوا الحضور الى الكونغرس ان يشهدوا جلساتهم بصفتهم زائرين شانهم في ذلك شان الجمهور تماما (حسين، 2013) ولعل ابرز مظاهر استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية تتمثل . فالرئيس يعتبر على قدم المساواه مع الكونجرس فهو ينتخب من قبل الشعب مباشرة ويعمل على تمثيل الشعب ويعطيه حق التكلم باسمه فالرئيس يجمع بين يديه كل الوظائف التنفيذية وهو ان كان لا يقوم بذلك وانما يعتمد على مجموعه من الاجهزة التي تكون تحت اشرافه وتامر باوامره وتسال امامه وهو المسؤول في النهاية امام الراي العام (حسين , سلطات الرئيس الامريكى.2006:)

المبحث الثاني

المؤسسات الدستورية في النظام الدستوري الامريكى :

تاخذ الولايات المتحدة الامريكية بالنظام الاتحادي والذي يترتب عليه اثار مهمة على الصعيدين الداخلي والخارجي ، فعلى الصعيد الاول هناك الولايات التي تحتفظ كل منها بحكومات محلية ، وهناك من جهة اخرى الدولة الاتحادية التي تتمتع باختصاصات تنفيذية وتشريعية وقضائية .

المطلب الاول

السلطة التنفيذية

اناط الدستور الاتحادي برئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية ، تولى السلطة التنفيذية، والذي نص على انه "0(ستخول السلطة التنفيذية الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية .) (Article -2- Section.1) والرياسة تتمتع بمهمة سامية في النظام الدستوري الامريكى فقد وصفها "روستير" ان واضعي الدستور اتخذوا خطوة جريئة عندما مزجوا بين هيئة الملك ، وسلطة رئيس الوزراء في وظيفة انتخابية واحدة وهي رياسة الدولة " وان هذا المنصب اعظم منصب على وجة الارض" (ليله، 1961: 81)

ويعلق "هوريو" على ذلك بقوله "لقد اصبحت الرياسة تقوم الى حد بعيد بعمل المحرك في الحياة السياسية الامريكية (هوريو , القانون الدستوري :33).

انتخاب الرئيس في الولايات المتحدة الامريكية:

يتولى رئيس الدولة في الولايات المتحدة منصبه عن طريقة انتخاب الشعب له. اذن يستمد ولاية عامة من الشعب بما يحقق استقلال تجاه الكونغرس ، وكلاهما يستند الى المصدر نفسه وهو الشعب ويشترط الدستور الامريكى في من يروم الترشيح لمنصب الرياسة ان تتحقق فيه شروط معينة.

الشروط الواجب اتصاف مرشحي منصب الرياسة بما:

لم يشترط الدستور الامريكى لمرشحي الرياسة شروطاً ثقيلة وعديدة فهو يشترط ان لا يقل سن المرشح عن (35) عاماً ليتسنى له اكمال النضج السياسي ويكون مؤهلاً في المسائل ذات الطابع القومي سواء كانت

سياسية او عسكرية ام اقتصادية ، وان يكون مولوداً في الولايات المتحدة لابيوين امريكين وبذلك لا يحق لمن يحصل على الجنسية الامريكية بطريقة التجنس ان يرشح نفسه لمنصب الرئاسة واشترط الدستور توافر شرط الإقامة في الولايات المتحدة مدة لاتقل (14) عاماً (Article –II- Scction.1) بيد ان الواقع العملي فرض عددا من الشروط ، فرجحان كفة المرشحين للرئاسة يتوقف على الاقليم الذي نشأوا فيه وعلى خبرتهم وعقيدتهم الدينية وعوامل اخري ، فالدستور اشترط سنا (35) عاماً ، بيد ان من النادر ان يرشح من هم دون سن (50) عاماً ، كذلك ورغم جواز انتخاب النساء لهذه المنصب اقامت التقاليد بينهن وبين هذا المنصب عائقاً قويا لم يستطعن التغلب عليه حتى الان (زينك واخرون:200)

انتخاب الرئيس كما نص عليه الدستور :

تتصف طريقة اختيار رئيس الولايات المتحدة بالتعقيد ، وعدم الوضوح فضلاً عن التطور الذي لحقها من خلال العرف والضغوط السياسية مما زادها تعقيداً.
المرحلة الاولى : تعيين مرشحي الاحزاب :

يقوم الحزبان الكبيران الجمهوري والديمقراطي بعقد سلسلة من المؤتمرات المحلية التي تعقد لغرض اختيار المرشحين الى مؤتمر الولايات ، ثم يلتئم هؤلاء المرشحون ليوفدوا الى المؤتمر القومي ، وفي المؤتمر الحزبي يرشح كلا الحزبين مرشحين اثنين احدهما لمنصب الرئاسة والآخر لمنصب نائب الرئيس .

وفي انتخابات الرئاسة الامريكية عام 2004 بدأت الانتخابات التمهيديّة المبكرة في ولاية هامشير (hampshire) والتي سبقت الانتخابات التمهيديّة التي يطلق عليها يوم الثلاثاء العظيم (Tuesday great) فقد حصل السيناتور جون كيري على (13) مندوب ان بلغ عدد المصوتين (84.395) صوت ونسبة مقدارها 38:4% بينما حصل (هواردين) على (9) ناخب وبلغ عدد المصوتين (157.767) ونسبة مقدارها 26.3%. اما مرشح الحزب الجمهوري الرئيس (جورج دبليو بوش) فقد حصل على (29) مندوبا وبلغ عدد المصوتين (53.962) ونسبة مقدارها 79.55%. وفي الانتخابات التمهيديّة التي سبقت انتخابات الرئاسة حصل (اوباما) على 377.37% و (هيلاري كلينتون) على 30% و 19% ل (ادوارد) . (CNN politics . new Hampshire vot :10/1/2012.) .

وقد جرت الانتخابات التمهيديّة لانتخابات الرئاسة عام 2008 وفق منافسة حادة بين المرشحين الديمقراطيين (هيلاري كلينتون - وباراك اوباما) ومرشحي الحزب الجمهوري (جون ماكين وميت رومي وهوكابي وجولياني وبول) كما موضح في الجدول ادناه :

Obama	37%
CILINton	30%
Edwards	19%

فقد حصل السيناتور (اوباما) على 45% اذ جمع اصوات 7.987 مقابل ماحصلت عليه السيدة (كلينتون) 8.081 اي ما يعادل 46%

بالمقابل حصل الجمهوريون على (3.992.066) للمرشح السناتور (جون ماكين) اي ما يعادل على 42% مقابل 3.267.634 اي ما يعادل 34% لـ (ميت رومني)، ثم تلاه (مايك هوكاي) الذي حصل على 1.902.820 اي ما يعادل 20% ثم كان لتسلسل (روم بول) 093.434 اي ما يعادل 5% من الناخبين (30) . بينما حصل مرشح الحزب الجمهوري (جون ماكين) على 32% (ورومني) على 28% هوكاي 13% وجولياني على 9% بينما حصل (بول) على 7% .

وكذلك في ولاية (ايوا) فاز المرشح (ميت رومني) على منافسة فقد حصل على 25% من اصوات الناخبين البالغ عددهم (122.255) ثم تلاه (ركسنت روم) وحل في المرتبة الثالثة (رون بول) والذي حصل على نسبة مقدارها 21% اذ كان الفارق بين المرشح الاول والثاني هو 8 اصوات لصالح (رومني) . اما في ولاية (ساوث كارولينا) فقد خسر المرشح (ميت رومني) التصفيات لصالح (غيرينش) وذلك بحصول الاخير 40% من اصوات المصوتين و 28% (لميت رومني) و 17% (سانترو) و 13% (بول) .
(<https://www.researchgate.net/>)

في الانتخابات لرئاسيه 2020 اصبح الرئيس (ترامب) مرشح الحزب الجمهوري . الحزب واستشهدوا بحقيقة أن الجمهوريين ألغوا العديد من الانتخابات التمهيديّة في الولايات عندما سعى (جورج بوش) الأب (إلى ولاية رئاسية ثانية في الأعوام 1992 و 2004 على التوالي؛ كما ألغى الديمقراطيون بعض الانتخابات التمهيديّة عندما سعى (بييل كلينتون) و(باراك أوباما) لإعادة انتخابهما في الأعوام 1996 و 2012 على . بعد إلغاء حملتهما الانتخابية، ربطت بعض الولايات مثل هاواي ونيويورك نوابها على الفور بترامب، في حين عقدت ولايات أخرى مثل كانساس ونيفاذا مؤتمرًا رسميًا أو اجتماعًا لمنح أصوات نوابهم بصفة رسمية لترامب . وبالرغم من الدعوات التي قادها بعض حكام الولايات او النواب للحيلولة دون ترشيح (ترامب) عن الحزب الجمهوري فمثلا اطلق النائب السابق عن ولاية إلينوي (جو والش) حملة منافسة رئاسية في 25 أغسطس 2019 قائلاً: «سأفعل كل ما بوسعي. لا أريد أن يفوز ترامب. لا يمكن للبلد تحمّل تبعات فوزه. وإذا لم أنجح في الانتخابات، فلن أصوّت لهأنهي (والش) ترشحه في الرئاسي في 7 فبراير 2020، بعد أن حصل على دعم بنسبة 1% تقريبًا في تجمعات ولاية (أيوا) الانتخابية. أعلن (والش) أنه «لا يمكن لأحد أن يهزم الحزب الجمهوري أصبح الآن «طائفة» تتبع ترامب. ووفقًا (لوالش)، فقد أصبح أنصار ترامب «أتباعًا» يعتقدون أن ترامب «منزّه عن الخطأ»، بعد تلقيهم المعلومات المضللة «من وسائل الإعلام» المحافظة (Wikipedia.org / wiki/united states) –

اما الحزب الديمقراطي فقد، ضمّ ميدان التنافس على انتخابات العام 2020 الديمقراطية التمهيديّة 29 مرشحًا رئيسيًا،^[1] الرقم القياسي الحديث والذي شهدته الانتخابات التمهيديّة للحزب الجمهوري عام 2016 بوجود 17 مرشحًا رئيسيًا.^[2] خاضت العديد من المرشحات السباق، مما زاد من احتمالية ترشيح الديمقراطيين لامرأة لمنصب الرئيس للمرة الثانية على التوالي)
(<https://www.bbc.com/arabic/world-53820886>)

في 3 شباط 2020، انخفض إلى 11 مرشحًا رئيسيًا. هزم (بيت بوتيجيج) (بييري ساندرز) بفارق ضئيل في ولاية (أيوا)، ثم هزم (ساندرز بوتيجيج) بهامش ضئيل في 11 فبراير في ترشيحات (نيو هامبشير) الأولية. بعد انسحاب (مايكل بينيت)، (وديفال باتريك)، (وأندرو يانغ)، فاز (ساندرز)

بتجمعات نيفادا في 22 شباط. ثم فاز (جو بايدن) في ترشيحات ولاية كارولينا الجنوبية ، مما تسبب في تحلي كل من (بوتيج،) و(أبي كلويوشار، عن حملاتهم (وعلى الفور رشيع بايدن). بعد الثلاثاء ايد المنافسون يوم الثلاثاء الكبير في 3 مارس، انسحب (مايكل بلومبرغ) (واليزابيث) و(ارين) من السباق، وهكذا بقي ثلاثة مرشحين: بايدن وساندرز، المتنافسين الرئيسيين، وتولسي غابارد التي بقيت في السباق على الرغم من ضآلة احتمالات فوزها.¹¹ ثم انسحبت غابارد، وأيدت بايدن بعد سباقات أريزونا وفلوريدا والينوي في 17 مارس. في 8 أبريل 2020، انسحب (ساندرز) من السباق ، بعد أن أقنعه الرئيس السابق (باراك اوبام) . ظل (بايدن) المرشح الرئيسي الوحيد المتبقي والمرشح المفترض. ثم حصل بايدن على تأييد أوباما، وساندرز، ووارن. ([Wikipedia.org / wiki/united – states](https://www.wikipedia.org/wiki/united-states))

(.ويعد المؤتمر القومي من الاهمية بمكان للمرشحين الرئاسيين لسببين اساسيين : اولها ، هو ان الترشيح الفعلي يحدث في المؤتمر مهما تكن الاحداث السابقة لعقد المؤتمر ، والثاني ، هو ان المؤتمر يزداد المرشحين بالفرض الكافية لتقوية نصبيهما بالفوز في الانتخابات العامة التي تجري في تشرين الثاني ، في السنة الانتخابية ، وعادة مايقوم زعماء كل حزب بالتنافس فيما بينهم كي يثبت كل منهم انه احق بالزعامة .

انتخاب الناخبين الرئاسيين

تباشر الاحزاب الامريكية مهمة ترشيح الناخبين {presidential Electoral} ، حيث يتقدم كل حزب بقائمة باسماء مرشحة تتساوى وعدد مثلى الولاية في الكونغرس الاتحادي . ويجري ترشيح هؤلاء الناخبين من مؤتمر الحزب في الولاية او لجنة الحزب منها ، ويعهد عادة الى هؤلاء الناخبين انتخاب الرئيس وعلى ان يفرض على ناخب رئاسي ان يقطع عهداً بالادلاء بصوته للشخص الذي يرشحه حزبه لمنصب الرئيس ونائبة ولاترك أي حرية للمندوبين (. Sec . 2 - Art.). لقد كان لظهور النظام الحزبي في الولايات المتحدة الاثر البالغ في ادخال نظام الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية من الشعب وحول انتخاب الرئيس من انتخاب على درجتين الى انتخاب على درجة واحدة . ويعلق " دوفرجيه على ذلك بقوله " ان المندوبين - الناخبين الرئاسيين - الذين ينتخبون الرئيس إنما يفعلون ذلك في الواقع توكيلا كما لو كان الاقتراع مباشراً " اي ان ناخبي الدرجة الاولى {الشعب} الذين يقومون بانتخاب الناخبين الرئاسيين هم في الواقع انما يختارون رئيس الجمهورية ، وسبب ذلك يعود الى التنظيم الدقيق للحزبية في الولايات المتحدة ، حيث ينقسم الشعب الى قسمين ، قسم يجذ المرشح الجمهوري للرئاسة والاخر يجذ مرشح الحزب الديمقراطي ، الامر الذي يؤدي الى انتخاب الشعب للناخبين الرئاسيين على اساس لوهم الحزبي أي على اساس أنهم من الديمقراطيين او من الجمهورية (دوفرجية : النظام السياسي : دت) .

ويصدق الحال على الاحزاب المستقلة في الانتخابات الرئاسية ففي انتخابات الرئاسة عام 1992 وبرغم تاييد (19) مليون من الناخبين الامريكان لـ (روس بيرو) زعيم حزب الاصلاح اي ما يعادل (19%) بيد انه لم يحصل ولا على صوت واحد من اصوات الناخبين الرئاسيين . (45) ، وكذلك الحال في انتخابات الرئاسة عام 1996 فبرغم ترشيح (بيرو). كمرشح مستقل وحصوله على (6%) من اصوات الناخبين في الانتخابات الاولوية بيد ان نسبة اصوات الناخبين الرئاسيين كانت مطابقة لنتائج عام 1992 . (حسين ، المشاركة السياسية وتأثيرها في السياسة الخارجية الا مريكية. : 2013).

والواقع ان عدد اعضاء ما يسمى (الكلية الانتخابية)(538) , اي ما يعادل اعضاء الكونغرس الامريكى (435 + 100) عضو من مجلس الشيوخ مضافا لها (3) صوت لمقاطعة كولومبيا. لذلك فان عدد اصوات الناخبين الرئاسيين (9538) وبالتالي يتعين , ان يحصل الفائز في الانتخابات الرئاسية على الاغلبية المطلقة لاصوات الولايات اي على اكبر من نصف مجموع الاصوات (270) صوتاً .

وفي انتخابات الرئاسة عام 1992 تقدم المرشح الرئاسي الديمقراطي (بيل كلينتون) بواقع (370) صوتاً في المجمع الانتخابي مقابل (18) لصالح (بوش . الاب) (*).وقد بدأت العديد من الولايات الامريكية التي تعد من اشد الولايات تاييداً للجمهوريين بالتصويت لصالح المرشح الديمقراطي (كلينتون) ولا سيما ولايتي (نيوهامبشر) و (فيرمونت) . (حسين, المشاركة: 98)

اما انتخابات الرئاسة عام 1996 فقد تمكن مرشح الحزب الديمقراطي الرئيس (بيل كلينتون) من الحصول على تاييد الولايات ذات الثقل الهائل في المجتمع الانتخابي , فقد استطاع ان يحصل على استمالة ولاية (فلوريدا) التي لها (17) صوت في المجتمع الانتخابي وولاية كاليفورنيا التي لها (54) صوت وولاية تكساس (26) صوت وهي ولايات تعد من معقل الجمهوريين , ثم سقطت الولايات الاخرى لصالح (كلينتون) نيويورك (41) صوت , اهايو (25) , وبنسلفانيا (41) صوت (49).

ويمكن القول ان الرئيس (كلينتون) استطاع ان يكسب (12) ولاية , وهي الولايات الامريكية ذات الثقل في المجمع الانتخابي .

وقد كانت الحصيلة في انتخابات الرئاسة الامريكية عام 2000 فوز مرشح الحزب الجمهوري (جورج دبليو بوش) (271) من الكلية الانتخابية مقابل (266) لمرشح الحزب الديمقراطي (ال غور) اما في انتخابات الرئاسة (2004) فقد حصل مرشح الحزب الجمهوري (جورج بوش) على (296) من الكلية الانتخابية مقابل (251) لمرشح الحزب الديمقراطي (جون كيري)

وفي انتخابات الرئاسة (2008) فقد حصل مرشح الحزب الديمقراطي السناتور (باراك اوباما) على (365) من كلية الانتخابية مقابل (173) لمرشح الحزب الجمهوري (جون ماكين) (53)

(.Wikipedia.org / wiki/united – states .)

كما موضح في الجدول ادناه الذي يبين نتائج الانتخابات الرئاسية على المستوى الشعبي وعلى مستوى الناخبين الرئاسيين عام 2008

مرشح الرئاسي	الحزب	الولاية	التصويت الشعبي		خبين الرئاسيين	نائب الرئيس	الولاية	سويت الناخبين الرئاسيين
			العدد	النسبة				
اوباما	ديمقراطي	البنوى	69.456897	%52.92	365	بايدن	ديلاور	365
جون ماكين	ديمقراطي	اريزونا	59.934814	%45.61	173	بالين	الاسكا	173
رالف نادر	مستقل	كنتاكي	734.475	%5.40		كونزلز	كاليفورنيا	
جاك بلايدن	الدستور	فلوريدا	199.314	%0.15		ديلاورل	تنيسي	
ماكنلي	الخضر	جورجيا	161.603	%0.12		روسكليمنت	ورث داكوتا	
اخرين			242,539					
			131.257.328	%100	538/270			538/270

Source : <http://en.wikipedia.org/wiki/united-states-presidential-election-2008>

ولقد شهدت هذه الانتخابات إقبالا سياسيا لدى الناخب الأمريكي فقد كان عدد الناخبين أكثر من 131 مليون مقارنة في 122.3000 في انتخابات الرئاسة عام 2004 مما يعكس الإقبال السياسي المرتفع وهو يمثل أعلى نسبة للمشاركة السياسية التي بلغت 63.5% في انتخابات الرئاسة عام 2008 منذ انتخابات عام 1968 التي تلاها التعديل الدستوري الذي خفض سن التصويت الى 18 سنة وفي في انتخابات الرئاسة الأمريكية 2020 فقد حصل مرشح الحزب الديمقراطي على (306) مقابل (232) للرئيس ترامب مرشح الحزب الجمهوري. (54)

المرشح	جو بايدن	دونالد ترامب
الحزب	الديمقراطي	الجمهوري
الولاية الأم	ديلاوير	فلوريدا ^[1]
زميل الترشيح	كامالا هاريس	مايك بنس
الأصوات الانتخابية	306	232
تصويت شعبي	80,026,721	73,890,295
النسبة المئوية	51.0%	47

وفي الانتخابات الرئاسية 2020 كانت نسبة التصويت الشعبي للولايات المتأرجحة بين المرشحين (جو بايدن) الديمقراطي والرئيس (ترامب) الجمهوري على وفق الشكل التالي:

<https://www.bbc.com/arabic/world-53820886>
<https://www.bbc.com/arabic/world-53820886>

الولايات الرمادية المتأرجحة في انتخابات الرئاسة التصويت الشعبي 2020

أعلنت	ترامب	بايدن	
% 100	%49.09	%49.39	أريزونا AZ
% 100	%51.22	%47.87	فلوريدا FL
% 100	%49.25	%49.51	جورجيا GA
% 100	%53.23	%45.01	آيوا IA
% 100	%47.85	%50.63	ميشيغان MI

أعلنت	ترامب	بايدن	
% 100	%45.42	%52.55	مينيسوتا MN
أعلنت	ترامب	بايدن	
% 100	%47.67	%50.06	نيفادا NV
% 100	%45.49	%52.86	نيو هامبشاير NH
% 100	%50.05	%48.7	كارولاينا الشمالية NC
% 100	%53.29	%45.25	أوهايو OH
% 100	%48.84	%50.02	بنسلفانيا PA
% 100	%48.94	%49.57	ويسكونسن WI

وتعزى هذه الظاهرة الانتخابية الى حقيقة اساسية ، هو ان التصويت الانتخابي القومي للرئيس يختلف مدلوله عن التصويت عند الانتخاب الشعبي للناخبين الرئاسيين ، فالمرشح الذي يحصل في سبيل المثال على (49%) من اصوات جمهور الناخبين في ولاية (س) لا يكون له أي صوت عند انتخاب الرئيس، فالفائز يكون قد حصل على (60%) من اصوات عامة الناخبين ، فاذا به يحصل على 80 او 90% من اصوات المندوبين ، هذا الامر يؤدي الى تدعيم جمع كلمة الامة على انتخاب رئيسها . لذلك جرى تعديل هذه الظاهرة الانتخابية وأصبحت كائنة الصورة الاتية - لكل ولاية امريكية عدد من الاصوات الانتخابية بما يعادل ما لها في الكونغرس الاتحادي، ويقوم ناخبو كل ولاية بالتصويت لاحد المرشحين الرئاسيين المتقدمين ، فالمرشح الذي يحصل على عدد أكبر من الولاية يحصل على الاصوات المقررة للولاية باجمعها ولما كان مجموع اصوات الولايات (538) فانه يتعين ان حصل الفائز في انتخابات الرئاسة على أكثر من نصف مجموع الولايات التي تتمثل (270) صوتاً "النصف + الواحد".

انتخاب الرئيس

يقوم الناخبون الرئاسيون كما جاء في الدستور الاتحادي بانتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع السري ، اذ نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية " يجتمع الناخبون الرئاسيون في الولايات التي ينوبون عنها ويعطون اصواتهم بالاقتراع السري لشخصين يكون واحد منهما غير مقيم في الولاية نفسها ويقومون بوضع قائمة باسماء جميع الاشخاص الذين تم التصويت لهم وعدد الاصوات التي نالها كل واحد منهم ويرسلونها مغلقة الى مقر حكومة الولايات المتحدة موجهة الى مجلس الشيوخ (56)..."

وعادة يجري فض جميع القوائم بحضور اعضاء من مجلس الكونغرس وعدد من الاعضاء من الحزبين الرئيسيين الجمهوري والديمقراطي، وتعلن النتيجة بعد المصادقة عليها من الكونغرس في السادس من كانون الثاني

الذي يعقب الانتخابات الرئاسية .ويصبح الشخص الذي ينال أكبر عدد من الاصوات رئيساً ، والشخص الذي يلي الرئيس في عدد الاصوات - اصوات الناخبين الرئيسيين - يصبح نائباً للرئيس .

حالة خلو منصب الرئاسة

عالج الدستور الأمريكي هذه المسألة، فقد جاءت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على ما يأتي "... في حالة تنحية الرئيس من منصبه او في حالة وفاته او استقالته او عجزه عن القيام بسلطات وابعاء هذا المنصب تنتقل هذه السلطات والابعاء الى نائب الرئيس ...". الا ان التعديل الدستوري "25" منح الرئيس سلطة خطيرة يمكنه بمقتضاها، ان يتدخل تدخلاً كبيراً في تعيين خلفه بعد أن كان نائب الرئيس يجري اختياره عن طريق الانتخاب ، وبذلك اضحت - وبعد مرحلة التعديل - وظيفة نائب الرئيس مزيجاً بين التعيين والانتخاب .

والواقع ان هذا التعديل ينطوي على حكمين وهما :- (الباز : 1988 -ص:56).

اولاً :- ينظم حالة قصور الرئيس وخصوصاً حالة المرض الذي لا تنتهي بالموت أو الاستقالة ، ففي ولاية الرئيس " ايزنهاور" الثانية مارس سكرتيره الصحفي ك" شيرمان " بالفعل سلطات الرئيس ، على افتراض اساس " إنها قرارات يتخذها الرئيس وكذلك وخلال ولاية الرئيس "ليندون ب.. جونسون " وخلال فترة استشفائه فقد اسندت الرئاسة الى نائبه "همفري" .

ثانياً :- عالج الحكم الثاني في التعديل الدستوري "الخامس والعشرون" حالة كون منصب الرئيس شاغراً إذ تضمن التعديل تحويل الرئيس حق اختيار نائبه ، بعد موافقة الكونغرس بالاغلبية المطلقة ، ففي مدة حكم الرئيس (نيكسون) أدت اثاره الموقف المالي لـ " اسبيرو أجينو" نائب الرئيس إلى استقالته عام 1972 مما دعا الرئيس (نيكسون) الى اختيار نائب له فاختار "جيرالد فورد" إلا ان الذي حصل عام 1974 هو ان الرئيس (نيكسون) قد اضطر الى تقديم استقالته جراء المتابعة له بعد فضيحة " ووترغيت " وغادر البيت الابيض في "19" آب 1974 ، ولان (فورد) هو الذي يمارس صلاحيات الرئيس فقد كان لزاماً عليه ان يختار نائباً له فأختار "روكفلر " وبالتالي فقد عرف النظام الرئيس الأمريكي وجود حالة لم يستعد لها سابقاً ، هي ان التعديل الدستوري "25" لم يتمكن من ان يغطي الثغرة الدستورية في ان ممارسة الرئاسة يمكن ان تملرس من اشخاص غير منتجبين .

اولاً :- قيام الرئيس بتنظيم خلافته :

يقوم الرئيس في هذه الحالة بتقديم تصريح مكتوب الى الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب يبلغهم بعدم قدرته على مباشرة اختصاصاته الدستورية بصورة مؤقتة وحينئذ يقوم نائب الرئيس بتولى اختصاصات رئيس الجمهورية مؤقتاً حتى يزول المانع المؤقت

ثانياً :- عدم قيام الرئيس بتنظيم خلافته :

يؤول حق الولايات حالة عدم قيام الرئيس بتنظيم خلافته لنائب الرئيس اذ يقوم بالاعلان نائب الرئيس او اكثرية من الوزراء أو هيئة اخرى كالكونغرس بارسال بيان مكتوب الى المنزوعة يده من الرئاسة المؤقت

لمجلس الشيوخ يتضمن عدم قدرة الرئيس على مباشرة أعماله بالمقابل يحق للرئيس المنزوعة يده من السلطة لا استئناف الاعلان اذا اعتبر الولاية مسوغ لها ، فيقوم بارسال بيان الى الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب . موضحاً فيه عدم وجود أي مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته وواجبات وظيفته وحينئذ يسترد الرئيس سلطاته ما لم يقم نائب الرئيس او الاكثرية من الوزراء او هيئة اخرى كالكونغرس ، بارسال بيان مكتوب الى الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب يقرون فيه عدم قدرة الرئيس على الاضطلاع بمهامه .

وعندئذ يقوم الكونغرس بعقد جلسة خلال (48) ساعة حلاً لهذا التضارب اذا لم يكن في حالة انعقاد ، اما اذا لم يجتمع الكونغرس خلال (21) يوماً بعد تلقيه الاعلان المكتوب ، واذا كان المجلس في حالة انعقاد ، فعندئذ يقرر الكونغرس حل للخلاف .

هذا أمر ينظمه التعديل الخامس والعشرون من دستور الولايات المتحدة، وجرت المصادقة على هذا التعديل عام 1967، عقب اغتيال الرئيس جون كينيدي، ويفصل في أربع فقرات تدابير نقل السلطات التنفيذية في حالة الاستقالة أو الوفاة أو العزل أو العجز المؤقت للرئيس الأمريكي. وقد ينطبق الأمر على دونالد ترامب الذي تأكدت إصابته بـ"كوفيد-19" ووضع في الحجر، في حال تعكرت حالته الصحية أكثر، وذلك قبل شهر من الانتخابات الرئاسية. ووفق الفقرة الثالثة من التعديل، يجب على الرئيس أن ينقل إلى الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ السناتور الجمهوري شاك غراسلي ورئيسة مجلس النواب الديمقراطية نانسي بيلوسي "إعلانه الخطي بعجزه عن القيام بسلطات وواجبات منصبه". وتضيف الفقرة "إلى أن ينقل إليهما خطياً إعلاناً بخلاف ذلك، يتولى نائب الرئيس القيام بهذه السلطات والمهام كقائم بأعمال رئيس الجمهورية". واستعمل رونالد ريغان هذه الفقرة عام 1985، كما استعملها جورج بوش الابن عامي 2002 و2007، وخضع الرئيسان حينها إلى عمليات تخدير كامل. وعقب محاولة الاغتيال التي تعرض لها عام 1981، أصيب ريغان بجراح بالغة وقد جهز حينها رسالة بناء على التعديل الخامس والعشرين من الدستور، لكنه لم يرسلها إلى الكونغرس. ووفق الفقرة الرابعة التي لم يسبق اللجوء إليها، فإنه في حال عجز الرئيس جسدياً ورفض التنازل عن السلطة، يعلم نائب الرئيس وأغلبية المسؤولين الكبار في الوزارات التنفيذية رئيسي مجلسي الكونغرس خطياً بأن الرئيس عاجز عن أداء وظائفه. ويعود الأمر حينها إلى الكونغرس ليتخذ قراراً عبر التصويت بغالبية الثلثين في مجلسي النواب والشيوخ، واذا تقرر وجود المانع يستمر نائب الرئيس مباشرة اختصاصات الرئيس بصورة مؤقتة، اما اذا تقرر عدم وجود المانع فيسترد الرئيس سلطاته ويقوم مباشرة واجبات وظيفته الرئاسية.

الولاية الرئاسية في النظام السياسي الأمريكي :

تبدأ ولاية الرئاسة الأمريكية ابتداءً من تاريخ تسلم الرئيس مهام منصبه في (20) كانون الثاني الذي يلي انتخابه، وفي المدة التي تلي انتخاب الرئيس الأمريكي الى حين تبوء منصبه حلف المكتب البيضوي في (20) كانون الثاني ، تبقى مهام الرئاسة بيد الرئيس السابق وهي حالة تؤدي الى بعض المشاكل ، ويصفها (دي توكفيل) (فترة ازمة وطنية في الولايات المتحدة الأمريكية) (دي توكفيل: 233).

لكون ان كل شئ يبقى معلقاً على انتخاب الرئيس ، ولم يعد الرئيس القائم اذا كان مرشحاً يحكم لمصلحة الدولة وانما في سبيل تجديد انتخابه .

وعادة وكما نص الدستور الأمريكي تكون مدة ولاية الرئيس ونائبه اربع سنوات ، وقد اجاز الدستور اعادة انتخاب الرئيس دون تعيين حد لهذا التجديد ، غير ان الرئيس الاول (جورج واشنطن) كان قد رفض اعادة انتخابه فاعتبرت هذه الواقعة بمثابة سابقة لا يجوز انتهاكها ، الا ان الرئيس (فرانكلين د. روزفلت) ، قد اخذ على عاتقه مسؤوليته مخالفة هذا التقليد، حتى انه اعيد انتخابه ثلاث مرات متتاليه ونتيجة لذلك ادخلت الاضافة (23) على الدستور والتي بموجبها حظر اعادة انتخاب الرئيس اكثر من مرتين .

المطلب الثاني

الفرع الاول: السلطة التشريعية

تاخذ الولايات المتحدة الأمريكية بالنظام الاتحادي (اليفدرالي)، حيث يتم تشكيل السلطة التشريعية عن طريق هيئات عليا تمارس سيادة الدولة، ويعبر الدستور الأمريكي ذو الصفة الاتحادية من المشاركة بنظام (ازدواج الهياة التشريعية) (1. Sec, 1 , Art)
 (" Bicameralism " فالسلطة التشريعية مكونة من مجلسين أحدهما يمثل الشعب ويدعى النواب " Representatives " والآخر يمثل الولايات ويطلق عليه " Senate " اي مجلس الشيوخ .

تشكيل الكونغرس:

يتكون الكونغرس الأمريكي من مجلسي النواب والشيوخ ويجري تكوينهما كما يأتي :

1- مجلس النواب

قضى الدستور الأمريكي بتكوين هذا المجلس بالانتخابات المباشرة حيث يجري اختيار اعضاءه من دوائر انتخابية ، بحيث يكون لكل (30) الف مواطن نائب واحد في الاقل ، ويعني ذلك تفاوت عدد النواب من ولاية الى اخرى بحسب عدد سكانها . ونص الدستور على ان يشمل تعداد الولاية (5/3) عديد العبيد فيها .(Amendment(17)). (. مقابل ذلك يكون حجم الضرائب التي تؤديها الولاية متناسباً مع عدد نوابها، وتعكس تلك الظاهرة روح المساواة التي كانت وراء وضع الدستور والتوفيق بين المطالب المتعارضة. بيد ان الزيادة السكانية في الولايات المتحدة اظهرت ان احاجة تتطلب وجود عدد كبيرة من النواب في المجلس ، لذلك تم اقرار التشريع الصادر عام 1929 الذي حدد بموجبه اعضاء مجلس النواب وجعله لايزيد على(435) ويجري ذلك عقب الاحصائيات السنوية التي تجري كل عشرة سنوات (الشافعي, 1963: 166).

وقضى الدستور ان تكون مدة النيابة سنتين فقط بقصد ارجاع السلطة الى الناخبين خلال مدد قصيرة للتعبير عن ارادتهم ولايجاد رابطة مستمرة بين النائب ودائرته الانتخابية . اما من حيث شروط الترشيح فقد حدها الدستور بما نصه " لايمكن لاي شخص ان يصبح عضواً في مجلس النواب ما لم يبلغ من العمر خمسة وعشرين عاماً ، وما لم يكن امريكي الموطن منذ سبع سنوات وما لم يكن عند انتخابه مقيماً في الولاية التي سيتم انتخابه فيها "(1. Sec, 1 , Art)

ومما يؤخذ على هذا النص انه يتعارض مع النظرية التمثيلية الحديثة التي تقتضي عدم اشتراط اقامة المرشح في منطقة معينة ، وهي ظاهرة تقود الى احتكار المصالح الاقليمية واحتكار النيابة من المقيمين رغم احتمال عدم كفاءتهم وتأهيلهم .

ومن المناصب المهمة في مجلس النواب منصب رئيس المجلس الذي يجري انتخابه من اعضاء المجلس ، من حزب الاغلبية منه ،وهو رجل حزبي بخلاف رئيس مجلس العموم في النظام البريطاني الذي يتصف بحياده المطلق ، وهويتولى حرية اعطاء الكلمة لهذا او ذاك من اعضاء المجلس طالبي الكلام كونه يحدد الشخص الذي يتكلم اولاً . ويقوم بمهمة احالة مشروعات القوانين للجان بناء على موافقة المستشار البرلماني (رلا)

2- مجلس الشيوخ The Senate

نص الدستور الامريكى على انشاء مجلس اعلى، على ان يتكون طبقاً للمساواة القانونية بحيث يمثل كل ولاية شيخان تعينهم المجالس التشريعية في الولايات ، وقد ضم اول مجلس للشيوخ(26) عضواً فقط . وحتى عام 1913(*) كانت المجالس التشريعية تعين اعضاء مجلس الشيوخ، وبعد هذا التاريخ اضحى - الشيوخ - يجري انتخابهم من الشعب مباشرة كاعضاء مجلس النواب ولكل مدة ست سنوات ،وفي اول اجتماع له يقسم مجلس الشيوخ اعضاءه الى ثلاث فئات، تكون مدة الفئة الاولى سنتين ،والثانية اربع سنوات اما الفئة الثالثة فمدتها ست سنوات، ومن تنتهي مدة عضويته من ابناء الفئتين الاولى والثانية له الحق في الاشتراك في الانتخابات التي تجري لانتخاب من يحل محلهم ويحدد من تنتهي عضويته بعد مرور كل سنتين عن طريق القرعة ، ومن تقع عليه القرعة يستطيع ترشيح نفسه ثانية لانتخابات ولايدخل في القرعة الثانية من وقعت عليه القرعة الاولى واعيد انتخابه (65) وحسم الدستور مشكلة رئاسة مجلس الشيوخ بان عين نائب الرئيس في مقعد رئيس مجلس الشيوخ ، كما نص الدستور على رئيس ثان لمجلس الشيوخ ويتم اختيار الرئيس "الموقت" عن طريق اعضاء مجلس الشيوخ ، وهو يتولى رئاسة المجلس في حالة غياب نائب رئيس الجمهورية. هو لا يحق له التصويت الا عند الترجيح بين الفرقاء داخل المجلس وهو بذلك على نقيض رئيس مجلس النواب

الفرع الثالث:

السلطة القضائية

تقوم السلطة القضائية بقسط فريد في النظام السياسي الامريكى فلا يقتصر حق القضاة في الفصل بين المنازعات بشأن الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل من الدولة الاتحادية والولايات بل يقومون ايضاً بين حين آخر بإيجاد التوازنات الدستورية في العلاقة بين مؤسسات النظام الدستوري الأخرى. وبذلك كانت أحكام القضاة ليست أصوات متحررة تتكلم باسم القانون، بل قدمت أحكامهم قسطاً مهما في تحديد السياسة العامة في الولايات المتحدة.

الأساس الدستوري

جعل الدستور الامريكى للسلطة القضائية استقلالاً واضحاً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وقد أناط الدستور السلطة القضائية بمحكمة عليا وجاء ما نصه ((ستخول السلطة القضائية في الولايات المتحدة لمحكمة عليا واحدة...)) (Art, 3 , Sec, 1) . ولضمان استقلال القضاء، أكد الدستور، أن تعيين القضاة سوف يكون مدى الحياة وطول تمتعهم بصحة وسلوك طيبين، وانهم سينالون في أوقات محددة تعويضات لقاء خدماتهم التي لن تنتقص طوال مدة بقائهم في مناصبهم .

وللمحكمة العليا ، اختصاصات عديدة منها جميع الدعاوى التي يكون فيها الدستور الحكم ، والمعاهدات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية ، والدعاوى التي يكون أحد أطرافها السفراء والوزراء والمفوضون المختصون والمنازعات بين إحدى الولايات واحد مواطنيها وبين دولة أجنبية وبالنظر لأهمية المحكمة العليا في الحياة السياسية الأمريكية ، سوف تقتصر دراستنا على اهم اختصاصاتها بشقيها السياسية والقضائية ، .

المحكمة العليا

لقد اتفق المشرعون على إيجاد سلطة قضائية اتحادية تنفذ قوانين الاتحاد وتفصل في المنازعات التي تتعلق بالمسائل العامة فركزوا سلطة الاتحاد القضائية مجتمعة في محكمة واحدة هي ((المحكمة العليا)) وهي المحكمة التي أنشأها الدستور الاتحادي عام 1789. (Art , 3 , Sec , 1)

والمحكمة العليا هي بخلاف المحاكم الاتحادية التي انشاها الكونغرس بناءً على السلطة المخولة له دستورياً ، وتتألف المحكمة العليا من رئيس محكمة (Chief of Justice) ، والذي يعد ثاني شخصية بعد الرئيس الأمريكي ، ومن ((8)) قاضياً يعينهم الرئيس بموافقة ومشورة مجلس الشيوخ لمدة الحياة ، وقد يرفض مجلس الشيوخ بعض التعيينات ، وخاصة إذا كانت الأكثرية في مجلس الشيوخ لا تنتمي إلى الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس .

وقد تعرض الرئيس (نيكسون) خلال مدة حكمه الأولى لرفضت متعاقبين لشخصين رشحهما لتولي المحكمة العليا وهما ((كليمينت هينزورث)) و((ج . هارولد كارسويل)) ، وقد استاء الرئيس (نيكسون) بشدة من جراء هذا الرفض واحتسبه هجوماً على سلطاته الدستورية الخاصة بالتعيين ولكن من وجهة نظر أعضاء الكونغرس الذين اقترحوا ضد هذين الشخصين لم يكن الرفض يمثل سوى تأكيد لواجب الكونغرس في رفض منح الوظيفة لأشخاص الكونغرس ما يرتب في شخصياتهم أو ضعفاً في قدراتهم. (دي دو كفييل: 55) ، وبرغم أن قاضي المحكمة العليا معين لمدة الحياة يجوز له التقاعد عند بلوغه سن السبعين ومرور عشر سنوات على تعيينه ، ولكن من النادر أن يستقيل هؤلاء القضاة لذلك قيل عنهم "انهم يشكلون جزءاً من أولئك الرجال الذين قلما يموتون أو يستقيلون أبداً ويحضى رئيس المحكمة العليا بمكانة سامية في النظام الدستوري الأمريكي إضافة إلى أثره في رئاسة المحكمة العليا وتولى إدارة جلساتها، اخصه الدستور بوظيفتين أولاًهما رئاسة مجلس الشيوخ ، عندما يتولى هذا المجلس صلاحياته الدستورية الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية فتحية لتحريك الاتهام الجنائي " Impeachment " عليه من مجلس النواب ، وثاني هذه الوظائف تحليف الرئيس (أداء القسم) في حفلة تنصيبه بعد انتخابه . (405 : American Government , 1963 ; (Abbott) ,

رئيس القضاء بعض الاختصاصات الإدارية لتعيينه بقرار من عام رئيس الجمهورية ، رئيساً للجان الاستثنائية ، وبعد مقتل الرئيس (جون كينيدي) في 22 تشرين الثاني عام 1962 ، كلف الرئيس الجديد (ليندون ب . جونسون) رئيس القضاء (ايرل وارن) رئيساً للجنة التي قد أنشئها

ويجري إقصاء رئيس المحكمة العليا ، وقضاة المحكمة الآخرين ، إذ ما رفع مجلس النواب المتابعة أو الاتهام الجنائي بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ وبناءً على اتهام ثلثي أعضاء مجلس النواب . (Art, 1- 1 (Sec.2

وفي عام 1969 وعلى أثر الفضيحة التي أثرت حول القاضي (أب فورتا) و (وأيام دوغلاس) بشأن قبضهما أموالاً من مؤسسات خاصة ، قدم الأول استقالته من رئاسة المحكمة العليا والثاني من عضويتها . ورغم أن اختيار أعضاء المحكمة من حقوق الرئيس الأمريكي ، يخضع هذا الاختيار لاعتبارات عديدة ، منها أن تكون المحكمة متوازنة سياسياً ، فإذا كان أغلبية أعضاء المحكمة من غير حزب الرئيس ، فيسعى هذا الأخير إلى ملئ شواغر المحكمة من أعضاء حزبه أو من أنصاره ، فالرئيس (جون آدمز) عين القاضي "جون مارشال" رئيساً للقضاة بالرغم من هزيمة الاتحاديين في الانتخابات الرئاسية عام 1801 ، وسار (مارشال) على منوال الاتحاديين واتخذت أحكام الاتجاهات الاتحادية . وغالباً ما يحرص الرؤساء لإقامة الموازنة السياسية بين عنصري الحزبين الجمهوري والديمقراطي ، ويراعي في نظام التسعينات الاعتبارات الدينية ، فقد جرت العادة أن يكون أحد أعضاء المحكمة العليا يهودياً وأن يكون الآخر مسيحياً بروتستانتياً ، وبذلك كان للاعتبارات السياسية أثرها في نظام التعيينات في المحكمة العليا .

ففي عام 1980 تعهد الرئيس (ريغان) بتعيين أول امرأة في السلطة القضائية من أجل استجلاب اصوات الجنوب الديمقراطي الصلب الى الحظيرة الجمهورية وبالفعل عام 1981 تم ترشيح (ساندر دي او كونر) والتي حصلت على مصادقة (99) من اعضاء مجلس الشيوخ في حثها , ولاشك ان 92,5 % من التعيينات في المحاكم الفيدرالية الدنيا (3,082) وفي عام 2004 ذهبت الى مرشحين ينتمون الى حزب الرئيس نفسه خلال المدة (135) عاماً الامر الذي يعني ان التغيير الحزبي في البيت الابيض يؤدي الى تغير جوهرى في الصفة الايدولوجية للقضاة ففي ولاية الرئيس (ريغان) كان هناك 48,9 % من القضاة الاتحاديين من اللون الجمهوري وبنهاية ولاية الرئيس (بوش) الاب 1993 كان هناك 70% من لون حزب الرئيس اما الرئيس (جورج دبليو - بوش) كان هناك 70% من المقاعد الفيدرالية (جمهورية) و (7) اعضاء من المحكمة الاتحادية البالغ عددها (9) من الحزب الجمهوري (نصر، 2012) .

وبوفاة القاضية 18 سبتمبر 2020 بالمحكمة العليا الأمريكية (روث بادر جينسبرج) عن عمر 87 عاماً ليصبح أمام الرئيس دونالد ترامب فرصة لتعزيز الأغلبية المحافظة في المحكمة بتعيين شخصية ثالثة في وقت تشهد البلاد فيه انقسامات شديدة مع اقتراب موعد انتخابات الرئاسة. و(جينسبرج) من رموز المدافعين عن حقوق المرأة ومن أيقونات الليبراليين الأم

وقد تغير بوفاة (جينسبرج) بشدة من التوازن الأيديولوجي داخل المحكمة التي يحظى المحافظون بالأغلبية فيها بواقع خمسة مقابل أربعة إذ من الممكن تعيين شخصية تجعل المحكمة العليا تميل أكثر باتجاه اليمين. وقام الرئيس ترامب بتعيين القاضية (إيمي كوني باريت) وقد حصلت على تأييد (52) سيناتور في مجلس الشيوخ وهي تعود في كونها كاثوليكية متدينه وبتعيينها اصبح التوازن في الحكمه العليا (6) من القضاة المحافظون و(3) من الليبراليين ([https:// www.dw.com](https://www.dw.com))

اختصاصات المحكمة العليا

تأتي أهمية المحكمة العليا للنظام السياسي الأمريكي ككل من الاختصاصات التي تتمتع بهاء فالمحكمة العليا الى جانب كونها هيئة قضائية؟، تعد كذلك ، هيئة خاصة بمراقبة السلطتين التنفيذية والتشريعية .ويمكن القول ان العليا لها صنفان من

أولاً - الاختصاص القضائي :

تتمتع المحكمة العليا باختصاصات واسعة جداً وهي على نوعين ، اختصاصات اصيله (Inhernt) المحددة على وفق للمادة الثالثة من الدستور الاتحادي ، ويكون للمحكمة اختصاص الاستئناف ويحدد الكونغرس الاستئناف للمحكمة العليا وتنظر بصفة نهائية في استئناف المحاكم الاتحادية عندما يتعلق الامر بتفسير الدستور والقوانين الاتحادية والمعاهدات الدولية ، وهي تعد محكمة تميز بالنسبة الى القرارات التي تصدر من المحاكم الاتحادية (*): (عطية،، حزيران: 463 - 367.. (ادلر : 1989) : 97). ان اعادة النظر في قانونية اعمال الكونغرس التي تقوم بها المحاكم تشير الى سلطة المحكمة العليا بتقدير قانونية القوانين الصادرة عن الكونغرس او في الولايات وموافقتهما للدستور.السياسي : وتعد المحكمة العليا باختصاصها القضائي هذا، عاملاً أساسياً وفعالاً في حراسة الدستور وحماية حرية الفرد من كل تعسف محتمل .

ثانياً الاختصاص السياسي

يقصد بالاختصاص السياسي التحقق ما اذا كانت القوانين العادية لاتناقض نصوص الدستور خلاف تلك التي تتعلق بالاتحاد وبالاخص التعديلات العشرة الاولى التي جاءت بالوثيقة الاتحادية للحقوق ، واتساقاً مع هذا المنحى يرى (ادلر) إن العلاج الذي يحافظ على مبدأ حكم الاكثريه وفي نفس الوقت يلغي مفعول القوانين الظالمة التي وافقت الاكثريه التشريعية ، قد عثر عليه اجدادنا في قدرة المحكمة العليا على اعادة النظر في اعمال الحكومة التشريعية والتنفيذية واعلان عدم دستورتيتها وجعلها بالتالي لاغية وباطلة" .

والواقع ان حق الرقابة هو من مبتكرات المحكمة العليا ، لان الدستور لم يشير الى هذا الحق لا صراحة

ولاضمنناً .(قضية (ماربوري x ماديسون) (Burns and other ; Government by the) . people... , 1975 . p421 (ابوالمجد : 177) (عصفور ، 1954 : 134-

ويرجح الفقه الدستوري اقتراح هذه الرقابه بالنظام الدستوري الأمريكي لعوامل عديدة منها الشكل الاتحادي للدولة الامريكية وكما يقول (بيردو) "ان الرقابة لم تنشأ لحماية استقلال الولايات ، بل هي وسيلة لنجاح تصورسياسي يهدف لدعم الاتحاد ، وبالتالي تقوية الحكومة .المركزية .اما العامل الثاني ، فمتعلق بتأثر الامريكان بالسوابق التاريخية وفلسفة العقد الاجتماعي الذي مهد امام العقلية الامريكية لرقابة القضاء على دستورية القوانين .اما العامل الثالث فمرجعه طبيعة الدستور الأمريكي الذي يعد من طائفة الدساتير الجامدة .

المبحث الثالث

التوازنات الدستورية السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدستور الأمريكي

يمارس الكونجرس وسائل التأثير المتنوعة على الرئيس من خلال التوازن الدستورية الآتية (حسين: سلطات الرئيس, 2006 . وكذلك حسين: النظام السياسي والدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية :. 2018. حسين المشاركه السياسيه: 2013. حسين: السلطات التنفيذية والتشريعية للرئيس الامريكى في الاحوال الاعتياديه والاستثنائية: (2023)

أولا السلطات القضائية

يمارس الكونغرس السلطات القضائية على السلطة التنفيذية من خلال آثاره (الاتهام الجنائي) وهو الإجراء يشكل العنصر الوحيد الذي تثار بموجبه مسؤولية رئيس الدولة وجميع الموظفين في تمهينة حدها الدستور. اذا نصت المادة (الثانية) الفقرة (رابعا) من الدستور الأمريكي بالقول (يعزل الرئيس منصبه او نائب الرئيس او أي من جميع موظفي الولايات المتحدة المدنين بعد تقديمه للمحاكمة الجنائية البرلمانية وثبوت إدانته بارتكاب جريمة خيانة أو رشوة أو أي من الجرائم والجناح الكبرى). وعلى وفق ذلك اخص الدستور هذه الصلاحيات للكونجرس بمثابة إيجاد نوع من التوازنات الدستورية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. واذا حكم على المسؤل الحكومي بالعزل يعني تقديم أي مسؤل حكومي يمكن أن يتهم يبدان بسوء التصرف أو الادارة في منصبه ويمكن أن يبعد عن هذا المنصب عن طريق إجراء يتخذ الكونجرس وقد منح سلطة الاتهام الجنائي لمجلس النواب اما سلطة محاكمة هؤلاء المسؤولين وإبعادهم عن مناصبهم فقد منحها المشرع لمجلس الشيوخ وإذا كان اتهام موجه إلى رئيس الجمهورية فان رئيس المحكمة العليا هو الذي يتولى رئاسة مجلس الشيوخ ولم يصدر أي قرار على أي شخص من دون موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ. وإذا حكم بالعزل أمكن تقديم الرئيس أو الوزير المحكوم عليه الإدانة إلى محاكمة جنائية ونظرا لخطورة هذا سلاح في اتهام احد على السلطة التنفيذية الحكومية أو رئيس الدولة إذا انه من الصعب اتمامها. فإنها استخدمت في مراحل متعددة من تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية فقد وجهها مجلس النواب الأمريكي إلى الرئيس (جونسن) الاتهام الجنائي ولكن نجا من الإدانة من قبل مجلس الشيوخ بصوت واحد الشيخ (راس) وكذلك استخدم الكونجرس الاتهام الجنائي ضد الرئيس نيكسون عام 1974, ويبدو ان الرئيس قدم استقالته قبل اتخاذ اجراءات الاتهام, وقد وجه مجلس النواب الاتهام إلى 13 في مسؤلا فيدراليا حكوميا, وفي عام 1998 تم توجيه الاتهام الجنائي على الرئيس بيل كلنتون في الفضيحة المشهورة (مونيكا كليمبتون) وكذلك الحال بالنسبة إلى الرئيس (دونالد ترامب) في قضية اقتحام الكونجرس في عام 2021

الصلاحيات المالية

ان ال وسيلة الفعالة للكونغرس على الرئيس الأمريكي هي سلطته المالية التي تتمثل في حق الكونجرس في قرار ما يقررها الرئيس في القرارات بتقديم قروض مالية أو منح المساعدات فلا بد من موافقة وهي تعد وسيلة ضغط قوية على الرئيس و ادارته ويمكن الإشارة هنا أن القصف الأمريكي لكمبوديا في الحرب الفيتنامية قد توقف في

15 اب 1973 لكون الكونغرس رفض الموافقة على الاعتمادات المخصصة لذلك والتي سبق الرئيس نيكسون ان طلب الموافقة عليها ,

الصلاحيات الحربية

من أهم الواجبات الملقاة على الكونغرس هو فقرة إعلان الحرب وقد رغب بعض فقهاء المؤتمر الدستوري عام 1787 على وضع سلطة إقامة الحرب في يد الرئيس إلى أن بعضهم نظرة إلى هذا الموقف بارتياب إذا منح الرئيس: سلطة اعلان الحرب فمن سيكون لديه القدرة ان يسطر على سلطة الرئيس إذا ما قرر اعلان إعلان الحرب . لذلك. فإن المؤتمر الدستوري من منحا الكونغرس كل الحق ب إعلان الحرب ولكن ترك للرئيس أن يتصرف في حالة الطوارئ أو في الرد على الهجوم ألفاجئ كما عبر عنه (شرمان) ينبغي أن يكون الرئيس التنفيذي قادر على الرد وليس بدء الحرب وقد ضمن الدستور اجراءاتين وقائيتين للحيلولة دون استخدام الرئيس للقوة المسلحة الاوّل حضر على الكونغرس تخصيص أرصد الأغراض الحربية لمدة لا تتجاوز عن عامين وهو بذلك يعطي الكونغرس الفرصة لي إعادة النظر في الإنفاق العسكري الإجراء الثاني بالتحكم في سلطة الجيش الدائم وقد سمح للكونغرس بإتخاذ الإجراءات تنظيم وتسلح وتدريب الميليشيا وأن تكون لها السيطرة على هذا الجزء باعتباره موظفي الخدمة الولايات المتحدة الأمريكية

صلاحيات التعيين

اشترط الدستور الأمريكي على الرئيس استحصال موافقة مجلس الشيوخ على القرارات المتعلقة في تعيين كبار الموظفين الاتحادين, أما في مجال السياسة الخارجية في يستلزم الدستور بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على تعيين الوزراء والسفراء و المفوضيين في الخارج , كذلك نص الدستور على الرئيس استحصال موافقة أعضاء مجلس الشيوخ باغلبية الثلثين على المعاهدات التي تبرم من الرئيس الأمر الذي يمكن للمؤسسة التشريعية فرض رقابة مؤثرة وفعالة على السياسة الخارجية الأمريكية , من خلال هذه الصلاحيات .وعليه مثل ذلك التوازنات الدستورية بين الرئيس ممثلاً للسلطة التنفيذية وبين الكونغرس . كذلك نجد أن الدستور الأمريكي ايضا يحاول أن يجد التوازنات الدستورية بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حيث أن السلطة القضائية تأخذ على عاتقها مهمة الرقابة على دستورية القوانين. لذلك رغم أن الدستور الأمريكي في فلسفته قائم على أساس الفصل المطلق بين السلطات لكن نجد الواقع العملي يحتم أن يكون هنالك نظاما دستوريا قائم على أساس توازنات الدستورية بين المؤسسات الثلاث وقد تمثل ذلك بمبدأ معروف النظام الأمريكي يطلق عليه مبدأ التوازن والرقابة (check and balance)

الخاتمة

ومن خلال البحث اعلاه اتضح الاتي:

اولا: ان القاعدة الدستورية في الولايات المتحدة الامريكية في دستورها النافذ 1787 هو نتاج لوعاء فلسفي في المرحلة التي سبقت الاستقلال في الولايات الثلاث عشر هـ وقد ساد الاعتقاد عند الاباء المؤسسين للدستور ليس الحريه هدف وحسب بل هي وسيلة ليحكم الشعب نفسه بنفسه وبالتالي انطلق المفهوم الامريكي للحرية فلسفيا من هذا الاتجاه

ثانياً: ان النظم والوثائق الامريكيه في الولايات الثلاث عشر كانت انعكاس للرؤى الفلسفيه لكلا من (جان لوك) و(مونيسكيو) في مبدا الفصل بين السلطات الثلاث وبالتالي يمكن القول ان البيئه الفلسفيه السياسية التي سادت قبل الاستقلال تعتمد على رؤى واطار الفصل بين السلطات ثالثاً؛ لقد تجذرت فلسفيا القواعد الدستورية في افكار (كالفن) في التعاقد بين الحاكم والجماعة السياسية وكون ان السلطة السياسية مصانة من قبل الافراد قدر التزامها بالعقد الاصلي وعليه استقر في العقلية الدستورية الامريكية على فكريتي الدستور المكتوب والحكومة المقيدة

رابعاً: ان التعديلات الدستورية العشرة التي لحقت بالدستور الامريكى والتي سميت فيما بعد لائحة الحقوق كانت بمثابة استكمالاً للهفوات التي اغفلها المشرع الدستوري.

خامساً: ان نظرتي الكبح والموازنة في تنظيم السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية كان وبلاشك نتاجاً لفلسفة الفصل بين السلطات والليبرالية السياسية والتي تضمنها الدستور الامريكى

سادساً: ان المؤسسات الدستورية الامريكية التي قننها الدستور الامريكى 1787 متمثلة بالسلطة التنفيذية (الرئيس) والسلطة التشريعية(الكونغرس) والسلطة القضائية اقامت نظاماً فريداً من نوعية في العالم حيث تم ارساء النظام الرئاسي

سابعاً: ان التوازنات الدستورية كانت قد مثلت نموذجاً فهي جسدت الفلسفة السياسية بتطویر دستوري من حيث العلاقة بين السلطات الثلاث اذا اقامت توازنات دستورية في ممارسة السلطات

المراجع

- (1) (النجار). حسين فوزي. 1986, (امريكا والعالم. القاهرة. مكتبة مدبولي. 1986.
- *تقوم مبادئ القانون الطبيعي على اسس:
اولاً: العدل جزء من طبيعه الانسان
ثانياً: ان قانون الطبيعه هو قانون العدل
ثالثاً: ان قانون الطبيعه شامل
رابعاً: الناس متساوون في الطبيعه
- (2) (ويلمان). جوكبسن. العلوم السياسية(1956). ترجمه ما هية الدسوقي. بيروت. دار الثقافه والنشر والتوزيع .
- (3) (هانتر) يولا فن السلوك السياسي. نقلاً عن دكتور طارق الهاشمي الاحزاب السياسييه (1991) بغداد مطبعه جامعه بغداد الطبعه الثانية
- (4) الكالفانيه. يذهب يرى ان نطاق عمل الكنيسة والدوله مخالف للاخر فالاولى ينحصر عملها في المسائل الدينيه اما الثانيه فعملها رعايه العقيدة العامه وحمايه مصالح الدين لذلك وجب على المسيحيين ان يساعدها في اداء هذه المهمه ويؤمن كالفن بمقاومه الحاكم الظالم والقضاء على الحكومه الفاسده
- (5) (عطيه). نعيم: اعلانات حقوق الانسان والمواطن في التجربه الدستوريه الانكلو سكسانويه. مجله اداره قضايا الحكومه (1973) لقاوه المعهد الدولي للعلوم الاداريه. السنه. 17. العدد (2)..

(6) انظر: (.سبنسر) هيرت: موسوعة ستانفورد الفلسفية ترجمة حسام جاسم. الدارونية الاجتماعية في الفكر الأمريكي

(7) (ديوي). جون: فيلسوف وعالم أمريكي من زعماء الفلسفة البرغماتية

(8) (هيليد مان). ديفيد. فلسفة جون ديوي. ترجمة ناصر الحلواني

(9) فلسفة لوك السياسية مو سوعة ستانفورد للفلسفة . ترجمه سارة المديفر

(10) لوك . جان . موافقة الحكوم والالتزام السياسي ونهايات الحكومة

(13) (سعفا). حسن شحاتة مونتيسيكو (روح القوانين). الهيئه المصريه للكتاب سلسله تراث الانسانيه

(11) (روسو).جان جاك: العقد الاجتماعي.

(16) وثيقة اعلان الاستقلال الأمريكي <https://www.aljazeera.net/encyclopedia>

(1776)

(17) وثيقة الحقوق الأمريكية <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(18) روسو باوند: ضمانات الحريه في الدستور الأمريكي . (1957) ترجمه مُجد لبيب شبيب القاهره. دار المعرفه.

(19) كشاش. كريم يوسف. الحريات العامه في الانظمه السياسيه المعاصره (1987) الاسكندريه منشاه المعارف _

(20) The Declaration of Independence Action of Second Continental Congress, July 4, 1776.

(21) الصغير. ابراهيم: مبدا الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق. (1980) مجله اداره قضايا الحكومه العدد اثنين سنه 24 المعهد الدولي للعلوم الاداريه القاهره

(22) باوند. روسو: ضمانات الحريه في الدستور الأمريكي (1957). ترجمه مُجد لبيب شبيب القاهره دار المعرفه

(23) Amendment(7)

(24) Amendment(6)

(25) Amendment(6)

(26) Amendment(4)

(27) Amendment(5)

(28) عطيه. نعيم: دستور فرجينيا (1973) اداره قضايا الحكومه (. الجزء الرابع _

29) See : Art, III , Sec, 1 .

(30) Amendment(6)

(31) Amendment(6)

(32) Amendment(15)

- (33) : الحسيني. د. داود مراد حسين: المشاركة السياسية وتأثيرها في السياسة الخارجية الأمريكية. (2013) مطابع ماركرت. السليمانية.
- (34) جونسون. ليندون : مستقبل أمريكا. (1965)
- (35) احمد كمال ابو المجد : التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية (1961) مجله القانون والاقتصاد سنة 11 العدد 4..
- (36) نظرية الرقابة والتوازن هي النظرية السائدة في النظام الدستوري الأمريكي وتقوم هذه النظرية على ما يأتي :-
1. اعطاء السلطة التنفيذية حق الاعتراف على القوانين التي يشرعها المؤتمر
 2. قدرة مجلس الشيوخ في الحد من سلطة الرئيس ، حيث ان الاخير ملزم بالحصول على موافقة مجلس الشيوخ في ادائه لواجباته التنفيذية
 3. بسط رقابة المحكمة العليا على السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال رقابتها لدستورية القوانين والقرارات الصادرة عن السلطتين للمزيد انظر :
- (37) هوريو. هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، (1974) الجزء الاول ، ترجمة على مقلد واخرون { بيروت ، الاهلية للنشر،
- (38) الحسيني. داود مراد حسين: سلطات الرئيس الأمريكي بين النص الدستوري والواقع العملي (2006). عمان. دار الكتاب الاكاديمي..
- (40) الحسيني. داود مراد. حسين: الانظمة السياسية. (2019) دار ابن السكيت . ط3.
- (41) ابو المجد. احمد كمال : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري.. (1960). القاهرة . دار النهضة العربية..
- 42) الحسيني . داود مراد: المشاركة السياسية وتأثيرها في السياسة الخارجية الأمريكية. (2013) مطابع ماركرت. السليمانية.
- 43) . الحسيني داود مراد : سلطات الرئيس الأمريكي بين النص الدستوري والواقع العملي (2006). عمان. دار الكتاب الاكاديمي..

44) Article –2– Sccction.1

(45). ليله. مُجد كامل: النظم السياسية. (1961) { القاهرة ، مكتبة، مصر ،

46) Article –2– Sccction.

(47) هارولد زينك واخرون: نظام الحكم والسياسة في الولايات المتحدة الأمريكية (1958)،

(47) CNN politics . new Hampshire vot :10/1/2012. And see also:

<https://www.researchgate.net/deref/http%3A%2F%2Fwww.dohai>

[nstitute.org%2Frelease%2Fa58202e9-b153-4602-8c48-](https://www.dohainstitute.org%2Frelease%2Fa58202e9-b153-4602-8c48-)

[98edfe8bb9c1](https://www.dohainstitute.org%2Frelease%2Fa58202e9-b153-4602-8c48-98edfe8bb9c1)

<https://www.bbc.com/arabic/world->

[53820886https://www.bbc.com/arabic/world-](https://www.bbc.com/arabic/world-53820886https://www.bbc.com/arabic/world-)

(50) <https://www.researchgate.net/deref/http%3A%2F%2Fwww.dohainstitute.org%2Frelease%2Fa58202e9-b153-4602-8c47-98edfe8bb9c1>
<https://www.bbc.com/arabic/world-53820886>
<https://www.bbc.com/arabic/world-53820886>

(51) (Wikipedia.org / wiki/united – states

(52) <https://www.bbc.com/arabic/world-53820886>

(53) (Arl .ll – Sec . 1

(54). كاتر. لويد ن, الهيكل السياسي لعملية صناعة السياسة في الولايات المتحدة . {مجلة

(سايس) معهد الدراسات الدولية جامعة جون هوبكنز ؛ واسشنطن . (1985) ترجمة مركز البحوث والمعلومات ، سلسلة الدراسات السياسية ،

كوشمان. دايفيد كويل :النظام السياسي للولايات المتحدة ترجمة توفيق حبيب، القاهرة، مكتبة الخانجي، التاريخ ص39(50) دوفريحة : النظام السياسي ، ترجمة أحمد حسين , سلسلة الألف كتاب {القاهرة، مؤسسة كامل للطباعة والنشر،} (55) دوفريحة . موريس : النظام السياسي (1973)، ترجمة أحمد حسين(د.ت) , سلسلة الألف كتاب {القاهرة، مؤسسة كامل للطباعة والنشر،

(55) C.N.N. politics . new Hampshire vot :10/1/2012

(56) Wikipedia.org / wiki/united – states – presidential- election- 2008

en Wikipedia.org / wiki/united – states –presidential- election- 2008

(57) <https://www.bbc.com/arabic/world-53820886>

(58) <https://www.bbc.com/arabic/world-53820886>

<https://www.bbc.com/arabic/world-53820886>

(59) حول الانتخابات الرئاسية الأمريكية انظر (ساندي. مايسل، الانتخابات والاحزاب السياسية

الأمريكية، (2013) ترجمة خالد غريب، مؤسسة هنداي، لندن،

60) https://www.researchgate.net/publication/316788114_qart_fy_ntayi_alantk_habat_alamrykyt

(61) <http://m.wikipedia.org/wiki/%>

62) Art , II – Sec , I

(63) (الباز). علي: نائب الرئيس في الانظمة السياسية في الولايات المتحدة والدول العربية (دراسة مقارنة) (1988) -الحقوق-الكويت-السنة((12))-العدد ((4))--.

(64) (1) <http://www.bbc.com/arabic/world-55566211.amp>

65) (مُجد بشير. الشافعي: نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها بين الدول العربية. 1963) (الاسكندرية، منشأ المعارف

(66) Art , 1 . Sec, 1.

(67). (فندلاي. بروس)، (فندلاي، ايستر): الدستور الامريكى (1974)، ترجمة لجنة المعارف، القاهرة، دار الكرنك..

(68) جاء في التعديل الدستوري السابع عشر ((... يتألف مجلس شيوخ الولايات المتحدة من شيخين عن ولاية ينتخبهما سكان الولاية لمدة ست سنوات...)) (17) Amendment

69) Abbt, Frank, Margruder : American Government(

70) See : Art, III , Sec, 1 .

(1) (71). جود، ستيفن: الكونكرس الامريكى الجديد، ترجمة عزة قناوي، القاهرة، مكتبة غدير، 1983.

72) See : Art, III , Sec, 1 .

(2) (73) 3 دي توكفيل، الكسيس: الديمقراطية في امريكا، الجزء الاول، ترجمة امين مرسي قنديل، القاهرة، دار كتابي، ط2، ص55.

74) Margruder , (Frank Abbott) ; American Government , Ally and Bacon inc , Boston , 1963 : 405

75) Art, 1- Sec.2`

(76): نصر. مُجد علي: النظام الحزبي واثرة في اداء النظام السياسي للولايات المتحدة (2012) طروحه دكتوراه غير منشوره. جامعه النهريين. كلية العلوم السياسييه. 2012.

(77) [https:// www.dw.com](https://www.dw.com)

78 حول الأختصاص القضائي أنظر :

عطية، نعيم: اعلانات حقوق الانسان والمواطن في التجربة الدستورية الانكلوسكسونية مجلة ادارة قضايا الحكومة، المعهد الدولي للعلوم الادارية، القاهرة، العدد (2)، حزيران، ص 367 – 463

مورتر. ج . ادلر : الدستور الأمريكي لعوامل عديدة منها (افكاره ومثله) (1989)، ترجمة صفوت أبراهيم عوده (عمان مركز الكتب الأردني).

(79) (تتلخص وقائع هذه القضية " طبقاً للخطة التي وضعها الاتحاديون قبيل معادرتهم الحكم عام 1801م من حيث الاعتماد على القضاء في تنفيذ سياستهم الاتحادية ، اصدروا أمراً بتعيين (42) قاضياً للصلح (Justice of peace) ، ولكن حدث ان سها وزير الداخلية (جون مارشال) الذي عين فيما بعد رئيس للقضاة واصرر حكمة عن تسلم القضاة الجدد اوامر التعيين ، وانتهز (جيفرسون) الرئيس الجديد هذا السهو ليحول دون استكمال اجراءات تعيين اكبر عدد ممكن من القضاة الموالين للحزب الاتحادي (المعارض) واصرر (جيفرسون) تعليماته الى وزير داخلته (ماديسون) بان يسلم او امر التعيين لـ (25) قاضياً فقط على ان (4) من القضاة الـ (17) الذين صرف النظر عنهم لم يقبلوا هذا الوضع ، ولجأوا الى المحكمة العليا وعلى رأسهم القاضي (ماربوري) بدعوى يطالبون فيها الحكم باحقيتهم بالتعيين واصرر امرها الى (ماديسون) بتسليم او امر التعيين بناء على سلطتها في اصدار الاوامر ، وقضت المحكمة العليا برئاسة (مارشال) باحقية التعيين . لمزيد من التفصيل انظر .

Macgergor, James Macgergor. and other ; Government by the people... (1975) , 9th edition , Prentice Hall inc , Englewood Cliffs , New Jersey , .

(80) عصفور. سعد : القانون الدستور(1954) ، الاسكندرية ، دار المعارف ،

(81) ابوالمجد. احمد كمال : الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري(1961)

(82) لعل من السوابق التاريخية هو ما كان سائداً في دستور الولايات قبل مرحلة الاستقلال ولاسيما في دستور (فيرجينا) فقد كان مجلس الولاية يقوم بالغاء ما يخالف الاوامر الملكية والقوانين الانكليزية ، ولقد ترتب على ذلك بان شعر الامريكان بحقهم بالغاء ما يعتبرونه غير دستورياً وتطور ما يدعي بحق الالغاء (Droit denulli Fication):

(83) سليمان الطماوي : القانون الدستوري (دراسة مقارنة) (د. ت)، { القاهرة ، دار الفكر

العربي .على السيد الباز : الرقابة على دستورية القوانين ، في مصر(1978) (دراسة مقارنة) -{ القاهرة -دار الجامعات المصرية . .

(84) للمزيد حول هذا الموضوع راجع:

الحسني. داود مراد حسين: سلطات الرئيس الامريكى بين النص الدستوري والواقع العملي (2006) . عمان . دار الكتاب الاكاديمي .

. وكذلك الحسني. داود مراد حسين: النظام السياسي والدستوري في الولايات المتحدة الامريكىه (2018) القاهرة دار النهضة

.. الحسني . داود مراد حسين المشاركة السياسييه وتأثيرها في سياسه الخارجيه الامريكىه . الحسني. داود مراد حسين: السلطات التنفيذيه والتشريعيه للرئيس الامريكى في الاحوال الاعتياديه والاستثنائية .

دار نيبور . 2023

أسس البحث العلمي بين المنهجية والتطبيق

بروفيسور/ أبكر عبدالبنات آدم إبراهيم

المدير السابق لجامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم- السودان.

Abaker2012@live.com

00249912610599

الملخص

تتناول الدراسة أسس البحث العلمي بين المنهجية والتطبيق، فالتأمل لواقع البحث العلمي العربي يلاحظ مدى الفجوة الواسعة بينه وبين المستوى البحثي والأكاديمي في كثير من الدول المتقدمة، فلا توجد مقارنة بين الدول العربية والدول الغربية في مجال البحث العلمي بشقيه الصناعي والتكنولوجي، هذا فضلاً عن المعوقات الموضوعية وغير الموضوعية التي تحول دون رقي الأمة العربية والإسلامية إلى مستوى الدول المتقدمة وبطبيعة الحال هذا يتطلب الاهتمام بفلسفة تناول مناهج البحث العلمي في كافة فروع المعرفة المختلفة، وهذا ما يطلق عليه مناهج البحث في العلوم الغرض منها الوصول إلى الحقائق العلمية، ثم استخلاص المبادئ العامة والملاحظات التفسيرية لمعرفة أنماط البحث العلمي على الجانبين التحليلي والتطبيقي... وغيرها.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي - المناهج - الأوراق العلمية - عناصر - كتابة.

The Foundations of scientific research between methodology and application

Professor/ Abker Abdelbanat Adam Ibrahim

**Former Director of the University of the Holy Quran and the
Origination of Sciences – Sudan**

Abstract

The study deals with the foundations of scientific research between methodology and application. The contemplator of the reality of Arab scientific research notices the extent of the wide gap between it and the research and academic level in many developed countries. There is no comparison between Arab countries and Western countries in the field of scientific research, both industrial and technological, in addition to objective obstacles. And subjectivity prevents the advancement of the Arab and Islamic nations the level of developed countries, and of course, this requires attention to the philosophy of dealing with scientific research methods in all different branches of knowledge, and this is what is called research methods in sciences whose purpose is to reach scientific facts, then extract general principles and explanatory notes To know the patterns of scientific research on the analytical and applied sides... and others.

Keywords: Scientific Research - Methodology - Scientific papers - elements - writing.

مقدمة

البحث العلمي كعمل إبداعي يقوم به العلماء للمزاوجة بين الظواهر الطبيعية والعقلانية للوصول إلى معلومات جديدة يمكن أن تسهم في خدمة المجتمع. أو فهم الظواهر الخفية في كثير من المجالات الاجتماعية، والثقافية والسياسية والاقتصادية... وتفسيرها وتحليلها للوصول إلى حقائق علمية يمكن أن تسهم في حل قضايا الإنسانية بصورة واقعية، كما أنه يدعو لفهم الظواهر المستقبلية بناءً على المعطيات الراهنة، وتجنب كل السلبيات التي قد تقع في الزمن القريب.

مشكلة الدراسة: رغم التطور المعرفي في البحث العلمي، إلا أن هنالك عدة تحديات تواجه الباحثين في كتابة الأوراق العلمية، وهنا يظهر عدم الالتزام بالتفكير العلمي في نقد الأحداث التي تسهم في حل المشكلات التي تواجه المجتمع، كذلك عدم إلمام بعض الباحثين بمعايير وأسس كتابة الأوراق البحثية؛ هذا بالإضافة إلى غياب التنسيق الجيد لإخراج الأوراق البحثية التي تسهم في رفع المستوى الإبداعي والفكري للباحثين.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في الوصول إلى معلومة الموثوقة ودراسة القضايا المعاصرة وفق منهجية علمية واضحة المعالم، وهو من أكثر ما يهتم الطلبة والأساتذة الأكاديميين. ولذلك يعد البحث العلمي أداة للكشف عن الحقائق الموضوعية التي تساهم في بناء رأس المال البشري، من خلال بناء أخلاقيات البحث العلمي المستندة على التفكير الإبداعي والابتكاري العلمي والإحصاء والاستطلاع من خلال التفسير الموضوعي لمشكلة البحث.

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. الكشف عن دور البحث العلمي وتطبيقاته المختلفة في تقدم الحضارة الإنسانية. والتي من خلاله يستطيع كل أمة أن تغلب على مشاكلها التي تواجهها.
2. الإلمام بأن البحوث العلمية هو مقياس تقدم الأمم والشعوب.
3. شرح الأسس التي تساعد في إجراء البحوث العلمية وكيفية قياس المعرفة العلمية في سياق التفسير المنهجي للأحداث.
4. بناء قاعدة معرفية بمفهوم البحث العلمي ومناهجه.

منهج الدراسة: استخدم الباحث المنهج الوصفي التاريخي والتحليلي للكشف عن أسس البحث العلمي.

مفهوم البحث العلمي: البحث العلمي Scientific Research هو استقصاءً دقيقاً يهدف إلى اكتشاف حقائق وقواعد عامة يمكن التحقق منها مستقبلاً (بدوي 1997م). وقال النشار (1979م: 21): "إن البحث العلمي هو وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حلٍ مشكلة محدّدة، وذلك عن طريق التقصيّ الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التحقق منها" وعزّف ماكميلان وشوماخر البحث العلميّ بأنّه عمليّة منظّمة لجمع البيانات أو المعلومات وتحليلها لغرضٍ معيّن (فان دالين 2010م: 32). وجاء تعريف البحث العلميّ في مفهوم توكرمان: "بأنّه محاولةٌ منظّمة للوصول إلى إجابات أو حلول للأسئلة أو المشكلات التي تواجه الأفراد أو الجماعات في مواقعهم ومناحي حياتهم" (شليبي، 1968م: 6)، عليه، فالبحث العلمي يمثل الطريقة المنهجية التي تتبع عدداً من الخطوات المتتالية ابتداءً من معرفة المشكلة وتحليلها وجمع البيانات وتوثيقها بهدف استخلاص

جملة من الحلول المنبثقة عن التحليل والمقارنة والإحصاء والمسح (شحاتة، 2001م:12). أيضاً يعتبر البحث العلمي أهم أداة لمعرفة حقائق الكون والإنسان والحياة، خاصة إذا تم استخدامه في اكتساب المعرفة بصورة موضوعية تساعد في تحقيق التنمية المستدامة، كما أنه يسمح للباحث الاطلاع على مختلف المناهج واختيار الأفضل منها؛ لإبراز شخصيته في مختلف مجالات الحياة من حيث التفكير السليم، والانضباط في الاقتباس والإحالة. كذلك يعتمد البحث العلمي على إجراء الملاحظات الموضوعية والتجارب التي تستخدم للتحقق من الفروض الموضوعية لتفسير الظواهر التي تتعلق بموضوع الدراسة، وهنا يجب على الباحث تحديد الظاهرة بشكل أدق حتى لا يحدث خلل ما قد يصعب الحصول على المعلومات التي تحقق أهداف الدراسة، كذلك على المفحوص الاستعانة بالمشرف في تفسير بعض المصطلحات وصياغة الاستبانة التي تساعد الباحث في الإجابة على أسئلة الدراسة.

أهداف البحث العلمي Scientific Reseaech Objectives تتنوع أهداف البحث العلمي وفقاً لنوعه وطبيعة النتائج التي يسعى الباحث للوصول إليها، ومنها ما يلي (فاطمة، 2012م:12):

* الكشف عن حقائق جديدة: إن استخدام التفكير المنهجي السليم، وتحليل الظواهر والمشكلات، تساعد في إيجاد حلول منطقية تسهم في إثراء المعرفة العلمية، واستنتاج حقائق جديدة. وعلى ذلك يسعى الباحث من خلال إجراء مشروعه للحصول عن تلك الحقائق الجديدة التي لم تكتشف بعد فبأبى البحث العلمي بمنهجية محددة يختبر تلك الحقائق ومتغيراتها للوصول إلى حقائق تساعد في النمو المعرفي.

* الوصف العلمي للحقائق: إن إعداد البحوث العلمية من أهم واجبات أعضاء هيئة التدريس في كافة المؤسسات الأكاديمية والبحثية، وهنا يجب على الباحث أن يكون له إلمام بكافة المراحل التي يساعده في الوصول إلى حقائق علمية ومعرفية، لذا من الضرورة بمكان أن يهتم بالقراءة المتأنية والمتابعة الدقيقة، والنقد الموضوعي لمحتوى المعلومات التي يتم جمعها، وهنا يجب أن يمتلك الباحث القدرة في تحليل البيانات؛ لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بين الآراء والمفاهيم، بناءً على تحليل أسئلة الدراسة، ومكوناتها الظاهرة والمستترة.

* تقديم حلول منطقية للمشكلات: على الباحث أن يدرك أن موضوع البحث العلمي هو محاولة مستعصية يلجأ إليه للإجابة على أسئلة الدراسة؛ وحلها عن طريق الاستنتاجات أو تحليل للحقائق العلمية، من خلال الملاحظة والقياس والقياس... وغيرها (أحمد، 1993م:43)، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال طرح جملة من الحلول المدعمة بالدلائل العلمية؛ والتجارب الميدانية المؤكدة على جدواها وصلاحيتها.

* الابداع والابتكار: يشكل الابداع والابتكار إحدى أعمدة الجودة الشاملة إذا تم تصميم هيكلية البحث العلمي وفق معايير موضوعية تسهم في بناء القاعدة الفكرية والثقافية للمجتمع، وتلبي حاجة السوق. لذا نرى الشركات أو المؤسسات ذات الجودة العالية هي في مقدمة المؤسسات الأخرى لأنها اتخذت الإبداع والابتكار جزء من فلسفتها في تنمية رأس المال البشري.

* زيادة المعرفة الإنسانية: لا يتطور الإنسان إلا إذا استخدم مهاراته بصورة علمية؛ ولا يستطيع أن ينافس غيره إلا إذا تم تأهيله وتدريبه بشكل يليق بمقام المؤسسة أو المنشأة، ولذلك فإن البحث العلمي هو أداة فعالة لتطوير مهارات الإنسان ومعارفه، ليكتسب المعرفة العلمية الموثقة والمثبتة ميدانياً.

* معرفة المستقبل: إن معرفة المستقبل من خلال التنبؤ العلمي والتحليل الاستباقي للمشكلات ومتغيراتها هي بمثابة تكامل العملية التعليمية والعلمية، ولا يمكن تحقيق فرضية المستقبل إلا من خلال اتباع الباحثين للمناهج والأساليب العلمية التي تحقق ميزان القوة للبحث العلمي من خلال استخدام وسائل وعمليات تشخيص تساهم في التقييم المنطقي والموضوعي للآراء والتعليقات التي تم جمعها (سكوت أرمسترونج وتاد سبيري، 1994م: 23).

ومن خلال تلك المعطيات البحثية تقاس حضارات الأمم بمقدار تقدمها في ميادين المعرفة. فالأمة التي لا تهتم بتاريخها لا مستقبل لها. فالأمم المتقدمة بتراتها العلمي والفكري تظهر سماتها في الإيمان بالقيم الوطنية، مما يشجع الدوائر العلمية إلى إنشاء وحدات وأقسام للبحوث العلمية للبحث في القواسم المشتركة التي تحقق الأهداف الكلية للمجتمعات المعاصرة.

مفهوم المنهج العلمي: إن مفهوم المنهج أوسع وأشمل لما تحتويه التربية بعكس المقرر syllabus المشتمل على عنصر واحد من عناصر المنهج الذي يقصد به كمية المعرفة أو المعلومات والحقائق والمفاهيم والأفكار التي يدرسها الطلبة في مواد دراسية اصطلاح على تسميتها بالمقررات الدراسية. ويرى آخرون أن المنهج هو مجموع الخبرات التربوية التي تهيئها الجامعة لطلابها بقصد مساعدتهم على تنمية مهاراتهم في العقلية والثقافية والدينية والاجتماعية والجسمية والفنية... نمواً يؤدي إلى تعديل سلوكهم، ويعمل على تحقيق الأهداف التربوية التي بدورها يحقق الأهداف الكلية والجزئية للمناهج الدراسية على ضوء النظامين التكاملية والجزئية.

مفهوم المنهج Curriculum Concept: لغة: مأخوذة من الفعل نَحَجَ يَنْهَجُ نَهْجًا، ومادة نَحَجَ أي نَحَجَ الطريق نَهْجًا: وَضَحَ وَاسْتَبَانَ، وَنَحَجَ الطريقَ: بَيَّنَّهُ وَسَلَكَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ فَاحِشًا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَمِيبْتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} (المائدة: 48)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "شريعة ومنهاجاً سبيلاً وسنة"، وتعني في الآية الطريق البين الواضح، ويقال: نَحَجَ فلان: أي سلك مسلكه وانتهج الطريق، والمنهاج: الطريق الواضح والخطة المرسومة، ومنه: منهج الدراسة ومنهاج التعليم ونحوهما، وخطة الدراسة "مجمع اللغة العربية 1989م: 636). وتعود كلمة منهج Curriculum في اللغات الأجنبية الحديثة إلى الكلمة اللاتينية "Curare"، إلى حلبة السباق التي يتنافس فيها المتنافسون للوصول إلى نقطة الفوز بالمعرفة العلمية باستخدام التجربة والتطبيق (عميرة، 1991م: 29).

أما اصطلاحاً: هو عبارة عن مجموعة من الخطط والنظم التي تؤلف وحدة كبيرة تهدف إلى نقل الطالب من مرحلة إلى أخرى عبر سلسلة من الإرشادات والمعارف والمهارات والإبداعات (هوانة، 1988م: 32). بينما يرى آخرون أن تعريف المنهج أوسع وأشمل، يشمل العمليات التعليمية التي ترتبط بالعملية الاتصالية.

أنماط المناهج العلمية: تتعدد وتنوع مناهج البحوث العلمية كل حسب التخصص، وهي على النحو التالي:

* **المنهج التاريخي Historical Method:** يعتمد المنهج التاريخي على التوثيق والتفسير للحقائق؛ من خلال تتبع الأحداث التاريخية، على أن يُخضع البيانات والأدلة التاريخية للتحليل النقدي للتعرف على أصالتها وصدقها؛ من أجل فهم الماضي والحاضر والتخطيط للمستقبل. فالبحوث التاريخية التي تتحدث عن الأحداث والشخصيات يجب أن يلتزم فيه الباحث بعرض المادة التاريخية عرضاً موضوعياً بعيداً عن الأسلوب الأدبي من حيث المبالغة والتحويل والربط غير الموضوعي للأحداث. فالمنهج التاريخ لها أهميتها

في البحث العلمي، حيث يتم فيه دراسة مفصلة لتاريخ الظاهرة ومحاوله معرفة الأدلة والوقائع التاريخية التي أدت لوقوع تلك الظاهرة، ومن ثم معرفة الحقائق التاريخية؛ بناءً على تحديد حدوث تلك الظاهرة، ومحاوله تعميمها على غيرها من الظواهر التاريخية المختلفة بغرض الوصول إلى النتائج التي يمكن من شأنها تساعد على حل المشكلة.

* المنهج التحليلي Analytical Method: يقوم المنهج التحليلي على تفكيك الظواهر العلمية من خلال تركيب أو تقويم الأحداث بصورة غير نمطية، بغرض إرجاع العناصر الأولية إلى أصولها الصحيحة. أيضاً يقوم المنهج بدراسة طبيعة ووظائف العلوم وفق المعطيات المتوفرة لدي الباحث. وهنا يحتاج الباحث إلى أدوات تحليل البيانات ومناقشتها للحصول إلى نتائج تحقق أسئلة وفرضيات الدراسة.

* المنهج الوصفي Descriptive Method: يعتمد المنهج الوصفي على دراسة الظواهر المعينة، ويعبر عنها بالكيف والكم، ويوصف الخصائص من خلال إعطاء كل وصف رمزه الذي يوضح مقدار الظاهرة؛ وحجمها ودرجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى. فالمنهج الوصفي يقوم على استقراء الحدث في قضية ما؛ على أن يعرض عرضاً منهجياً. أيضاً يقوم على وصف الظواهر الطبيعية والاجتماعية والإنسانية، للوصول بذلك إلى إثبات الحقائق العلمية. فالمنهج الوصفي مكمل لمنهج الاسترداد التاريخي الذي يصف الظواهر في الماضي والحاضر لبناء المستقبل (أحمد، بدون تاريخ: 22). ولهذا فالمنهج الوصفي يشمل كافة المناهج الأخرى باستثناء المنهجين التاريخي والتجريبي، ذلك لأن عملية الوصف والتحليل للظواهر تكاد تكون مسألة مشتركة في كافة أنواع البحوث العلمية. فالباحث حينما يستخدم المنهج الوصفي، لا يقوم بحصر الظواهر ووصفها جميعها، وإنما يقوم بانتقاء الظواهر التي تخدم غرضه من الدراسة ثم يصفها ليتوصل بذلك إلى إثبات الحقيقة العلمية.

* المنهج التجريبي Experimental Method: تعتمد المنهج التجريبي في الأساس على قواعد التجربة العلمية لإثبات النتائج والقوانين البحثية، أي أنه يقوم على بناء خطوات محددة للتجربة العلمية. كما تركز على الملاحظة العلمية للظاهرة المراد بحثها، أي جمع المعلومات بطريقة تحقق فرضيات الدراسة. وهنا يجب على الباحث توفير كل المعينات اللازمة للتجربة العملية على مستوى الجانبين المادي والبشري. ويقصد بذلك توفر أدوات القياس اللازمة للحصول على نتائج قابلة للقياس والتدقيق، ويمكن تحليلها ومقارنتها واعتمادها في سياق البحث العلمي بمختلف تطبيقاته وفروعه.

* المنهج الاستقرائي Inductive Method: تهدف المنهج الاستقرائي إلى جمع المعلومات من خلال البيانات المتاحة، مع تحديد الظواهر التي تختلف في علاقاتها الكلية والجزئية، لذا عُرف بأنه الأسلوب الذي يستخدمه الباحث في تعميم دراسته من حيث العموم والخصوص، ومدى ارتباطه بخدمة المجتمع. أي الربط بين مشكلة الدراسة ومراحل تنفيذها، كالربط بين فروع علم المقارنة الأديان؛ وعلم الأديان. ويعتمد المنهج الاستقرائي على استخدام مجموعة من الاستنتاجات القائمة على الملاحظات والتجارب ومن أهم الأمثلة عليها: المفاهيم والتعريفات، والنقاط، والمعلومات المرقمة، ويعتبر من أكثر الأنواع استخداماً في الدراسات الإنسانية، والاجتماعية والاقتصادية... وغيرها.

* المنهج الاستنباطي Deductive Method: يعتمد المنهج الاستنباطي على أعمال العقل والمنطق في استنباط الحقائق العلمية المختلفة بطريقة كلية أو جزئية؛ أو محاولة ربط مشكلة الدراسة بالنتائج المتوقعة، من خلال تحليل التفسيرات المنطقية للظواهر المختلفة، والتي تساعد في الوصول إلى النتائج المرجوة. كما أنه هو بمثابة الاستدلال من الكل إلى الجزء، حيث يبدأ من

النظريات أو المسلمات ثم يتدرج إلى الاستنباط الذي يصدق على الكل، وما ينطبق على الجزء. ويعتمد المنهج الاستنباطي في منهجية البحث العلمي على عدة خطوات ما يلي:

1. ربط المقدمات بالنتائج.
 2. استخدام المنطق في تفسير الظواهر المراد بحثها.
 3. التدرج من الكل إلى الجزء اعتماداً على التأمل والتفسير والتحقق.
- * المنهج المقارن Comparative Method: المقارن: هي المقايسة بين ظاهرتين مختلفتين، ويتم ذلك بمعرفة أوجه الشبه والاختلاف، أي عملية عقلية تتم بتحديد أوجه الاختلاف يستطيع من خلالها الباحث الحصول على معارف تبيّن القواسم المشتركة بينهما. ويقول "دوركايم": "هو الأداة المثلى للطريقة الاجتماعية التي تربط بين حوادث محددة بزمنها ومكانها وتاريخها، يمكن أن تكون قابلة للتحليل والتفسير والتأويل، أو قابلة للحساب" (Bailey 1968:22). ويرى الباحث أنه أحد المناهج الدراسية التي تسعى إلى استخراج مفاهيم جديدة من نصوص علمية، أو فهم النص موضوع الدراسة من خلال الاعتماد على وضع مجموعة من المقارنات التي تُبيّن نقاط الاتفاق والاختلاف. وتشير بعض المؤلفات في مجال الدراسات المقارنة إلى أنّ تطبيق المنهج المقارن يعود إلى الفكر اليوناني، فقد كان أرسطو من أكثر المفكرين اليونانيين الذين استخدموا المنهج المقارن في دراساته الاجتماعية والفلسفية والسياسية، ثم تطور المنهج المقارن ليصبح جزءاً لا يتجزأ من الدراسات الاجتماعية والإنسانية بشكل خاص، وذلك بعد أن أصبحت الدراسات المقارنة تستخدم في تعزيز مبادئ علم الاجتماع الديني. ولقد كان للعلماء والمفكرين العرب المسلمين دوراً كبيراً في تطوير هذا المنهج، ومن أشهر هؤلاء العلماء ابن خلدون والفارابي اللذان اعتمدا على المنهج المقارن في دراستهما الاجتماعية. ومن شروط استخدام هذا المنهج ما يلي:
- أ. أن يكون الهدف الحصول على نتائج حقيقية.
 - ب. من الضرورة بمكان ألا تركز المقارنة على حادثة واحدة.
 - ج. تجنب المقارنات السطحية التي تعتمد على الجدلية الكلامية.
 - د. أن تكون محددة ومقيدة بالزمان والمكان.

* المنهج التكاملي Integrative Method: تعتبر المنهج التكاملي القلب النابض للمسیرات التعليمية اليوم، وقد أصبح من أكثر المناهج فاعلية عن غيرها من المناهج للتغييرات التي طرأت في تطور مفعوم البحث العلمي. وقد كثرت الآراء والأفكار المطروحة لتحسين المناهج وتطويرها بشكل يساعد طلاب الدراسات العليا اليوم على مواكبة التطورات الفلسفية الحديثة في كشف الظواهر المختلفة في المجتمعات البشرية. ويقصد بالتكامل أي تكامل المعرفة ووحدة العلم، وإزالة الحواجز بين فروع المواد المختلفة وبناء أسلوب الترابط والتنسيق؛ لأن تجزئة المعرفة غير قابلة للتطبيق. كما أن استخدام المنهج التكاملي يتيح الفرصة للتفكير السليم والربط والتحليل والتحقق من صحة البيانات موضوع الدراسة، هذا إلى جانب إبراز وحدة الموضوع، وتجنب التكرار الذي ينشأ بين العلوم، كما أنه يوفر الوقت والجهد والمال. أيضاً يمتاز هذا المنهج بتحقيق مفهوم التكامل في المفاهيم التي يشوبها بعض الغموض. وعلى تفعيل الجانب الفكري والإدراكي، ونقل المعلومات والمفاهيم والمبادئ بأسلوب التفكير الانعكاسي، وتضمين المهارات العلمية من خلال تفعيل الجانب الانفعالي.

أسس كتابة البحث العلمي

كثيراً ما يحتاج الباحث إلى خطة واضحة لتنفيذ دراسته العلمية، وفي كلا الحالات يجب عليه الاهتمام بوضع النظم الصارمة التي تساعد في تنفيذ أديبات دراسته، من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة، واكتساب المعارف والمهارات التي يمكن تحقيق تلك المتطلبات العلمية، والتي منها:

* ضرورة وضع خطة عامة للبحث العلمي يحتوي في العادة على قائمة من الأهداف العامة والخاصة، كما يحتوي على الوسائل والأساليب التي تنظم المحتوى بشكل جيد، أيضاً يجب أن يشير ضمناً أو صراحة إلى الإطار المنظم الذي يحدد أنواع التفكير الانعكاسي Reflective thinking.

* بناء الأسلوب الفكري الشامل الذي يحكم تناول الباحث للمشكلة من أول الاحساس بها، وتحديد صياغتها واستنباط فروضها، والوصول إلى النتائج وتفسيرها.

* ضبط الاتجاه الفكري للباحث إزاء المشكلة البحثية، ونظرة للملابسات المصاحبة للدراسة، ووعيه بتأثيرها المحتمل على النتائج التي يمكن التوصل إليها.

* الاعتماد على الخبرات التربوية والاجتماعية والثقافية والفنية في مجال تخصصه، بهدف اكتساب المعرفة العلمية.

* معرفة الأنشطة الأولية والثانوية التي تساعد الباحث في تحقيق أهداف رسالته.

* أن يمتلك الباحث الأمانة العلمية في النقل والاقتراس والإحالة (أخلاقيات البحث العلمي).

عناصر كتابة البحث العلمي

* اختيار موضوع الدراسة: إن اختيار الموضوع من أصعب المراحل الذي يمر بها الباحث، فلا عجب أن الأمر يتطلب الإعداد الجيد والقراءة المتأنية، والجهود المتواصلة لتكوين المعلومة الصائبة، فالبحث العلمي مسؤولية تتطلب من الباحث الأمانة العلمية في اختيار الموضوع محل التخصص، والأفضل في اختيار الموضوع أن يكون البحث نابعاً من الباحث نفسه، وبه يستطيع أن يبني الثقة بين ذاته والموضوع الذي اختير. لذا فإن اختيار الموضوع الدراسة يتطلب عقلاً مرهفاً وبصيرة واعية في الإدراك والإبداع والتفكير السليم، بل يعتمد على القراءة المتأنية مع الصبر والثقة في الذات. ويقول (Evan, 1971:30) "أثبتت التجربة بين الطلاب بأن الذين يتوافقون إلى اختيار الموضوعات بأنفسهم يكونون أكثر تفوقاً ونجاحاً وسعادة من أولئك الذين يعتمدون على غيرهم في الاختيار". ويستحسن في اختيار الموضوع تفادي الآتي:

1. الموضوعات التي تشتد فيها الخلاف.

2. الموضوعات العلمية المعقدة، والتي تحتاج إلى تقنية عالية.

3. الموضوعات التي يصعب العثور على مادتها العلمية في المكتبات المحلية والإقليمية العالمية.

* اختيار العنوان: العنوان هو أول ما يلفت نظر القارئ، فينبغي أن يكون مبتكراً يعالج مشكلة من مشاكل المجتمع، ويفضل أن يكون مرناً ذات الطابع العلمي الهادئ والرصين؛ وليس له صلة بالموضوعات التي تم تناولها من قبل الباحثين الآخرين (أبو سليمان، 1987م: 31). وفي هذا السياق فإن المطلوب في البحوث العلمية أن تكون العنوان موضوعي ومنطقي، بحيث يمكن لكل قارئ متخصص أن يجد نفسه فيها، ويمكن أن يتم الاستشارة من الأساتذة الأكفاء لإبداء آرائهم ومقترحاتهم حوله، وهناك من يرى أن عدد كلمات العنوان لا يزيد عن خمس عشرة كلمة في كثير من الأحيان في بحوث العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ وبعض العلوم التطبيقية، لذا يجب الضبط الكامل من قبل المختصين حتى لا تكون هنالك ترهل قد يصعب التعامل معه عند الصياغة النهائية لموضوع الدراسة.

* المستخلص Abstract: المستخلص هو بمثابة اختصار للأهداف الرئيسية للدراسة، على أن يذكر الباحث طرق الحصول على أهم النتائج والاستنتاجات، على ألا يزيد عادة على 150 أو 250 كلمة. وعليه أن يتجنب التكرار والاختصارات المبهمة مع ذكر المنهج.

المقدمة Introduction: تعتبر المقدمة هي بمثابة المرآة الأولى للقارئ حيث يقدم الباحث كل أدبيات دراسته بصورة واضحة ومعقدة.

* مشكلة الدراسة The problem of the study: تعتبر مشكلة الدراسة من المتطلبات الأساسية التي من أجلها يقوم الباحث اختيار موضوع دراسته، وهنا يطلب من الباحث دقة تحديد المشكلة حتى يستطيع تحقيق فروض بحثه، لأن المشكلة تتبع من أسباب اختيار موضوع الدراسة، والتي توضع في شكل أسئلة تساعد في مخاطبة جذور المشكلة، أو في تحقق الأهداف المرجوة. وهناك طريقتان لصياغة المشكلة، أولاً: تصاغ المشكلة بعبارات تقريرية، مثلاً: "الصراعات والنزاعات القبلية وعلاقتها في نشر خطاب الكراهية في المجتمع السوداني"، ثانياً تصاغ المشكلة في شكل سؤال موضوعي ومنطقي، مثلاً: "ما أثر القلق النفسي على التحصيل الدراسي عند طلاب المرحلة الثانوية". لذلك فإن صياغة المشكلة في شكل سؤال تبرز بوضوح العلاقة بين المتغيرين الأساسيين في الدراسة، وتساعد في تحديد الهدف الرئيسي للدراسة، ويمكن أن يستدل ببيانات إحصائية تؤكد ضخامة المشكلة، وعلى منوالها ينتقل من الإجمال إلى التفصيل من خلال سرد الأسئلة الرئيسة والفرعية. وهنا يجب أن يراعي الباحث في صياغة المشكلة وضوح الصياغة ودقتها على أن تشمل على متغيرات الدراسة الأساسية في وجود دلائل تأصيلية. وتعتمد كل تلك المعطيات على ضوء توفر البيانات والمراجع والمتطلبات المادية المتاحة لتنفيذ الخطة الدراسية، بعد التغلب على الصعوبات الموضوعية.

* أهمية الدراسة The importance of study: تُعبّر أهمية الدراسة عمّا تحمله الباحث من بواعث يمكن أن تسهم في تنمية المجتمع البشري، وما تضيفه من أفكار جديدة تسهم في حل المشكلات الآنية والمستقبلية أو دراسة الظواهر الطبيعية من منظور ديموغرافي يحقق أهداف التنمية المستدامة.

* أهداف الدراسة Objectives of the study: تعتبر بناء الأهداف من العناصر الأساسية بالنسبة للإطار النظري في البحوث العلمية، وهي التي تكشف الأفكار الرئيسية للباحث، وتُعبّر عن النتائج النهائية التي يمكن أن يتوقع الدارس أو الباحث الوصول إليها بنهاية دراسته، وهنا يجب أن تكون الأهداف موضوعية؛ وليست خيالية، وأن تكون مفهومة وواضحة من حيث الصياغة والضبط. كما ينبغي أن تكون الأهداف ذات صلة وثيقة بموضوع الدراسة، وقابلة للتطبيق على أرض الواقع.

* مناهج الدراسة Curriculum of the study: مناهج البحث العلمي هي بمثابة الإجراءات التي يتبعها الباحث في طريقة جمع المعلومات وتصنيفها من خلال استخدام الوسائل والأساليب الإحصائية في التحليل والتفسير والتأويل، وهي من أهم المكونات التي ينبغي أن توجد في الإطار النظري في البحوث العلمية.

* أسئلة الدراسة Study Questions: توضع أسئلة الدراسة عادة للحصول على إجابات منطقية للفروض، وتستخدم في البحوث ذات الطبيعة الوصفية، مثل أبحاث العلوم الإنسانية والاجتماعية. ويرى بعض الخبراء أن تساؤلات البحث هي بمثابة صورة أخرى معبرة لأهداف البحث، لذا نجد أن البعض من الباحثين يقومون باختزال أهداف البحث في التساؤلات، ولا يخصصون لها جزءاً مستقلاً (هوانة، 1988م: 32). وهنا يجب أن يمتلك الباحث القدرة والمهارات اللغوية الفائقة في صياغة الأسئلة بشكل تعبر من خلالها عن مشكلة الدراسة، وكثيراً ما يبدأ الأسئلة بالعبارات التالية: ما هي، هل، إلى أي مدى، كيف، لماذا... الخ. أي بدلالات استفهامية.

* الفرضيات Hypotheses: تعتبر الفرضيات بمثابة تنظيم جهود الباحثين لإيجاد العلاقة بين المتغيرات التي تعبر عنها الفرضية والإشارة إلى ما يجب فعله خلال مراحل البحث؛ خاصة الإجراءات التي تمكن الباحث من فهم المشكلة بوضوح أكبر، وتزويده بإطار مفاهيمي يستطيع من خلالها جمع وتحليل وتفسير البيانات عند استخدام الحزم الإحصائية المختلفة. وهنا يجب أن تكون الفرضيات واضحة وموضوعية، وقابلة للقياس، وأن تكون موافقة لأسئلة الدراسة. كما يمكن صياغة الفروض في صورة مقارنة بين أمرين، أو في صيغة شرطية مع وجود جواب الشرط، كذلك يمكن صياغتها بصورة تقريرية على أن تتضمن مجموعة من المتغيرات منها ما هو مستقل، ومنها ما هو تابع، بحيث يتم تتبعه أثناء جمع المعلومات وتحليلها؛ للتعرف على العلاقة المتبادلة بين المستقل والمتغير. وتمثل الفرضيات الأداة الفاعلة working instruments في تطبيق المفاهيم النظرية التي يمكن اشتقاقها من النظريات المادية أو من فرضيات أخرى لها علاقة بالدراسة. وبناءً على تلك المعطيات للفروض عدة أنواع منها ما يلي:

* فروض مباشرة: أي الفروض الموجهة التي تحدد العلاقة المتوقعة بين الفروق ذات الدلالات الإحصائية. وهناك فروض غير موجهة، وهي التي لا يذكر فيها نوع العلاقة.

* * فروض غير مباشرة: وهي الفروض التي لا يحدد اتجاهاتها.

* فروض صفرية: وهي فروض يشير إلى عدم وجود علاقة بين المتغيرات، مثال: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في تحصيل مادة الرياضيات، وهنا على الباحث أن يستخدم اختبار دلالة الطرفين في الكشف عن الدلالة الإحصائية.

الدراسات السابقة Previous studies: تعتبر الدراسات السابقة من أبرز عناصر الإطار النظري في البحوث العلمية، ويعتمد إليها الباحث للحصول على المعلومات التي تتعلق بدراسته، وليس من الضروري أن تؤكد كل الدراسات السابقة ما يصبو إليه الباحث، فمن الممكن أن تنفي ما يهدف إليه في طبيعة المشكلة محل الدراسة، كما أنها تمثل التراث الفكري الخاص بجمع المعلومات والبيانات. ويقوم الباحث بالاطلاع على الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوعه من خلال الاستعانة بالرسائل التي تم مناقشتها؛ والموضوعية في المكاتب المركزية أو الثقافية أو المكتبات الإلكترونية ... وغيرها.

المصطلحات Terminologies: تُعتبر كتابة المصطلحات الأساسية من الجوانب ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للبحوث العلمية، حيث يتمكن المطلعين على البحث من المتخصصين وغير المتخصصين من الإلمام بمضامين الرسالة؛ لذا فمن الضرورة بمكان أن يوضح الباحث تعريفاً مختصراً للمصطلحات التي يرى أنها غريبة نوعاً ما؛ أو غير مألوفة بالنسبة للقارئ؛ ويكون ذلك من خلال إثباتها في الهوامش الخاصة بصفحات الرسالة أو البحث.

حدود الدراسة The limits of the study: يقصد بحدود الدراسة الظروف الزمانية والمكانية لموضوع الدراسة فالباحث الحصيف يستطيع أن يحدد حدود بحثه، خاصة في الدراسات الوصفية والتاريخية التي تتعلق بالأحداث التاريخية، والنظريات التطبيقية.

مصادر الدراسة Study sources: تُعد المصادر العلمية من أهم المقاييس في تقدير جودة البحث العلمي، فإذا كانت المصادر صادقة كان للبحث وزنه وقيمه العلمية (أجمد، 2012م: 49)، وهنا ينبغي على الباحث أن يدرك ليس كل كتاب مصدر، لذلك قسم العلماء المصادر إلى قسمين:

أ. المصادر الأساسية: وهي الوثائق الأولية المنقولة أو المكتوبة بيد المؤلف، أو عاش الأحداث والوقائع خلال تلك الفترة الزمانية أو المكانية.

ب. المصادر الثانوية: وهي المراجع التي تعتمد في مادتها العلمية أساساً على المصادر الأولية.

فالمصادر والمراجع هي مجموعة من الكتب التي يعتمد إليها الباحث في جمع المعلومات من باب الأمانة في النقل عن الغير، ويتم ذلك في المتن، أو في الهوامش أسفل كل صفحة، أو في نهاية البحث، ومن ثم يتم إدراج جميع المصادر والمراجع مُرتبةً أبجدياً في قائمة مستقلة في نهاية البحث أو الرسالة.

أدوات الدراسة Study Tools: هي الآليات التي تساعد الباحث على جمع المعلومات والبيانات التي تتعلق بموضوع الدراسة، وعلى غرارها تساهم في تحقيق الأهداف المرجوة. فالغرض الأساسي من استخدام الأدوات استنساخ نتائج يمكن أن تساهم في الإجابة على أسئلة الدراسة إيجاباً أو سلباً. وهنا يطلب من الباحث التأكد من أنه اختار الأسئلة الموضوعية في تحقيق فرضيات دراسته؛ بناءً على توفر مواد الدراسة المطلوبة.

* **الاستبيان The Questionnaire:** من أكثر الأساليب شيوعاً في جمع المعلومات العلمية في الدراسات الميدانية، وهو عبارة عن مجموعة من الأسئلة التي دور حول موضوع البحث، يتم وضعها في استمارة ترسل لأشخاص بهدف جمع معلومات في فترة زمنية محددة، بحيث تحقق الأهداف الأولية للبحث. ومن باب اللزوم على كل باحث العمل على تصميم استبانة بصورة وافية واحترافية تشمل أسئلة الدراسة وفروضها، على أن تتميز الاستبانة بدرجة عالية من الصدق والثبات. ويقوم الباحث بمشاوره المشرف حول عناصر الاستبانة، بعد تحكيمها من قبل خبراء لهم دراية بمجال التخصص. حينها يبدأ الباحث في توزيع الاستبانة على أفراد مجتمع الدراسة وحسب العينة المختارة، ويمكن إدخالها على مواقع التصميم الإلكتروني بحيث يزود الطالب برابط الموقع المخصص للاستبانة "أون لاين online" لتسهيل عملية توزيع الاستبانة؛ ومن ثم جمع البيانات التي توفر المعلومات اللازمة للتحليل والمناقشة، ومن ثم استخراج النتائج (Connelly, 2006: 38). وللإستبيان عدة أنواع، منها: استبيان يملأ بواسطة الباحث، بحيث يقوم بتوجيه الأسئلة لأفراد العينة مباشرة، ويسجل المعلومات على ضوء الإجابة التي ترد من المبحوث. ويرسل

الاستبانة لأفراد العينة بالبريد العادي أو الإلكتروني. وهناك مؤشرات عامة يجب مراعاتها في تصميم الاستبيان منها: المظهر العام، وحجم الاستبيان، وترتيب الأسئلة، وتناسب الأسئلة مع الفرضيات، ومراعاة وضوح وسهولة الأسئلة، وارتباط الأسئلة بالأهداف الكلية للدراسة، والتدرج في الأسئلة من العام إلى الخاص. ومن ثم تُحلل البيانات ووضعتها في رموز يمكن دراستها بسهولة. ومن أهم طرق تنفيذ الاستبانة، هي:

* **المقابلة The Interview:** وتعتبر المقابلة من أهم الأدوات التي يمكن استخدامها في جمع البيانات الأساسية التي تساعد في تحقيق أهداف الدراسات الميدانية، غير أن هذه الطريقة تحتاج إلى إعداد جيد يتم صياغتها بحسب قواعد البحث العلمي، بمعنى وضع التساؤلات بجرية عالية لمختلف التخصصات سواءً التربوية أو العلمية وغيرها باللغتين العربية والانجليزية. فالمقابلة الشخصية وسيلة من وسائل جمع المعلومات؛ وتُعرف بأنها: "محادثة بين شخصين أو أكثر". ويرى البعض بأنها: "محادثة يقوم بها فرد مع آخر أو مع جمهور Population بهدف حصوله على معلومات تُخدم البحث العلمي، أو الاستعانة بها في علميات التشخيص والعلاج. أيضاً هي أداة من أدوات التقييم والعلاج النفسي Psychiatric. كما تستخدم في البحوث التربوية والإعلامية لجمع المعلومات والآراء والتعليقات لوصف ظاهرة معينة Description أو شرح وتوضيح Explanation. كما أنها قد تكون أداة لاكتشاف التوقعات المستقبلية Predictions.

* **الملاحظة The Observation:** تعتبر الملاحظة من الأدوات البحثية المهمة في إجراء البحوث التربوية التي تعتمد على الزيارات الميدانية، وهنا يجب على الباحث أن يمتلك القدرة على الملاحظة الفائقة، وعلى تحليل البيانات بصورة منطقية بعيداً عن العاطفة وحب الذات. فالأسلوب العلمي يعتمد على الملاحظة والوصف، لأنهما يهدفان للتعبير عن العلاقات القائمة بين مجموع الظواهر التي تعبر عن مشكلة الدراسة، لذلك فإن التعبير هو أساس الوصف. فإذا كان الوصف يمثل الوقائع المرتبطة بالظواهر الطبيعية، فمن الضرورة بمكان أن يعتمد على الملاحظة في كل مراحلها المختلفة. لذا يختلف الوصف العلمي عن الوصف العادي. فالأول لا يعتمد على البلاغة اللغوية، بل هو وصف في يعتمد على قياس الجوانب المختلفة في الظاهرة، لذلك فإن القياس ما هو إلا وصفاً كمياً، يقوم على تحليل البيانات الإحصائية باختزال مجموعة كبيرة من المعلومات إلى مجموعة قليلة من الأرقام والمصطلحات الإحصائية (حسين، 2000م: 33). فالملاحظة من المقاييس الهامة في أدوات جمع المعلومات، وهي تقوم على أساس ترتيب الظروف ترتيباً معيناً منطقياً بحيث يمكن أن يساعد على تحديد العناصر الأساسية في الموقف المطلوب، وذلك من خلال ترك العناصر التي تكون بالصدفة. وهنا يجب على الباحث التأكد من صدق وثبات الملاحظة، حتى لا يخطئ في تحليل النتائج المرجوة، أيضاً عليه الابتعاد من العوامل الشخصية التي كثيراً ما تحدث بين المفحوصين، هذا بجانب تلافي نقاط الاختلاف إذا كان الموضوع يتعلق بالمذاهب الفكرية أو بالجوانب العقيدية والسياسية. وعلى ذات النسق يجب أن يتصف الباحث بالثابرة وقوة الملاحظة. ولا يمكن تحقيق تلك الغاية إلا إذا استخدم الباحث خاصية الملاحظة بصورة تحقق أهداف الدراسة بعيداً عن الدوافع الشخصية. وكثيراً ما يرتبط البحوث العلمية بالبحوث الكمية Quantities Research أو البحوث المعيارية Normative Research وعلى ضوء ذلك شاءت فكرة الاستبيانات التي تُعرف بالدراسات النوعية Qualitative Research أو البحوث التفسيرية والتأويلية Interpretative Research وهي التي تسمح بالشرح والتحليل على المتغيرات المختارة.

* **التحليل الإحصائي Statistical Analysis:** التحليل الإحصائي هو الأسلوب العلمي المعتمد في معظم الدراسات على اختلاف التخصصات، ويسعى إلى تحويل البيانات الرقمية المجمعة إلى نتائج يسهل قراءتها وفهمها؛ فهو جُملة من العمليات

التحليلية المترابطة، والتي تضمن الإجابة على الفرضيات، وتحويل المحتوى الرقمي إلى نتائج واضحة ذات معاني علمية. ويستخدم التحليل الاحصائي في معظم رسائل الدراسات العليا عن طريق تطبيق برامج متخصصة أهمها برنامج الرزم الاحصائية (SPSS) الذي يضمن الصحة والدقة بما يحقق فرضيات الدراسة، وتفسير نتائجها (النشر، بدون تاريخ: 12). أيضاً تشمل إجراء التحليل الاحصائي على تفرغ البيانات التي تم جمعها؛ وتميزها، وعمل الاختبارات المطلوبة لإخراج النتائج ومناقشتها وربطها مع الدراسات السابقة، وتفسيرها لضمان إخراج نتائج موضوعية ومنطقية خالية من الأخطاء المنهجية والعلمية؛ والتي بدورها تساعد في تحقيق الأهداف الكلية والجزئية للدراسة؛ وفق الفروض والأسئلة الموضوعية.

النتائج: إن استخلاص النتائج هي بمثابة محاولة الوصول لمفاهيم ايجابية أو سلبية الغرض منها الإجابة على فرضيات الدراسة، أو وصف للتوجهات الرئيسية للدراسة. وكثيراً ما تعتمد النتائج على خلاصة المعلومات التي تم جمعها من قبل الباحث للإسهام بها في المعرفة العلمية، فمن الضرورة بمكان عرض تلك النتائج بناءً على أدبيات الدراسة. وهنا يجب أن تكون النتائج واضحة وميسرة حتى يستطيع القارئ معرفة الجيد من الدراسة دون كبير عناء أو مشقة.

المناقشة: تعتبر مناقشة النتائج ووصفها وتعزيزها؛ من أساسيات البحوث العلمية، والتي على منوالها يستطيع الباحث الإجابة على أسئلة وفروض الدراسة بصورة أكثر واقعية، ومعرفة أوجه الشبه والاختلاف بناءً على الدراسات السابقة التي تم ذكرها سابقاً؛ فعند تناول تحليل الأسئلة، يصبح من الأهمية بمكان طرح مناقشة النتائج بقوة من خلال الأدلة المعروضة. وهنا يجب أن يشير الباحث بإيجاز إلى نتائج دراسته لدعم ما تم ذكره من خلال تناوله في الجانب النظري.

الإحالة والهوامش: على الباحث الاستعانة بمصادر أولية وثانوية في دراسته، وأن يذكر المصدر أو المرجع الذي استقى منه المعلومات، وهناك عدة طرق للإحالة. مثلاً: مدرسة علم النفس الأمريكي أي ما يعرف بنظام (هارفرد APS) تتم الإحالة داخل المتن مثلاً (خلود، 1990م: 24). وهناك عدة أنظمة تتم الإحالة أسفل الورقة منها كل صفحة بهوامشه، والآخر هوامش متسلسلة ويوضع في آخر الصفحة. فإذا كان للمنشور باحثان اثنان، فيذكر لقب كل منهما في المرجع. أما إذا زاد عن اثنان، فيكتب "وآخرون" "et al"، وهو اختصار لتعبير لاتيني بمعنى 'وغيره'. وأخيراً تدرج المصادر والمراجع مرتبة أبجدياً وأرقام متسلسلة في آخر الصفحة. ويجب أن تحتوي قائمة المراجع على جميع المراجع المشار إليها في المتن؛ حيث يذكر كل بيانات المؤلف أو المؤلفين، وسنة النشر، وعنوان الورقة، واسم المجلة أو الكتاب، ومكان النشر بالنسبة للكتب، ورقم المجلد... وهكذا.

الملاحق: تحتوي الملاحق على معلومات أكثر تفصيلاً ويُدرج في الجزء الأخير من البحث أو الرسالة.

إعداد الجداول: إن إعداد الجداول بمثابة تفسير وتعليق لما ورد في البحث أو الرسالة، تحتوي على معلومات يستطيع القارئ من خلالها فهم ما هو موجود في المتن دون الرجوع مرة أخرى إلى النص. وعلى ضوءها يجب إحالة الجدول إلى مصدره الأساسي، وتنظيمه بشكل دقيق حتى يتمكن القارئ من معرفة العناصر المتشابهة من أعلى لأسفل، وفي كلا الحالتين يجب على الباحث أن يتجنب تكرار البيانات نفسها في أكثر من صيغة واحدة.

إعداد الأشكال التوضيحية: على الباحث إدراج تعليق يصف الشكل التوضيحي الذي يوفر المعلومات الأساسية التي يساعد القارئ في تفسير الشكل التوضيحي دون الرجوع إلى النص.

خاتمة

أكدت الدراسة أن البحث العلمي هو المنبع الأساسي في حل المشكلات التي تواجه كل مجتمع على اختلاف البيئة والثقافة والفكر، والنمو الحضاري. وتختلف تطبيقات المناهج من تخصص لآخر، فكل علم من العلوم يحتاج لمنهج معين في معالجة أوجه القصور التي تصاحب القضايا المعاصرة، وعلى ذلك تتعدد مناهج البحث العلمي في حياتنا العلمية والعملية. لذا فإن نشر الأوراق العلمية يمثل أهم الأنشطة العلمية للباحثين الأكاديميين أو لكونه من المعايير التي تُؤخذ بعين الاعتبار في ترفيقتهم. وبالتالي أصبحت مع مرور الزمن كيفية كتابة الأوراق البحثية ونشرها من الأنشطة المصاحبة للتطورات والتحولات الحديثة في حقول المعرفة الإنسانية. كما أن تطبيق الجودة في نشر الأوراق العلمية من معايير الاعتماد للمؤسسات الأكاديمية والبحثية.

ومن أهم التوصيات، هي: ضرورة تكثيف وتفعيل جهود البحث العلمي في كافة التخصصات الإنسانية والعلمية المماثلة، مع تثبيت المفاهيم العلمية المتطابقة والمختلفة منها، كذلك ابتكار وسائل وأساليب حديثة في تطوير البحث العلمي، والاهتمام بالأبحاث التطبيقية والميدانية التي تهتم بالدراسات البيئية، أيضاً تدريب وتأهيل الكوادر الأكاديمية والبحثية على استخدام الأساليب والوسائل الحديثة في كتابة الأوراق البحثية مع مراعاة خدمة المجتمع. أيضاً على الباحثين أن يكونوا على قد الثقة بأنفسهم في اختيار موضوعاتهم الدراسية، وأن يتحلوا بالصبر في جمع البيانات وتحليلها مع الامتنال لأخلاقيات البحث العلمي بكل أنماطه.

المراجع

- أبو سليمان، إبراهيم عبد الوهاب (1987م)، كتابة البحث العلمي، دار الشروق جدة، ط3.
- أحمد، غريب سيد (1993م)، تصميم وتنفيذ البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ط1.
- أحمد، قاسم (2012م)، تعريف البحث العلمي وأهميته وأهدافه وخصائصه، موقع آفاق تربوية، ط1.
- بدر، أحمد (1978م). أصول البحث العلمي ومناهجه وأركانه. وكالة المطبوعات الكويت، ط1.
- بدوي، عبد الرحمن (1977م). مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط1.
- سكوت أرمسترونغ وسولبرغ الأقران (1968)، "في تفسير عامل تحليل"، نشرة العلوم النفسية، ط3.
- شحاته، حسن (2001). البحوث العلمية والتربوية بين النظرية والتطبيق. مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط1.
- شلي، أحمد (1976م)، كيف تكتب بحثاً أو رسالة: دراسة منهجية لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1.
- عميرة، إبراهيم بسيوني (1991 م)، المنهج وعناصره، دار المعارف، القاهرة، ط3.
- فاطمة، وناس (2016)، مدخل الى منهج البحث العلمي " www.uobabylon.edu.iq
- فان دالين (2010م)، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، ترجمة سيد عثمان. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1.
- قلادة، فؤاد سليمان (1976 م)، أساسيات المناهج، القاهرة، دار نفضة مصر، القاهرة، ط1.

قورة، حسين سليمان (1977م)، الأصول التربوية في بناء المناهج، دار المعارف، القاهرة، ط5.

مجمع اللغة العربية (1989م)، المعجم الوجيز، دار المعارف، بيروت، ط2.

النشار، على سامي(1979م)، مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ط1.

Bailey, K, D, (1968). Method of Social Research.London Collier, Macmillan.

**Connelly, Paul. (2006) Definition of Religion and Related Terms Dawnstar
Advanced Research Collaborative (DARC).**

**Essay (1916). Writting special study and thsis presenation. London.Ginn and
Company.**

Evan (1971). Planning SmallSeale Resarch.WinderN.F.

إصلاح المنظومة القيمية الإدارية في فكر علي بن أبي طالب (ع)

أم د محمد خضير عباس الجيلاوي

كلية الطوسي الجامعة - قسم علوم القرآن الكريم - النجف الأشرف - العراق

Mohammed.KH@altoosi.edu.iq

009647801579876

الملخص

إنّ موضوع القيم كان وما يزال يشكل اهتمام الكثير من الباحثين والدارسين، لا سيما في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية نظراً لما تؤدّيه منظومة القيم من دور رئيس في تنظيم المجتمع وبنائه بشكل عام. وإنّ المنظومة القيمية في فكر الإمام علي بن أبي طالب هي منظومة متكاملة في الأخلاق والدين والسياسة والإدارة، وهي رافد مهم لبناء المجتمع وذلك عن طريق الأسس والمعايير التي جاء بها في خلافته، وهي ليست مجرد معركة تاريخية حصلت بمّ عليها الباحثون والمؤرّخون مرور الكرام، بقدر ما هي إصلاح المنظومة الإدارية في كافة جوانبها، عن طريق إرساء القواعد الأخلاقية الإسلامية فيه؛ إذ أثبتت الدراسات الإدارية المستفيضة الأثر الواضح للإمام علي بن أبي طالب في تكوين هذه القيم للدولة في كافة جوانبها. ولا يخفى أنّ أكثر المشكلات التي تعانيها أنظمة الحكم الإدارية في العالم ترجع إلى سوء انتخاب الوزراء والأمرء والموظفين قصوراً أو تقصيراً، وإلى فساد المسؤولين أو عدم كفايتهم. ولقد استلم علي بن أبي طالب الخلافة فوجد الأوضاع متردّية بشكل عام، وعلى أثر ذلك وضع خطة إصلاحية شاملة، ركّز فيها على الشؤون الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الإصلاحات، المنظومة القيمية، الإدارة، الفكر، علي بن أبي طالب (ع).

Reforming the administrative value system in the thought of Ali (bin Abi Talib (peace be upon him)

Assist. Prof. dr.Mohammad Khudhair Abbas Al- Jailawi

. Al-Tusi University College – Department of Holy Quran Sciences
Al-Najaf Al-Ashraf

Abstract

The issue of values has been and continues to be of interest to many researchers and scholars, especially in the field of humanities and social sciences, given the key role the value system plays in organizing and building society in general. And the value system in the thought of the Commander of the Faithful (peace be upon him) is an integrated system in morals, religion, politics and administration, and it is an important tributary to building society through the foundations and criteria that (peace be upon him) came up with in his caliphate, and it is not just a historical battle that happened that researchers and historians pass through. Honourable mention, as far as it is the reform of the administrative system in all its aspects, through the establishment of Islamic moral rules in it; Extensive administrative studies have proven the clear impact of Imam Ali (peace be upon him) in the formation of these values for the state in all its aspects.

Keywords: Correction, value system, Administration, thought, Ali bin Abi Talib (peace be upon him).

المقدمة:

جاءت الخلافة للإمام علي بن أبي طالب حين أجمعت الأمة على انتخابه، بعد أن غرقت بفتن وانحرافات عميقة. فوضع الإمام خطة إصلاح شاملة، وكانت من أولويات الخطة، الجانب الإداري.

إنَّ من القضايا التي نعتقد بها، أنَّ النظم الإدارية تشكل جانباً مهماً من جوانب النظم الإسلامية. سواءً كان ذلك في مجال الحكم، أم المال، أو القضاء، أو الجانب العسكري أو الجوانب المتصلة الأخرى. ويمكن أن نسمي الإصلاح الذي قام به أمير المؤمنين استراتيجية وجود الإسلام. فكان منهجه منهجاً إدارياً فريداً.

سبب اختيار الموضوع: إنَّ الفساد الإداري المستشري في البلاد قد جعلني اختار هذا الموضوع لما له أهمية في إصلاح أمور البلاد والعباد والقضاء على الفساد الإداري، وسوء التصرف بعائدات الدولة.

أهداف البحث: هدف الدراسة التعرف إلى المنظومة القيمية الإدارية عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وكيفية معالجته وإصلاحه للفساد الإداري الذي كان موجوداً قبل خلافته وفي خلافته.

أهمية البحث: تسليط الضوء على البرنامج الإصلاحي والدقيق والمدروس للإمام علي؛ وذلك لإعادة المجتمع الإسلامي إلى سيرة النبي (ص) ومنهجه، من نقطة العدالة الاجتماعية ومفصل الإصلاح الإداري. وقد ظلَّ الإمام وفيماً لهذا النهج حتى آخر لحظات حياته؛ إذ لم يتراجع في أحلك الأوضاع السياسيّة التي مرّت، ولم يتوانَ في بذل أقصى جهوده من أجل استكمال هذا المشروع.

مشكلة البحث: التعرف على أهمية معرفة المنظومة القيمية الإدارية؟ وما أثر الإدارة في حل مشكلات الدولة؟ وما الأثر الذي تتركه الإصلاحات الإدارية؟.

أسئلة البحث: ما المقصود بالفساد الإداري؟ وما الهدف من إصلاحه؟ وما طرق مكافحته؟ وما الإجراءات المتخذة بحق المفسدين؟ هذه الأسئلة سوف يكون الإجابة عنها في أثناء البحث.

الدراسات السابقة: تأتي هذه الدراسة الحالية مكملّة للجهود التي بينتها الدراسات السابقة. وفي هذا البحث سوف أوضح بيان أهمّ أصول حركة الإصلاح العلوي، وأبرز مرتكزاتها في مضمار الإصلاح الإداري وذلك عن طريق الاستناد إلى النصوص الحديثية والتاريخية.

حدود البحث: سنتناول هذه الدراسة الإصلاحات القيمية لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب في مدة خلافته وما واجهته من مشاكل من الولاة والعمال وسوء استخدامهم للسلطة.

منهجية البحث: سوف يتبع الباحث المنهج التاريخي والوصف التحليلي. وقد اتفقتنا كتب التاريخ وكتب شروح نهج البلاغة بالمعلومات القيمة وكان لها الأثر البالغ في اغناء البحث.

واقترضت دراسة البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث، وتمهيد قد بينت فيه التعريف بمفردات البحث: (القيّم، الفكر، علم الإدارة)، من أجل إعطاء صورة واضحة عن عنوان موضوع البحث.

فالمبحث الأول: كتبت فيه عن سياسة الإمام علي الإدارية مع الولاة والعمال، وبينت فيه كيف يتم اختيار الولاة على أسس مهنية، وعزل من هو لا يستحق هذا المنصب الإداري المهم، ومعاقبة من يسئ منهم.

والمبحث الثاني: تكلمت فيه عن توجيهات الإمام علي في الانضباط الإداري. فكان يلزم العاملين معه على الالتزام بالانضباط الإداري في ممارسة العمل، وأن يبذلوا جهودهم لإنجاز كل واجب في وقته المحدد. وقد وجه ولاته وعماله في ذلك بنصوص عدة قد بعث بها إليهم في هذا المجال.

والمبحث الثالث: تحدثت فيه عن المفاهيم الإدارية عند الإمام علي التي تضمنت محاور عدة منها: المساواة بين الناس، وتأكيد العنصر الإنساني، وعامل الخبرة والعلم، والعلاقة بين الرئيس والمرؤوس، ومكافحة الجمود.

وختمت البحث بخاتمة أوجزت فيها إلى أهم ما توصلت فيها من نتائج.

التمهيد: مفهوم مصطلح: (القيم، الفكر، علم الإدارة):

القيم لغة: قال صاحب لسان العرب: **القيم:** الاستقامة. وقد فسر على وجهين: قيل هو الاستقامة على الطاعة، وقيل: هو ترك الشرك ... أقمُتُ الشيءَ وقَوِّمْتُهُ فقامَ بمعنى استقام، قال: والاستقامة اعتدال الشيء واستواؤه. واستقام فلان بفلان أي مدحه وأثنى عليه (ابن منظور، 1388هـ، 498/12). ومادة (قَوِّم) استعملت في اللغة لعدة معانٍ مختلفة، منها قيمة الشيء وثمنه، والاستقامة، والاعتدال، ونظام الأمر والثبات والاستمرار، ولعل أقرب هذه المعاني لموضوع بحثنا، هو الثبات والدوام والاستمرار.

القيم اصطلاحاً: عُرِّفَت القيم في اصطلاح العلماء: أنها مجموعة من الصفات النبيلة التي جُبل عليها الإنسان، وُفُطِرَ عليها، أو اكتسبها بفعل الاحتكاك الاجتماعي مع من حوله؛ فتشكّل على إثرها قيمة الخاصة، والتعبير عن القيم لا يكون بالكلمات فقط، وإنما صاحب القيم التي لا تتجزأ هو من يوافق فعله قوله. ويُعرّفها البعض بأنها: مجموعة من الأخلاق الكريمة التي أمرت الشريعة الإسلامية الإنسان بتحريرها؛ حتى تنعكس على سلوكه مع نفسه ومع غيره. وقال مُجَدُّ جواد مغنية: نحن نؤمن بأن مصدر القيم هي المصلحة، ولكنها المصلحة المنبثقة من طبيعة الإنسان بما هو إنسان، لا بما هو طبقة من الطبقات، وفتحة من الفئات، وليس من شك أنّ هذه المصلحة تتفق مع الإنسانية والمثل العليا؛ بل هي هي، ولذا سميت قيماً إنسانية، لا طبقية. وعليه يكون لها واقع ثابت بثبوت الإنسان نفسه (مغنية، 1427هـ، 80/3).

الفكر لغة: جاء في كتاب معجم مقاييس اللغة: **فَكَرَّ:** الفاء والكاف والراء: تردّد القلب في الشيء، يقال: تفكّر، إذا ردّد قلبه. معتبراً، ورجل فِكْرٌ: كثير الفكر (ابن فارس، 1414هـ، 446/4). وذكر في كتاب المخصص، الفكرة: إعمال الخاطر في الشيء والجمع فِكْرٌ وهو الفكر (ابن سيده، 1404هـ، 75). ويقول صاحب لسان العرب: **الفكر والفكر:** إعمال الخاطر في الشيء (ابن منظور، 65/5).

الفكر اصطلاحاً: معنى الفكر: التحقيق والبحث في موضوع من الموضوعات للحصول على نتيجة معينة. فكما أنّ المراد من الفكر الرياضي مثلاً، هو الفكر الذي يعطي النتيجة لنظرية رياضية معينة، أو يحل مسألة رياضية. فكذلك الفكر في مثل هذه الموضوعات للوصول إلى توضيح نتيجة معينة. والفكر هو الوسيلة التي يستخدمها الإنسان في المجالات العلمية والأدبية المختلفة، وعن طريق الفكر يتحقّق الإبداع والتطوّر والتنمية، ولولا الفكر الإنساني وما نتج عنه من الحصيلة المعرفية المتراكمة عبر

القرون الطويلة الماضية، لما وصلت البشرية إلى ما وصلت إليه الآن في زماننا من تقدّم وتطوّر، ففي زماننا قد تنامي الفكر واثارت المعرفة بشكل كبير. والفكر الإسلامي يعني: الحُكم على الواقع من وجهة نظر الإسلام.

وورد الفكر عند الراغب الأصفهاني فقال: الفِكْرَةُ: قُوَّةٌ مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتَّفَكُّرُ: جولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب (الراغب الأصفهاني، 1404هـ، 384). وقيل الفكر: ترتيب أمور للتوصل إلى مجهول (السيستاني، 1414هـ، 313). وقد وردت مادة (فكر) في القرآن الكريم في نحو عشرين موضعاً (عبد الباقي، 1401هـ، 525).

مصطلح الإدارة: إن كلمة الإدارة لم ترد في أي آية من آيات القرآن الكريم، وقد جاء في القرآن الكريم كلمة (تدبّرونها) في الآية الكريمة: ﴿أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة، 282). كما جاءت كلمة (تدوّر) في الآية الكريمة: ﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ﴾ (الأحزاب، 19). واللفظ الذي استخدمه المسلمون للدلالة على معنى (الإدارة) هو لفظ (التدبير)، وقد ورد لفظ التدبير في آيات كثيرة، منها: ﴿يُدَبِّرُ الْأُمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يُعْرِجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ (السجدة، 5). وقد ورد في كتاب المعجم المفهرس مجموعة من الآيات القرآنية فيها مشتقات الفعل الثلاثي: (دار) تحت مادة: (دور) (عبد الباقي، 264). وعن طريق مراجعة كتب فهارس الحديث تبين أن الكلمة لم ترد في أي حديث من أحاديث رسول الله (ص) (عبد الباقي، 1962م، 157/2).

وجاء في معجمات اللغة كلمة: (دور) ومشتقاتها، ولكنها لم تذكر كلمة: (إدارة)، فذكروا كلمات قريبة منها ولم يذكروها بلفظها. والمستشرق رينهارت دوزي فقد ذكر كلمة: (أدار)، وقال: (أدار السياسة)، أي دبر أمورها وساس الرعية، وكذلك: (أدار)، بمعنى جهد في العمل (رينهارت دوزي، 1981م، 434/4)، وهذا يؤكد أنها حديثة الاستعمال بلفظها؛ ولذلك فقد عرفها علماء الإدارة المحدثون بقولهم: الإدارة تتكون من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة (الطماوي، 1965م، 21). إن هذا التعريف يشمل مختلف الميادين المدنية، والاقتصادية، والعسكرية، والقضائية، وغيرها (كرمي، 1427هـ، 28). وقال الشيخ محمد السند: إن الإمامة تعني الإدارة والتدبير، وتعترف البشرية أنّ نظام الإدارة والتدبير من أعقد النظم، وتطوّر مدنيّة أيّ شعب رهين بفعالية ونشاط ورقي النظام الإداري، والشغل الشاغل للدول تطوير الإدارة، والإدارة تعني القيادة والتدبير، ولفظ الإدارة كمصطلح جديد يرادف مفهوم الإمامة في المصطلح الديني (السند، 1428هـ، 373).

علم الإدارة: إن العلم الإداري في بعض جوانبه وأفكاره، قديم في التاريخ البشري، ولكنه حقق تقدماً ملحوظاً في جوانبه الفكرية، والتطبيقية على يد خليفة المسلمين علي بن أبي طالب؛ فاستطاع الإمام بخنكته، أن يقدم لعلم الإدارة وبكل أنواعه مفاهيم عديدة وجديدة في عصره. وإن استخراج ما في خطب الإمام ورسائله وحكمه ووصاياه التي تحتوي على كم كبير من المفاهيم والرؤى الإدارية ودراستها فسوف تعطي لهذا العلم الشيء الكثير. ولعل التجربة العملية للإمام علي في علم الإدارة تكمن بالدرجة الأولى في: (علم الإدارة العامة)، متجلياً ذلك في مواقفه، وعدد من رسائله الى ولاته وعماله وموظفيه في الأمصار الإسلامية، ولا سيما عهده الكبير الى والي مصر.

إن كثيراً من أقوال وحكم الإمام علي تندرج في إعادة صياغة الإنسان فكراً وسلوكاً ليكون قادراً على إدارة طاقاته ومواهبه بصورة ناجحة وذكية حتى يتخطى الدنيا بنجاح، ويجرز الآخرة بجدارة. وكل قائد لا يستطيع أن يقوم بالإدارة الصحيحة،

فلا يكتب له النجاح في مسيرته القيادية، حتى لو كان يملك كاريزما خاصة به، وكذلك لو حظي بمحبة الناس وطاعتهم له. ونستطيع أن نقول: إن أفضل القادة في العالم هم من يكونون أفضل الإداريين. ولكن ليس بالضرورة أن يكون كل مدير ناجح وممتاز في عمله أن يكون قائداً. ونرى تقدم القيادة على الإدارة من الناحية المنطقية؛ لأن القائد يملك الإمكانيات والقدرات البشرية المطبوعة له، وبعد ذلك يوظف القائد كل هذه المزايا بشكل سليم لتحقيق الأهداف، وهذا التوظيف السليم هو الإدارة الناجحة. ونحن نرى في الأنبياء والرسل والأئمة، ولا سيما نبينا ورسولنا العظيم محمد (ص) وكذلك الإمام علي تحديداً، أرقى القادة الإداريين الناجحين وأفضلهم الذين عرفهم التاريخ البشري؛ لأن قدراتهم على قيادة الشعوب أو الجماهير البشرية الواسعة، قائمة على مجموعة من الصفات الأخلاقية، وإن نجاحهم في تحقيق هذه النتائج اعتمدت على قدراتهم الإدارية فضلاً عن التسديد الإلهي لهم. ومن ثم نستطيع القول: إن السبب الرئيس في التفوق لدى المجموعات البشرية، مؤسسات كانت، أم تنظيمات، أم دول، يكمن في نجاحها الإداري. ويرى اثنان من أساتذة الجامعات الأمريكية الكبار (ريتشارد، 7)، أن السبب الرئيس لتفوق اليابان، يكمن في مهارتها الإدارية، فليس في الشعب الياباني شيء يميزهم به على الشعوب القريبة منهم سوى قدراتهم الإدارية. وإلا فلا تختلف ثروات اليابان عنها في دول الصين، أو في فيتنام، أو كوريا (العلوي، 5).

ويرى أمير المؤمنين السبيل التي تؤدي إلى تقوية النظم بصورة عامة والنظم الإدارية بصورة خاصة في وسائل عدة منها:

الوسيلة الأولى: العدل: لا يختص العدل بالنظام الإداري فحسب؛ بل يشمل كل الأنظمة، حتى لو كان على مبدئ آخر غير الإسلام. وقد ورد عن الإمام علي: (العدل أفضل السياستين) (الأمدي، 1366هـ، 233)، و(اعدل تحكم) (الواسطي، 1418هـ، 17)، و(حسن العدل نظام البرية) (الأمدي، 304)، وقصة الإمام علي مع أخيه عقيل ما هي إلا دليل قاطع على عدالة الإمام، وتقديمه مبدأ العدل والمساواة بين الجميع على عامل القرى.

الوسيلة الثانية: الحلم: هو الهدوء عند الانفعال، وعدم الانفعال عند الغضب من قواعد الإدارة الناجحة؛ بل هو من قواعد التنظيم بصورة عامة؛ لأن التنظيم يقوم على الأشخاص، فكان لابد من وجود علاقات طيبة بين هؤلاء الأشخاص. ومن أهم أسس هذه العلاقة، سيادة الحكمة في العلاقات، وعدم حدوث ردود فعل انفعالية أثناء العمل، والتي تعود إليها أهم عوامل المشكلات التنظيمات الإدارية. قال أمير المؤمنين: (الحلم نظام أمر المؤمن) (الريشهري، 1421هـ، 686/1).

الوسيلة الثالثة: التعاون بين الأفراد: إن روح التعاون والإحسان إلى الآخرين في المجتمع، ومواساة الإخوان، والكرم... هي صفات تعبر عن الروح الجماعية، وعن الضمور للروح الفردية التي تهدد التنظيمات الإدارية. ولنتأمل في هذه النصوص التي يعبر عنها هذا المفهوم في أقوال أمير المؤمنين: (نظام الدين خصلتان، إنصافك من نفسك ومواساة إخوانك) (الواسطي، 498). (نظام المروءة حسن الأخوة) (الريشهري، 2881/4). (نظام الكرم مولاة الإحسان ومواساة الإخوان) (الواسطي، 499).

الوسيلة الرابعة: التواضع: التواضع قيمة اجتماعية لا تقوم للمجتمع أية فائدة من دونها، وإذا أردنا أن نتعرف على هذه القيمة الأخلاقية، لننصوّر المجتمع وقد أصبح فيه جماعة من المتكبرين، كيف يكون حاله؟ إن التكبر من عوامل تشتت وتمزق المجتمع، والمجتمعات التي يكون فيها مظاهر التكبر هي عرضة للانحيار أكثر من باقي المجتمعات الأخرى. فالتواضع هو الحل لإيقاف حالات التداخي، والانحيار في المجتمعات البشرية، وقد حث الدين الإسلامي على صفة التواضع لصيانة المجتمع من

الانحيار، والحفاظ عليه من هاوية السقوط السريع. وهنا أقر أمير المؤمنين قاعدة في منتهى الدقة للحفاظ على الحيوية في المجتمع هي: (مخفض الجناح تنتظم الأمور) (الأمدي، 165).

الوسيلة الخامسة: الأمانة: عندما يكون شعور عند كل فرد في التنظيم الإداري أو أي تنظيم اجتماعي آخر، وبأنه أمين على مصالح الجميع، فإن التزامه نحو الجميع ومصالحهم سيكون متيناً للغاية. وقد أقام الإسلام نظامه الإداري على مبدأ الأمانة، وقد خاطب الله سبحانه وتعالى المجتمعات بكافة أفرادها الذين يتحملون المسؤولية الاجتماعية قائلاً لهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء، 58). فالنظام الإداري الذي يطمح إليه الإسلام هو النظام القائم على الأمانة، الذي يجعل من كل فرد أميناً على مصالح الأمة أميناً على ممتلكاتها، أميناً على قيمها ومثلها، أميناً على أسرارها وأفكارها (القزويني، 2).

وعلى النسق القرآني استعار أمير المؤمنين فكرة الآية الكريمة حول الأمانة فذكر في إحدى خطبه: (فَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشِّرْكِ... وَالْأَمَانَةَ نِظَاماً لِلْأُمَّةِ) (علي بن أبي طالب، 1387هـ، 512).

المبحث الأول: سياسة الإمام علي بن أبي طالب الإدارية مع الولاة والعمال

الوالي: هو كل من ولي أمر قوم فهو راعيهم، وهم رعيته (الرازي، 1406هـ، 104/1).

والوالي: تعني الحاكم الإداري لإحدى الولايات الإسلامية. وحكام الولايات كانوا يطلقون عليهم أول الأمر بالعمال. ويدل هذا الاسم على أن صاحبه لم يكن باستطاعته التصرف المطلق في شؤون ولاية البلدان. وكان العامل في بداية صدر الإسلام يقوم بجمع الصدقات أو الجزية. وبمرور الزمن ونتيجة التطورات فقد توسعت صلاحياته وسلطاته، فأطلق عليه اسم: الوالي، ثم لقب بالأمير. وقد وضع الفقهاء الأسس النظرية للإمارة على البلدان وحددوا أنواعها واختصاصاتها من الوجهة الشرعية. فقال الماوردي (ت 405هـ) في الأحكام السلطانية في أنواع الإمارة واختصاصاتها: وَإِذَا قَلَّدَ الْخَلِيفَةُ أَمِيرًا عَلَىٰ إِقْلِيمٍ أَوْ بَلَدٍ كَانَتْ إِمَارَتُهُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: عَامَّةً وَخَاصَّةً (الماوردي، 28). ويرجع نظام الولاية (الإمارة) إلى عصور ما قبل الإسلام، أيام قيام الممالك العربية في جنوب الجزيرة العربية في اليمن وحضرموت وعمان، فكان ملوك سبأ، ومعين، وحمير يبعثون الولاة لحكم الولايات التابعة لهم، وكان هؤلاء الولاة يختارون من الأسرة المالكة، وكانت صلاحياتهم تتحدد في إدارة أمور الولاية المختلفة وفي حماية الأمن وقيادة الجيوش، وقد ظل هذا النظام قائماً حتى سقوط هذه الممالك؛ إذ حل النظام القبلي محله، وساد الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام. ولما جاء رسول الله (ص) إلى مكة لم يستطع أن يعمل نظاماً إدارياً؛ وذلك لعدم إمكانية قيام دولة في مكة، وعندما هاجر إلى المدينة المنورة استطاع بتأسيس حكومة فيها، فأصبحت بيده السلطتين السياسية والدينية، وبعد التنظيم الذي قام به لإدارة الدولة الجديدة وإقرار الأمن توجه إلى التوسع في نشر الإسلام خارج المدينة، فبعث المبعوثين من الشخصيات المعروفة إلى القبائل المختلفة للجزيرة العربية في الحجاز واليمن، وذلك لتبيان مبادئ ومفاهيم الإسلام، ولم يكن لهذه الشخصيات سلطات إدارية وسياسية، إنما كانت أعمالهم محصورة بالدرجة الأساس في نشر الإسلام، وتعليم الناس مبادئ الإسلام، وجمع الزكاة، والصدقات، والإمارة على الصلاة (حسن إبراهيم، 1382هـ، 152). وحرص الخلفاء الراشدون في الدولة العربية الإسلامية على اختيار الولاة الأقاليم ممن يثقون بهم من أهل الكفاية والعدل بوصفهم ممثلي الخليفة، ونوابه في حكم المسلمين، ورعاية شؤونهم الدينية والدنيوية (السبكي، 1367هـ،

(21)، فتنفيذ القانون والإشراف على شؤون الإدارة في الأمصار أصبح من مهام الوالي، على الرغم من اختلاف مدى الصلاحيات التي يحظى بها الوالي خلال العهود الإسلامية، وإنه كان دوماً مسؤولاً تجاه الخليفة ويعمل باسمه ويخضع لرقابته (العلي، 1389هـ، 93).

الإمارة وسيلة من وسائل الإصلاح: لا يخفى أن أكثر المشكلات التي تعانيتها أنظمة الحكم الإدارية في العالم ترجع إلى سوء انتخاب الوزراء، والأمراء، والعمال، قصوراً أو تقصيراً، وإلى فساد المسؤولين أو عدم كفايتهم، فيوجب ذلك تشتت الأمور وعدم انسجام الملك وبغضاء الأمة المنتهية إلى ثورتها أحياناً. والعقل والشرع يحكمان بشروط ومواصفات توجد في الولاة والوزراء والعمال تجب رعايتها وإعمال الدقة في تحقيقها، ويكون إهمالها خيانة للإسلام والأمة. وعمدتها العقل الوافي، والإيمان، والتخصص، والتجربة، والقدرة على التصميم، والعمل، والوثاقة، والأمانة، وأن لا يكون من أهل الحرص والطمع (المنتظري، 1408هـ، 115/2). ويرى الإمام أن الإمارة وسيلة من وسائل الإصلاح، ولا يجوز أن تمنح إلا للمتحرّجين في دينهم، والذين لا يخضعون للرغبات والأهواء، ويجب أن تُستعمل لتحقيق ما ينفع الناس، فلا يجوز أن تمنح لمحاباة (القرشي، 1395هـ، 421/1). ويقول الإمام في رسالته التي بعثها لقاضيه رفاعة بن شدّاد: (اعلم يا رفاعة أن هذه الإمارة أمانة؛ فمن جعلها خيانةً فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ومن استعمل خائناً فإنّ محمداً بريء منه في الدنيا والآخرة) (القاضي النعمان، 1383هـ، 531/2).

اختيار الإمام علي للولاة والعمال: استلم الإمام علي الخلافة وقد ركّز فيها على الشؤون الإدارية للولاة والعمال. وكان ميّالاً بحزم إلى الخاصية التنظيمية والإدارية، لا سيما الأمور ذات الصلة بالحكم؛ ففي فلسفة الإمام كانت واحدة من حكم القرآن الكريم إيجاد التنظيم والنّظم في المجتمع؛ إذ يقول في وصفه: (ألا إنّ فيه علم ما يأتي، والحديث عن الماضي، ودوّاء دائكم ونظم ما بينكم) (ابن أبي الحديد، 1378هـ، 217/9).

فلم يستعمل الإمام علي من الولاة أحداً لمحاباة، وإنما استعمل خيار المسلمين على أسس موضوعية جديدة لا تعتمد على الحسابات الفتوية والشخصية، أمثال: مجّد بن أبي بكر، وعبد الله بن عباس، ومالك الأشتر، وسهل بن حنيف، ونظرائهم من الذين وجدت فيهم الخبرة التامة في شؤون الإدارة والحكم. فأرسل بدلاً من عبد الله بن عامر إلى البصرة عثمان بن حنيف. وبدلاً من أبي موسى الأشعري إلى الكوفة عمارة بن شهاب. وبدلاً من يعلى بن منبه إلى اليمن عبد الله بن عباس. وبدلاً من عبد الله بن سعد إلى مصر قيس بن سعد. وبدلاً من معاوية بن أبي سفيان إلى الشام سهل بن حنيف (الطبري، 462/3). فكان الإمام يختار ولاته وعماله على البلدان من ذوي المعرفة ومن أهل البصائر الذين يحظون بالمعرفة والوعي والصلابة في العقيدة ليكونوا إلى جانب عملهم الإداري معلمين ورجال رسالة، وكان يوجههم نحو هذه المهمة التعليمية والتوجيهية. ومن ذلك ما كتب به إلى قثم بن العباس عامله على مكة، فقال: (فأقم للناس الحجّ، ودكّرهم بأيام الله، واجلس لهم العَصْرَيْن، فأفّت المُسْتَفْتِي، وعَلِمَ الجَاهِل وذَاكِرِ العَالِمِ، ولا يُكْرَهُ لَكَ إِلَى النَّاسِ سَفِيرٌ إِلَّا لِسَانُكَ، وَلَا حَاجِبٌ إِلَّا وَجْهَكَ) (علي بن أبي طالب، 457).

يبين الإمام لقثم ما يجب على الوالي من مهام إدارية، (فأقم للناس الحجّ): حج بهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه، وتعليم الحاج المناسك وما يجب عليه فعله وتركه، (ودكّرهم بأيام الله): التي عاقب جلّ وعلا فيها الأمم السابقة على البغي والفساد، وتخويفهم بذلك لعلمهم يتقون، (واجلس لهم العَصْرَيْن): واجلس لهم صباحاً ومساءً، لتستمع إلى ما يقولون في مشاكلهم، وتسعى في معالجتها وحلها بجهدك ومقدرتك، (فأفّت المُسْتَفْتِي): وأجب عما يسألونك عنه من حلال الله تعالى وحرامه، (وعَلِمَ

الجَاهِل): وأجلس للتدريس في حلقة من الطلبة، تعلمهم أصول الدين وفروعه، (وذاكر العالم): وتدارس مع العالم المسائل الدينية، وشؤون البلاد ومصالحها، (وَلَا يَكُنْ لَكَ إِلَى النَّاسِ سَفِيْرٌ... إلخ): فعلى الوالي مخالطة الناس، ومقابلتهم وجهاً لوجه، والاستماع إليهم، وسماعهم مباشرة بلا واسطة أحد كما كان يفعل الأنبياء والمرسلين. وبلا حاجب وعلق الأبواب (مغنية، 173/4).

شروط تولية الوظائف للولاة والموظفين: في رؤى الإمام ينبغي انتخاب العاملين في الجهاز الإداري على أسس الاستحقاق، وليس أسس المحسوبية والمنسوبة، فالرجل المناسب في المكان المناسب. وفي هذا المجال ينبغي أن تُراعى في عملية الاختيار ما يحظى به هؤلاء من تأهيل أخلاقي، وأصالة أسرية، وما يتحلون به من كفاءة وتخصّص. ولا يجوز للمدراء في النظام الإسلامي أن يوزّعوا المناصب على أساس الصلات الأسرية والعلاقات السياسية. ولا يحقّ أن يلي أمور الناس المحروم من الأصالة الأسرية، ولا أن تناط المسؤولية بسوء الأخلاق، أو أن يُعهد بشؤون المجتمع لمن يفتقر إلى الكفاءة والتخصّص ويفتقد للحيوية اللازمة (الريشهري، 24). فأقام الإمام نظاماً إدارياً محكماً، حدّد فيه الوظائف وأوضح طرق تعيين الموظفين، وبين واجباتهم وحقوقهم، وأقام عليهم تفتيشاً دقيقاً، ووضع أسس الثواب والعقاب، والمسؤولية الإدارية بشكل عام.

إنّ الوالي يقوم مقام الخليفة، ويشترط أمير المؤمنين في العمال شروطاً متعددة ومشددة، وذلك لخطورة هذا المركز والسلطة التي يحظى بها، فيقول أمير المؤمنين في عهده لمالك الأشر: (ثُمَّ أَنْظُرْ فِي أُمُورِ عَمَلِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمْ اخْتِبَارًا، وَلَا تُؤَهِّمْ مُحَابَاةً وَأَثَرَةً، فَإِنَّهُمَا جَمَاعٌ مِنْ شُعْبِ الْجُورِ وَالْحِيَانَةِ، وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْبَيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ... وَتَحَفَّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ، فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ، اجْتَمَعَتْ بِهَا لَيْتَهُ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ... وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْحُرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ... وَلْيَكُنْ نَظْرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ، أَبْلَغَ مِنْ نَظْرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْحُرَاجِ) (علي بن أبي طالب، 435). إنّ حسن اختيار العمال والموظفين يسد الطريق أمام المشكلات التي قد تطرأ نتيجة ضعف هؤلاء أو عدم انسجام أحدهم مع الجو العام. وقد حدد أمير المؤمنين السياسة العامة للتعامل مع الولاة وبشروط منها:

- 1- عند تولية أحد يكون بالامتحان (اختياراً)، ولا يولي أحد مُحَابَاةً، ولا أثرةً ولا إنعاماً عليه.
- 2- أن يكون من أهل التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ، ومن أهل البيوتات الصَّالِحَةِ، ومن أهل السابقة في الإسلام.
- 2- يجب التَّحَفُّظُ مِنَ (الموظفين)، أي من خيانة أعوان الولاة، وعقوبة كل من تجتمع عليه أخبار المفتشين بما فعل.
- 4- تفقد أمر الضرائب (الحُرَاجِ) والرفق بالرعية في الجباية مما يصلح أهله؛ لأنه مهم بالنسبة لحياة الناس.
- 5- يجب العمل على تفضيل عِمَارَةِ الْأَرْضِ على جباية الحُرَاجِ.

هذه الشروط المتعددة لم تكن موجودة بجانب الكفاءة اللازمة في ممارسة العمل دون غيرها؛ بل لا بد من ملاحظة العامل من النواحي النفسية والاجتماعية كذلك، حتى لا يأخذه الطموح ولا تتغير نواياه وأغراضه، ولا بد من ملاحظة سلوكه الاجتماعي وقدرته على التكيف في المحيط الاجتماعي الجديد، عند ذلك تبدأ مسؤولية الوالي: (ثُمَّ أَسْبِعْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغَنَى لَهُمْ عَنِ تَنَاوُلِ مَا تَحْتِ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ تَلَمَّوْا أَمَانَتَكَ) (ابن أبي الحديد، 69/17). عندما تجتمع تلك الخصال في فرد من الأفراد، ثم يقابل بالمكافأة الجيدة، فإن ذلك مدعاة له؛ لأنّ يستقيم في عمله ويواصل جهده لترقية الولاية أو المؤسسة. وفي مكان آخر يقول الإمام: (وَأَفْسَحْ لَهُ فِي الْبَدَلِ مَا يُرِيدُ عَلَيْهِ، وَتَقَلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ حَاصِبَتِكَ) (علي بن أبي طالب، 435).

الوالي هو الأب قبل أن يكون صاحب سلطة في الدولة، وهو يتعامل مع عماله وموظفيه على أنهم أبناؤه، فمثلما يتحمل الأب تربية أبنائه، كذلك يجب تحمل مسؤولية إعداد كبار موظفي الدولة. يقول أمير المؤمنين مالك بن الأشتر: (ثُمَّ تَقْعُدُ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَقَعُدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدَيْهِمَا) (ابن ميثم، 1404هـ، 151/5).

يجب أن يكون تعامل المسؤول مع موظفيه معاملة الوالد لولده يرعاهم، ويعفو عنهم عندما يسيئون، وعندما يعاقبهم فعقوبته هي تربية لهم. أما فيما يتعلق بالكتاب، فقد قال الإمام مالك: (ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ، قَوْلَ عَلِيِّ أُمُورِكَ حَيْرُهُمْ، وَاحْضُنْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَائِدَكَ وَأَسْرَارَكَ، بِأَجْمَعِهِمْ لِوَجْهِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ مِمَّنْ لَا تَبْطُرُهُ الْكِرَامَةُ، فَيَجْتَرِي بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَالِكٍ) (علي بن أبي طالب، 437).

الكتاب في عهد الإمام علي هم أفراد الجهاز الإداري لحكومته، والطريقة التي أقرها تمثلت بالشروط الآتية:

- 1- عدم جمع السلطات الإدارية الواسعة في شخص واحد.
- 2- اختبار هؤلاء عند توليتهم وتكون التولية للصالحين أولاً.
- 3- أن يكون هؤلاء الكتاب حسن الأثر في عامة الناس.
- 4- أن يكون معروفاً للناس بالأمانة والقيام بصونها.
- 5- إن سوء إدارة الكتاب، مسؤول عنهم من وضعهم في تلك المناصب (الشمري، 3).

عزل الولاة غير الصالحين: قام الإمام علي من بداية حكمه بتنفيذ برنامجه الإصلاحية، فعزل الولاة والعمال غير الصالحين لتولي الولاية، الذين أخذوا مناصبهم من ضمن معادلة المحسوبية، واستأثروا بامتيازات وثروات من الأموال، فقام الإمام باسترداد تلك الأموال من أيدي الحائزين عليها بطرق مشبوهة، ولم يقبل بالتعاضدي عن ذلك؛ بل أجاب عن ذلك على المعارضين بقوله: (وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِهِ النِّسَاءَ، وَمَلَكَ بِهِ الْإِمَاءَ لَرَدَدْتُهُ، فَإِنَّ فِي الْعَدْلِ سَعَةً، وَمَنْ صَاقَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ فَالْجُورُ عَلَيْهِ أَضْيُقُ) (علي بن أبي طالب، 57). ويقول المؤرخون: أنه لما بويع أمير المؤمنين بلغه أن معاوية قد توقف عن إظهار البيعة له، وقال: إن أقرني على بلاد الشام، وأعمالي التي ولانيها عثمان بن عفان بايعته، فجاء معاوية بن شعبة إلى أمير المؤمنين، فقال له: يا أمير المؤمنين إن معاوية من قذوآه الشام من كان قبلك، فوله أنت كيما تتسقى عرى الأمور، ثم اعزله إن بدا لك. فقال أمير المؤمنين: (أتضمن لي عمري يا معاوية فيما بين توليته إلى خلعه)، قال: لا. قال: (لا يسألني الله عز وجل عن توليته على رجلين من المسلمين ليلة سواداء أبدأ)، ﴿ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ (الكهف، 51). (لكن أبعث إليه، وأدعوه إلى ما في يدي من الحق، فإن أجاب فرجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، وإن أبي حاكمته إلى الله) (الطوسي، 1414هـ، 87). كان بإمكان أمير المؤمنين أن يُبقي معاوية بن أبي سفيان في منصبه، وله في ذلك عذر؛ لأن الظروف السياسية المحيطة به لا تسمح له بعزل هذا الوالي العنيد، الذي أقامه من تولى قبله من الخلفاء السابقين، وبسط له الملك والولاية، وهو يحكم مدينة من أكبر الأقاليم الإسلامية وأغناها، وهي بلاد الشام، وقد قام بالهيمنة عليها وعلى جميع أهلها بشكل يتعدى عليه إزاحته. ولكن أمير المؤمنين لا يوافق بأنصاف الحلول، وإن حَققت له إنجازاً سياسياً مؤقتاً، لأن مجرد الموافقة على بقاء معاوية في الحكم ولو لمدة وجيزة، فيعني ذلك منح معاوية مشروعية البقاء، والسكوت عن ما قام به من الفساد الإداري الذي كرسه. ولعل أمير المؤمنين، إذا أمضى على هذه السياسة الفاسدة مؤقتاً أن يطول به العهد لينقضه بعد ذلك، ولعله لا يطول به الأمر لهذه المرحلة الأخرى، أو لا

يقوى على ذلك. فيكون قد أمضاه باختياره، ولم يتمكّن بعد ذلك من نقضه، وهو ما لا يريده أمير المؤمنين أبداً وبأي ثمن. وهذا هو معنى كلامه للمغيرة بن شعبة الذي نصحه بإبقاء معاوية بن أبي سفيان بصورة مؤقتة.

إبعاد الطامعين من الولاية: كان الإمام علي إذا شعر من أحد العمال أو الولاة أنّ له ميلاً أو هوى في الإمارة فلا يرشحه لها؛ لأنه يتخذ الحكم وسيلة لتحقيق أطماعه. ولما أعلن الزبير وطلحة عن رغبتهما الملحة في الولاية امتنع الإمام عن إجابتهما، واستدعى عبد الله بن عباس فقال له: (بلغك قول الرجلين - يعني طلحة والزبير-)، قال عبد الله: نعم أرى أهما أحبا للولاية، فول البصرة الزبير، وول طلحة الكوفة. فأنكر عليه الإمام رأيه، وقال له: (ويحك!! إنّ العراقيين بما الرجال والأموال، ومتى تملكا رقاب الناس يستميلا السفيه بالطمع، ويضربا الضعيف بالبلاء، ويقويا على القوي بالسلطان، ولو كنت مستعملاً أحداً لضره ونفعه، لاستعملت معاوية على الشام، ولولا ما ظهر لي من حرصهما على الولاية لكان لي فيهما رأي) (ابن قتيبة، 1413هـ، 51/1). ومن أجل هذه النقاط الحساسة التي ذكرت، امتنع الإمام أن يوليها على العراقيين - البصرة والكوفة -؛ لأنّ الإمارة وسائر المناصب الأخرى في جهاز الدولة، لا يجوز عنده أن تمنح إلا للذوات الزكية الصالحة التي تعمل لصالح الأمة، ولا تتخذ الحكم مغنماً وسلاماً للثراء، وسائر المنافع الشخصية الأخرى (القرشي، 421/1).

مراقبة الولاة والعمال: من جملة إصلاحات الإمام علي الإدارية، فقد قام بالرقابة والمتابعة على الولاة والعمال، وقام باستخدام أسلوب الحزم مع أي مخالفة أو انحراف من هؤلاء. فكان الإمام يتفقد شؤون ولاته وموظفيه، ويرسل من العيون من يتحرى أعمالهم، وإن رأى تقصيراً أو خيانة في واجبات أحد منهم فيقوم بعزله، وينزل به أقصى العقوبات (القرشي، 419/1). لا شك في أنّ القائد أو أي مسؤول أو أي مدير ناجح يراقب كل كبيرة وصغيرة، ولا يغيب عن خاطره شيء، ولا حدث من الأحداث التي تدور في المكان الذي هو مسؤول عنه. وقد كان هذا حال أمير المؤمنين، فكان يوصي عماله وولاته أن يتابعوا كل ما يجري من صغيرة وكبيرة في أرجاء البلاد. وقد كتب لأحد عماله، فيقول له: (وَابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لِأَمُورِهِمْ، حَدُودٌ هُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَتَحْفَظُ مِنَ الْأَعْوَانِ، فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ، اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَحْبَابُ عُيُونِكَ، اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِدًا، فَبَسَطَتْ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذَتْهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَدَلَّةِ وَوَسَّمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ، وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهْمَةِ) (علي بن أبي طالب، 436).

وكذلك فقد تحرى أمير المؤمنين عن كل بادرة تصدر من عماله، وقد بلغه أنّ أحد عماله على البصرة قد دُعي إلى وليمة من أحد وجهاء أهلها، فكتب إليه أمير المؤمنين يلومه على تلك الدعوة. وقد جاء في تلك الرسالة، وهي إلى سهل بن حنيف: (أَمَا بَعْدُ: يَا ابْنَ حُنَيْفٍ، فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ فِتْيَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، دَعَاكَ إِلَى مَأْذَبَةٍ فَأَسْرَعْتَ إِلَيْهَا، تُسْتَطَابُ لَكَ الْأَلْوَانُ وَتُنْقَلُ إِلَيْكَ الْجَفَانُ، وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلَى طَعَامِ قَوْمٍ، عَائِلُهُمْ يَجْفُو وَعَيْنُهُمْ مَدْعُوٌّ، فَاَنْظُرْ إِلَى مَا نَقَضْتَهُ مِنْ هَذَا الْمُقْضَمِ) (ابن ميثم، 99/5).

عزل الولاة والعمال الخونة: قام الإمام بعزل من تثبتت خيانتهم من الولاة والعمال ومحاسبة كل من تثبتت إدانته. وهذه نماذج للحملة الشاملة التي قام بها الإمام لتطهير الدولة من العناصر الفاسدة، فهذه سودة بنت عمارة، تصف صرامة الإمام مع عماله وولاته الذين تثبتت خيانتهم؛ إذ تقول وهي تخاطب معاوية بن أبي سفيان لتقارن بين ظلمه وجوره، وعدالة الإمام: جئت في رجل كان قد ولّاه صدقاتنا، فجار علينا، فصادفته يريد الصلاة، فلما رأني انفتل، ثم أقبل عليّ بوجه طلق، ورفق ورحمة، وقال: (لك حاجة) ؟ فقلت: نعم، فأخبرته بالأمر فيك، ثم قال: (اللهم أنت شاهد أنّي لم أمرهم بظلم خلقك، ولا بترك حَقِّكَ).

وأخرج من جيبه قطعة جلد، وقد كتب فيها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف، 85)، (إذا قرأت كتابي هذا فاحفظ بما في يدك من عملك حتى يُقدم عليك من يقبضه، والسلام). ودفع إليّ الرقعة، فجئت بها إلى صاحبه فانصرف عنا معزولاً (ابن الصباغ، 1422هـ، 604).

وقيل من كتاب له إلى عامله عبد الله بن عباس، فقال: (أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي كُنْتُ أَشْرِكُكَ فِي أَمَانِي ... فَلَمَّا رَأَيْتَ الزَّمَانَ عَلَى ابْنِ عَمِّكَ قَدْ كَلِبَ، وَالْعُدُوُّ قَدْ حَرَبَ وَأَمَانَةَ النَّاسِ قَدْ حَزَبَتْ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ قَدْ فَتَكَتْ وَشَعَرَتْ، فَلَبَّتْ لِابْنِ عَمِّكَ ظَهْرَ الْمِحْرَبِ، فَفَارَقْتَهُ مَعَ الْمُفَارِقِينَ وَخَذَلْتَهُ مَعَ الْخَادِلِينَ، وَحَنَنْتُهُ مَعَ الْخَائِبِينَ، فَلَا ابْنَ عَمِّكَ آسَيْتَ وَلَا الْأَمَانَةَ أَدَيْتَ ... فَلَمَّا أَمَكَنْتَكَ الشِّدَّةُ فِي خِيَانَةِ الْأُمَّةِ أَسْرَعْتَ الْكُرَّةَ، وَعَاجَلْتَ الْوَيْبَةَ وَاحْتَطَقْتَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، الْمَصُونَةَ لِأَرَامِلِهِمْ وَأَيْتَامِهِمْ ... أَيُّهَا الْمَعْدُودُ كَانَ عِنْدَنَا مِنْ أُولِي الْأَلْبَابِ، كَيْفَ تُسِيغُ شَرَاباً وَطَعَاماً، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ تَأْكُلُ حَرَاماً وَتَشْرَبُ حَرَاماً، وَتَبْتَاعُ الْإِمَاءَ وَتَتَكَبَّحُ الْبِسَاءَ، مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، الَّذِينَ آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، وَأَحْرَزَ بِهِنَّ هَذِهِ الْبِلَادَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَمْوَالَهُمْ ... وَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَعَلَا مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتَ، مَا كَانَتْ لَهْمَا عِنْدِي هَوَادَةٌ وَلَا ظَفِرًا مِثِّي بِإِزَادَةٍ، حَتَّى آخِذَ الْحَقُّ مِنْهُمَا) (ابن ميثم، 89/5).

في هذا الكتاب يؤكد الإمام علي أن المحاباة غير موجودة ومرفوضة في قاموسه حتى مع ابنه الحسن والحسين، مع علمه بأن الحسن والحسين، أجل وأعلى من يظلما أحداً، أو يغتصبا مالا لأحد، وهما سيدا شباب أهل الجنة. فلم يجابي الإمام يوماً من الأيام مع أقرب الناس إليه، فكانت سياسته في معالجة الفساد المالي والإداري في واحدة من أروع، وأدق، وأشد السياسات التي اتبعها خليفة من الخلفاء في عصر من العصور أو عهد من العهود.

فمتى يتعلم قادتنا السياسيون في الوقت الحالي الدروس البليغة من التاريخ ومن تجارب الأمم؟ لأنهم كإسلاميين، يكررون دائماً مقولات عن أمير المؤمنين ويؤكدون على زهده وحرصه الكبير على أموال المسلمين وهم يسرقون!!! إن ملاحقة المفسدين وعدم التهاون معهم يؤدي من غير شك إلى الحياة الطيبة التي يُطلِّلها القانون والعدل، وهذا الرفض العلوي للشفعاء الذين يحاولون التوسُّط للمقصرين والمذنبين، يؤسس لثقافة إدارية يريدها الإسلام، ولسيادة قانون يخضع له الجميع. فليس من العدل أن تُطبَّق مبادئ القانون كلها وبجذافيرها على الفقراء ويُستثنى منها الأقرباء والأغنياء وأصحاب النفوذ. وقد كتب السيد جعفر مرتضى العاملي في كتابه "ابن عباس وأموال البصرة" ورد الشبهات حول ابن عباس في الكتاب الذي مرَّ.

وكتب الإمام علي إلى أحد عماله الذين قاموا بخيانة الأمانة فقال له: (أَمَا بَعْدُ: فَقَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ أَمْرٌ، إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ فَقَدْ أَسْحَطْتَ رَبَّكَ، وَعَصَيْتَ إِمَامَكَ وَأَحْزَيْتَ أَمَانَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ جَرَدْتَ الْأَرْضَ فَأَخَذْتَ مَا تَحْتَ قَدَمَيْكَ، وَأَكَلْتَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ فَارْفَعْ إِلَيَّ حِسَابَكَ، وَعَلِمَ أَنَّ حِسَابَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ وَالسَّلَامُ) (علي بن أبي طالب، 412). إن ما سبق ذكره من مبادئ إدارية طبقها الإمام علي هي قليل من كثير؛ وقد كان لاختلاف الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسع رقعة الدولة أثر كبير في تطبيق المبادئ الإدارية الجديدة والتشدد في تطبيقها؛ لكي تستقيم أمور الدولة وتستقر وينعم الناس بخيرات وثروات البلاد.

معاينة الخونة من الولاة والعمال: بلغ الإمام أن ابن هرمة كان على سوق الأهواز وقد خان، فكتب الإمام إلى قاضيه على الأهواز رفاعة بن شداد البجلي: (إذا قرأت كتابي فتخ ابن هرمة عن السوق، وأوقفه للناس واسجنه وناد عليه، واكتب إلى

أهل عَمَلِك تُعَلِّمُهُمْ رَأْيِي فِيهِ، وَلَا تَأْخُذْكَ فِيهِ عَفْلَةٌ وَلَا تَفْرِيطُ فَتَهْلِكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَعْرِزْكَ أَحْبَبْتَ عَزَلَةً، وَأُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرِجْهُ مِنَ السِّجْنِ وَاضْرِبْهُ حَمْسَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطًا، وَطُفَّ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ فَحَلِّفْهُ مَعَ شَاهِدِهِ، وَادْفَعْ إِلَيْهِ مِنْ مَكْسَبِهِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ، وَ مُرَّ بِهِ إِلَى السِّجْنِ مُهَانًا مُقْبُوحًا مُتَبُوحًا، وَاحْرِمْ رَجُلِيهِ بِحَزَامٍ وَ أَخْرِجْهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَ لَا تَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَأْتِيهِ بِمَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ مَلْبَسٍ أَوْ مَفْرَشٍ، وَ لَا تَدْعُ أَحَدًا يَدْخُلُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يُكْفِنُهُ اللَّذْدَ، وَ يُرْجِيهِ الْخُلُوصَ) (القاضي النعمان، 532/2). إنها الصرامة في العدل التي تحسم كل من توسوس له نفسه في خيانة الأمة، وتقضي على جانب مهم في تعاطي الرشوة، ولا تدع أي فرصة للسرقة من الشعب؛ لأن الإمام قد تحرى كل بادرة تصدر من ولاته وعماله فعاقب من يخون منهم الأمانة. فكانت عقوبة الحبس لابن هرمة وعزله فضلاً عن ضربه.

ومن كتاب له إلى المنذر بن الجارود العبدي، وخان في بعض ما ولده من أعماله، قال (أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ صَلَاحَ أَبِيكَ عَرَّيَ مِنْكَ، وَظَنَنْتُ أَنَّكَ تَتَّبِعُ هَدْيِهِ، وَتَسْتَلِكُ سَبِيلَهُ، فَإِذَا أَنْتَ فِيمَا رُفِّيَ إِلَيَّ عَنْكَ لَا تَدْعُ لِهَوَاكَ انْقِيَادًا، وَلَا تُبْقِي لِأَخْرَجْتَكَ عَتَادًا، تَعْمُرُ دُنْيَاكَ بِحَزَابِ أَخْرَجْتَكَ، وَتَصِلُ عَشِيرَتَكَ بِقَطِيعَةِ دِينِكَ، وَلَيْزَنَّ كَانَ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ حَقًّا، لِحَمَلِ أَهْلِكَ وَشِسْعِ نَعْلِكَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَمَنْ كَانَ بِصِفَتِكَ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَدَّ بِهِ نَعْرٌ، أَوْ يُنْقَدَ بِهِ أَمْرٌ أَوْ يُعْلَى لَهُ قَدْرٌ، أَوْ يُشْرَكَ فِي أَمَانَةٍ أَوْ يُؤْمَنَ عَلَى جَبَايَةٍ، فَأَقْبِلْ إِلَيَّ حِينَ يَصِلُ إِلَيْكَ كِتَابِي) (علي بن أبي طالب، 461). ثبت عند الإمام خيانة المنذر العبدي لأموال المسلمين وصرافها في شهوره وعشيرته. فذكره سبب غروره وهو قياسه في الصلاح على أبيه الجارود العبدي في أنه يتبع ما كان عليه من الهدى. ثم ذكر له ما كان من فوارق مع أبيه من وجوه عدة: انقياده لهواه في كل ما يقوده إليه. وإعراضه عما يعتد به لآخرته من صالح الأعمال. وكونه يعمر دنياه بما يستلزم خراب آخرته من تناول الحرام. وكونه يصل عشيرته بما يقطع دينه من ذلك (ابن ميثم، 227/5).

منع العمال من أخذ الهدية: شرع النظام العلوي مبدأ منع العاملين أخذ الهدايا من الناس، فضلاً على حرمة أخذ الرشوة، وذلك من أجل القضاء على الفساد الإداري. قال أمير المؤمنين من (أخذ هدية كان غلواً، وإن أخذ رشوة فهو مشرك) (الصدوق، 1368ش، 261).

الفساد يوصف بأنه: استغلال السلطة من أجل المكاسب والمنافع الخاصة. وروي أن علياً استعمل رجلاً يقال له: ضبيعة بن زهير من بني أسد، فلما قضى عمله أتى إلى أمير المؤمنين بجراب فيه مال، فقال له: إن قوماً كانوا يهدون لي فاجتمع منه مال وها هو ذا، فإن كان حلالاً أكلته، وإن كان غير ذلك فقد أتيتك به؛ فقال له أمير المؤمنين: (لو أمسكته لكان غلواً - خيانةً -). فقبحه منه أمير المؤمنين وجعله في بيت المال (ابن حيان، 59/1).

يريد الإمام بهذه الإجراءات الشديدة أن يحصن الموظفين في دولته من خطر الهدايا، لأنها مقدمة للانحراف والفساد؛ لأن الغني وصاحب النفوذ وحده من يقوم بتقديم الهدايا والعطايا وإقامة الولائم للمسؤولين، ومن أجل ذلك فله غرض في تقديم هذه الهدايا، فهم يريدون من عملهم هذا شراء ضمائر الموظفين واستغلال مواقعهم في دوائر الدولة.

وهناك عوامل عدة تحصن الموظف الكبير من سقوطه في أخذ الرشوة أو شرائه بالمال منها:

- 1- بذل المبلغ الواسع له الذي يكفل بسد جميع متطلباته حتى يشعر بالغنى.
- 2- توفير المنزلة المرموقة له حتى يشعر بالطمأنينة والأمن على وظيفته، وهذا ما يطلق عليه بالأمن الوظيفي.
- 3- معاقبة أخذ الهدية من الموظفين لإنجاز عمل ما وهو من وظيفته؛ لأنها تعد رشوة.

منع تلبية الولاة: بلغ الإمام علي أن واليه على البصرة قد دعوه قوم من أهلها إلى وليمة، فكتب إليه أمير المؤمنين يلومه على ذلك، وقد ورد في رسالته: (أَمَا بَعْدُ يَا ابْنَ حُنَيْفٍ، فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ فِئَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، دَعَاكَ إِلَى مَأْذُبَةٍ فَأَسْرَعْتَ إِلَيْهَا، تُسْتَتَابُ لَكَ الْأَلْوَانُ وَتُنْقَلُ إِلَيْكَ الْجِفَانُ، وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلَى طَعَامِ قَوْمٍ، عَاتِلُهُمْ جَحْفُوًّا وَعَيْنِيهِمْ مَدْعُوًّا، فَأَنْظُرُ إِلَى مَا تَقْضِيهِ مِنْ هَذَا الْمَقْضَمِ، فَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ فَالْفِظُهُ، وَمَا أَبْقَنْتَ بِطِيبِ وُجُوهِهِ فَتَلَّ مِنْهُ... فَأَتَى اللَّهُ يَا ابْنَ حُنَيْفٍ وَلْتَكْفُفْ أَفْرَاصُكَ، لِيَكُونَ مِنَ النَّارِ حَلَاصُكَ) (علي بن أبي طالب، 420). على الرغم من أن الإنسانية قد مرت بها كثير من تجارب إلا إنها مهما بلغت بها من إبداع ورقي في أنظمة الحكم والإدارة، فإنها لم تستطع أن تقيم مثل هذا النظام الإداري الذي أقامه الإمام، فهو يدعو الموظف إلى رفض كل دعوة يتم توجيهها إليه؛ وذلك خوفًا من تركه للحق واستجابته لدعوى الخيانة والغرور من المستغلين.

المبحث الثاني: توجيهات الإمام علي بن أبي طالب في الانضباط الإداري

كان الإمام علي يبحث العاملين معه على الدوام أن لا يغفلوا عن خاصية الانضباط الإداري في ممارسة العمل، وأن يبذلوا جهودهم لإنجاز كل واجب في وقته المحدد. ويركز الإمام على أن من لوازم الحؤول دون الفساد الإداري، أن يحظى العاملون في النطاق الحكومي والوظائف العامة بحد كاف من الحقوق المالية تؤمن لهم الحياة الكريمة، لكي تتوافر الأرضية المناسبة لإصلاح هؤلاء، ولا يطمعوا بالمال العام، ومن ثم تنفي في حياتهم دوافع الاتجاه صوب الفساد والخيانة، ومن خرج عن الطريق الصحيح من العاملين فيجب عزله ومحاسبته.

الالتزام بالقانون: كانت سياسة الإمام الإدارية هي الالتزام بالقانون تجاه المتخلفين عنه مهما كان المخالف منصبه ومهما امتلك من أموال أو كان يحظى بحصانة عشائرية. ولنتأمل في هذه الحادثة الواقعة التي يرسمها لنا الإمام محمد الباقر عن سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في تطبيق قوانين الدولة. قال الإمام الباقر: (أخذ علي رجلاً من بني أسد في حد، فاجتمع قومه ليكلّموه فيه، وطلبوا إلى الحسن أن يصحبهم، فقال: اتوه فهو أعلى بكم عيناً، فدخلوا عليه وسألوه، فقال: لا تسألوني شيئاً أملك إلا أعطيتكم، فخرجوا يرون أنهم قد أنجحوا، فسألهم الحسن، فقالوا: أتينا خير مأتى. وحكوا له قوله، فقال: ما كنتم فاعلين إذا جلد صاحبكم فاصنعوه، فأخرجه علي فحدّه، ثم قال: هذا والله لسئ أملكه) (ابن شهر آشوب، 1376هـ، 408/1).

كذلك أقام الإمام الحدّ على شاعره؛ لأنه شرب الخمر، وهو يعلم أن عقابه ذلك سوف يغضب الشاعر ويلتحق بمعسكر معاديه. وقد دخل أقارب الذين كانوا من المقرّبين على أمير المؤمنين وهم في فورة الاعتراض والغضب، فكان جوابه: (وهل هو إلا رجل من المسلمين انتهك حرمة من حرم الله فأقمنا عليه حدّاً كان كفّارته) (الثقفي، 539/2)، إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة، 8).

الضبط الإداري: في كتاب لأمر المؤمنين إلى الأشعث بن قيس يبين هذا المفهوم، قال الإمام للأشعث: (وَإِنَّ عَمَلَكَ لَيْسَ لَكَ بِطُعْمَةٍ وَلَكِنَّهُ فِي عُنُقِكَ أَمَانَةٌ، وَأَنْتَ مُسْتَرْعَى لِمَنْ فَوْقَكَ) (ابن أبي الحديد، 33/14). عدّ الإمام علي العمل الإداري في هذا الكتاب أمانة، ويجب على كل مسؤول أن يرجع هذه الأمانة كما هي، وكذلك يجب المحافظة عليها، وهو مسؤول أمام الله سبحانه وتعالى على أدائها، وهو مسؤول أمام من فوقه - رئيسه - وذلك اعترافاً بأهمية التسلسل الإداري، وهذا العامل مهم؛ لأنه من عوامل الضبط الإداري الذي يمنع مظاهر الانحراف والتسيب (الشجاع، 6).

نظام الرقابة: نهى الإمام علي بشدة عن ممارسة التجسس والتدخل بالأمر الشخصية للمجتمع في أثناء عهده السياسي، بيد أنه مع ذلك كان يرى من الضروري فرض رقابة على العاملين في النظام الإسلامي، وممارسة ذلك عبر جهاز رقابي خاص، وعن طريق موظفين سرّيين (عيون)، لئلا يتوانى هؤلاء في أداء وظائفهم، أو يتعدوا على حقوق الناس بالالتكأ على ما لديهم من سلطة. وإنَّ عهود الإمام واللوائح التي أصدرها بهذا الشأن، وما بعث به من رسائل للولاة المتخلفين مثل الأشعث بن قيس، وزياد بن أبيه، وقدامة بن عجلان، ومصقلة بن هبيرة، والمنذر بن الجارود، كلها تحكي تأسيس الإمام لجهاز رقابي إداري مقتدر كان ينهض بمهمة مراقبة العاملين معه في عهده السياسي. وبلغ المخبرون السريون والعاملون في جهاز الرقابة الخاص في حكومة الإمام، حدًّا من العدالة والوثاق؛ إذ تحوّلت كتبهم وما يُدلون به من أخبار إلى قاعدة تستند عليها سياسة التحفيز الإداري للعاملين؛ إذ يُشجّع المحسنون، ويُعزّل الخونة والفسادون بعد إثبات جرمهم مباشرة، وينزل بهم من العقوبة ما يكون عبرة للآخرين، وعظة لمن اتّعظ (الريشهري، 25). وفي كتاب من الإمام إلى كعب بن مالك يحثه على مراقبة عماله: (أما بعد: فاستخلف على عملك، واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمرّ بأرض كورة السواد، فتسأل عن عمالي، وتنظر في سيرتهم فيما بين دجلة والعذيب) (اليقوي، 204/2). هكذا كان يتابع الإمام علي ولاته وعمّاله حتى يشعروهم بأنَّ هناك عيون تراقبهم في المواقع التي يديرونها؛ لأنه الرقابة المستمرة سوف تمنع من الانحلال والفساد الإداري.

نظام التفتيش: كان الإمام علي أول من أوجد نظام التفتيش (محمد مهدي شمس الدين، 43)، فقد كتب إلى ولاته: (وإنَّ أعظمَ الحَيَاةِ حَيَاةَ الأُمَّةِ) (علي بن أبي طالب، 383). فليس الولاة أعضاء في شركة مساهمة هدفها أن تستغل الأمة وإنما هم كما كان يكتب إليهم: (خزائن الرعية، ووكلاء الأمة، وسفراء الأئمة) (ابن أبي الحديد، 19/17).

ومن تعليمات الإمام علي في الانضباط الإداري:

أولاً: الحزم: من الصفات الإدارية والقيادية المهمة والناجحة. ومعناه حسب قول أمير المؤمنين: (النظر في العواقب، ومشاورة ذوي العقول) (الواسطي، 21). من الأمور المهمة لحسن الإدارة الحزم بكل أبعاده، والحزم لفظ يشتمل على معرفة الأشياء، ومعرفة الأمور، والنظر في العواقب، وسرعة الإدراك، وانتهاز الفرص، والانتقال من المقدمات إلى النتائج. ومن ثمَّ فإنَّ معنى الحزم في المفهوم الإداري الحديث هو التخطيط العام في علم الإدارة، وابتداءً من وضع الأهداف والتصورات، وتخطيط للعمل، ومن ثمَّ كيف الوصول إلى النتائج، لذا فإنَّ حديث أمير المؤمنين يؤكد أنَّ الحزم هو النظر في عواقب الأمور، أي: محاولة التعرف على نتائج الأعمال، ومن ثمَّ وضع كل التصورات المستقبلية التي هي جزء رئيس من التخطيط، وإنَّ مشاورة أهل العقول وأصحاب الاختصاص غايتها الحصول على معلومات مفيدة في الزمن المخطط له من أصحاب الخبرة والكفاءة.

ثانياً: التدبير: جاء في أقوال أمير المؤمنين مصطلح التدبير، والذي يرد في كثير من حكمه ومواعظه، فهو يفيد التخطيط، وقد ورد في قوله: (التدبير قبل العمل يُؤمّنك من الندم) (ابن شعبة، 1404هـ، 90). من الطبيعي أن في مرحلة ما قبل العمل هناك تفكير وتخطيط، ولهذا عبر أمير المؤمنين عن هذه العملية العقلية المهمة بذكره: (لا عقل كالتدبير) (الصدوق، 526). والتي يُفاد منها في القدرة على التخطيط قبل أي عمل، والتفكير في أثناء ذلك للوصول إلى نتائج سليمة. وإنَّ التخطيط للعمل يعزز من فرص النجاح، فأني مشروع يقوم على تصورات مسبقة يصبح سهل الإنجاز. وقد ثبت أن التخطيط الجيد يشكل نسبة الخمسين في المائة من انجاز العمل. قال الإمام علي: (الظفر بالحزم والحزم بإجالة الرأي، والرأي بتحصين الأسرار) (علي بن أبي طالب،

477). وَإِجَالَةَ الرَّأْيِ: في قول الإمام هو تقليب الرأي، وكذلك التفكير الممعن فيه، وأهم من ذلك كله هو مشاوره أصحاب الخبرة؛ لأنه من مهمات آلياتها الاجتماعات (العلوي، 6).

ثالثاً: العناية بالزمن: يعد هذا الجانب من المقومات الإدارية الناجحة، فتقدير الشخص إلى عنصر الزمن والالتزام به في غاية الأهمية، وقد أولى الإسلام لهذا العنصر عناية خاصة، فقد حثَّ على استغلاله بأفضل وسيلة، وأقسم القرآن الكريم بالزمن، ويشار إلى ذلك في أحد معاني كلمة (العصر)، ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (العصر، 1-2)، ويُعد الاعتناء بعنصر الزمن، أحد أهم أسباب النجاح والتقدم، وإنَّ إهماله سوف يسبب التخلف والفشل. ولو لاحظنا أسباب تخلف بعض دول العالم الثالث، ومنها دول العالم الإسلامي بالتحديد، لوجدنا أنَّ أحد أسباب تخلفها إضاعة الوقت من عامة الناس، وكذلك اضاعته من موظفي دوائر الدولة، ووقت المؤسسات، فأصبحت زمنية إنتاج العامل في الدولة قد تصل إلى معدل أقل من ساعة انتاجية. لكن الإسلام أولى أهمية للزمن وبلغ من شدة الاهتمام به أنَّ عدَّ كل يوم منه بمثابة حجة جديدة على كل إنسان، يستطيع عن طريقه، أنَّ يحصد أعلى درجات الإفادة منه، يقول الإمام: (إنَّ عمرك وقتك الذي أنت فيه) (الواسطي، 142). وقال أيضاً: (احذروا ضياع الأعمار فيما لا ينبي لكم فقائتها لا يعود) (الأمدي، 73). وقال أيضاً: (إنَّ ماضي عمرك أجل وآتية أمل والوقت عمل) (هادي النجفي، 1423هـ، 308).

رابعاً: الاهتمام بالنظام: في العلوم الإدارية هناك أركان أساسية، منها: التنظيم، والتشكيل. أي نضع هيكل تنظيمي لإدارة مؤسسة ما، والتشكيل يراد منه وضع أشخاص مناسبين في الهيكل التنظيمي. ويُعد الاهتمام بالنظم من الأمور الأساس في النجاح والتقدم؛ لأنَّ التخطيط والفوضى لا تؤدي إلى نتائج متقدمة، وحتى لو نجح أحد الأفراد على أساس الفرص، لكنه مع الاستمرار بعمله سوف يفشل إذا لم يكن عمله يستند إلى روح النظام. والإسلام قد أولى موضوع النظام أهمية كبرى. وقد ذمت آيات قرآنية عديدة الحالة غير المنتظمة في حياة الأفراد، القائمة على الهوى والتخبط. قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ (الفرقان، 43)، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (الكهف، 28). وقال الإمام علي في هذا الصدد: (أوصيكما ... بتقوى الله ونظم أمركم) (علي بن أبي طالب، 421). في وصية الإمام للمسلمين وأبنائه قبل وفاته، نلاحظ أنه عدَّ تنظيم وترتيب الأمور من القضايا الأساسية الثانية بعد تقوى الله عزَّ وجلَّ. وهذه دلالة واضحة على أهمية النظام في استمرار المسيرة. وقد اهتم أمير المؤمنين كثيراً بمسألة النظام، عن طريق اهتماماته بوضع الكثير من مناهج العمل القيادي والإداري لعماله وولائه وموظفيه في الأمصار الإسلامية. ومن ذلك عهده إلى ولاته مالك الأشتر النخعي، ومُحَمَّد بن أبي بكر.

خامساً: العقل الجمعي (المشاركة في صنع القرار): هناك أساليب عدة في الحياة، تنعكس على الإدارة، منها:

النوع الأول: العمل الفردي: ويقصد به أن يسيطر شخص الفرد على العمل، بصورة يصبح الشخص، سواءً كان رئيس دولة أم صاحب مؤسسة أو شركة أو أي صاحب مشروع آخر هو الذي يسيطر على النظام والعمل بكامله، وترى بصمات هذا الفرد واضحة في كل شيء. وتصبح المؤسسة الإدارية بكاملها تنطلق منه، وتنتهي إليه، فهو المحور في كل الأشياء. وهذا ما يُعرف بالإدارة المركزية المطلقة، ومن الأمثلة على ذلك الأنظمة المستبدية الديكتاتورية، التي تصبح فيها قيادة الدولة بشخص رجل قوي. وهذا المثال قد عبر عنه في القرآن الكريم على لسان فرعون: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ (غافر، 29). ومن أبرز مخاطر هذه التوجهات المركزية في الأنظمة أنه تنتهي بانتهاء الشخص؛ لأنَّ هذا الشخص هو المحور الأول والأخير.

النوع الثاني: القائم على العقل الجمعي، وروح المؤسسة، ووجود الثقة المتبادلة بين أطراف العمل، وتحكيم مبدأ التفويض. وهو أما أن يكون مؤسسو العمل جمعاً من الأفراد، كحال المنظمات والجمعيات، أو مؤسسة شخص واحد، ولكنه يقوم بالعمل بروح المؤسسة والفريق الواحد، وترى في ذلك العمل الحالة اللامركزية. إن هذا النوع من العمل أقوى ثباتاً في الإدارة، وأكثر صواباً من النوع الأول؛ إذ يستند العمل الإداري فيه إلى روح الفريق الواحد والقائم على التشاور، والتعاون، والتنسيق فيما بينهم. وإن مثل هذه العملية الإدارية هي الأقرب إلى الصواب، ومنها قول أمير المؤمنين: (لا ظهير كالمشاورة) (المجلسي، 1403هـ، 104/72). ويعد أمير المؤمنين وجود العقل الجمعي عاملاً إلى التفوق والصواب؛ إذ يقول: (مَنْ شَاوَرَ ذَوِي الْأَبَابِ دُلَّ عَلَى الرَّئِيسَةِ مِنْهَا هُوَ يُجَادِ مَقْدَارَ مِنَ الْمَشَارَكَةِ فِي اتِّخَاذِ الْقَرَارِ، وَأَنَّ لَا يَنْفِرُ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِي اتِّخَاذِ الْقَرَارِ. فَالْمَشَارَكَةُ فِي الرَّأْيِ تُوَدِّي إِلَى الصَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ يَتِمُّ عَنْ طَرِيقِهَا مَشَارَكَةُ جَمْعٍ مِنَ الْعُقُولِ، فَضْلاً عَنْ ذَلِكَ إِضَافَةَ آرَاءِ ذَوِي التَّجَرِبَةِ وَالخَبْرَةِ، يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: (مَنْ مِيدَاناً مِنَ الْمِيَادِينَ عَنِ الْمَشُورَةِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا ضَرُورِيَةٌ لِكُلِّ عَمَلٍ إِدَارِيٍّ يَقُومُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَتَشْتَدُّ الضَّرُورَةُ عِنْدَمَا يَكُونُ هَذَا الْعَمَلُ مَنُوطاً بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ فَرِداً وَاحِداً).

سادساً: التحفيز: عدّ بعض المفكرين الإداريين هذا الجانب من مقومات الإدارة الناجحة. وقد أولى المسلمون موضوع التحفيز اهتماماً كبيراً. ونرى أنّ القرآن الكريم يمدح هذا الحافز ويوضح الثواب الآخروي له ويبشر العاملين به، وفي سيرة أمير المؤمنين نراه كان شديد الاهتمام بهذا الجانب الإداري المهم. فنرى في كثير من خطبه الحث الشديد على القيام بالأمور العامة المفترضة على الأمة الإسلامية. وكان يتخذ أسلوب امتداح الشخص عندما يقوم بعمل كبير، ويفتخر بهذا العمل أمام الآخرين. ونرى أنّ أمير المؤمنين يخاطب مالكا الأشر في وصيته إليه، بإيضاح أمر ضروري في جانب التحفيز، فيقول له: (وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَرْهِيذاً لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ، وَتَنْذِيهاً لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ، وَالرِّمُّ كَلَامٌ مِنْهُمْ مَا أَلَزَمَ نَفْسَهُ) (علي بن أبي طالب، 431). امتاز الفكر الإداري عند أمير المؤمنين بتماسكه ومتانته واستناده إلى القواعد المنطقية الرصينة، وهذا الفكر امتاز بخصائص قد لا يظفر بها المفكرين الإداريين. فهو فكر إنساني؛ لأنه كان ينظر إلى علم الإدارة بنظرة إنسانية لا يراها غيره، فالذي يعمل في أفق علم الإدارة هو الإنسان وليس الآلة، وأن نظرة أمير المؤمنين إلى المؤسسة الإدارية؛ فإنها مجتمع مصغر تتضامن فيه كل المقومات الاجتماعية، وأن نظرتهم إلى الإدارة؛ أنها جهاز منظم وليس خليطاً من الفوضى، وإن لهذا الجهاز هدفاً سامياً، فالتنظيم لم يوجد عبثاً؛ بل من أجل تحقيق أهداف كبيرة في الحياة. استناداً إلى هذه الرؤية الشمولية عند أمير المؤمنين فالإدارة هي كيان حي ينبض بالحياة وهي متصفة بصفة إنسانية وصفة جماعية وصفة هدفية وصفة التنظيمية (القزويني، 6).

سابعاً: التوجيه: يعد من الأركان الإدارية الناجحة. ففي أثناء مسير العمل الإداري للدولة، أو للشركة أو للمؤسسة تظهر بعض الأمور الخافية، سواء كانت إيجابية أم سلبية. ولا بد من الإداري الناجح أن يتابع كافة تطورات العمل، والتأكد من سيره وفقاً للخطة التي قام بوضعها، ومن ثمّ تأكيده على الإيجابيات، وحل المشكلات والمعوقات التي ظهرت في سير العمل. وإذا لاحظنا سيرة أمير المؤمنين، سوف نلاحظ أنّ هذا البعد الإداري كان مهم لديه، فكان مهتماً بتوجيه المسلمين، وإرشادهم للطرق السليمة

في طاعة الله عز وجل؛ بل حتى في الأمور الحياتية الأخرى التي تقوم على الحكمة وفهم الآخر. وما هذا السيل الكبير من مواعظه وحكمه وخطبه إلا دلالة على أهمية هذا التوجيه لديه (العلوي، 8).

المبحث الثالث: المفاهيم الإدارية عند الإمام علي بن أبي طالب

هنالك مفاهيم إدارية عدة وضعها الإمام علي للالتزام بها من أجل الرقي بالنظام الإداري، منها:

المساواة بين الناس: ألزم الإمام عثمانه وولاته بتطبيق المساواة بين جميع الناس على اختلاف أديانهم وقومياتهم. وقال في حق الولاة وحقوق الرعية على الولاة: (حَقُّ الْوَالِي عَلَى الرَّعِيَّةِ وَحَقُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْوَالِي، فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ عَلَى كُلِّ، فَجَعَلَهَا نِظَامًا لِأَلْفَتِهِمْ وَعِزًّا لِدِينِهِمْ، فَلَيْسَتْ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِصَلَاحِ الْوَالِي، وَلَا تَصْلُحُ الْوَالِيَةُ إِلَّا بِاسْتِقَامَةِ الرَّعِيَّةِ، فَإِذَا أَدَّتْ الرَّعِيَّةُ إِلَى الْوَالِي حَقَّهُ، وَأَدَّى الْوَالِي إِلَيْهَا حَقَّهَا، عَزَّ الْحَقُّ بَيْنَهُمْ وَقَامَتْ مَنَاهِجُ الدِّينِ، وَاعْتَدَلَتْ مَعَالِمُ الْعَدْلِ وَجَرَتْ عَلَى أَذْلَالِهَا السُّنَنُ، فَصَلَحَ بِذَلِكَ الرَّيْثَانُ) (علي بن أبي طالب، 333). ويقول في بعض رسائله إلى عماله: (وَاحْفَظْ لِلرَّعِيَّةِ جَنَاحَكَ وَابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ، وَأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ، وَأَسْ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظَرَةِ وَالْإِشَارَةِ وَالتَّحِيَّةِ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَبْتَئِسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ) (ابن شعبة، 177). يوصي الإمام عماله في كيفية معاملتهم للرعية المطيعين، وذلك بمراعاة أربعة أمور:

- 1- التواضع لهم وخفض الجناح تجاههم لحفظ حرمتهم وعدم إظهار الكبرياء في وجوههم كما أمر الله نبيه (ص) في السلوك مع المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الحجر، 88).
- 2- التواصل مع الناس بالبشاشة والفرح للدلالة على مودتهم ولتحكيم الرابطة الأخوية معهم.
- 3- الاستيناس بهم والتلطف معهم ليطمئنوا برحمة الحكومة ويخلصوا لها إيمانهم بها.
- 4- المواسة بينهم ورفع التبعض فينسلكون في نظم الأخوة الإسلامية كامالاً، ولا يطمع الوجهاء وأرباب الثروة وأصحاب النفوذ في سوء الإفادة من الحاكم في الظلم على الضعفاء، ولا يبتئس الضعفاء من عدل الحاكم والشكايية عن الظالم (الخوئي، 1403هـ، 128/20).

تأكيد العنصر الإنساني: كتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى أحد عماله: (أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ دَهَاقِينَ أَهْلَ بَلَدِكَ شَكَّوْا مِنْكَ غِلْظَةً وَقَسْوَةً، وَاحْتِبَارًا وَجَفْوَةً، وَنَظَرَتْ فَلَمْ أَرَهُمْ أَهْلًا لِأَنَّ يَدْنَوْا لِشِرْكِهِمْ، وَلَا أَنَّ يُفَصِّوْا وَيُحْفَوْا لِعَهْدِهِمْ، فَالْبَسْنَ لَهُمْ جِلْبَابًا مِنَ اللَّيْنِ تَشْوِبُهُ بَطْرَفٌ مِنَ الشِّدَّةِ، وَدَاوِلٌ لَهُمْ بَيْنَ الْقَسْوَةِ وَالرَّافَةِ، وَامْرُجٌ لَهُمْ بَيْنَ التَّقْرِيبِ وَالْإِدْنَاءِ، وَالْإِنْعَادِ وَالْإِقْصَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) (علي بن أبي طالب، 376). يدل كلام أمير المؤمنين علي أن نفرًا من رؤساء المشركين كان بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق شكوا إلى الإمام غلظة عامله وقسوته، فكتب إليه الإمام أن لا يسيء إليهم لمكان العهد، ولا يدينهم منه لمكان الشرك، ويسلك معهم منهجاً وسطاً، ومعنى هذا أن يدعهم وشأنهم.

على المسؤول ملاحظة الأوضاع النفسية لمرووسيه، ويجب عليه وضع استراتيجيته الإدارية على ضوء هذا الواقع، وعليه أن يوازن بين كل من ضرورات التنظيم والضببط، مع الضرورات الواقعية التي تفرزها الحالات النفسية والإنسانية، فمن الخطأ أن تقوم النظرية الإدارية التنظيمية على قواعد ثابتة وصارمة لا تراعي الجانب الإنساني، ولا تراعي تأثيرات الظروف (الشجاع، 2).

جانب الخبرة والعلم: في هذا المجال يؤكد الإمام علي أهمية أن يكون الرئيس صاحب خبرة وعلم، فإذا كان يملك هذه الصفات فله حق الطاعة، قال: (عَلَيْكُمْ بِطَاعَةِ مَنْ لَا تُعْذَرُونَ بِجَهْلَانِهِ) (علي بن أبي طالب، 499). وإذا كان المسؤول جاهلاً لا يملك هذه الصفات فلا طاعة للجاهل، وسبب ذلك يأخذهم إلى الهلاك، يقول أمير المؤمنين: (لَا طَاعَةَ لِمَحْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ) (ابن ميثم، 335/5). فالجاهل غير العارف بالأمر سوف ينتهي أمره إلى معصية الخالق جلّ وعلا بأمر مخالف.

إنّ مرافقة أهل الخبرات فهم ذوو تجارب، وهم مصدر المعرفة الواقعية. ومن البديهي أن يفيد المتعلم من ذوي التجارب أكثر ممن يتلقى العلوم النظرية، وقد أفاد اليابانيون من هذه التجربة عندما قاموا بتحويل معاملهم إلى جامعات يفيد منها العامل الحديث، فهو يتلقى خبرة وتجربة ممن سبقه، والذي سبقه ممن سبقه وهكذا. وقد ذكرت هذه القاعدة على لسان الإمام علي: (خَيْرٌ مَنْ شَاوَرْتَ ذُوَّ النَّهْيِ وَالْعِلْمِ، وَأَوْلُو التَّجَارِبِ وَالْحَزْمِ) (الواسطي، 238).

العلاقة بين الرئيس والمرؤوس: هذه العلاقة لا يرسمها التسلسل التنظيمي والتدرج؛ بل ترسمها المصلحة المشتركة بين الرئيس وبين المرؤوسين، يقول أمير المؤمنين لواليه مالك الأشتر النخعي لما ولاه مصر وأعمالها حين اضطرب أمر أميرها محمد بن أبي بكر، وهو أطول عهد كتبه وأجمعه للمحاسن: (تَمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بَدُّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا، مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْجِبُ عَنْهُ كُتَّابُكَ، وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُزِدَهَا عَلَيْكَ، بِمَا تَخْرُجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ) (علي بن أبي طالب، 440). نحن هنا أمام حالة في غاية الأهمية؛ إذ ألغى فيها التسلسل الوظيفي، فإذا لا يستطيع الوالي أو المسؤول القيام بمهمة ما فإنه ينتدب ممن يثق بهم لذلك، فيقول الإمام: (وَتَقَفُّدُ أُمُورٍ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ، مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعِيُونُ وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ، فَفَرَّغْ لِأَوْلِيكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْحُثِيَّةِ وَالتَّوَاضُّعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ) (ابن شعبة، 141). وبعد هذا تجاوزاً واضحاً على الإدارة البيروقراطية، التي ترى أن كل الأشياء يجب يكون ضمن تسلسل إداري، ولا يحق لأحد بإلغائه، ومن يُلغ هذا التسلسل يُعد متجاوزاً للتنظيم الإداري. وقد بين الإمام علي أضرار الالتزام غير المسؤول بالتسلسل الإداري، فقال: (فَإِنَّ اخْتِجَابَ الْوَلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيْقِ، وَقَلَّةٌ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ، وَالِاخْتِجَابُ مِنْهُمْ يَفْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا اخْتَجَبُوا دُونَهُ، فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمْ الْكَبِيرُ وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيُشَابُّ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ) (علي بن أبي طالب، 441). هذه مضار التسلسل الإداري والتقييد به، فتباطؤ حل أمور الناس بين هذه السلسلة وانتقالها من المسؤول الأول إلى المسؤول الثاني، ومنه إلى المسؤول ثالث، فالمسؤول الرابع فالخامس ثم تصل إلى الناس العاديين. إنّ هذه السلسلة الطويلة والتي تسري بعيداً عن المسؤول الأعلى للسلطة قد تتغير فيها الأحوال وتقلب رأساً على عقب، فيمسي الصغير كبيراً، والحسن قبيحاً والقبيح حسناً، والحق باطلاً، وهذا ما كان يقوله الإمام علي. وهو ما تعانيه المنظمات البيروقراطية؛ لأنه يعتمد فيها على سلسلة تنتقل عن طريقها المسائل والقضايا، فتتحرف عن مراميها وأهدافها، والعلاج الذي يقدمه الإمام علي هو ألا يحتجب المسؤول عن رعيته، فاحتجابه سوف يسبب تغيير في قراراته أو تطبيقها في أحسن الأحوال تطبيقاً بعيداً متحجراً عن الأهداف التي يطمح من أجلها، ومهمة المسؤول ليست محصورة في لقاء المرؤوسين؛ بل يجب عليه أن يهيئ الأجواء المناسبة التي تجعل المرؤوس باستطاعته من طرح مشاكله بأمن وطمأنينة من دون خوف؛ فالغاية منها ليس المقابلات الفجة؛ بل الهدف أن يكون اللقاء ذو فائدة، فلا بد من تهيئة أجواء مناسبة لهذه الاجتماعات، يقول الإمام في ذلك: (وَاجْعَلْ لِدَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً، فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ، وَتُقْعَدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ، حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعِعٍ) (ابن أبي الحديد، 87/17). ويبعث الإمام إلى

فتم بن العباس برسالة، قال فيها: (وَلَا يَكُنْ لَكَ إِلَى النَّاسِ سَفِيرٌ إِلَّا لِسَانُكَ، وَلَا حَاجِبٌ إِلَّا وَجْهُكَ) (علي بن أبي طالب، 457).

مكافحة الجمود: توجد قسم من النظريات في الإدارة واللوائح التنظيمية تتسبب بالجمود، وإضاعةً للوقت والحقوق والجهود، وأن كثيراً من معاملات الناس لا يفكر بإنجازها أصلاً؛ لأنها تستغرق كثيراً من الوقت حتى يتم إقرارها عبر التسلسل الإداري، من هنا وردت دعوة الإمام علي: (مَنْ أَطَاعَ التَّوَابِيَّ ضَبَعَ الحُقُوقَ) (ابن ميثم، 361/5).

الخاتمة:

لخص البحث إلى ما يأتي:

- 1- إن مصطلح (الإدارة) لم يعرف قبل الإسلام ولا في صدر الإسلام؛ لأنه لم ترد هذه العبارة في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو في المعجمات اللغوية أو في الشعر العربي، وهذا يؤكد من أنها جديدة في الاستعمال بلفظها، وإن كانت موجودة في معناها.
- 2- عندما تسلم أمير المؤمنين الخلافة شرع في تطبيق المنهج الإصلاحي للأمة، على الرغم من معرفته بالعراقيل الهائلة والعوائق الضخمة التي ستواجهه. وقد ارتكز برنامجه الإصلاحي في العدالة بين الناس، والرعاية الكبيرة لجميع أصناف الناس، والمحاسبة الدقيقة لكل المخالفين.
- 3- وما سبق تبين لنا أن الإدارة عند أمير المؤمنين ليست فعلاً ميكانيكياً؛ بل مجموعة خصال وصفات تترج فيما بينهما للحصول على القائد والمدير والعامل الناجح والإدارة الناجحة، وهذه الصفات هي صفات التنظيم الجيد، فلا إدارة من دون نظام وتنظيم، وإذا حلَّ نقص في تنظيم الأمور حلت محلّه الفوضى والاضطرابات.
- 4- كانت السياسة الإدارية التي اتبعها أمير المؤمنين تنطلق من ثوابت لا يتحملها سواه، وأهم هذه الثوابت، سياسته العادلة في تطبيق برنامجه الإصلاحي على كافة الأصعدة. وقد تميّزت سياسته الإدارية العادلة بعدم المداينة مع الباطلين وعدم قبوله بأنصاف الحلول، وقد تجلّى ذلك في عزله للولاة والعامل غير مؤهلين. وكذلك فقد وضع جهة رقابية، واستخدم نظاماً حازماً مع أي مخالف أو منحرف.

المصادر والمراجع:

- خير ما نبتدئ به القرآن الكريم.

المصادر:

- 1- الأمدي، أبو الفتح عبد الواحد بن مُجَدِّد، (1366هـ)، غرر الحِكْم ودرر الكلم، مؤسسة التبليغ الإسلامي، قم.
- 2- الثقفى، إبراهيم بن مُجَدِّد الكوفي، (د ت)، الغارات، ج 2، تحقيق جلال الدين الحسيني، مطبعة بھمن، إيران.
- 3- ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني المعتزلي، (1378هـ)، شرح نهج البلاغة، ج 9، ج 14، ج 19، تحقيق مُجَدِّد أبو الفضل، دار إحياء الكتب، بيروت.
- 4- ابن حيان، مُجَدِّد بن خلف بن حيان (وكيع)، (د ت)، أخبار القضاة، ج 1، عالم الكتب، بيروت.
- 5- الرازي، أبو بكر شمس الدين مُجَدِّد بن أبي بكر، (1406هـ)، مختار الصحاح، ج 1، مكتبة لبنان، بيروت.
- 6- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن مُجَدِّد، (1404هـ)، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الثانية، إيران.
- 7- السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (1367هـ)، معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق مُجَدِّد النجار،

دار الكتاب العربي، القاهرة.

- 8- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (د ت)، المخصص، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 9- ابن شعبة الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين الحلبي، (1404هـ)، تحف العقول عن آل الرسول (تحفة العقول)، تحقيق علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- 10- ابن شهر آشوب، أبو عبد الله مشير الدين محمد بن علي، (1376هـ)، مناقب آل أبي طالب، ج 1، تحقيق لجنة من أساتذة النجف، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.
- 11- ابن الصباغ، علي بن محمد أحمد المالكي المكي، (1422هـ)، الفصول المهمة في معرفة الأئمة، حققه ووثق أصوله وعلق عليه سامي الغريزي، دار الحديث، مطبعة سرور، قم.
- 12- الصدوق، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي، (1368ش)، ثواب الأعمال وعقب الأعمال، مطبعة أمير، قم.
- 13- الصدوق، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي، (1403هـ)، الخصال، تحقيق علي أكبر غفاري، الناشر جماعة المدرسين، قم.
- 14- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (د ت)، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، مكتبة خياط، بيروت.
- 15- الطوسي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن، (1414هـ)، الأمالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، دار الثقافة للطباعة، قم.
- 16- علي بن أبي طالب (ع)، الإمام أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، (1387هـ)، نهج البلاغة، مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ضبط نصّه وابتكر فهارسه العلميّة وحققه صبحي الصالح، الطبعة الأولى، بيروت.
- 17- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (1414هـ)، معجم مقاييس اللغة، ج 4، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم.
- 18- القاضي النعمان المغربي، النعمان بن محمد التميمي، (1383هـ)، دعائم الإسلام، ج 2، تحقيق آصف بن علي أصغر، دار المعارف، القاهرة.
- 19- ابن قتيبة، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، (1413هـ)، الامامة والسياسة، ج 1، تحقيق علي شيري، الناشر: انتشارات الشريف الرضي، قم.
- 20- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (د ت)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية جمع بين المسائل الشرعية والسياسية، المطبعة المحمدية، مصر.
- 21- المجلسي، محمد باقر، (1403هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة، ج 72، مؤسسة الوفاء، بيروت.
- 22- المفيد، الشيخ أبو محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، (1414هـ)، الإرشاد في معرفة حجج الله العباد، ج 1، تحقيق مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، مطبعة دار المفيد، قم.
- 23- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (1388هـ)، لسان العرب، ج 5، ج 12، دار صادر، بيروت.
- 24- ابن ميثم، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني، (1404هـ)، شرح نهج البلاغة، ج 5، عني بتصحيحه عدّة من الأفاضل وقوبل بعِدّة نُسخ مَوْثوقٍ بها، الناشر مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم.
- 25- الواسطي، الشيخ كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد اللبثي، (1418هـ)، عيون الحكيم والمواعظ، تحقيق حسين الحسيني، دار الحديث، قم.
- 26- اليعقوبي، أحمد بن يعقوب بن واضح (د ت)، تاريخ اليعقوبي، ج 2، دار صادر، بيروت.

المراجع:

- 27- حسن إبراهيم، حسن، (1382هـ)، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة، مصر.
- 28- الخوئي، العلامة المحقق الحاج ميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي، (1403هـ)، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ج 20، تحقيق السيد إبراهيم الميانجي، منشورات دار الهجرة، قم.
- 29- الريشهري، محمد، (1421هـ)، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (ع) في الكتاب والسنة والتاريخ بمساعدة محمد كاظم الطباطبائي ومحمود الطباطبائي، ج 1، دار الحديث، قم.
- 30- الريشهري، محمد، (1416هـ)، ميزان الحكمة، دار الحديث، قم.
- 31- السند، الشيخ محمد، (1428هـ)، بحوث معاصرة في الساحة الدولية، مطبعة ستارة، قم.
- 32- السيستاني، السيد علي الحسيني، (1414هـ)، الرافد في علم الأصول، محاضرات السيد علي الحسيني السيستاني، بقلم السيد منير السيد عدنان القطيفي، مطبعة مهر، قم.
- 33- الطماوي، سليمان محمد، (1965م)، مبادئ علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، بيروت.
- 34- عبد الباقي، محمد فؤاد، (1962م)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ج 2، مطبعة بريل، ليدن.
- 35- عبد الباقي، محمد فؤاد، (1401هـ)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت.
- 36- العلي، صالح أحمد، (1389هـ)، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، دار الطليعة للطبع والنشر، بيروت.
- 37- القرشي، الشيخ باقر شريف، (1395هـ)، حياة الإمام الحسين (ع) دراسة وتحليل، مطبعة الآداب، النجف.
- 38- القزويني، السيد محسن باقر، (د ت)، خصائص الإدارة عند الإمام علي (ع)، المكتبة الشاملة.
- 39- كرمي، أحمد عجاج، (1427هـ)، الإدارة في عصر الرسول (ص)، دار السلام، القاهرة.
- 40- محمد مهدي، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، (1392هـ)، دراسات في نهج البلاغة، دار الزهراء، بيروت.
- 41- مغنية، محمد جواد، (1427هـ)، في ظلال نهج البلاغة، ج 3، ج 4، الطبعة الأولى، مطبعة ستارة، قم.
- 42- المنتظري، الشيخ المحقق المنتظري، (1408هـ)، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج 2، مطبعة مكتب الإعلام، قم.
- 43- هادي النجفي، الشيخ هادي النجفي، (1423هـ)، موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، ج 7، دار إحياء التراث، بيروت.
- المراجع الأجنبية:
- 44- ريتشارد تانر باسكال وانطوني ج. آثوس، (د ت)، فن الإدارة اليابانية، الطبعة الأولى، دار الحمراء، بيروت.
- 45- رينهارت دوزي، (1981م)، تكملة المعاجم العربية، ترجمة محمد النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد.
- شبكة المعلومات (الانترنت):
- 46- الشجاع، أحمد، مبادئ وثوابت سياسة الخليفة علي بن أبي طالب. <http://www.awda dawa.com>
- 47- الشمري، علي، دولة الإمام علي (ع). <https://annabaa.org/nba>
- 48- العلوي، السيد جعفر، من نفائس الإمام علي (ع) في علم الإدارة. <http://www.alhodamag.com/index>

الدلالات التعبيرية في نتاجات رامبرانت الكرافيكية

أ.م.د. بركات عباس سعيد الكوَّاز

جامعة بابل / كلية الفنون الجميلة / قسم التصميم

Bara7515@gmail.com

009647711984067

الملخص

لقد تناول البحث الحالي (الدلالات التعبيرية في نتاجات رامبرانت الكرافيكية)، بوصفها فعلاً تمثيلاً جسّد حقيقة المواقف والأحداث والموضوعات ودورها الفاعل في صياغة أنشطة الإنسان وعلاقاته المجتمعية وصراعاته وتطلعاته وإظهارها عبر شبكة من الخطوط وقيم الضوء والأشكال والكتل والهيئات الأدمية ومحاولة ادماجها بصورة بصرية في كل متكامل. حيث تم تقسيم البحث على أربعة فصول، تضمن الفصل الأول، التعريف بمشكلة البحث التي تلخصت بالسؤال الآتي: (ما أهم الدلالات التعبيرية في نتاجات رامبرانت الكرافيكية؟)، وأهمية البحث والحاجة إليه، وهدف البحث المتمثل بتعرف (الدلالات التعبيرية في نتاجات رامبرانت الكرافيكية). ثم حدود البحث التي اقتضت على دراسة النتاجات الكرافيكية للفنان رامبرانت التي انتجت في (هولندا) ضمن الفترة الزمنية من (1634-1636م)، وتحديد المصطلحات الواردة فيه. أما الفصل الثاني، وهو الإطار النظري للبحث، فقد تم تقسيمه على مبحثين: الأول: التعبير بين الفلسفة والفن. والمبحث الثاني: النتاج الكرافيك للفنان (رامبرانت). كما تضمن الفصل الثاني مؤشرات الإطار النظري. أما الفصل الثالث (إجراءات البحث) فقد شمل إطار مجتمع البحث، عينة البحث، أداة البحث، منهجية البحث، وتحليل نموذج عينة البحث. وقد اشتمل الفصل الرابع على نتائج البحث والإستنتاجات والتوصيات والمقترحات، وجملة من النتائج التي توصل إليها الباحث، منها:

1. اهتم الفنان (رامبرانت) بتوظيف الخط بوصفه عنصراً تكوينياً فاعلاً منح النتاج الكرافيك قوّة دلالية وتعبيرية مؤثرة وحركة فاعلة على مستوى الأشكال ونسيجها المتداخل.

2. اهتم الفنان (رامبرانت) بالتلاعب الظاهر لقيمة الضوء وأهميته في إظهار الهيئات والموضوعات المرئية للتعبير عن روحية الأشياء وملامسها وحيويتها والسعي لتوظيفه ببراعة وقوّة أساسيتين بغية إحداث حركة درامية بصرية مؤثرة في المتلقي.

كما تضمن الفصل استنتاجات البحث، وجملة من الاستنتاجات:

1. ان الروح الإبداعية للفنان (رامبرانت) توجت جميع نتاجاته الكرافيكية بمفردات بصرية فعّلت من روح المحتوى الدلالي والتعبيري حيث التنوع الشكلي والموضوعي الذي تحمّله أغلب نتاجاته التي عكست حالة التنوع الفكري والثقافي على حد سواء.

ثمّ يأتي بعد الفصل الرابع : المراجع والمصادر وملحق بالأشكال الواردة في البحث.

الكلمات المفتاحية / (الدلالات، التعبير، الكرافيك)

The expressive connotations in Rembrandt's graphic works

Assist. Prof. dr. Barakat Abbas Saeed

Department of Design – College of Fine Arts– University of Babylon

Abstract

This paper deals with (the expressive connotations in Rembrandt's graphic works) as an act that embodies situations, events and subjects and their active role in shaping human activities, struggles, expectations and societal relationships, which are shown as a net of lines, shapes, lights and human shapes, with an attempt to put them together in a whole visual image. The study is divided into four chapters. The first chapter includes the problem of the study, which is summarized in the following question: "What are the expressive connotations in Rembrandt's graphic works?", and the importance of research and the need for it, and the research aims to identify (expressive connotations in Rembrandt's graphic productions), then the limits of the research, which were limited to the study of the graphic productions of the artist Rembrandt, which were produced in (Netherlands) within the period from (1634-1636) AD, and define the terms included in it. The second chapter tackles the theoretical framework of the study; it is divided into two topics. The first topic deals with the concept of expression in terms of philosophy and art. And the second topic is the graphic production of the artist (Rembrandt). The second chapter also contains the indicators of the theoretical framework. The third chapter deals with the procedures of the study, which includes the population of the study, the sample, the study tool, the methodology and the analysis of the study sample. Lastly, the fourth chapter provides the results of the study, conclusions, suggestions and recommendations.

The study reaches a set of results including:

1. Rembrandt uses lines as an active formative element that gives a graphic product a powerful connotation, effective expressiveness, and an active movement in terms of shapes and their interactive fabrics.
2. Rembrandt pays attention to manipulation with the light value and its importance in showing shapes and visual subjects to express the spirit of objects, and to use them skillfully and powerfully to create a visually dramatic effect in the recipient.

Among the main conclusions of the study is:

1. The creative spirit of Rembrandt has highlighted all his graphic works with visual items, which have activated the expressive and connotative sides, and we can see this in most of his works. This, of course, reflects equally this state of intellectual and cultural diversity.

The fourth chapter ends with references and appendixes of figures cited in the study.

key words (Semantics, **expression**, **graphic**)

الفصل الأول/ الإطار المنهجي للبحث

مشكلة البحث

تُعد لغة التعبير احد ابرز الضرورات الإبداعية المهمة لكل نتاج في التي امكن من خلالها اظهار هواجس الإنسان ومشكلاته وعواطفه وانفعالاته وأفكاره عبر بنية العمل الفني الشكلية والمضامينية المتكاملة التي تنوعت صياغاتها الجمالية عبر ذلك التأريخ السحيق الحافل بالمتغيرات الفكرية والمؤثرات الثقافية، أضفت من خلالها سمة التفرد والإبتكارية على النتاجات الطباعية، لا سيما وأن المشاهد الكرافيكية افصححت عن جملة من الدلالات التي تجلّت في الخطاب التعبيري ومنظومته البنائية حينما حُفرت وفق معطيات ومؤثرات تفاعلت مع وجود الإنسان ونشاطاته المجتمعية.

أن حقيقة وقوة التعبير هي بمثابة الوسيلة التي يتخذها الكرافيكى (الحفّار) للإفصاح عن موقفه تجاه الأشياء والمواقف والأحداث التي تحمل في ثناياها الفكرة والمضمون وتشكيلها عبر الخطوط والأشكال والظلال والملمس، لا سيما ان قيمة التعبير الفني لا تتوقف في كونه تعبير ذاتي كامن في ذات الفنان، او هو متعلّق بطبيعة الأشياء المعبّر عنها، وانما في مقدّره على تصوير الملامح الخارجية للإنطباعات والأشكال والإنفعالات من جهة، والكشف عن المعاني التي تتضمنها تلك الأشكال في ذلك النتاج من جهة أخرى، (...) فالتعبير هو في حد ذاته عملية اتصال يعمد اليها الحفار والطّباع للتأثير في المتلقّي. (العبيدي، 2014، ص72-73) وهذا ما عمل عليه الفنان (رامبرانت) في اغلب نتاجاته الكرافيكية التي من خلالها أضفى جملة من التأثيرات المباشرة والغير مباشرة على مطبوعاته في سعي منه لنقل الهواجس والإحساسات والقيم الجمالية التعبيرية ليصوّر عبرها تلك المشاهد البصرية الصادقة النابعة من إستقلالية أسلوبه الفني. وفي ضوء ما تقدّم يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال التساؤل الآتي: **ما اهم الدلالات التعبيرية في نتاجات رامبرانت الكرافيكية؟**

أهمية البحث والحاجة إليه: تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على الموضوعات التي يتمظهر فيها فعل التعبير حينما يضيفه الفنان على مجمل تفاصيل تشكيلاته المرئية التي ينقذها على السطح الطباعي. كما يسلط الضوء على أبرز ما تصدره الذات الإنسانية لدى الفنان كالإنفعالات والأحاسيس والعواطف كدلالات معبرة عن الوجدان البشري. اما حاجة البحث فيمكن ان يشكّل رافداً معرفياً للعديد من النقاد والباحثين في المجال الفني والمختصين في فروع التصميم الطباعي والدراسات العليا، كما يمكن عدّه مصدراً يفسّر مفهوم التعبير ودلالاته وفق العديد من الطروحات الفلسفية.

هدف البحث: يهدف البحث الحالي إلى: التعرف على الدلالات التعبيرية في نتاجات رامبرانت الكرافيكية.

حدود البحث: تحدد البحث الحالي في دراسة موضوع الدلالات التعبيرية في نتاجات رامبرانت الكرافيكية، من عام (1634-1636م) في دولة هولندا، والمتمثلة بالنتاجات الكرافيكية (المطبوعة) وفق الأساليب التقنية اليدوية، الموثقة في الكتب والمجلات ومواقع الانترنت (الشبكة العالمية للمعلومات).

تحديد المصطلحات:

الدلالة (Signification):

لغة: دَلَّةٌ على الشيء يدلُّه دَلًّا ودلالةً. فأندلّ: سدده إليه ودللتُهُ فاندلّ، والجمع أدله وإدلاء والاسم الدلالة أو الدلالة. (ابن منظور، د.ت، ص1006). والدلالة: مصدر الدليل، بالفتح والكسر. والدالة: مما يدل الرجل على من له عنده منزلة أو قرابة قريبة: شبه جراءة منه. (الفرهيدي، 2003، ص43)

اصطلاحاً: كلمة اشتقت من الكلمة اليونانية (Significatio)، مؤلّفة من (Signum) ومن (facere)، ومعناها الحرفي: (أشار بعلاقة، أعطى معنى). (موريزو، 2022، ص266) شيء او معنى يفيد لفظ او رمز ما ومنه دلالة الكلمة والجملة.

(مدكور، 1983، ص84) والدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو (الدال) والثاني هو (المدلول). (وهبة، 1998، ص326) وفي سيميائية (فيردناند دي سوسير) يشير المصطلح الى العلاقة بين الدال والمدلول. ويستخدم للإشارة الى الأشياء المختلفة: الوظيفة المحددة للإشارات، بدلالاتها على شيء آخر، سيرورة تشكيل الدلالة او (المعنى). (تشاندر، 2008، ص445)

التعبير: (Expression)

لغة: عَبَّرَ/عَبَّرَ عن يُعَبِّرُ، تعبيراً، فهو معبِّرٌ، والمفعول معبَّرٌ. عَبَّرَ الرؤيا او الحُلْمَ: عبَّرهما، فسَّرهما وأخبر بآخر ما يتوَلَّى إليه امرهما. وعَبَّرَ عمَّا في نفسه: أَوْضَحَ، بيَّن بالكلام او غيره ما يدور في نفسه (لسانه معبر عن ضميره- عَبَّرَ عن عواطفه/ رفضه للموضوع - عَبَّرَ عنه غيره: اعرَب). (عمر، 2008، ص1450)

اصطلاحاً:التعبير عن الشيء هو الإعراب عنه بإشارة او لفظ، او صورة او نموذج، فالإشارات والألفاظ تعبَّرَ عن المعاني والصور تعبَّرَ عن الأشياء، وكل نموذج فهو يعبَّرَ عن الأصل الذي أخذ منه. ويطلق التعبير أيضاً على الوسائل التي يعتمد عليها المرء في نقل افكاره وعواطفه عبر وسائل معيَّنة من مثل لغة الكلام والأصوات الموسيقية والصور والرموز والإشارات. (صليبا، 1385، ص301)

تعريف (الدلالات التعبيرية) إجرائياً: هو المعنى الذي يُفسَّرُ ثنايا الفعل الإبداعي المتقن للنتاجات الكرافيكية للفنان (رامبرانت) وفق أساليب تقنية كرافيكية دقيقة ومؤثرة، حيث تشكيلات الخطوط وقيم الضوء وتدرجات الظلال والأشكال والهيئات التي تُصوِّرُ مشاهدًا واقعية ومتخيلة متعددة، جسدت حقيقة الموضوعات والأحداث المرتبطة بذات الفنان وعمقها الروحي.

الفصل الثاني/ المبحث الأول: التعبير بين الفلسفة والفن

لقد تناول العديد من الفلاسفة موضوع التعبير كمفهوم مرتبط بالشعور والعمق الإنساني الصادر من الذات الإنسانية حيث القيمة التواصلية بين ما يحمله النشاط الفني من تشكيلات مرئية وبين المتلقِّي لتلك الأنشطة الإبداعية وتدوِّقه لها، فالتصورات الموضوعية النابعة من الذات وتحويلها الى عناصر شكلية كالخطوط والألوان وإظهار القيمة الضوئية والظلال وغيرها هي تجسيد لحدث تعبيرى مرتبط بقوة العمل وإصالته النابعة من مخيلة الفنان وانغماسه المباشر لإظهار ما يحدثه الداخل الإنساني من أنشطة غير مرئية وإسقاطها على اسطح النتاجات الفنية لتصبح أكثر إفصاحاً وتعبيراً ودلالة عن احداث وموضوعات محددة.

ان العمل الفني يعبر عن أفكار وانفعالات، وصور، ويكون معبراً عن أمور تدور في العصر الذي تم فيه إنجاز العمل الفني، كما يعبر عن الواقع الاجتماعي، بدرجة أو بأخرى، وهو يوحي بأكثر مما يصوره صراحة، فالعمل يُمكننا من الوصول إلى معان قريبة حين نتدوِّقه، ولكن حين نتأمله، ونستغرق في الجو الذي يشيعه - وكلما كان العمل عميقاً - فإننا نصل إلى معان وأفكار أبعد مما يصل إليه المتدوِّق البسيط. (الصباغ، مقال، 2007)

لقد كتب الفيلسوف الفرنسي (وجين فيرون 1825-1889) في اول عرض منهج للنظرية الإنفعالية حول طبيعة العمل الفني التي يفسرها بوصفها إستجابة الفنان الشخصية لحدث او موضوع معيَّن وهذه الإستجابة ليست انفعالية فحسب وإنما تشمل التعبير عن اراء الفنان وأفكاره وأحاسيسه، والفنان البسيط نجدُه يمتلك افكاراً وأحاسيس عادية، بالمقابل نجد ان الفنان العبقرى يحمل مزيداً من الطاقة والفردية. (ستولنيتز، 2007، ص238) ان (فيرون) بهذا الطرح الجمالي يقف بالضد من نظرية المثل العليا ل(افلاطون) لأنها لا تفسر قدراً كبيراً من الفن والخلق الفني. لكن الفن لدى (فيرون) هو مُظهِر الإنفعال ومعبراً عنه بطريقة خارجية عبر تنظيم الخط والشكل واللون حيناً وعن طريق سلسلة من الحركات والأصوات او الكلمات حيناً آخر، والانفعال عندما ينطلق دون ضابط يستحيل به المضي نحو التعبير الفني. (ستولنيتز، 2007، ص246)

في حين برزت طروحات (ليون تولستوي 1828-1910) مهمة بالجانب الفني ساعية لتعريف الفن على انه نشاط

انفعالي او هو لغة وتوصيل للانفعالات، حينما سبقه في طرح هذا التفسير المفكر (فيرون)، الذي يرى ان بعض الفنون لا يمكن تعريفها بأنها تعبير عن الانفعالات لأنها فنون زخرافية هدفها جمالي بالمقابل نجد هناك الفنون التعبيرية التي غايتها التعبير عن الانفعالات والعواطف، اما (تولستوي) فيرى ان الفن ليس تعبيراً فحسب بل هو نوع من النشاط الحاصل لتوصيل الانفعالات، او بمعنى آخر هو لغة من الانفعالات، (...). ووظيفته بالتالي تشبه وظيفة اللغة، في حين الفن يقدم الانفعالات والعواطف لأفراد المجتمع بوساطة الألوان والخطوط والأشكال. (مطر، 1974، ص 208-209) لذا نجد أن (تولستوي) قدم نظرية تربط بين الفن والإستجابة العاطفية، أي ان الفن في رأيه هو نتاج التجاوب بين العواطف، مما يسهم في ادراك طبيعتنا المشتركة، وهذا يدل على أن (تولستوي) يؤكد على قيمة المشاركة بالشعور، وأن الفن لا يستهدف الجمال وإنما غايته (التعبير) ليشارك ذلك الرأي (دوكاس) الذي يتخذ من عملية إشباع العاطفة الفطرية للتعبير عن النفس غاية للفن. (عطية، 2010، ص 176)

ان الإبداع الفني عند (برجسون 1859-1941) هو انفعال وأهم ميزة لهذا الانفعال أنه لا يلغي التفكير ولا يلغي التأمل وأثارة العاطفة على حين فجأة في تطورات الفكر بحيث تنبثق ومضة الحدس فتقود الى عمل تعبير، يصهر الأفكار فيحقق ضرباً من الاندماج بين الفنان وموضوعه، وإنما هو يعني اندلاع نار الوجدان - على حين فجأة - في وقود الفكر، بحيث ينبثق في شرارة الحدس ابداع اصيل يعبر به الفنان عن شيء كان يظنه غير قابل للتعبير، أو هنا تنصهر الافكار، ويتحقق ضرب من الاندماج بين الفنان وموضوعه فينشأ من ذلك ما يسميه (برجسون) بأسم (العيان أو الحدس). (يوسف، 1988، ص 77)

وقد ميز (جورج سانتيانا 1863-1952) في كتابة الإحساس بالجمال بين حدين في كل تعبير يصدر في العمل الواحد "الحد الأول وهو الموضوع المائل أمامنا بالفعل، أي الكلمة أو الصورة أو الشيء المعبر، والحد الثاني هو الموضوع الموحى به، أو الفكرة أو الانفعال الإضافي أو الصورة المولدة أو الشيء المعبر عنه، ويوجد هذان الحدان معاً في الذهن ويتألف التعبير من اتحادهما... وأن التعبير يعتمد على اتحاد حدين لا بد أن يقدم لنا الخيال أحدهما ولا يستطيع الذهن أن يقدم ما ليس موجوداً فيه. وينتج من ذلك أن القدرة التعبيرية للأشياء تزيد بزيادة ذكاء المشاهد". (سانتيانا، 2011، ص 214-215) فالتعبير هو مجموعة من التأثيرات الانفعالية التي تضيف على المضمون الجمالي لأي عمل فني دلالة وجدانية خاصة. ويعد (سانتيانا) التعبير عنصراً مستقلاً بذاته يكتسب الصفة الجمالية لاقتارانه بمضمون مادي وشكلي لأي موضوع جمالي. (نظمي، 1978، ص 88)

وفسر الفيلسوف الإيطالي (بنديتو كروتشة 1866-1952) الفن على أنه نوع من (الحدس) (العيان) او (التعبير)، فالأول يمثل صورة المعرفة الأولية والمجردة من المفهوم ومن الحكم. سيما أن (الحدس) عنده ليس عقلياً او منطقياً بل هو عاطفي وإنفعالي وغنائي فيه يذوب الخاص في حياة المجموع ويسري المجموع في حياة الخاص، ويتحول المعيار الفردي الى معيار انساني. كما يرى أن الفن واقعة (ألوان ونسب وأشكال) فليس هناك وجود مادي للظاهرة الفنية، إنما ظاهرة الفن تتعلق بالذات الداخلية، التي تخلو من المنفعة، أن الفن تمثيل ل (رؤيا) يقدمها الفنان خيالات وتصورات. (عطية، 2010، ص 181-183). أن الفن وحده لا ينفصم من الحدس والانفعال او العاطفة ومن الصورة او التعبير، أنه وحدة الشكل والمضمون. وإذا كان الفن معرفة مباشرة للحالات النفسية لا تستغني عن (الحدس) فإن الروح هي التي تُدرك الموضوع الفني الروحي بوصفه حالة خاصة بالذات ابداعها الفنان، فالجمال او الفن هو تعبير وأن المحتوى المعطى في فعل المعرفة الحدسية يستحيل الى تعبير روحي. لا سيما ان (الحدس) يخلق موضوعه وينتزعهُ من الإحساسات عبر تجسيد الصورة في وعي الفنان، (...). بمعنى أن (الحدس) هو تجسيد موضوعي للمحتوى المدرك في ذهن الفنان، وفاعلية التعبير ليست أكثر من استيعاب محتوى روحي معين يجري فرزه من تيار الإحساسات والإنطباعات وإعطاؤه شكلاً ذا أهمية روحية إنسانية. (بلوز، ط 7، 2008، ص 302). كما يرى (كروتشة) أن الفنان يفصح من خلال تعبيره ما شعر به في تجربته واستحضاره في الوعي، ليصبح الشيء الذي يعبر عنه الفنان هو ادراكه للتميز الذي يمثل المرحلة التي تسبق إدراكه الجمالي، بمعنى أن الفنان يجمع في فنه بين لحظات التعبير عن مشاعره تجاه العالم والحياة، ويصبح موضوع الفن بحثه عن

التميز والكلية. (عطية، 2010، ص172)

أما (سوزان لانجر 1895-1985) فتري ان الفن يتمثل في ابداع أشكال قابلة للإدراك الحسي بحيث تكون معبّرة عن الوجدان البشري. بمعنى إضافة أشكال (ابداع اشكال) قابلة للإدراك الحسي او مدركة حسيّاً من خلال الحدس وبمساعدة الخيال. فالوظيفة الأساسية للفن هو التعبير عن الحالات الإنفعالية. والشكل أساسي وضروري للتعبير عن اية فكرة او مضمون، حيث من شأن هذا التعبير ألا يبدو إلا من خلال صورة معبّرة عن العواطف والوجدانات. (حكيم، 1986، ص10-14) لذا ترى (لانجر) أن الفن نشاط معبّر مهمته تصوير وتشكيل الخبرات والحقائق في عالمنا الباطني وما يحويه من وجدان وانفعالات وعواطف ومشاعر واحاسيس يقدمها الفنان في هيئة تشكيلات بصرية مزوجة بمخيلة الفنان بوصفها تلعب دوراً رئيساً في انتاج الأعمال وابداعها. (مطر، د.ت، ص53)

المبحث الثاني: النتاج الكرافيكي للفنان (رامبرانت)

بعد ان كانت الفنون حبيسة الكنيسة وتعاليمها المقيدة اخذت منحى آخر مع مجيء عصر النهضة حيث التأكيد على قيمة الإنسان كمحور أساس وفاعل للأرض رافقه ظهور الكشوفات العلمية حول الطبيعة، ومواد كيميائية مرتبطة باللون وخواصه سببه ولادة فكر إنساني مصدره العقل، التي تولدت منه حقول العلم والفلسفة والإبداعات على مستوى التعبير الفني. لقد تبلورت حقيقة المنهج التجريبي وابداع صياغات وأساليب فنية مختلفة على مستوى الرسم والطباعة والتصاميم المعمارية والتأكيد على مشاهد الطبيعة والصور الشخصية ذات التعبيرات والدلالات المختلفة التي يسعى الحفار لإظهارها على السطوح المعدنية، وأحد ابرز هؤلاء الفنانين هو الحفار والطابع الهولندي (رامبرانت هرمنسزوفنان راين* 1606-1669). فلم تكن شهرة (رامبرانت) قد اتسعت من اعماله المرسومة (التصويرية) بل أخذت قوتها وأهميتها من نتاجاته الطباعية التي حظيت بالإثارة والإعجاب لما تمتلكه خطوطه المرسومة من قوة في التعبير ودلالة عمق الحركة والحرفية العالية في الإداء التقني، والتي منحت اعماله فيض من البراعة والإبداع والدقة والحرية بغية اكتشاف افاق جديدة وممارسات أكثر حساسية وعمق تعبيرية.

يُعد (رامبرانت) من الفنانين الأقرب الى قلب الإنسانية كونه إستطاع من خلالها التعبير عن افراحها وأحزانها وإحالتها الى تباينات لونية رائعة من الظل والضوء، بالإضافة الى إهتمامه بالموضوعات التاريخية ومشاهد الطبيعة وجوانب الحياة اليومية لما لها من دلالات تعبيرية عميقة الأثر ومضامين متداخلة مفعمة بالحزن والشقاء والمعاناة تارة ومعبرة عن الدفء والألفة والعاطفة تارة أخرى، جميعها تُوجت في صور إبداعية مختلفة لهذا العبقرى الهولندي. (طالو، 2010، ص223-225)

لقد مارس الفنان (رامبرانت) تقنية الحفر الغائر على المعدن طول فترة حياته، حيث الطابع الخفي في اعماله في إشارة الى التعبير عن الطبيعة الودية والذاتية الموجودة في اغلب نتاجاته، مع الإحساس المباشر والتأثير العميق للمشاهد البصرية المتمثلة بالعناصر الشكلية وهيئات ابطاله التي يسعى لتوظيفها في محفورات المطبوعة. ومحاولة إظهارها عبر امكانياته السلوية التي سمحت بنقل ادق درجات الضوء، والسعي الحثيث للجمع بين درجات الغامق والفاتح، والحصول على التباينات للدرجات اللونية عبر الظل والضوء لإضفاء دلالات معبرة عن الحيوية والحركة والتنوع للعمل الطباعي. (سلمان، ج1، 2016، ص355-356) لا سيما أن هيئاته الحفرية عُدّت قيمة بصرية للتعبير عن فلسفته الشخصية المكوّنة من التجربة الإنسانية اليومية، (...) لقد تحوّلت الحقائق والعواطف العابرة الى دلالة ورسالة لها قيمة عميقة عن معنى الحياة، كما أن أسلوب الحفر لديه منحّه الحرية للتعبير ولإكتشاف افاق جديدة لم يكن للمصور ان يبلغها، (...) وعبر ذلك الإسلوب الفذ إستطاع (رامبرانت) من أن يقوّي تأثير الخطوط بإستخدام الحامض تاركاً لمسات متباينة ومختلفة القوة ومحولاً بذلك إيجاد تنوع لوني في الظلال والإيحاء بالحجوم والعمق، وفتح أسلوبه بالحفر توجهات جديدة واعطائها إمكانية كبيرة للتعبير عن الحركة والخفة والإيحاء بحركة الظل والضوء. بالإضافة الى ذلك فقد فضّل (رامبرانت) الأسلوب الحديث في أيامه المتمثل بالحفر الحمضي نتيجة لإمكانياته في حفر الخطوط المتباينة في قوتها

وعمقها وحركتها بدلاً من الحفر الخطّي الذي يعتمد على دقة وحرفية الخطوط الساكنة. (حجازي، 2003، ص 84-85) من جانب آخر سعى الفنان (رامبرانت) لتحقيق ما يشبه الجو الضبابي مستخدماً الظلال الشفافة، وهذا لا يمنع إظهار كل التفاصيل للأشياء ما ساعد تلك الظلال الخافته على إظهار الإحساس بالحركة وتجسيد الصفات الدرامية التي تتمتع بها تلك الموضوعات بالإضافة الى استخدامه للدرجات اللانهائية لنغمة اللون الواحد والتعبير عن المعاني الدفينة والحالات المزاجية بإسلوب درامي يتسم بالبراعة والقوة والإثارة، الذي يمنح اعماله الصدق في التعبير والتوزيع المنتظم لعناصر الجمال والعاطفة والشعور. (عطية، 2002، 172-175) كما امكن لهذا الفنان من تصوير نفسه وعبر مراحل عمرية مختلفة محاولاً التعبير عما يجوب في النفس الداخلية من احساس ومشاعر صادقة، والخوض في اغوار الحقيقة الإنسانية الممتلئة بالشاعرية الحزينة. (مجموعة مؤلفين، د.ت، ص 349) وفي مشهد تحت عنوان (موعظة المسيح) ويبدو أن الفنان (رامبرانت) سعى لنسج خطوطه الرفيعة المحفورة محاولاً اظهار تفاصيلها الدقيقة، حيثالدلالة الظاهرة في الجرأة لتوظيف الخط الخارجي وبناء التفاصيل الدقيقة والتعبير عن اللحظة الفاعلة لحضور شخصية السيد المسيح عبر المساحة البيضاء اللماعة التي لم تصلها محفورات الخطية، فالفنان يحاول إعطاء قوة للمشهد البصري عبر ذلك الطيف اللحظي لجسد المسيح الذي يمثل امام الحضور في وعيهم وشعورهم، ومنح المشهد لمعناً مبهراً ومؤثراً، بالإضافة الى ما يقدمه (للحواريين) من مواعظ وحكم، لا سيما أن جميع الأشخاص المحيطة به تستمع له وما يقدمه من اقوال وحكم مؤثرة ومعبرة في وعي المجتمع ومشاعرهم، أنه تعبير واضح عن الدور الحقيقي لتلك الشخصية واثرا في بناء الذات وتوجيههم. كما في الشكل (1) (سلمان، ج1، 2016، ص 364) ولو تأملنا إحدى لوحاته المحفورة المسماة (المسيح يُشفي المرضى) لوجدنا أن العمل أخذ تنظيماً مختلفاً تحققت الوحدة من خلاله عبر إخضاع عناصر اللوحة لعامل الضوء، وعن طريق سيادة الضوء والظل كقوى أساسية فاعلة في المشهد البصري تنظوي تحت تأثيرهما جميع العناصر البصرية بحيث تخضع التفاصيل المرئية للتدرج المنتظم من الظلمة الى الضوء وبالعكس، نتج عن ذلك توازي في قوى الضوء والظل الذي يحقق تجسماً مكتملاً للأشكال كما وتتحقق وحدة اللوحة المتضمنة لتفاصيلات الجسد الإنساني والمباني ومشاهد الطبيعة. كما في الشكل (2) (باسيليوس، 2018، ص 88) وفي نتاج كرافيك آخر للفنان (رامبرانت) المسمى (قطع رأس يوحنا المعمدان) نجد مشهداً بصرياً مرّوعاً، وظّف فيه الفنان شخصية يوحنا المعمدان وهو يجلس على ركبتيه والى الخلف منه يقف شخص ويمسك بيده سيف محاولاً قطع رأس يوحنا والى الخلف من المشهد البصري نجد مجموعة من الأشخاص وهم يشاهدون ذلك الحدث البشع والمأساوي للحظات الأخيرة لحياة يوحنا المعمدان، ان النتاج الطباعي يحمل دلالات معبرة عن القسوة والعنف، ومحاولة إنتزاع روح التسامح والعطف والتشبث بفعل القتل والإبادة، كما ان الطبيعة الظاهرة لجسد السيد يوحنا تتسم بالضعف لا سيما ان الفنان يسعى لإظهار القوة التعبيرية والصراع الدائر بين الحياة والموت، عبر توظيف الأماكن المعتمة لخلفية المشهد البصري مع سعي الفنان لترك المساحات البيضاء لجسدي يوحنا ومنقذ حالة القتل وسط صمت مجتمعي، افرزت مشهداً درامياً يحمل دلالات معبرة عن المأساة والقمع وهيمنة الآخر، بحسب ما يرى الباحث كما في الشكل (3)

وفي احد اعمال (رامبرانت) المحفورة والمطبوعة تحت عنوان (إمرأة عارية مستلقية) الشكل (4) يسعى فيها الفنان الى نقل العتمة الشفافة والمشبعة باللمعان والدفء لجسد المرأة المشع، لا سيما أن موهبة الفنان الإبداعية تكمن في خلط الظل مع الضوء في نتاجاته المحفورة والمطبوعة بغية إحداث تداخل احدهما مع الآخر، أما الظل والضوء عنده احدى اهم عناصر الإسلوب، (...). فالصلة بين الفاتح والغامق تمنح المشهد البصري الحياة بطابعها الديمومي المستمر. (سلمان، ج1، 2016، ص 368-369)

مؤشرات الاطار النظري

1. يعد التعبير أحد ابرز المفاهيم المرتبطة بالعمق الإنساني ك(العواطف، المشاعر والإنفعالات) النابعة من الذات الإنسانية.

2. ان النتاجات الفنية الكرافيكية بعدّها صوراً مرئية باتت دلالات تعبيرية واضحة افصححت عن طبيعة الموضوعات الاجتماعية والأفكار والمعاني التي يوظفها الفنان في مطبوعاته عبر هيئاته الحفرية، بل اخذت تحسّد احاسيس الفنان ومشاعره.
3. ان الفنان يسعى لإيصال نشاطه الإبداعي والجمالي عبر ممارساته الإنفعالية التي يحدّثها في خطوطه المحفورة وتدرجات الضوء المتباينة، بوصفها لغة تواصلية ورسالة بصرية يدركها المتلقّي.
4. اخذت الظاهرة الفنية ترتبط بالنشاط الحدسي (للإنسان) نتيجة لإرتباطها بالحالات النفسية التي تتضح إسقاطاتها على المحتوى الموضوعي للعمل وتشكيله البصري وعناصره المرئية.
5. ان فعل التعبير ارتبط بالحالة الإنفعالية وإثارة العاطفة التي تقود عبر الحدس الى نتاج ذات طابع تعبيرى يندمج فيه الفنان مع موضوعه المنقذ على السطح الطباعي.
6. ان وجود التشكيلات المرئية وتداخلها مع مخيلة الفنان تُعد ضرورة أساس للتعبير عن الأفكار والمضامين التي تتمظهر حقيقتها عبر العواطف والوجدانات.
7. الفنان (رامبرانت) هو الأقرب الى قلب الإنسانية لإهتمامه بمشاهد الطبيعة والأحداث التاريخية التي انعكست على مجمل نتاجاته بغية التعبير عن فلسفته الشخصية وارتباطها بالتجربة الإنسانية.
8. اتسم (رامبرانت) بإسلوبه الفذ وقدرته الإبداعية في إنشاء موضوعاته وإظهارها عبر حرفة خطوطه وتجسيد حركتها الدرامية وعمقها وصدقها التعبيري.
9. اعتمد الفنان (رامبرانت) تقنية الحفر الحمضي في انتاج العديد من اعماله محاولاً فيها اظهار القيم الضوئية وتأثيرات الظلال الخافته والتعبير عن الرؤية الذاتية بإسلوب درامي.
10. لقد سعى (رامبرانت) وعبر نتاجاته الكرافيكية من ان يمنحها قوة تعبيرية مؤثرة كالدفء واللمعان في بعضها ومنحها القوة الحركية والعنف والإندفاع في بعضها الآخر ما جعلها تحمل الحيوية في دلالاتها الشكلية والمضامينية
11. أظهرت النتاجات الكرافيكية للفنان (رامبرانت) تجسيدا بارعا للعناصر الشكلية (البصرية) التي عززت من إظهار روح التجربة الذاتية والتعبير عن البراعة التقنية والتنوّع اللوني في الظلال والإيجاء بالحجوم والعمق.

الفصل الثالث/ إجراءات البحث

1. أولاً: إطار مجتمع البحث: بعد الجهد الحثيث والمتواصل من قبل الباحث في متابعة المصادر الاجنبية والشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) جمع الباحث عبرها عدداً من النتاجات الكرافيكية التي بلغت (50) نتاجاً طباعياً التي تمثل إطار مجتمع البحث الحالي الذي يمثّل ابرز مطبوعات الفنان (رامبرانت) وحسب الفترة الزمنية (1634-1636) تبعاً لما ورد في حدود البحث الحالي.
- ثانياً: عينة البحث: من اجل تحقيق هدف البحث اعتمد الباحث الطريقة القصدية في اختيار العينات التي بلغ عددها (4) إنموذج في كرافيك (طباعي)، وفقاً للمبررات الآتية:
1. التنوع في طبيعة الموضوعات والأحداث التي تتضمنثراءً دلاليًا وتعبيرياً فَعَلَ من قوة المحتوى المضاميني والشكلي للنتاجات الكرافيكية.
2. النتاجات الكرافيكية الموثقة توثيقاً دقيقاً من حيث الموضوعات وسنة الإنتاج وطبيعة التقنيات المنقّدة.
3. النتاجات الكرافيكية التي تميزت بالشهرة العالمية والاهمية التاريخية والموضوعية.
4. النتاجات الكرافيكية التي تتسم بتأثيرها البصري والتكوين الدراميوحيوية الضوء ونسيج الخطوط وعلاقتهم بالعممة.

ثالثاً: أداة البحث: من أجل تحقيق هدف البحث، اعتمد الباحث على المؤشرات التي انتهت إليها البحث ضمن سياق الإطار النظري، بوصفها محكات رئيسة في عملية تحليل نماذج عينة البحث.

رابعاً: منهجية البحث: اتبع الباحث المنهج الوصفي بإسلوب تحليل المحتوى لإيجاد الدلالات التعبيرية في نتاجات رامبرانت الكرافيكية.



خامساً: تحليلاً لنموذج عينة البحث

إنموذج رقم (1) الفنان (رامبرانت)

اسم العمل: ظهور الملاك للرعاة

سنة الإنتاج: 1634

الابعاد: 25,8 × 21,8 سم

الخامة: طباعة على الورق

التقنية: الحفر الجاف

المصدر: <https://www.slam.org/collection/objects/134>

الوصف العام: ان العمل الفني الطباعي تتضح فيه كتلتين أحدهما موقعها الى الجهة العليا اليسرى من الطبعة ويشع منها الضوء الساطع ويسبح في فضاءه مجموعة من الأطفال المجنحين (الملائكة) وهم يدورون حول هذا الوهج الضوئي والى الأسفل نجد أحد الملائكة واقفاً ويعتلي كتلة من الغيوم ويؤشر بيده اليمنى نحو الجهة السفلى من الطبعة التي تتضمن مجموعة من الرعاة مع حيواناتهم التي تظهر عليها حالة الهلع والرعب، والى الجانب الأيمن من الطبعة وظّف الفنان (رامبرانت) تشكيلات مختلفة من الأشجار المتداخلة والمتشابهة.

تحليل العمل: ان الفكرة التي يتضمنها هذا العمل الفني (الملاك يظهر للرعاة) مرتبطة بالموضوعات ذات الطابع الديني وظهور ملاك الرب (كرمز مقدّس) ومجد الرب الذي شغّ ضوءه الساطع على جميع الرعاة ورعيتهم لنلاحظ دلالات التعبير عن حالات الرعب والدهشة والهلع والخوف من ذلك الضوء الساطع الذي يسود المشهد الدراماتيكي حيث هروب القطيع وتعثر الآخر نتيجة ظهور نوع من القوة الخفية والمخيفة التي يحملها ذلك الضوء الساطع لينتج عنه تعبيراً واضحاً عن الإحتدام الحركي للهيئات المحفورة، فالعلاقة المترابطة بين القيمة الضوئية الصادرة من الأعلى وإنتشارها على أسطح الأشياء في الأرض منح المتلقّي دوراً مهماً في تأمل المشهد وإعادة قراءته.

ان الروحية الحقيقية التي يحملها الفنان (رامبرانت) انتجت أداءً عالياً وحرفية فذة وابداع ذات طابع ديمومي متواصل إتسم بالتجدد والأصالة والحركية للتفاصيل المرسومة والمحفورة على السطح المعدني (الزنك) حيث الفاعلية المدججة للأشكال والمضامين حينما افصحنا عن جملة من الدلالات التعبيرية التي فعلت وارتبطت بموضوعات الحياة اليومية والواقع الاجتماعي واندماجها مع مخيلة الفنان الإبداعية، عندها اصبحت نتاجاته الطباعية محض إهتمام لوجود القدرة والبراعة العملية على إظهار التعبيرات عبر ثنايا الخطوط المنسوجة التي تداخلت وولدت الهيئات الآدمية والغيوم والأشجار ومساحات الأرض المتموجة الممتلئة بالضوء الساطع والحيوانات، انتجها الفنان وفق رؤيته العقلية المتخيلة وذاته المتفردة.

ان المحتوى الشكلي أظهر العديد من الدلالات التعبيرية إتضحت عبرها الحقيقة الكامنة لروحية الفنان الذاتية، فنجد تفعيل واضح لعنصر الخط وحركته بجميع الإتجاهات بالإضافة الى قيمة الضوء وما يقابلها من ظلال نتج عنها تعبيراً ذات طابع ديمومي درامي متبادل يتّسم بالإنسجام والتوازن للكتل المتوزعة على انموذج الطبعة أعلاه بالإضافة الى طبيعة التنوّع الشكلي والتباين اللوني لدرجات الظل، حيث تمّ إخراجها وفق رؤية بصرية فاقت الدهول. لقد خرجت من تلك الخطوط المتداخلة العديد من التشكيلات التفصيلية الدقيقة، منحت المشهد البصري القوة والتعبير العالي عن حركة الأشكال والهيئات والخطوط والأضواء والظلال، حاول الفنان (رامبرانت) من

خلال موضوعه هذا ربط الواقع بالخيال عبر دمج المحتوى الشكلي بالموضوعي، فالجانب العلوي الأيسر من الطبعة الفنية نجد ان الفنان (رامبرانت) وظّف مساحة ممتلئة بالضوء الساطع المشع بجميع الإتجاهات ويتوسطه مجموعة من الملائكة وهم يسبحون في فضاء ذلك الضوء المبهر، اما الجزء السفلي الأيمن بهيئته البصرية يوحي بوجود ملحمة او حدث وجودي بارز شكّل صدمة للرعاة وحيواناتهم التي يرعون بها في الغابات، فالفنان سعى جاهداً لإظهار تلك الأحداث عبر خطوطه المنسوجة التي امتزجت بالإنفعالات والعواطف والأحاسيس والمشاعر مُنتجة موضوعاً يعج بالمفردات البصرية التي لطالما حققت براعة إبداعية منقطعة النظير على مستوى النتاجات الطباعية الكرافيكية. كما نجد ان الفنان سعى لإظهار السماء الليلية والأرض البعيدة الأماكن المظلمة للتعبير عن حالة الهدوء والأشياء المجهولة ومحاوله الدخول في مناطق العمق البصري (الأفق) ونتاجها بحرفية ومهارة عالية، سيما أن المشهد المرئى يحمل سمات ودلالات تعبيرية مؤثرة كالديناميكية والعنف والجدة في التشكيل للهيئات الحفرية والاندفاع القوي لجميع تفاصيل سطح الطبعة الفني، فعين المتلقّي تأخذ منحى انتقالي من المشهد السماوي المشبع بالضوء الساطع والملائكة في السماء الى التضاريس الأرضية التي يكسوها ذلك الضوء ويزيّن وجودها المادي المرئي. وعليه نجد طبيعة التناغم والفاعلية ما بين قوى الروح والجسد تَمْظَهَرَت دلالاتها التعبيرية من خلال الإخراج البصري الملحمي للموضوع أعلاه، الذي نقدهُ الفنان رامبرانت في ثنايا هيئته الحفرية التي جسدت وعبرت عن القيمة الموضوعية للمحتوى المدرك (الحدس) واندماج الواقعي بالمتخيل محاولاً بذلك إظهار انفعالاته ومشاعره وعواطفه بالإضافة الى الإحساس العالي في رسم الخطوط وإظهار الأشكال بحرفية عالية ودقة متناهيتين اندمجت والروح الذاتية للفنان التي عبرت عمّا يدور في أفكاره وتلاقحها مع مخيلته الإبداعية حيث الجدة والأصالة والذكاء الفذ في التوليف والتوظيف لتفاصيل الطبعة الفنية أعلاه.



إنموذج رقم (2) الفنان: رامبرانت

اسم العمل: رجم القديس ستيفن

سنة الإنتاج: 1635

الابعاد: 10 × 8.8 سم

الخامة: طباعة على الورق

التقنية: الحفر الغائر على الزنك

المصدر: <http://www.artnet.com/artists/rembrandt-van-rijn/the-stoning-of-saint-stephan-S2JfhBjxjWqz88qx5IMLQ2>

[stephan-S2JfhBjxjWqz88qx5IMLQ2](http://www.artnet.com/artists/rembrandt-van-rijn/the-stoning-of-saint-stephan-S2JfhBjxjWqz88qx5IMLQ2)

الوصف العام: صوّر الفنان (رامبرانت) في نتاجه الفني أعلاه (رجم القديس ستيفن)

مشهداً بصرياً يتضمّن مجموعة من الأشخاص وهو يحيطون بالقديس (ستيفن) من الجهة اليسرى للعمل ويمسكون بالصخور والحجارة وبعضهم يسعى لإلتقاط قطع الحجارة من على الأرض، والى الخلف منهم حضر آخريّن لرؤية ذلك الحدث البشع والسلوك المشين، والى اليمين من الإنموذج أعلاه وظّف الفنان (رامبرانت) تشكيلات بصرية توحي بوجود مباني شاهقة لواجهة مدينة معينة والى الأسفل من مشهد تلك المدينة يقف جمهور مترقب لما سوف يحدث.

تحليل العمل: ان الفكرة الأساس التي يتضمنها موضوع هذا العمل هو انه مستوحى من إستشهاد القديس (ستيفن) الذي حُكِم عليه بالإعدام رجماً بالحجارة من قبل العديد من رافضيه ومُعديه من اليهود، حيث تظهر على تفاصيل وجه القديس دلالات معبرة عن حالة الذبول واليأس والإستسلام والشعور بالضعف والإذلال وتسلط الآخريّن وفرض إرادتهم بالقوة والترويع، لا سيما أن القديس يحاول ان يلفظ كلماته الأخيرة قبل رجمه بالحجارة، ذلك الإسلوب الممجى والبشع في تنفيذ حكم الإعدام الذي عُرف في حقبة القرن الأول بعد الميلاد. كما ان المشهد البصري يحمل في مضامينه دلالات تعبيرية فعّلت من أهمية المشهد وقيمتيه

الموضوعية، لا سيما ان الرؤية التعبيرية التي قدمها (رامبرانت) ارتبطت أيضاً بفكرتي الحضور والغياب، أي محاولة اثبات حضور الشخصيات المنقذة للإعدام عبر فرض سيطرتهم وإرادتهم وهيمنتهم بالقوة التعسفية، والسعي الحثيث لتغيب الآخر القديس (ستيفن) وترحيله من الوجود عبر قتله ودفنه، ومن خلال اندماج فكرتي الحضور والغياب يتولد مشهداً ممتليء بالإثارة الدراماتيكية والجذب البصري الذي يوكد حالة من التفاعلية وعطف المتلقين تجاه ذلك الحدث المأساوي البربري.

ان السمة الظاهرة والأساس في بناء وعمل الهيئات الحفرية للنتاجات الطباعية للفنان (رامبرانت) هو توظيف الخط كعنصر فاعل في إظهار الهيئات وتفصيلها وبفاعلية مدججة مع القيمة الضوئية وما يقابلها من ظلال أحدثت نوعاً من التباين في التدرجات اللونية، لا سيما أن الإخراج الشكلي للوحة منح الموضوع القوة في الحركة وفق رؤية درامية أسس لها الفنان ونقدها عبر استثمار افكاره الفذة وبراعته الأدائية الإبداعية التي افصحت عن روح التجدد والأصالة في صياغة المحتوى الشكلي والموضوعي للنتاج الفني، لقد وضع الفنان (رامبرانت) القديس (ستيفن) في منتصف العمل للتعبير عن أهمية تلك الشخصية بوصفها رمزاً للتسامح وفعل الخير والكف عن الأذى، هنا تمثل مركز السيادة في المشهد البصري اما طبيعة التنوع الحاصل على مستوى حركة الأشخاص ومحاولتهم ضرب القديس فقد أتت محملة بدلالات معبرة عن طبيعة الأحقاد والكفر الذين تحمله تلك الجماهير اليهودية تجاه شخص القديس، لقد أرادوا بحركتهم لليد المرفوعة وغضبهم هذا هو إنهاء وجود حياة القديس كإنسان مخلص إرتبط نشاطه بالجمعيات الخيرية ومساعدة المحتاجين. من جانب آخر فقد احدث الفنان (رامبرانت) توازناً حقيقياً وإنسجاماً واضحاً في توظيف الأشكال والهيئات وعلاقة كل منها مع الآخر، فالتدرج الواضح من أماكن الضوء المنتشر وحتى أماكن الظلال منح المتلقي إحداث انتقالاً بصرية اثارت الرغبة والدافعية في معرفة تلك القدرة الإبداعية والتنفيذ الدقيق للهيئات الحفرية التي حُفرت بعناية فائقة وطُبعت وفق رؤية إخراجية متكاملة، أنه التجسيد الحقيقي والتعبير الواضح للصراع الدائر بين طريقي الخير والشر، القوي والضعيف، الحياة والموت. ان طبيعة النسيج الخطي المتباين الذي انتجته (رامبرانت) منح المشهد البعيد للجهة العليا اليمنى من العمل نوعاً من الضبابية وعدم التأكيد على تفاصيل المباني للتعبير عن العمق الظاهر للأشياء البعيدة، إلا أنه وفي نفس الوقت أضفى على وجوه الشخصيات الموجودين خلف الصخور تفاصيل دقيقة، فالبعض منهم يظهر عليه تعبيرات الرفض والغضب والآخر يشعر بالخوف والرعب في محاولة من الفنان لإضفاء علاقة جديدة بين الحدث المأساوي وجموع الناس الحاضرة ممن يشهدوا على ذلك الحدث. لقد اخذت الخطوط المحفورة طابعاً دلاليًا مؤثراً حيث التعبير عن الروح الذاتية للفنان والسعي لإثبات أسلوبه المتجدد والبارع لا سيما أن خطوطه جسدت انفعالاته ومشاعره الدفينة وعواطفه وأحاسيسه، كما أراد التعبير عن ما يجوب في النفس الداخلية للإنسان وتقلباتها وإظهار حقيقة الفرد وغرائزه ورغباته عبر موضوع متكامل ارتبط بالواقع الاجتماعي وجوانبه المعقدة. ان تراكم الخبرات لدى الفنان جعله أكثر دراية ومعرفة في تجسيد المحتوى الموضوعي وعلاقته بالتركيب الشكلي للنتاج الفني، والسعي للتعبير عن مواقفه تجاه العالم وإهتمامه في صياغة موضوعات الحياة اليومية عبر إستحضار الوعي الذاتي وتفعيل فكرة الثقافة. وعندما يولد (الحدس) في ذهن الفنان ينتج الأخير موضوعاً ذا قيمة تعبيرية تُظهر حقيقة الإنفعالات والأحاسيس والوجدان بوصفها نابعة من فكر الفنان بمعنى يحدث اندماج حقيقي بين الرؤية الذاتية للفنان والموضوع المنقذ (الشكل المدرك) على اللوحة فيتحقق فعل الحدس الذي يؤدي الى ادراك الأشكال.

إنموذج رقم (3) الفنان رامبرانت

اسم العمل: الموسيقيون المتجولون

سنة الإنتاج: 1635

الابعاد: 13.9 × 11.6 سم

الخامة: طباعة على الورق



التقنية: تقنية الحفر الغائر

المصدر: <https://www.artic.edu/artworks/29204/the-strolling-musicians>

الوصف العام: يتضمن المشهد الطباعي للإيموج أعلاه المسمى (الموسيقيون المتجولون) مجموعة من الأشخاص وهم يتوزعون على جانبي اللوحة حيث يقف يساراً رجل كبير بالسن يرتدي معطف شتوي وقبعة ويمسك بجبل في نهايته كلب جالس، وإلى الأمام منه يقف شخص آخر ذا شعر طويل وهو يعزف على أحد الآلات الموسيقية التي تتسم بالشعبية، وإلى اليمين من اللوحة يقف رجل وإلى جانبه يميناً نجد امرأة تمسك بطفلها المبتسم.

تحليل العمل: إن الفكرة التي صاغها الفنان (رامبرانت) في طبعته الفنية جاءت تعبيراً عن الموضوعات الاجتماعية وتفعيل دور وأنشطة الفرق الموسيقية الشعبية والعزف على الآلات الموسيقية بإسلوب متواضع وشعبي وبث الألحان التي تبعث البهجة والراحة والاستقرار. أما المحتوى المضاميني للنتاج الطباعي أعلاه ركز على طبيعة العلاقات والترابط الاجتماعي وتعزيز دور الإنسان ككائن طموح ومبدع يسعى لكسب عيشه وقوته اليومي بدلالة الطبقة البسيطة التي ينتمي لها هؤلاء الموسيقيون المتجولون حيث القوة التعبيرية لذلك المحتوى المضاميني وطبيعة التواضع الذي تبثه تلك الشخصيات وحركتها الهادئة، لا سيما أن التنظيم البصري للطبقة الذي وظفه الفنان أظهر تعبيراً واضحاً عن طبيعة الاستقرار والبساطة في التوليف، بالمقارنة مع العديد من النتاجات التي تبعث الفاعلية الحركية على مستوى الأشكال والمضامين.

ومن الناحية الشكلية نلاحظ وجود تنوع على مستوى التكوينات الإنشائية فالهيات الأدمية تكوينها يتحدد بالشكل المثلث والذي يُعد أقوى التكوينات إنشائية وإتزاناً، كما نلاحظ أن الخطوط وتداخلها منح المشهد البصري تبايناً مذهلاً على مستوى التشكيل الملمسي وإسقاطات الضوء والظل حيث التعبير عن القوة الدرامية والإنسجام العالي لتوظيف الهيات وتفصيلاتها، لا سيما أن تلك الخطوط منحت الأشياء حقيقتها وطبيعتها الخاصة ما جعلها تظهر وفق رؤية مشهدية فاعلة ومؤثرة نابعة من تخطيط وتنفيذ دقيقين، بالإضافة إلى ذلك نلاحظ الروح الذاتية المتجددة لدى الفنان التي منحت التشكيل البصري الطباعي القوة في التعبير، تجسّد ذلك في إظهار روحية الأشخاص وطبيعتهم وتفصيل وجوههم المتعبدة وظهورهم المنحنية بدلالة التعبير عن شيخوختهم وتعبهم الذي فرضته مشقة الحياة وصعوباتها، بالإضافة إلى إظهار الشعر الطويل والاهتمام بتفصيلات الأشياء وطيّات الأقمشة، وحتى الكلب الجالس على الأرض نجد أن انحناء جسده جاء تعبيراً على حالة البؤس والتعب الشديدين ، كما اهتم الفنان (رامبرانت) بقيمة الضوء وإشعاعه الذي يفرش سطوح الأشياء بوصفه عنصراً مرئياً أساسياً يمنح الفرد رؤية واضحة للموضوعات وإظهار حقيقتها وملامسها المتباينة معبراً بذلك عن البراعة الإخراجية التي انتجها وعززها بخطوطه المتشابكة التي عبّرت عن ذاتية الفنان وإسلوبه الفذ الذي يتسم بالثراء لتوظيف المفردات في نتاجه الطباعي أعلاه. لذا نجد أن الفاعلية الإنتاجية للهيات الحفرية للفنان (رامبرانت) جعلته أكثر تنوعاً في صياغة موضوعاته المنقّدة بتقنيات الحفر الغائر منح تلك المشاهد قوة تعبيرية ودلالية امتزجت والمحتوى الشكلي والمضاميني للموضوعات الاجتماعية وموضوعات الثقافة وعلاقة الأفراد بمحيطه الاجتماعي والتعبير عن الأنشطة التي يقدمها الفرد لباقي طبقات المجتمع بدلالة أن الموسيقيون المتجولون بدؤوا بالعزف على الآلات



الموسيقية لدى رؤيتهم أحد العوائل المتواضعة التي تحمل طفلاً، والأخير بدا مستجيباً ومبتسماً لفعل العزف الصادر عن آلتهم الموسيقية، لا سيما أن وجه الطفل أظهر تعبيرات ذات طابع مفرح تمثّلت في حقيقة تفاعله وراحته وسعادته وإستقراره وإسترخائه وهو في حضن امه منصتاً ومتلقياً لجمال النغمات وأجوائها المؤثرة.

إنموذج رقم (4) الفنان: رامبرانت

اسم العمل: المسيح امام بيلاطس

سنة الإنتاج: 1636

الابعاد: 53.5 × 44 سم

الخامة: طباعة على الورق

التقنية: الحفر الغائر على الزنك

المصدر: <http://www.artnet.com/artists/rembrandt-van-rijn/christ-before-pilate-0e1WIsdNXyPuYgueua008g2>

الوصف العام: ان النتاج الطباعي اعلاه والمسمى (المسيح امام بيلاطس) يعجبالعديد من المفردات البصرية التي توزعت وفق انسجام وتوازن تامين، فلناحظ الجهة العليا اليسرى من المشهد الفني ضمّ مباني ضخمة (قصور) وهي في حالة المنظور والى الأسفل منها نجد ان الفنان (رامبرانت) وظّف جموع غفيرة من البشر تترقب حدث معين، اما الجهة العليا اليمنى والسفلى من المشهد الطباعي فقد حُدِّدَت لإظهار شرفة القصر وتفاصيلها الرائعة التي ضمّت شخصية السيد المسيح البارزة ويميناً الى الأسفل منه تظهر شخصية (بيلاطس البنطي) الحاكم الروماني لمقاطعة (يهودا) ويحيطهم الحرس مع رماحهم ودروعهم بالإضافة الى بعض الشخصيات.

تحليل العمل: يصوّر الفنان (رامبرانت) وعبر هيئاته الحفرية الغائرة موضوعاً تجلّت حقيقته وارتبطت بفكرة (المقدّس) المتمثلة بحياة السيد المسيح وآلامه المعبرة والواضحة على تفاصيل وجهه، ويجلس بقربه الحاكم الروماني (بيلاطس) وهو يرتدي ملابس المطرزة بالنقوش الرائعة ويتحاور مع معلمي الشريعة من حوله ويأخذ المشورة منهم فيما يخص موضوع الحق وإثبات موقفه، مع ملاحظة حقيقة حضور تلك التجمّعات البشرية التي تعبّر عن رفضها لموقف السيد المسيح واستهزاء شعب اورشليم وغضبه تجاه تلك الشخصية المقدّسة.

ان المشهد الفني أعلاه للفنان (رامبرانت) تنوعت فيه العناصر البصرية في التكوين من حيث الخط والشكل والقيمة الضوئية وتنوّع الملامس الذي أضفى دلالات تعبيرية وقيماً جمالية اثارته الدهشة وفعلت من قيمة الجذب لدى المتلقّي، وجعلت من الأخير عنصراً متفاعلاً مع طبيعة المشهد المرئي وتفاصيله الدقيقة المؤثرة، لا سيما ان البراعة الإبداعية للفنان في تحقيق وإظهار حقيقة الأشياء وجوهرها جعلت المشهد البصري للعمل يحمل دلالات تعبيرية كالغرابية الجمالية والقوة والحيوية والإندفاعوالجدّة والأصالة الموضوعية للأفكار. من جانب آخر نلاحظ سعي الفنان الى توظيف جميع مفرداته الشكلية من ايقونات كلاسيكية تُعبّر عن حقيقة وطبيعة العصر الذي يعيشون فيه حيث الرماح والدروع والسيوف والسكاكين والبدلات المطرزة بالنقوش الدقيقة التي تتسم بروعة جمالها وتناسق تشكيلاتها والأرائك ذات النقوش البارزة جميعها زاد من وقع التأثير البصري وجذب إنتباه المتلقي.

ان ابرز ما نلاحظه في المشهد البصري والتي باتت مثار اهتمام الفنان هو سمة اللعب الظاهر في القيمة الضوئية والظلال في الأبيض والأسود للمساحات حيث الموسيقى والتناعم والإنسجام العالي والتنوّع بين الوحدات البصرية التي تشكّلت نتيجة تداخل الخطوط المنسوجة بعناية فائقة واطهرت البراعة التقنية للهيئات الحفرية الغائرة التي منحت المشهد القوّة في الحركة والتوازن على مستوى توزيع الكتل بالإضافة الى عنصر السيادة التي تجسّدت في شخصية السيد المسيح.

لقد اراد الفنان (رامبرانت) ومن خلال هذا المشهد التعبير عن طبيعة المآسي والآلام التي كان يعيشها الفنان في مراحل العمرية الأخيرة حيث قلة المال والبؤس والتعاسة، لكن أظهرها بصورة غير مباشرة وعبر شخصية السيد المسيح وما يعانيه من احداث سيئة امهكتة، ما يشير الى حقيقة التعبير عن الروح الذاتية للفنان التي انعكست تأثيراتها على طبيعة الموضوع ومضامينه. بالإضافة الى ذلك نلاحظ موقف الرفض والتمرد الصادر عن التجمّعات البشرية لظهور المسيح حيث الإيماءات بالأيدي والصراخ وحالات الغضب المعبرة والظاهرة على وجوه الأفراد.

والى يمين السيد المسيح يقف شخص (الحارس) والى يمينه نلاحظ صورة الفنان وقد وظّفها (رامبرانت) بصورة احترافية محوياً ومن خلالها التعبير عن فكرة الحضور (للفنان) بوصفه يعيش اللحظة والحدث المائل، لقد أراد ان يوافق ويلاقح ما بين روحيته وطبيعة الحدث بدلالاته المؤثرة، كما سعى (رامبرانت) وعبر نتاجاته للتعبير عن ما يحتاج النفس من أحاسيس ومشاعر وانفعالات وعواطف جسدها مخيلته الفذة وخطوطه المحفورة الظاهرة، التي أظهرت ومن جانب آخر حقيقة الإنسان وتعاملاته وما يديه من عداية وبشاعة ومواقف مُذلة. ان روح التجدد وإثبات الذات لدى الفنان منحته الثقة والجدة في اثبات موقفه في انتاج ذلك الكم الكبير والغزير من القطع المعدنية المحفورة والمطبوعة التي جسدت العديد من الموضوعات والأحداث الاجتماعية والسياسية المرتبطة بالحكام والملوك وانشطتهم وهيمنتهم ذات الفعل التعسفي.

الفصل الرابع/ النتائج والإستنتاجات والتوصيات والمقترحات

- أولاً: نتائج البحث: استناداً لما جاء من نصوص في تحليل العينة، ومن أجل تحقيق هدف البحث (الدلالات التعبيرية في نتاجات رامبرانت الكرافيكية)، توصل الباحث الى جملة النتائج الآتية:
1. اهتم الفنان (رامبرانت) بتوظيف الخط بوصفه عنصراً تكوينياً فاعلاً منح النتاج الكرافيكى قوة دلالية وتعبيرية مؤثرة وحركة فاعلة على مستوى الأشكال ونسيجها المتداخل، كما يتّضح ذلك في جميع نماذج العينة.
 2. اهتم الفنان (رامبرانت) بالتلاعب الظاهر لقيمة الضوء وأهميته في إظهار الهيئات والموضوعات المرئية للتعبير عن روحية الأشياء وملامسها وحيويتها والسعي لتوظيفها براعة وقوة أساسيتين بغية إحداث حركة درامية بصرية مؤثرة في المتلقي، كما يتّضح ذلك في جميع نماذج العينة.
 3. ان الفنان سعى وعبر تشكيلاته البصرية من الدمج بين الواقعي والمتخيل في كُلي واحد ومحاولة التعبير عن القيمة الموضوعية للمحتوى المدرك عبر (الحدس). كما يتّضح ذلك في إنموذج (1) من العينة.
 4. ان النتاجات الكرافيكية أظهرت دلالات تعبيرية لمشاهد مختلفة للإنسان المتعطش للعنف والقسوة والقتل على مستوى الأشكال والمضامين، كما يتّضح ذلك في إنموذج (2، 4) من العينة.
 5. ان النتاجات الكرافيكية حملت دلالات وتعبيرات جسدت حقيقة الروح الذاتية للفنان (رامبرانت) على مستوى الشكل والمضمون وإظهارها عبر هيئاته الحفرية المنقّدة بحرفية ودقة عاليتين، كما يتّضح ذلك في جميع نماذج العينة.
 6. في الإنموذج رقم (3) وجد الباحث ان الفنان (رامبرانت) أظهر حقيقة البؤس والتعب الشديدين للموسيقيون المتجولون، إلا ان الأخيرين بعزفهم هذا منحوا الطفل السعادة والإسترخاء والإستقرار.
 7. ان الدلالات التعبيرية للنتاجات الكرافيكية افصححت عن فكريتي الحضور والغياب على مستوى المحتوى المضاميني للموضوعات كما يتّضح ذلك في إنموذج (2، 4) من العينة.
 8. ان الفنان (رامبرانت) منح اغلب موضوعاته (نتاجاته الكرافيكية) قوة تعبيرية تمثلت بالغرابة الجمالية والقوة الحركية والإندفاع والحيوية والجدة والأصالة، كما يتّضح ذلك في جميع نماذج العينة.
 9. ان ابرز ما اظهرته النتاجات الكرافيكية هي تلك الدلالات المعبرة عن فكرة المقدس وارتباطها بملاك الرب في الإنموذج (1) وتجسيدها في شخصية السيد المسيح في الإنموذج (2، 4) من العينة.

10. ان طبيعة الإسلوب التقني الذاتي للفنان اظهر تعبيرات ذات قيمة إبداعية وبراعة فذة جسدت حقيقة التنوع اللوني للضوء والظل والسعي للإيجاء بالعمق والحجوم وإحداث التوازن والإنسجام في اغلب نتاجاته الكرافيكية، كما يتضح ذلك في جميع نماذج العينة.
11. ان النتاجات الكرافيكية تضمنت مشاهداً موضوعية عبرت عن حقيقة الصراع الدائر بين الخير والشر، والقوي والضعيف، والحياة والموت، كما يتضح ذلك في انموذج (2) من العينة.
12. ان ابرز ما اظهرته النتاجات الكرافيكية للفنان (رامبرانت) هي تلك الدلالات المعبرة عن طبيعة الإنفعالات والعواطف والأحاسيس التي تجوب الروح الداخلية للفنان لتجسيد حالات التعب والبؤس كما يتضح في الإنموذج (3) من العينة، والتعبير عن طبيعة المآسي والآلام كما يتضح في الإنموذج (4) من العينة، بالإضافة الى التعبير عن حالات اليأس والذبول والضعف كما يتضح في الإنموذج (2) من العينة.

ثانياً: الإستنتاجات: في ضوء ما تم طرحه من نتائج، توصل الباحث الى جملة الإستنتاجات الآتية:

1. ان الروح الإبداعية للفنان (رامبرانت) توّجت جميع نتاجاته الكرافيكية بمفردات بصرية فعلت من روح المحتوى الدلالي والتعبيري حيث التنوع الشكلي والموضوعي الذي تحمله اغلب نتاجاته التي عكست حالة التنوع الفكري والثقافي على حد سواء.
2. ان الفعل الإنتاجي للفنان (رامبرانت) افرز دلالات تعبيرية على مستوى الأشكال والمضامين وإرتبطت بالتنوع الجمالي بوصفها لغة بصرية تواصلية أدركها المتلقي.
3. ان وجود حقيقة وإستحضار الوعي واندماجه مع الحدس، منحنا الفنان (رامبرانت) قوّة فاعلة في صياغة المحتوى الشكلي والموضوعي، أدى ذلك الى إحداث إنصهار حقيقي على مستوى الأفكار والسعي لنسجها بصرياً.
4. ان حقيقة التجربة الذاتية للفنان (رامبرانت) واندماجها بفعل البراعة التقنيّة افرز فعلاً حيويًا (ديمومياً) وإسلوباً درامياً يعج بالأحداث والأنشطة الاجتماعية بدلالاتها التعبيرية المؤثرة.
5. ان روح التجدد والحيوية للممارسة العملية والنضج الثقافي للفنان منحت اغلب النتاجات الكرافيكية عمقاً تعبيرياً وتجسيداً حقيقياً لذات الفنان ومحاولة إظهاره عبر شبكته الخطية التي نسجت وبراعة فائقة حكايات وموضوعات عكست طبيعة الواقع الدقيق بكل تفاصيله وأهدافه وصراعاته القائمة في تلك الحقبة الزمنية.

ثالثاً: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي: ضرورة اهتمام الطلبة في قسم التصميم بدراسة حياة الفنان (الحفّار والطّبّاع - رامبرانت) ونتاجاته الكرافيكية، التي تُظهر المدى الحقيقي والمؤثر في الحركة الفنية للإنتاج الطباعي العالمي، حيث خطوطه المحفورة ومشاهدته التي يكسوها تأثيرات الضوء وتدرجات الظل بوصفها مفعمة بالحيوية والتجدد والبراعة التقنية والدقّة في إظهار التشكيلات البصرية وتنوع مضامينها، مع ضرورة دراسة الحالة الإلهامية التي تمتلكها ذاته وأثرها الفاعل في توثيق الموضوعات والأحداث وفق رؤية درامية مؤثرة.

رابعاً: المقترحات: اقترح الباحث اجراء الدراساتين الآتيتين:

1. البعد النفسي للنغمات الخطية في نتاجات رامبرانت الكرافيكية.
2. الحالة الإلهامية للفنان رامبرانت وإنعكاساتها على النتاجات الطباعية.

المراجع والمصادر

المصادر العربية

1. باسيلوس، ناجي موسى: البعد التاريخي لجماليات الفن التشكيلي، الدار للنشر والتوزيع، الجيزة، 2018.
2. بلوز، نايف: علم الجمال، ط7، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2008.
3. تشاندلر، دانيال: أسس السيميائية، ط1، تر: طلال وهبة، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2008.
4. حجازي، صبري: الطبعة الفنية تأريخ وجماليات البارز والغائر، ط1، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2003.
5. سانتيانا، جورج: الإحساس بالجمال، تر: مُجّد مصطفى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2011.
6. ستوليتيز، جيروم: النقد الفني، دراسة جمالية، تر: فؤاد زكريا، ط1، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007.
7. سلمان، عبد اللطيف: المرجع في تأريخ وتقانات فن الحفر والطباعة في العالم، ج1، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2016.
8. طالو، محي الدين: تأريخ عباقرة الفن التشكيلي في العالم، ط1، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2010.
9. العبيدي، باسمعاس: العلامات التجارية: دلالاتها الوظيفية والتعبيرية، ط1، امواج للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
10. عطية، محسن مُجّد: الفن والجمال في عصر النهضة، عالم الكتب، القاهرة، 2002.
11. عطية، محسن مُجّد: القيم الجمالية في الفنون التشكيلية، دار الفكر العربي، 2010.
12. مجموعة مؤلفين: محيط الفنون (الفنون التشكيلية)، دار المعارف بمصر، القاهرة، د.ت.
13. حكيم، راضي: فلسفة الفن عند سوزان لانجر، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1986.
14. يوسف، عقيل مهدي: الجمالية بين الذوق والفكر، ط1، مطبعة سلمى الفنية الحديثة، 1988.
15. مطر، اميرة حلمي: فلسفة الجمال من افلاطون الى سارتر، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1974.
16. مطر، اميرة حلمي: مقدمة في علم الجمال وفلسفة الفن، ط3، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.
17. نظمي، مُجّد عزيز: الإبداع في علم الجمال، دار المعارف، الإسكندرية، 1978.

المعاجم والقواميس

18. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين : لسان العرب م2-6، دار تصنيف صادرة ، بيروت ، د.ت.
19. صليبا، جميل: المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982.
20. عمر، احمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
21. الفراهيدي، الخليل بن احمد: العين، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
22. مدكور، ابراهيم: المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1983.
23. موريزو، جاك، و روجيه بويفيه: قاموس الإستيقا وفلسفة الفن، ط1، تر: سلوى النجار وآخرون، هيئة البحرين للثقافة والآثار، المنامة، 2022.
24. وهبة، مراد: المعجم الفلسفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

مواقع الإنترنت

25. الصباغ، رمضان: التعبير في الفن، مقال منشور في صفحة مؤسسة الحوار المتمدّن، 2007. ينظر الرابط
26. <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=95170>

27. Google للفنون والثقافة <https://artsandculture.google.com/entity/rembrandt/m0bskv2>

الهوامش

(*) (رامبرانت): رسام وحفّار هولندي ولد في لايدن عام 1606 وتوفي عام 1669 م، استقر في مدينة أمستردام منذ سنة 1631. نظراً للقوة التعبيرية الكبيرة التي تميزت بها أعماله ولوحاته الشخصية، بالإضافة إلى معرفته العلمية بنظريات الضوء والظلال، والقيم الإنسانية النبيلة لأفكاره وتأملاته الشخصية حول مصير الجنس الإنساني، كل هذه العوامل جعلته يعد أحد كبار أساتذة فن الرسم والحفر والطباعة الأوربي. اشتهر أيضا بأعماله عن طريق الرسم بماء الذهب. أهم نتاجاته لوحته بعنوان (درس التشريح مع الدكتور تولب) (الحراسة الليلية) (موعظة المسيح) (وفاة مريم) وهي لوحات إسمتبتعدد الشخصيات حيث برع في إضفاء الحيوية عليها. وقد تأثر بالفنان (كارافاجيو) و (روبنز) لكنه استخدم تأثيرات الضوء ووضع الألوان بحرية للتعبير عن الحالة العاطفية والنفسية. ينظر Google للفنون والثقافة عبر الموقع

الالكتروني <https://artsandculture.google.com/entity/rembrandt/m0bskv2>

ملحق الأشكال



شكل (2) المسيح يُشفى المرضى



شكل (1) موعظة المسيح



شكل (4) امرأة عارية مستلقية



شكل (3) قطع رأس يوحنا المعمدان

التعلم الفعال والمستدام في ضوء حاجيات مدرسة المستقبل:
دليل المهارات الحياتية نموذجاً

الدكتورة السعدية دحان :

الدكتورة نورة مستغفر

أستاذة التعليم العالي مساعدة بالمركز الجهوي لمهن التربية
والتكوين بجهة الدار البيضاء- سطات

أستاذة التعليم العالي مؤهلة بالمركز الجهوي لمهن التربية
والتكوين - الرباط - المغرب

00212649248915

moustaghfirmoura@gmail.com

00212662388409

الملخص:

يعتبر إدماج التعلم الفعال والمستدام في المدرسة الابتدائية من أكبر التحديات التي تراهن عليها المدرسة العمومية في المستقبل ويناشدها مدرس القرن الواحد والعشرين. ولأجل تطبيق هذا النموذج داخل الفصول العادية والافتراضية، كان لا بد من تشخيص واقع التعلّمات في المدرسة الحالية لاستشراف معالم مدرسة المستقبل. وهكذا وفي ظل الثورة الرقمية كان لا بد من مواكبة و تجديد حقل التربية والتكوين وتنويع أساليب التدريس للمتعلّمين عبر التطبيقات والمنصات مع تطوير تقييم أدائهم، فأصبح لزاماً على المدرس أن يفتح على التجارب المحلية واستثمار ما هو دولي في التعلم : مدرس مبدع يمتلك بيداغوجيات متنوعة، وطرائق حديثة وأنشطة خلاقية لتصريف منتوجه المعرفي ويجعله أكثر جاذبية وأكثر جودة ومردودية على أرض الواقع. ويعتبر إدماج المهارات الحياتية والتعلم الذاتي من مداخل استدامة التعليم والتعلم بالمرحلة الابتدائية.

انطلقت المداخل من مشكلة أساسية مفادها أن تنمية الكفايات المهنية للمدرس تنعكس على طرائق إدماج وأجرأة دليل المهارات الحياتية بالتعليم الابتدائي، وبالتالي نروم التركيز على مبادئ التنمية المهنية والتعلم المستدام من خلال تحديد مواصفات المدرسين وأدوارهم الفاعلة في إرساء التعلّمات وتجويد العملية التعليمية وتطوير شخصية المتعلم عبر توظيف طرائق التعلم الفعالة كنقطة أولى في علاقتها مع محتويات الدليل الرسمي. وفي نقطة ثانية، نعرض نتائج الاستمارة الميدانية التي وزعت على عينة من المدرسين حول آرائهم بخصوص دليل المهارات الحياتية وكيفية تطبيقه والصعوبات التي واجهتهم في أجرأته وتفعيله ميدانيا للخروج بتوصيات تفيده في تطويره وتجويده ليتلاءم مع متطلبات المدرسة العمومية الجديدة والجودة.

الكلمات المفتاحية : التعلم الفعال-التعلم المستدام- دليل المهارات الحياتية- الكفايات المهنية- مدرسة المستقبل - الطرائق الفعالة.

Effective and sustainable Learning in light of the needs of the school of the future

Dr. Moustaghfir Noura

A qualified teacher of higher education at the Regional Center for Education and Training Professions - Rabat – Morocco

Dr. Dehhane Saadia

Assistant Professor of Higher Education at the Regional Center for Education and Training Professions in the Casablanca-Settat region

Abstract:

Integrating effective and sustainable learning into primary school is one of the greatest challenges for the public school's future and is appealed to by the 21st-century teacher. To apply this model in regular and virtual classes, the reality of the learnings in the current school had to be diagnosed to look ahead to the school's milestones. Thus, in light of the digital revolution, the field of education and training has to be kept pace and revamped, and teaching methods diversified for learners through applications and platforms, with the development of their performance evaluation, so that the teacher must open up to local experiences and invest what is international in learning: A creative teacher with various pedagogies, modern methods and creative activities to manage his knowledge product and make it more attractive, quality and rewarding on the ground. Integrating life skills and self-learning is one of the entry points for sustainable primary education and learning.

The intervention stemmed from a fundamental problem that the development of a teacher's vocational skills reflects the modalities for integrating and boldness of the life skills manual in primary education, and we, therefore, aim to focus on the principles of professional development and sustainable learning by defining teachers' specifications and their active roles in establishing a learning, improving the educational process and developing the personality of the learner by using effective learning methods as a first point in their relationship with the contents of the official manual. On a second point, we present the results of the field form distributed to a sample of teachers about their views on the life skills manual and how it is applied and the difficulties encountered in its dare and activation on the ground to come up with recommendations for its development and upgrading to fit the new public school's requirements and quality.

Keywords: Effective Learning - Sustainable Learning - Life Skills Manual - Vocationnels Skills - Future School - Effective Methods

تقديم:

يرتبط التعلم الفعال والمستدام بالتطور الذي عرفه الفكر التربوي والقاضي بتدعيم وتعميم استخدام النظريتين البنائية والسوسيونائية اللتان تعتبران أساس المشاركة الفعالة للمتعلم في بناء ذاته أولا وفي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ثانيا. وهذا يستوجب تحيين المناهج الدراسية والبرامج المدرسية، فتضمينها لمعارف الفعل ومعارف الكينونة تتعدى حدود التعلم التلقيني السلبي الذي يجعل المتعلم فارغا معرفيا وسلوكيا ومهاريا. وما دليل المهارات الحياتية المدرج في منهاج السلك الابتدائي إلا دليلا على انفتاح المغرب على التحولات العالمية والإقليمية التي يعرفها العالم المعاصر.

فالتعلم الفعال " يتجاوز إصغاء المتعلمين لما يلقيه المدرس، ويتيح لهم فرص المشاركة في الأنشطة التي تشجعهم على التفكير والتطبيق والنقاش، وتطوير مهاراتهم للتعامل مع المفاهيم المختلفة في ميادين المعرفة المتعددة، بتوجيه من مدرس يشجعهم على تحمل المسؤولية لتعليم أنفسهم بأنفسهم، هدفهم تحقيق الأهداف العامة للمنهاج المدرسي، التي تركز على بناء الشخصية المتكاملة والإبداعية للمتعلم" (جودة أحمد سعادة، 2006م، ص: 29-30). ولا يمكن أن نفصل التعلم الفعال عن التعليم الفعال، فهذا الأخير ضروري لعدة أسباب منها :

أ- " التعليم الفعال يؤدي إلى التعلم الفعال: الأمر الذي يجعل المعلم يحس بالنجاح في أداء مهمته وتحقيق أهدافه مما يجعله سعيدا في عمله ويدفعه لمزيد من النشاط والنجاح والسعادة.

ب- التعليم الفعال ليس ضروريا للمعلم فقط بل للطالب أيضا: لأنه بدون تعليم فعال يكون تعليم الطالب ناقصا في العادة.

ج- التعليم الفعال يوفر الوقت والجهد من طرف المعلم والطالب معا: لأن عدم فعالية التعليم تؤدي في الغالب إلى إعادته من أجل الوصول إلى التعلم، والإعادة تنطوي على بذل جهد مضاعف واستغراق وقت مضاعف والمعلم الناجح يختار الأساليب التدريسية التي تعطي نتيجة ممتازة بأقل وقت وجهد ممكن .

د- التعليم الفعال لا يصاحبه تعلم واف فقط، بل يصاحبه تعلم سعيدا أيضا، فالتعلم الفعال ينطوي على تشويق للطالب وتنويع الأساليب وعدالة في المعاملة، ودفء اجتماعي في غرفة الصف ووسائل معينة في التدريس مما يجعل التعلم خبرة سارة للطالب. " (مُجد محمود الحيلة، 2002م، ص 24-25)

أولا- مقدمة الدراسة:

1- السياق العام للدراسة:

-الميثاق الوطني للتربية والتكوين الصادر في يناير 2000م : يطالنا في القسم الأول (المبادئ الأساسية) من الميثاق الوطني للتربية والتكوين، أن الغايات الكبرى من إصلاح نظام التربية والتكوين هو " جعل المتعلم(ة) بوجه عام، و الطفل(ة) على الأخص، في قلب الاهتمام و التفكير و الفعل خلال العملية التربوية التكوينية. و ذلك بتوفير الشروط و فتح السبل أمام أطفال المغرب ليصقلوا ملكاتهم، و يكونوا متفتحين مؤهلين و قادرين على التعلم مدى الحياة. و إن بلوغ هذه الغايات ليقضي الوعي بتطلعات الأطفال و حاجاتهم البدنية و الوجدانية و النفسية و المعرفية والاجتماعية، كما يقتضي في الوقت نفسه نحث السلوك التربوي المنسجم مع هذا الوعي، من الوسط العائلي إلى الحياة العملية مرورا بالمدرسة. و من ثم، يقف المربون و المجتمع برمته تجاه المتعلمين/ المتعلمات عامة، و الأطفال خاصة، موقفا قوامه التفهم و الإرشاد و المساعدة على التقوية التدريجية لسيورتهم الفكرية و العملية، و تنشئتهم على الاندماج الاجتماعي، و استيعاب القيم الدينية و الوطنية و المجتمعية. و تأسيسا على الغاية السابقة ينبغي لنظام التربية والتكوين أن ينهض بوظائفه كاملة تجاه الأفراد و المجتمع.

• الرؤية الإستراتيجية 2015-2030م.(الفصول 12/18/17):

تلخص الرؤية الإستراتيجية الأهداف المنشودة من المدرسة المغربية في:

- الانتقال بالتربية و التكوين من منطق التلقين و الشحن إلى منطق التعلم و تنمية الحس النقدي.
- الرفع المستمر من المردودية الداخلية والخارجية للمدرسة.
- تمكين المدرسة من الاضطلاع الأمثل بوظائفها في التنشئة الاجتماعية و التربية على القيم و التعليم و التعلم و التكوين و التأطير .

• خارطة طريق 2022-2026م:

- من أجل الارتقاء الفعلي بجودة المدرسة العمومية لا بد من إحداث قطيعة مع الأساليب السابقة في أجرأة الإصلاح لتجاوز النقص الحاصل في التعلّمات خصوصا القراءة والرياضيات من خلال:
 - ♣ تتبع صارم لأجرأة جميع العمليات الملتزم بها وقياس منتظم للأثر على التلاميذ.
 - ♣ اعتماد التجريب القبلي للتحقق من الأثر قبل التعميم.
 - ♣ تقوية قدرات الفاعلين ودعم استقلاليتهم وحفز مسؤوليتهم .
 - ♣ تبني مقارنة نسقية لضمان تضافر الجهود من أجل تحقيق الالتفائية و الانسجام بين جميع العمليات.
 - ♣ تكوين ودعم الخراط والتزام كل الأطراف المعنية.

هذا وفد اقترحت خارطة طريق ثلاثة أهداف إستراتيجية لتحقيق جودة التعلّمات تعبر عن طموح المدرسة العمومية كما يلي:

الهدف الأول: ضمان جودة التعلّمات: المدرسة تمكن الأطفال من اكتساب المعارف والكفايات التي تخول لهم النجاح في مسارهم الدراسي والمهني لمضاعفة نسبة التلميذات والتلاميذ بالسلك الابتدائي في التعلّمات الأساس خلال سنة 2026م.

الهدف الثاني: تعزيز التفتح والمواطنة: باعتبار المدرسة فضاء للفتح يكتسب فيه الأطفال القيم الوطنية والكونية وحب المواطنة وحب الاستطلاع والثقة في النفس بالرفع من المستفيدين من الأنشطة الموازية خلال سنة 2026م.

الهدف الثالث: تحقيق إلزامية التعليم: المدرسة تضمن مسارا تعليميا لكل التلاميذ إلى غاية سن 16 سنة كيفما كان الوسط الاجتماعي والمجالي الذي ينحدرون منه. بهدف تقليص الهدر المدرسي بنسبة 1/3 سنة 2026م.

وما الأهداف السالفة الذكر إلا أساس الحصول على تلاميذ منفتحين، متحكمين في التعلّمات الأساس ومتمكّنين لتعلم احترافي وأيضاً أساتذة متمكّنين يحظون بالتقدير وملتزمون كلياً بنجاح تلاميذهم، وأيضاً مؤسسات توفر فضاء آمناً وملائماً للاستقبال تسودها روح التعاون بين كل الفاعلين.

نستشف من الوثائق الرسمية ما يلي:

- ♣ التأكيد على تجاوز المقاربات البيداغوجية التقليدية.
- ♣ اعتبار المتعلم المسؤول الأساس في بناء التعلّمات وتنميتها.
- ♣ تنويع الأساليب التعليمية: التعلم بالأقران ، عمل المشروع، عمل في مجموعات...
- ♣ تنويع الطرائق بالتركيز على الطرائق النشيطة: طريقة حل المشكلات، طريقة المناقشة الجماعية، الزيارات والرحلات التربوية....
- ♣ العمل على اكتساب المتعلم لعدة مهارات: التواصل، الإبداع، التعاطف، تقبل الانتقاد.....

2- الإشكالية:

1-2 المفاهيم الاجرائية:

التعلم الفعال: "هو التعلم الذي يوصف بإثارة التفكير وإدراك المفاهيم وإظهار العلاقات بينها وإدراك صلة هذه المفاهيم بحياة التلميذ، والمدرس الفاعل هو الذي يتقن المادة العلمية ويكون قادرا على عرضها وتنظيمها بشكل يسهل عملية التعلم." (طارق

عبد الرؤوف عامر، 2008م، صص 30-31)، وهو نمط من التدريس الفعال الذي نتج عن بعض التغيرات والتعديلات التي طرأت على التعلم التقليدي، خاصة على دور المعلم والمتعلم، ونوضح ذلك فيما يلي: " هو ذلك النمط من التدريس الذي يفعل دور المتعلم في التعلم فلا يكون متلقيا للمعلومات فقط، بل مشاركا وباحثا عن المعلومة بشتى الوسائل الممكنة، وهو: نمط من التدريس يعتمد على النشاط الذاتي والمشاركة الايجابية للمتعلم" (عفاف عثمان مصطفى، 2014م، ص: 51-52)

مفهوم المهارات الحياتية: حسب صندوق الأمم المتحدة للطفولة: "مجموعة من المهارات النفسية والشخصية والتواصلية التي تساعد الأشخاص على اتخاذ قرارات مدروسة بعناية، والتواصل بفعالية مع الآخرين. وتنمية مهارات التأقلم مع الظروف المحيطة، وإدارة الذات التي من شأنها أن تؤدي إلى عيش حياة صحية ومنتجة" (المنظمة الدولية للشباب. تعزيز المهارات الحياتية لدى الشباب، 2014م، ص: 3)، وهي أيضا: "مجموع الاستعدادات والقيم والمواقف التي يمكن تنميتها مدى الحياة، والتي تمكن الفرد من مواجهة الوضعيات والتحديات التي تعترضه في حياته اليومية-بفعالية وسلامة- وتمكنه من التقدم والنجاح في المدرسة والعمل والحياة المجتمعية على حد سواء، كما تمكنه من الصمود والتكيف مع تعقيدات البيئة العالمية والرقمية التي تشكل تحديا آنيا ومستقبليا." (برنامج مبادرو تعليم المهارات الحياتية والمواطنة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2017، ص: 06)

2-2 السؤال الاشكالي:

- إن تنمية التعلم الفعال والمستدام بالنسبة لتلاميذ السلك الابتدائي رهين بأجراً دليل المهارات الحياتية.
- ✓ هل يستجيب مضمون دليل المهارات الحياتية لتدعيم تعلم فعال ومستدام في ضوء مدرسة المستقبل من خلال استجلاء آراء المدرسات والمدرسين الممارسين بالقسم؟
 - ✓ ما الطرائق المعتمدة في تفعيل دليل المهارات الحياتية؟
 - ✓ ما الصعوبات التي واجهت الهيئة التدريسية في أجرأته وتفعيله ميدانيا؟

3- الطريقة والاجراءات:

1-3 منهج الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ملائمة لطبيعة الدراسة وأهدافها تطبيقيا وإحصائيا.

2-3 مجتمع الدراسة وعينتها:

حدد مجتمع الدراسة في مجموع مدرسات ومدرسي السلك الابتدائي بالمديرية الإقليمية لابن امسيك.

المجموع الكلي للمدرسات والمدرسين بالسلك الابتدائي بمديرية ابن امسيك

المتغير	الفئة	التكرارات	النسب المئوية
الجنس	ذكر	143	32.06%
	أنثى	303	67.93%
المجموع		446	100%

توزيع أفراد عينة الدراسة

المتغير	الفئة	التكرارات	النسب المئوية
الجنس	ذكر	71	31.83%

68.16%	152	أثني	
100%	223	المجموع	

بالنظر للعدد الإجمالي لمجتمع البحث من خلال الجدول الإحصائي الأول الذي بلغ 446 معلما ومعلمة، اخترنا فقط 223 بمعدل 50 %، تباينوا من حيث الجنس إذ نسبة الإناث فاقت نسبة الذكور بنسبة 68.16 % مقابل 31.83 % من الإناث، ويدل هذا على مكانة المرأة في المجتمع المغربي واكتساحها لمهنة التعليم باعتبارها مهنة محببة للمرأة.

3-3 أدوات الدراسة:

تتمثل أدوات الدراسة في:

- ♣ تحليل المضمون لدليل المهارات الحياتية للسنة الأولى والسنة الثانية ابتدائي.
- ♣ استمارة موجهة لمدرسات ومدرسي السلك الابتدائي وشملت ثلاث محاور: معلومات عامة حول مجتمع الدراسة والمحور الثاني حول آراء المدرسين حول مضمون دليل المهارات الحياتية والمحور الثاني حول كيفية تطبيق هذا الدليل والمحور الثالث حول الصعوبات التي واجهتهم في أجرأته وتفعيله ميدانيا.

3-4 حدود الدراسة:

- ♣ الحدود المكانية: تم اختيار عينة من الأساتذة بالمدارس الابتدائية بالمديرية الإقليمية ابن امسيك التابعة لجهة الدار البيضاء الكبرى.
- ♣ الحدود الزمانية: تم تطبيق الدراسة خلال الموسم الأول من السنة الدراسية 2022-2023م
- ♣ الحدود البشرية: همت الدراسة أساتذة مستوى السلك الابتدائي.
- ♣ الحدود الموضوعية: ركزت الدراسة على تفعيل وأجرأة دليل المهارات الحياتية.

ثانيا: الإطار النظري للدراسة:

1- التعلم والتعلم الفعال المستدام:

" يتخذ مفهوم التعلم دلالات متعددة، ومن تم يختلف تعريفه من نظرية إلى أخرى، ومن بين التعريفات التي حدد من خلالها هذا المفهوم نذكر التعريفين التاليين:

- التعلم حسب جيتس: عملية اكتساب الوسائل المساعدة على إشباع الحاجات والدوافع وتحقيق الأهداف وهو كثيرا ما يتخذ صورة حل المشكلات.

- حسب جيلفورد: التعلم ما هو إلا تغيير في السلوك ناتج عن إثارة ما، وهذا التغيير في السلوك قد يكون نتيجة لأثر منبهات بسيطة وقد يكون نتيجة لمواقف معقدة.

- التعلم: عملية تغير شبه دائم في سلوك الفرد ينشأ نتيجة الممارسة ويظهر في تغير الأداء لدى الكائن الحي.


التعلم عملية اكتساب لسلوك أو تصرف معين (معارف، حركات، مواقف، مهارات.....)، ويتم هذا الاكتساب في وضعية محددة، ومن خلال تفاعل ما بين الفرد المتعلم والموضوع الخاص بالتعلم. ("عبد الكريم غريب، عبد العزيز الغرضاف وعبد الرحيم أيت دوصو، 1992م، ص: 50-51)

"كما يعد التدريس الفعال من الاتجاهات الحديثة في التربية، ويقصد به بشكل مختصر على أنه نمط التدريس الذي يسعى من خلاله المعلم إلى جعل عملية التعلم ذات معنى لدى المتعلمين، فتبقى المعلومات لأطول فترة ممكنة، ويكتسب المتعلمين من خلال هذا النوع من التدريس المهارات اللازمة للعمل والحياة. كما يتم من خلال التدريس الفعال تنمية الاتجاهات الإيجابية والميول نحو

عملية التعلم، وبالطبع فإن التدريس الفعال يتطلب معلما فعالا يتسم بخصائص تظهر في أثناء ممارسته التدريسية" (عبد الله ام بوسعيد، عزة البريدية، هدى الحوسنية، 2019م، ص22) مع استثمار وتوظيف تقنيات ومعينات ديدكتكية فعالة. وقد توصلت الأدبيات التربوية إلى وجود اختلاف بين نمط التعلم الفعال والتعلم العادي.

2- ميكانيزمات التعلم الفعال:

تتمثل ميكانيزمات التعلم الفعال في العناصر التالية: (مولاي المصطفى البرجاوي، صص 65 – 66)



- ✓ **المدرس الفعال:** هو الأستاذ القادر على إشراك المتعلمين جميعهم، وعلى توظيف التقنيات والطرائق والمعينات الديدكتكية توظيفا سليما يساهم في توجيه المتعلمين على بلوغ المعرفة.
- ✓ **سلوك المدرس والتعلم:** يؤثر التفاعل المستمر بين سلوك المدرس وسلوك المتعلم في نتائج التعلم، وترتبط شخصية المدرس الواعي الذكي بطرق التدريس الفعالة القائمة على أساس من التفاعل.
- ✓ **البيئة المدرسية/ المناخ المدرسي:** توفير الوسائل والتجهيزات الضرورية لمساعدة المدرس على إيصال المعلومات بطريقة فعالة.
- ✓ **المادة الدراسية:** تكييف المحتوى الدراسي مع قدرات ورغبات المتعلمين، مع انسجامه والمحيط الاجتماعي للمتعلم.

3- شروط ومميزات التعلم الفعال والمستدام:

يشير التدريس بمفهومه المعاصر إلى "مرحلة عملية تتم بواسطتها ترجمة الأهداف، والمعايير النظرية، والأنشطة التربوية (المنهج) إلى سلوك واقعي محسوس، ولا يتوقف هذا التدريس على المعلم فقط، بل يغطي أيضا كيفية الاستجابة للموقف التعليمي وتنظيمه الذي يتكون في العادة من المنهج وغرفة الدراسة والتلاميذ. وعليه تتحدد الشروط التي تركز عليها العملية التربوية والتعليمية وهي: المعلم، التلاميذ، غرف الدراسة، الزمن المتاح لتنفيذ الدرس، طرق التدريس التي على المعلم إتباعها عند الشرح." (حميدة، أمام مختار وآخرون، مرجع سابق، 2000)

ويتميز التدريس المعاصر الفعال عن التقليدي بعدة مميزات أهمها:

- 1- التلاميذ هم محور العملية التربوية، فعلى أساس خصائصهم يتم تطوير الأهداف واختيار المادة الدراسية، والأنشطة التربوية، وطرق التدريس، والوسائل اللازمة لذلك. وليس كما هو الحال في التعليم التقليدي حيث تحدد الأهداف حسب رغبة المجتمع، أو من ينوب عنه، ثم يتم اختيار المادة الدراسية، والأنشطة والطرق المصاحبة لذلك.
- 2- عملية شاملة بتنظيم وموازنة كافة معطيات العملية التربوية، ومن معلم وتلاميذ ومنهج وبيئة مدرسية، لتحقيق الأهداف التعليمية دون تسلط واحدة على الأخرى.
- 3- بناء المجتمع وتقدمه ويكون ذلك عن طريق بناء الإنسان الصالح، أو المتكامل فكرا وعاطفة وحركة بحيث لا يكون التدريس عملية اجتهادية تهتم بتعلم التلاميذ لمادة المنهج، أو ما يريده المعلم دون التحقق من فاعلية هذا التعلم، أو أثره على التلاميذ أو المجتمع.
- 4- اختيار ما يتناسب مع التلاميذ ومتطلبات روح العصر من المعلومات والأساليب والمبادئ.
- 5- عملية توعوية بحيث يشترك في ذلك كل من المعلم وأفراد التلاميذ، وكل حسب قدراته، ومسؤولياته وحاجاته الشخصية، بحيث لا يكون عملية إلزامية مباشرة تبدأ بأوامر المعلم ونواهيته، وتنتهي بتنفيذ التلاميذ جميعا لهذه المتطلبات. " (حميدة، أمام مختار وآخرون، 2000م، ص: 54).

4- مبادئ التعلم الفعال:

يتصف التعلم الفعال بعدة مبادئ تميزه عن التعلم التقليدي من بينها:

- ♣ فعالية المتعلم ومشاركته في العملية التعليمية، وهذا ما لا نجد في التدريس التقليدي الذي يجعل مشاركة التلميذ قليلة جدا في الدرس.
- ♣ مبدأ التكامل: يتصف التدريس الفعال بكونه عملية متكاملة شاملة لكافة عوامل العملية التعليمية من معلم وتلاميذ ومنهج وأسرة ومجتمع.
- ♣ مبدأ التخطيط: فالتخطيط للدرس يجعل المعلم ملما بأهدافه، متمكنا من معارفه ومعدات لوسائله وأساليب تدريسه وتقويمه، مما يساعده على القيام بدوره على الوجه المنشود.
- ♣ يشجع التدريس الفعال على الابتكار والإبداع والتجديد لدى التلاميذ، وذلك عن طريق: (توفير وقت كاف للتفكير، استخدام وسائل تعليمية متنوعة، توفير البيئة التعليمية المناسبة والمشجعة على الابتكار،...)
- ♣ مبدأ استخدام استراتيجيات متنوعة وفعالة، مثل إستراتيجية حل المشكلات أو المشروع أو الاستقصاء.
- ♣ مبدأ التدريس العلاجي: حيث إن التلاميذ لا يتعلمون بالسرعة نفسها ولا بالقدر نفسه، إذ هناك تأخر دراسي لدى بعض التلاميذ يحتاج علاجا من المعلم، كأن يفسح وقت أطول لهم ويعيد الشرح من أجلهم، ويكلفهم بأعمال معينة، ويقوم باتخاذ اللازم لعلاج هذا الأخير لديهم.
- ♣ يأخذ التدريس الفعال بمبدأ التقويم للوقوف على مدى ما بلغه المعلم من تحقيق للأهداف المنشودة، وعلى نقاط القوة ونقاط الضعف لدى تلاميذه. " (عفاف عثمان عثمان مصطفى، مرجع سابق، ص: 56-59)

5- خصائص المدرس الفعال:

ما زالت المدرسة المغربية تقوم بدور تقليدي يتمثل في استقبال المتعلمين وإكسابهم تعلمًا معرفيًا من أجل اندماجهم في المجتمع المحلي وحصولهم على لقمة العيش، ويبرز ذلك جليا من خلال المناهج التعليمية والبرامج التي تركز الطابع التقليدي الجامد. غير

أن التغييرات العالمية المتزايدة تفرض إعادة النظر في التعلّمات الأساس وجعلها أكثر فعالية فضلا عن الأدوار المهمة للمدرس الكفء والفعال باعتبار أنه :

- أ- "الذي يمتلك معلومات ومعارف واسعة في تكوينه الأساسي، الأكاديمي والمهني،
- ب- المدرس المتحمس والمتعلم باستمرار، والذي لديه رغبة كبيرة في تنمية مداركه العقلية والمهنية،
- ت- المدرس الذي يبحث عن التميز لديه ولدى غيره من التلاميذ،
- ث- إن المدرس الذي يشعر بالثقة في نفسه ولا يحس بأي تهديد من قبل التلاميذ الذين يتعلمون بشكل سريع،
- ج- المدرس الذي يتحلى بالمرونة والتسامح اللازمين، تجاه الصعوبات والتعثرات التي تصيب بعض التلاميذ
- ح- المدرس الذي يقوم بمجازفات ومبادرات إبداعية،
- خ- المدرس الذي يربط علاقات عاطفية مع تلاميذه، يحس أحاسيسهم ومشاعرهم،
- د- المدرس الذي يؤمن بالاختلافات الفردية ويحترمها،
- ذ- المدرس الذي ينشط ويوجه أكثر مما يلحق ويعلم،
- ر- المدرس المتسم بالروح الإيجابية وسلوك التنظيم والمنهجية في العمل،
- ز- المدرس المتسم بروح الدعاية." (أحمد أوزي، 2017م، ص: 55)

6- العوامل المؤثرة في التعلم:

- 1- "الطموحات،
- 2- الكفايات،
- 3- الدافعية،
- 4- سلوك المتعلمين أنفسهم،
- 5- موارد المؤسسة التعليمية،
- 6- الاتجاهات نحو التعلم ونحو المدرسين،
- 7- دعم الأسرة للتلميذ،
- 8- اتجاهات وسلوك جماعة الرفاق،
- 9- التنظيم المؤسسي للمدرسة،
- 10- المناخ النفسي للمؤسسة المدرسية،
- 11- بنية ومضامين البرامج التعليمية،
- 12- تأهيل المدرسين العاملين بالمؤسسة،
- 13- اتجاهات المدرسين وممارساتهم التعليمية،
- 14- البناء المعماري للمؤسسة المدرسية ونوع فصولها الدراسية.

ويبقى تأثير تفاعل مختلف العوامل السابقة العنصر المؤثر في الاختلاف القائم بين التلاميذ، من حيث مستوياتهم الدراسية

وتوافقهم الدراسي." (أحمد أوزي، 2017م، ص: 38)

يمكن أن نستخلص من خلال العديد من الدراسات التربوية، في هذا المجال، النتائج التالية:

- أ- أن الاختلاف القائم بين المكتسبات التعليمية للتلاميذ، تعود أساسا إلى ما يتوافرون عليه من معلومات وخبرات وقدرات واتجاهات، كما تعود إلى وسطهم الأسري والاجتماعي . ويبدو أنه من الصعب على أصحاب القرار العمومي ممارسة أي تأثير على هذه العوامل، على الأقل في وقت وجيز.
- ب- إن المتغير الذي يمكن لأصحاب القرار التأثير فيه، يظل هو العامل المؤثر في تعلمات التلاميذ، والمرتبط بشكل خاص بالمدرسين وتكوينهم. إذ هناك شبه إجماع بين نتائج الدراسات التربوية على أن "نوعية المدرس" تعد عاملا حاسما في التأثير على نتائج التلاميذ،
- ت- أما الخلاصة الثالثة والأخيرة التي يمكن استنتاجها من مختلف الأبحاث التربوية، فهي تتعلق بالنقاش الدائر حول المؤشرات النوعية المرتبطة بالمدرسين. " (أحمد أوزي، 2017م، ص: 38/39)
- يمكن التعلم الفعال من تطوير عدة جوانب في الممارسة الصفية تماشيا مع حاجات مدرسة المستقبل، يمكن تلخيصها في:

- ♣ دور المدرس: موجه، محفز، مسهل للتعلم، يوفر الشروط الكفيلة للتعلم،
- ♣ دور المتعلم: إيجابي وفاعل في العملية التعليمية، يبني تعلماته، يبحث، يناقش، ينتج...
- ♣ إدارة الفصل: المتعلم يشارك في تحديد قواعد تدبير الفصل عبر آلية التعاقد التربوي....
- ♣ المحتوى: يتمحور حول اهتمامات المتعلمين في ضوء حاجاتهم وتمثلاتهم.
- ♣ الأهداف: يتم إعلانها للمتعلمين والتعاقد حولها والعمل على تحقيقها،
- ♣ مصادر التعلم: متنوعة ومتعددة الكتاب المدرسي، البيئة، المكتبات، الانترنت،
- ♣ التواصل: متعددة الاتجاهات يتيح التغذية الراجعة،
- ♣ نواتج التعلم: متنوعة تصب في اكتساب المعارف ومعارف الفعل ومعارف الكينونة
- ♣ أشكال العمل الديدكتيكي: متنوعة تتجاوز الإلقاء إلى العمل بمجموعات والبحث..
- ♣ تقنيات التنشيط: متنوعة عصف ذهني، تقني فيليبس، حل المشكلات، إعداد الملفات....
- ♣ التقويم: متعدد المحطات، يصاحب المتعلم خلال مختلف مراحل تعلمه....

7- استراتيجيات البيداغوجية الفعالة:

- تختلف الاستراتيجيات البيداغوجية باختلاف الفئات المستهدفة وتهدف إلى مراعاة الفروق بين المتعلمين ولعل من بين الاستراتيجيات البيداغوجية الفعالة ما يلي:
- ♣ الإستراتيجية المعرفية - الوظيفية: التي تركز على ربط المتعلم بواقعه المحلي واليومي؛ وذلك أن الاهتمام بتدريس ما له علاقة مباشرة بحياة التلميذ واهتماماته، من خلال التركيز على المعنى والمحتوى وصلته بواقع حياة المتعلم خارج الفصل الدراسي يجعل المتعلم أكثر دافعية نحو التعلم.
 - ♣ الاستراتيجية التعاونية: وذلك بتقسيم التلاميذ إلى مجموعات صغيرة غير متجانسة تضم مستويات معرفية مختلفة، يتعاون أفرادها في تحقيق أهداف مرسومة تعود عليها جميعا بفوائد تعليمية متنوعة.
 - ♣ استراتيجية التعلم النفاعلية: من خلال تشجيع المتعلمين على الشجاعة في إبداء الرأي والمناقشة التي تركز على تبادل الأفكار والآراء بطريقة تعزز الدافعية نحو التفاعل مع المادة التعليمية.
 - ♣ استراتيجية حل المشكلات: تشجع المتعلمين على مستويات عليا من التفكير عن طريق عرض مشكلات واقعية الوثيقة الصلة بالتلميذ الذي يدرك أهميتها بالوحدة التعليمية وجمع المعلومات المتصلة بها ويعرض الفرضيات للحل.

(مولاي المصطفى البرجاوي، ص 67-68)

نستخلص مما سبق، أن التعلم الفعال والنشط:

- ♣ ينطلق من قدرات المتعلم وإمكاناته العقلية والنفسية والمهارية.
 - ♣ يأخذ بعين الاعتبار الفوارق الفردية بين المتعلمين وتعدد ذكاءاتهم.
 - ♣ يكون ذا معنى ودلالة بالنسبة للمتعلم.
 - ♣ ينوع من الطرائق والاستراتيجيات والأساليب والأنشطة وتقنيات التنشيط لكي تتماشى مع أهداف التعلم.
 - ♣ يساهم في بناء شخصية متوازنة ويساهم في تنمية الفرد والمجتمع.
 - ♣ يوظف مختلف البيداغوجيات النشيطة: بيداغوجيا اللعب، الخطأ، الفارقة.....
- مما يؤدي إلى تفعيل وتدعيم المهارات الحياتية.

ثالثا: نتائج الدراسة:

1- تقديم النتائج:

1-1 تحليل المضمون:

يعتبر دليل المهارات الحياتية عبارة عن أنشطة موجهة للمتعلم خلال المستويات التعليمية من السنة الأولى إلى السنة السادسة بالسلك الابتدائي، وسنركز على السنتين الأولى التي تم مرحلة الطفولة الصغرى حيث يستهل الدليل بتقديم حول السياق العام لتنزيلها من خلال مقتضيات القانون الإطار رقم 51-17، والرافعة الثانية عشر من الرؤية الإستراتيجية 2015-2030م التي تم تفعيلها من خلال المشروع المندمج رقم 08، واعتبر مدخلا منهجيا جديدا يستهدف مايلي:

- ♣ تنمية المهارات الحياتية على أنه حلقة دينامية وعرضانية من شأنها تسهيل الانفتاح على الإبداعات والمعارف والثقافات والقيم الكونية في انسجام تام مع الاختيارات المجتمعية الكبرى.
- ♣ تحقيق الانفتاح والتبادل والتعلم الذاتي في سياق تحقيق التفاعل المستمر والبناء بين المتعلمين والمعلمين لتزويدهم بالمعارف والمهارات والقيم اللازمة لمواجهة تحديات العصر.
- ♣ تنمية المهارات الحياتية وقيم المواطنة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتكييفها وفق الخصائص الثقافية والاجتماعية للمدرسة المغربية.
- ♣ تبني البعد الترفيهي باعتقاد طريقة اللعب من أجل تصريف الأنشطة لخلق دينامية على المستوى المعرفي أو الشخصي أو الثقافي.

بالنسبة لمجالات أنشطة المهارات الحياتية بالنسبة للمستوى الأول والثاني ابتدائي، فتم التركيز على مجال التربية على السلامة الطرقية ومجال التربية المالية والضريبية والمقاولانية. ويندرج تحت كل مجال محاور أساسية تختلف من مستوى لآخر وتتضمن أهداف عامة وبطاقق واصفة لأنشطة المحور تشمل خمس حصص لكل محور داخل كل مجال. فكل حصة تتضمن ورشة ونشاط بارز يتدرج من الملاحظة والاستكشاف الى التطبيق والممارسة والنقل والاستثمار والتقويم فضلا عن المهارات المجالية والمهارات المستعرضة، كما تشير البطاقة أيضا للامتدادات العامة من تطبيق الدليل ثم المفاهيم المتداولة حسب كل محور.

أما بخصوص بطاقت الورشات، فكل ورشة لها عنوان وخصصت لها نصف ساعة كمدة زمنية والأهداف والمهارات المستعرضة والمواقف والسلوكات المنتظرة في تقديم البطاقة فضلا عن العمليات الإجرائية والفائدة البيداغوجية وتحديد

الوسائل اللازمة فضلا عن ملاحظات عامة تؤخذ بعين الاعتبار ثم تحديد دقيق لتقنيات التنشيط والطرائق الفعالة الواجب اعتمادها لتطبيق الورشات. ونخلص أن المدرس وضعت أمامه وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بطائق جاهزة للمدرس ويلزمه فقط تفعيلها مع المتعلمين.

بالنسبة للكفاية المستهدفة من مجال التربية على السلامة الطرقية في المستويين الأول والثاني ابتدائي:
" في نهاية المجال، سيكون المتعلم قادرا على إنجاز مهمات مركبة أو حل وضعيات مشكلة بسيطة بتوظيف ما اكتسبه من معارف ومهارات وقيم مرتبطة بمحيطه القريب على مستوى :


- 1- معرفة حسن التصرف في الفضاء الطرقي.
 - 2- تعبئة مهاراته الحياتية بادراك الذات والتواصل والتعاون وحل المشكلات واتخاذ القرار وقبول الاختلاف.
 - 3- التحلي بقواعد النزاهة في جميع معاملاته. " (دليل المهارات الحياتية، 2021م، ص: 04)
- أما مجال التربية المالية والضريبية والمقاولاتية، فتستهدف الكفاية التالية:
- " الاستئناس بمبادئ أولية للتربية المالية والمقاولاتية من خلال وعيه بدور المال في حياته وإدراك قيمة النقود والتمييز بين الرغبات والحاجيات وبعض العمليات المالية البسيطة.
 - تعبئة مهاراته الحياتية المرتبطة بادراك الذات والتواصل والتعاون وحل المشكلات واتخاذ القرار.
 - التحلي بقواعد النزاهة في جميع المعاملات المالية والضريبية والمقاولاتية. " (دليل المهارات الحياتية، 2021م، ص: 27)

ويلخص الجدول التالي المحاور داخل كل مجال والبطائق الورش التابعة لها:

عناوين الورشات	المحاور	المجال
-جولة في الحي.(2) -أصمم مجسم للحي. -مكان لفن اللعب. -تقويم ودعم.	مكونات ومستعملي الفضاء الطرقي	التربية على السلامة الطرقية
- لعبة مدينتي/قريتي (2) - أنا أستعمل الطريق(2) - تقويم ودعم.	عناصر السلامة الطرقية.	
-ألعب مع أصدقائي في الحي.(2) -ركبت الحافلة. -رحلة ممتعة. -لعب الأدوار أو دراسة حالة أو وضعية مشكلة.	أخطار الطريق: التعرف على بعض أخطار الطريق وتحديد كيفية تجنبها.	

<ul style="list-style-type: none"> - لعبة الدكان. - زيارة السوق الممتاز - أحتفل بعيد الام - مداخيل أسرة يطو - تقويم ودعم نماء الكفايات 	<ul style="list-style-type: none"> النقود وعلاقتها بالعمل والاقتناء/أنواع العملات. 	<ul style="list-style-type: none"> التربية المالية والضريبية والمقاوالاتية
<ul style="list-style-type: none"> - الصراف الآلي. - دكان المدرسة. - الموارد من حولي - أنا مستهلك(ة) مسؤول(ة) - تقويم ودعم نماء الكفايات 	<ul style="list-style-type: none"> عاملات المالية البسيطة 	
<ul style="list-style-type: none"> - مصروفي الخاص. - صندوق ادخار قسمي. - عمل تضامني. - أخطط للادخار. - تقويم ودعم نماء الكفايات. - تقويم ودعم. 	<ul style="list-style-type: none"> 3الادخار والتضامن. 	


هذا وقد تضمن دليل المهارات الحياتية الأبعاد المعرفية والأدواتية والفردية والاجتماعية تماشياً مع الأبعاد المختلفة لشخصية المتعلم وهي نفس تقسيم الأبعاد حسب منظمة اليونسكو للتربية والتكوين في القرن 21.



1-1 تقديم نتائج الاستمارة:

✓ معلومات عامة حول الفئة المستجوبة:

آراء المدرسات والمدرسين حول تطبيق دليل المهارات الحياتية




نستخلص من خلال المبيان، أن العدد الأكبر من المدرسين هي الفئة العمرية أقل من عشر سنوات تليها الفئة العمرية ما بين 21-30 سنة مما يبرز طغيان الفئة الشابة الأكثر طموحا وأشد قوة وهم حديثو التكوين وسبق أن تكونوا حديثا في تطبيق دليل المهارات الحياتية بالتكوين الأساس وبدليل الحياة المدرسية سنة 2019م.

➤ نتائج السؤال الأول: هل يستجيب مضمون دليل المهارات الحياتية لتدعيم تعلم فعال ومستدام من خلال

استجلاء آراء المدرسات والمدرسين الممارسين بالقسم؟

آراء المدرسات والمدرسين حول تطبيق دليل المهارات الحياتية



نستشف انطلاقا من المبيان، أن 78% من المدرسات والمدرسين يطبقون دليل المهارات الحياتية بالسلك الابتدائي كنشاط مواز للأنشطة التعليمية التعلمية بينما نسبة قليلة منهم لا يطبقونها بفعل ضيق الوقت وضعف المستوى العام للمتعلمين خلال السنة الأولى ابتدائي.

آراء المدرسات والمدرسين حول تطبيق المهارات الحياتية وفق أبعاد التعلم المتضمنة ببطائق الورشات

أبعاد التعلم	المهارات الحياتية	موافق بشدة	موافق	غير موافق	عدم الإجابة
البعد المعرفي	حل المشكلات	52	44	11	10
	التفكير النقدي	47	08	56	6
	مهارة الإبداع	42	23	21	31
البعد الأدواني	التعاون	84	21	00	12
	التفاوض	32	23	40	22
	صنع القرار	14	12	65	26
البعد الفردي	إدارة الذات	51	45	16	5
	الصبر والصمود	40	54	00	23
	التواصل	64	50	00	3
البعد الاجتماعي	المشاركة	82	24	00	11
	التعاطف	45	15	00	57
	احترام التنوع	65	15	1	36

من خلال تحليل الجدول الإحصائي، نسجل الملاحظات التالية:

- ♣ بالنسبة للبعد المعرفي: من بين المهارات الحياتية التي تم التأكيد عليها من طرف المدرسين خلال الممارسة الصفية هي مهاري حل المشكلات والإبداع بينما نسبة 56% رفضت مهارة التفكير النقدي باعتبار أن قدرات المتعلمين العقلية والفكرية لا ترقى إلى تطبيق هذه المهارة.
- ♣ بالنسبة للبعد الأدواني: استأثرت مهارة التعاون بين المتعلمين حصة نصيب الأسد بينما تم رفض مهاري التفاوض وصنع القرار لنفس الأسباب السالفة الذكر بالبعد المعرفي.
- ♣ بالنسبة للبعد الفردي المرتبط بشخصية المتعلم، فدليل المهارات الحياتية يحقق تواصلًا فعالًا بين المتعلمين وينجم عنه إدارة الذات وتعليم مهارة الصبر والصمود لدى المتعلمين مما يشجعهم على الإقبال على التعلم.

- ♣ بالنسبة للبعد الاجتماعي، فدليل المهارات الحياتية يستجيب لتطبيق مهارات المشاركة والتعاطف واحترام التنوع حسب آراء أغلبية المدرسات والمدرسين مما سينعكس إيجاباً على شخصية المتعلم.
- ✓ نتائج السؤال الثاني : ما الطرائق المعتمدة في تفعيل دليل المهارات الحياتية؟

الطرائق المعتمدة في أجراء بطائق الورشات

محايد		غير موافق		موافق بشدة		
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
-	-	27.35%	32	76.64%	85	عمل المجموعات
-	-	36.75%	43	63.24%	74	المناقشة الجماعية
-	-	-	-	-	-	الزيارات والخرجات
-	-	49.57%	58	50.42%	59	حل المشكلات
-	-	24.78%	29	75.21%	88	المشروع
-	-	-	-	-	-	طرائق أخرى

نستخلص من خلال معطيات الجدول الاحصائي إجماع أغلب آراء المدرسات والمدرسين على تطبيق الطرائق الفعالة من طريقة المناقشة الجماعية وطريقة المشروع التربوي وطريقة حل المشكلات بينما غياب طريقة الرحلات والزيارات الميدانية رغم أهميتها في تفعيل الطرائق النشيطة.

تقنيات التنشيط المعتمدة في أجراء بطائق الورشات

محايد		غير موافق		موافق بشدة		
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
-	-	17.94	21	82.05	96	لعب الادوار
-	-	-	-	-	-	المحاكاة
-	-	-	-	-	-	الزوبعة الذهنية
-	-	-	-	-	-	دراسة الحالة
-	-	-	-	-	-	أخرى

نستخلص انطلاقاً من الجدول الإحصائي أعلاه أن أغلبية المدرسين، يستعملون تقنية لعب الأدوار فقط ولا يطبقون باقي تقنيات التنشيط بحكم صعوبة ذلك بالنظر إلى القدرات العقلية والفكرية والإدراكية للمتعلمين التي تتوازي مع مرحلة الطفولة الصغرى. إذ يصعب تطبيق تقنية المحاكاة التي تتطلب خلخلة ذهن المتعلم لاستجلاء خبراته السابقة واستدماجها مع الخبرات الجديدة وبالتالي بناء معلومات جديدة.

✓ نتائج السؤال الثالث: ما الصعوبات التي واجهت الهيئة التدريسية في أجرأته وتفعيله ميدانياً؟

من بين صعوبات أجراء دليل المهارات الحياتية كما حددها المدرسون والمدرسات نذكر ما يلي:

- ♣ عدم كفاية الغلاف الزمني المخصص لأجراء الدليل.
- ♣ صعوبة تقييم الفوائد البيداغوجية المرجوة من أجراء الدليل.
- ♣ صعوبة ضبط المتعلمين لتيسير العمل.
- ♣ اعتبار الورشات فسحة للترفيه والراحة.
- ♣ صعوبة عرض وتقاسم الملاحظات.
- ♣ صعوبة تجميع حصيلة التقاسم من طرف المتعلمين.

- ♣ صعوبة توفير الوسائل اللازمة من صور، أوراق، رسم، صباغة، بطاقات التلوين.....
- ♣ صعوبة المزج بين اللغتين العربية والفرنسية عند تقديم المعطيات المضمونية للورشات.

1-2 تفسير النتائج والتوصيات :

- ♣ بالنظر إلى النتائج المستقاة من معطيات البحث الميداني ما زال هناك تعثر كبير في تفعيل معطيات الدليل وتطبيق البطائق الورشية بدعوى عدم تلقي تكوين في المراكز الجهوي لمهن التربية والتكوين وأيضا عدم تخصيص حصص إضافية وتكوينات مستمرة من طرف المشرفين التربويين فضلا عن اعتبار المدرسين لهذه البطائق نشاطا ثانويا لا يرقى لمستوى التعلّيمات الأساس. ونوصي بما يلي لتضمان تعلم فعال ومستدام :
- ♣ تحسيس المدرسين بالأهمية التربوية لدليل المهارات الحياتية لتجاوز التعلم التقليدي.
- ♣ إدراج مصوغات تكوينية بالتكوين الأساس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين حول أجرأة دليل المهارات الحياتية لتحقيق الكفايات الناعمة.
- ♣ إنجاز تكوينات مستمرة لتدعيم واستدامة التعليم الفعال يستهدف الكفايات الوجدانية والعاطفية للمتعلم.
- ♣ اعتبار تطبيق دليل المهارات الحياتية إحدى الوسائل التعليمية الفعالة لتدعيم التعلم الفعال للمتعلّمين والمتعلمين.
- ♣ إعادة النظر في الغلاف الزمني المخصص لتفعيل أجرأة الدليل.
- ♣ ضمان المشاركة الفعالة والإقبال المتزايد للمتعلّمين والمتعلمين من خلال تطبيق الطرائق النشيطة.
- ♣ توفير الوسائل القمينة بالرفع من دافعية المتعلم والإقبال على التعلم والتعلم الذاتي.
- ♣ تحفيز المتعلمين بتنوع أساليب التواصل وتقنيات التنشيط.
- ♣ جعل الفصل عند تطبيق دليل المهارات الحياتية فضاء لتطبيق البيداغوجيات النشيطة كبيداغوجيا اللعب وإدماج المتعلمين فيها.

المراجع المعتمدة:

- أحمد أوزي، يداغوجيا فعالة ومجددة: كفايات التعليم والتعلم للقرن الحادي والعشرين، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، 2017م.
- حميدة، أمام مختار وآخرون، مهارات التدريس، مكتبة زهرة الشرق، القاهرة، 2000م.
- طارق عبد الرؤوف عامر، إعداد معلم المستقبل، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط1، 2008م.
- عبد الكريم غريب، عبد العزيز الغرضاف وعبد الرحيم أيت دوصو: في طرق وتقنيات التعليم: من أسس المعرفة إلى أساليب تدريسها، سلسلة علوم التربية، منشورات موريك الربط، المغرب، 1992م.
- جودت أحمد سعادة و آخرون: التعلم النشط بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الشروق للنشر، الأردن، 2006م.
- مُحمَّد محمود الحيلة، مهارات التدريس الصف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002م.
- عفاف عثمان عثمان مصطفى، استراتيجيات التدريس الفعال، دار الوفاء، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2014م.
- عبد الله امبوسعيد، عزة البريدية، هدى الحوسنية : استراتيجيات المعلم للتدريس الفعال، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2019م

الوثائق المعتمدة:

- المنظمة الدولية للشباب. تعزيز المهارات الحياتية لدى الشباب. دليل عملي لتصميم برامج نوعية، 2014م.
- برنامج مبادرو تعليم المهارات الحياتية والمواطنة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، منظمة اليونيسيف، 2017م
- الرؤية الاستراتيجية 2015-2030م.
- خارطة طريق 2022-2026م.
- القانون الاطار 17-51 .
- الميثاق الوطني للتربية والتكوين.
- دليل المهارات الحياتية للمستوى الأول والثاني.

العقوبات الاقتصادية والتفكير الاستراتيجي الأمريكي المعاصر في الشؤون الخارجية

د . عماد فاضل فيصل

المديرية العامة لتربية محافظة الديوانية في جمهورية العراق \ اعدادية الشامية المهنية المختلطة

Imadfadhil099@gmail.com

009647815992551

تبحث هذه الدراسة موضوع العقوبات الاقتصادية في التفكير الاستراتيجي الأمريكي المعاصر في الشؤون الخارجية, فتبدا من ملخص تنفيذي يتضمن مقدمة منهجية تبرز اهم الدراسات السابقة في موضوع البحث فضلا عن اهمية الدراسة و الحاجة اليها , واشكالية البحث, ومنهج البحث وهيكلته, وقد تناولت الدراسة في المبحث الاول مفهوم الادوات الاقتصادية في سياسة الشؤون الخارجية الامريكية, والتي تندرج العقوبات الاقتصادية ضمن ادواتها , فكرس المبحث الاول لتفكيك مفهوم اداة المساعدات الخارجية الامريكية في التفكير الاستراتيجي الأمريكي المعاصر باعتبارها اهم المفاهيم المقاربة والمقارنة لموضوع العقوبات الاقتصادية. وكان ذلك من خلال البحث في تصنيف المساعدات الخارجية, وجدلية المساعدات الخارجية في التفكير الاستراتيجي الأمريكي المعاصر فضلا عن المقاربات الاستراتيجية للمفهوم, ودينامية المساعدات الخارجية الامريكية, ومحاولات التأثير من خلالها, واغراضها التجارية, واهم المشكلات العالمية والازمات الدولية التي تكون عاملا مساعدا في ادارتها, ودور المساعدات الخارجية الامريكية في تكوين البيئة الدولية فضلا عن ما يمكن ان تعالجه من اهداف مزدوجة.

وفي المبحث الثاني تناولت الدراسة اداة العقوبات الامريكية في التفكير الاستراتيجي الأمريكي المعاصر ومستويات التحليل الاستراتيجي من خلال مطلبين, بحث المطلب الاول موضوع العقوبات الاقتصادية في مراكز التفكير الاستراتيجي والدراسات الاكاديمية, ومفهومها بين التكتيك والاستراتيجية في التجريد والجمع, كذلك بحث في مستوى القوة الاقتصادية للطرف المستهدف من العقوبات, ونوع العقوبات الاقتصادية الامريكية, ومديات تطبيقها, والتنسيق بين تلك العقوبات, وتقييم فعالية اداة العقوبات الاقتصادية في التفكير الاستراتيجي الأمريكي المعاصر.

وفي المطلب الثاني تناولت الدراسة مستويات التحليل من خلال التحليل على مستوى الفرد, والتحليل على مستوى الدولة, والتحليل على مستوى النظام الدولي , واختتمت الدراسة بعدد من الاستنتاجات وعدد من التوصيات, وكان من اهم الاستنتاجات هي ان العقوبات الاقتصادية الامريكية المعاصرة اجراءات خطيرة بحاجة الى التقييم في مراكز التفكير الاستراتيجي قبل استخدامها واثناء استخدامها, اما اهم التوصيات فهو تجنب اداة العقوبات الاقتصادية قدر الامكان لانها اكثر خطرا من الادوات الاقتصادية الاخرى فضلا عن الادوات الدبلوماسية والسياسية رغم انها اقل خطرا من الادوات العسكرية, فالعقوبات الاقتصادية تحدد سلاسل التوريد العالمية والامن الغذائي العالمي فضلا على تهديدها لامن الطاقة بما ينعكس في انكماش الاقتصاد العالمي.

الكلمات المفتاحية

الادوات الاقتصادية - المساعدات الخارجية - مراكز التفكير الاستراتيجي - العقوبات الاقتصادية - مستويات التحليل.

Economic sanctions and contemporary American strategic thinking in foreign affairs

Dr . Imad Fadel Faisal

**The General Directorate of Education of Diwaniyah Governorate
in the Republic of Iraq \ Al-Shamiya Mixed Vocational
Preparatory School**

Abstract

This study examines the issue of economic sanctions in the contemporary . American strategic thinking in foreign affairs. It begins with an executive the summary includes a methodological introduction that highlights the most important previous studies on the subject of the research, as well as the importance and need for the study, the research problem, the research methodology and its structure. The first is the concept of economic tools in the US foreign affairs policy, of which economic sanctions are included within its tools. The first topic was devoted to dismantling the concept of the US foreign aid tool in contemporary US strategic thinking as the most important approach and comparative concepts to the subject of economic sanctions.

This was done by researching the classification of foreign aid, the dialectic of foreign aid in contemporary American strategic thinking, as well as the strategic approaches to the concept, the dynamism of US foreign aid attempts to influence it, its commercial purposes, the most important global problems and international crises that are a catalyst in its management, and the role of US foreign aid in the formation of the international environment, as well as the dual objectives that can be dealt with. In the second section, the study dealt with the tool of US sanctions in contemporary US strategic thinking and the levels of strategic analysis through two requirements. Sanctions, the type of US economic sanctions, the extent of their application, the coordination between those sanctions, and the evaluation of the effectiveness of the economic sanctions tool in contemporary US strategic thinking. In the second requirement, the study dealt with the levels of analysis through analysis at the individual level, analysis at the state level, and analysis at the level of the international system. The study concluded with several conclusions and several recommendations. Strategic thinking centres before and during their use. The most important recommendation, is to avoid the economic sanctions tool as much as possible because it is more dangerous than other economic tools as well as diplomatic and political tools, although it is less dangerous than military tools. Economic sanctions threaten global supply chains

and global food security as well as threatening them. Energy security is reflected in the global economic downturn.

key words

Economic tools - foreign aid - strategic thinking centers - economic sanctions - levels of analysis.

المقدمة

يسبق التفكير الاستراتيجي في الشؤون الخارجية سياسة الشؤون الخارجية حيث ينتقل الخبير الاستراتيجي من التحليل المبني على حقائق وتعميمات ذات صلة بالسياسة كدليل لاختيار الأدوات وتباينات استعمالها للتخطيط لتنفيذ استراتيجياتها، وبعبارة أخرى ينتقل من التفكير بالاستراتيجية الى فعلها بادوات مختلفة يمكن تصنيفها الى ادوات عسكرية وادوات سياسية وادوات اقتصادية، وتأتي الأدوات الاقتصادية في موقع الوسط بين الأدوات العسكرية والأدوات السياسية من حيث الأثر والتكلفة والخطار إذا ما استثنينا منها العقوبات الاقتصادية، ورغم عديد الدراسات المعاصرة التي برهنت عدم الفعالية النسبية للعقوبات الاقتصادية في سياسة الشؤون الخارجية الأمريكية بالمقارنة مع الأدوات الاقتصادية الأخرى مثل التجارة والتمويل والمساعدات الاقتصادية فضلاً عن الأدوات العسكرية والأدوات السياسية حيث لم تزود هذه العقوبات الإدارات الأمريكية التي سخرتها تلك الفائدة المرجوة للمساومة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية حيث أظهرت نتائجها السلبية عندما أخضعت للقياس المقارن بالنتائج المواتية للأدوات الأخرى، كذلك أظهرت ضعف العلاقة التبادلية في مستوى درجات العقوبات المسببة ومستوى نجاحها في الحصول على تنازلات تحقق المطالب ذات الصلة ومحدودية منافعها في تحقيق أهداف السياسة الخارجية فضلاً عن فشلها بالانسجام مع ميول الرأي العام الأمريكي المفعم بالقيم الأمريكية في الحرية و حقوق الإنسان، ورغم كل ذلك لازال اصحاب القرار الاستراتيجي الأمريكي في الشؤون الخارجية من الجمهوريين والديمقراطيين في الإدارات المتعاقبة يزنعون في ولع الاجبار والاكراه الاقتصادي لاستهداف خصومهم من خلال اجراءات تستخدم القوة الاقتصادية في تعكير الظروف الاقتصادية داخل الدول او قطع العلاقات الاقتصادية العادية بين الدول لاغراض متصلة باستراتيجية الشؤون الخارجية. وإذا كان ذلك نتاج التفكير الاستراتيجي التقليدي المرتبط تاريخياً بفكر الآباء المؤسسين بعد الجدالات بين هاملتون وجيفرسون بين الواقعية والمثالية في نهايات القرن الثامن عشر، و منذ حرب الاستقلال وفرض الحظر على الصادرات الأوروبية حتى حرب عام 1812 مروراً بدبلوماسية كينغ كوتن King Cotton خلال الحرب الأهلية الأمريكية متصلاً بحظر تصدير البضائع الى اليابان قبل الحرب العالمية الثانية والرقابة الاقتصادية المشددة على الصادرات الى الاتحاد السوفياتي السابق والصين وكوريا الشمالية ابان الحرب الباردة، والحظر الاقتصادي على ايران بعد الثورة على نظام الشاه عام 1979 وصولاً الى العقوبات الراهنة على ايران ذات الصلة بازمة برنامجها النووي وحزم العقوبات المتوالية على روسيا منذ الازمة الأوكرانية عام 2014 والتي كرسست بشكل غير مسبوق بعد الغزو الروسي لأوكرانيا في مارس عام 2022، ونحاول في هذه الدراسة تقييم دور مراكز التفكير الاستراتيجي الأمريكي المعاصر في الشؤون الخارجية من ادراج خيار العقوبات الاقتصادية كاولوية ضمن الأدوات الاقتصادية؟ وماهي مستويات تحليل النظم التي يمكن تبرر سلوك صنع القرار في هذا الشأن؟

الدراسات السابقة والمعاصرة في الموضوع

ومن اهم الدراسات السابقة والمعاصرة التي تناولت جوانب رئيسية من موضوع البحث التي اطلع عليها الباحث هي دراسة لكاري كولد واخرون تحمل عنوان Economic Sanctions Reconsidered، كذلك دراسة استطلاعية لمورغن وفيلير تحت عنوان الاغبياء يتالمون بسرور، ودراسة روبرت بيبي الموسومة لماذا لا تنجح العقوبات الاقتصادية، فضلاً عن عدد من البحوث والمؤلفات التي اقتربت كثيراً من موضوع البحث والتي اشرت في قائمة المصادر.

اهمية البحث والحاجة اليه

يعيش العالم اليوم تداعيات العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الولايات المتحدة على خصومها السياسيين كأداة في استراتيجية الشؤون الخارجية حيث لامست اثارها تفاصيل الحياة اليومية لمعظم سكان الكوكب حتى باتت شبحاً وجودياً يهدد امنها الغذائي.

اشكالية البحث

تكمن اشكالية هذا البحث في مدى ادراك حقول التقارب والتباعد فضلا عن التناقض والمفارقة بين الاثار الاجتماعية للعقوبات الاقتصادية ودور مراكز التفكير الاستراتيجي في ترتيب الاولويات بالنسبة للدول والاستراتيجية في الشؤون الخارجية بالانسجام مع المصالح العليا للدولة وروح القيم الامريكية, وهل ان النتائج المتحققة تبرر لاصحاب القرار تفعيل اداة العقوبات الاقتصادية كخيار عن الادوات الاخرى؟.

منهج البحث

استخدم الباحث منهج تحليل النظم باستخدام ثلاث مستويات من التحليل وهي التحليل على مستوى النظام الدولي - ومستوى الدولة - ومستوى الفرد, كذلك استخدم الباحث المنهج المقارن فضلا عن المنهج التاريخي.

هيكلية البحث

تبنى هيكلية البحث على مبحثين, كرس المبحث الاول لدراسة مفهوم الادوات الاقتصادية في سياسة الشؤون الخارجية الامريكية بشكل عام واهم الادوات المقاربة والمقارنة لمفهوم للعقوبات الاقتصادية وهي المساعدات الخارجية, اما المبحث الثاني فدرس العقوبات الاقتصادية في التفكير الاستراتيجي الامريكي المعاصر من خلال مطلبين كان الاول عن مفهوم العقوبات الاقتصادية في مراكز التفكير الاستراتيجي الامريكي وجدلية فاعليتها بين التكتيك والاستراتيجية, ونوع العقوبات والتنسيق بينها ومديات تطبيقها, فضلا عن تقييمها كاداة استراتيجية في الشؤون الخارجية, وكرس المطلب الثاني لمستويات التحليل الاستراتيجي المقارن بالنتائج المؤاتية, حيث كان التحليل بثلاث مستويات, الاول على مستوى الفرد, والثاني على مستوى الدولة, والثالث على مستوى النظام الدولي, واختتمت الدراسة بعدد من الاستنتاجات وعدد من التوصيات.

المبحث الاول

الادوات الاقتصادية في التفكير الاستراتيجي الامريكي المعاصر في الشؤون الخارجية تندرج العقوبات الاقتصادية ضمن الادوات الاقتصادية كأحد انماط الوسائل لتحقيق اهداف استراتيجية الشؤون الخارجية, والتي تحاكي مفهوم القوة كخيار بديل عن مفهوم القوة العسكرية سواء على مستوى الردع او مستوى المباشرة (Baldwin, 1985, 77), وتشمل هذه الادوات المساعدات الخارجية فضلا عن العقوبات الاقتصادية.

وتعرف المساعدات الخارجية في الفكر الاستراتيجي بأنها انتقال الاموال والبضائع والتكنولوجيا والمستشارين الفنيين من دول مانحة الى دول او منظمات او هيئات او جماعات ممنوحة (Holsti, 1992, 192), او هي الاموال او السلع او الخدمات التي تحول وفق شروط امتيازها من حكومات دول غنية الى حكومات الدول الفقيرة (Mosley, 1987, 21) وتعرف كذلك بأنها انتقال للاموال والبضائع والخدمات من بلد الى اخر (Morgenthau, 1962, 301), الا ان موضوع المساعدات الخارجية مشكوك فيه بدلالة التأثير السياسي على الدول الممنوحة من قبل الدول المانحة رغم المصالح الاقتصادية الرأسمالية التي تمثل الولايات المتحدة نموذجها الواقعي, والتي برهنت بما لا يقبل للشك نجاحها في تعزيز التنمية مع شركائها في الدول النامية, حيث تدل الشواهد التاريخية ان الدول الممنوحة التي اعتنقت الديمقراطية المنتظمة رأسماليا والمنخرطة في النظام التجاري

العالمي قد شهدت نسبا عالية من النمو في بلدانها (Panagariya , 1989 , 20-22). ويمكن ادراك هذا التعريف من خلال ما يلي:

اولا \ تصنيف المساعدات الخارجية

يمكن تصنيف المساعدات الخارجية في الولايات المتحدة الى مساعدات انسانية بنسبة 20% , ومساعدات تنموية بنسبة 34% , واخرى مخصصة لاغراض سياسية بنسبة 24% او عسكرية بنسبة 25% , وتشمل المساعدات الانسانية ملف الهجرة واللاجئين والاعاثة من الكوارث والمعونات الغذائية فضلا عن مشوع مكافحة مرض الايدز (HIV \ AIDS) , بينما تشمل المعونات التنموية برنامج (USAID) , وفرقة السلام DA , اما المساهمات في المنظمات الدولية والمؤسسات المالية فتشمل المساعدات المخصصة للاغراض السياسية والامنية برنامج FSU , في حين تشمل المساعدات العسكرية تدريب وتعليم عسكري دولي ضمن برنامج SA فضلا عن التمويل العسكري الخارجي (ديبل , 2009 , 435)

ثانيا \ جدلية المساعدات الخارجية

يخلق هذا التصنيف للمساعدات الخارجية جدلية في التفكير الاستراتيجي الامريكي المعاصر بين الاسرة الاكاديمية ومراكز الدراسات من جهة وبين الادارات الحكومية ومؤسساتها في الشؤون الخارجية وصناع القرار من جهة اخرى , وتتلور هذه الجدالات في رايين متناقضين بين الواقعيين المدافعين عن المصالح الذاتية العليا للدولة وبين المثاليين البعيدين عن الانانية والالذين يؤمنون بالتنمية العالمية بحد ذاتها باعتبارها هدف انساني يعود بالفائدة العالمية الشاملة فضلا عن ضمانها لمصالح الولايات المتحدة باعتبارها اكبر الشركاء الدوليين , فعلى سبيل المثال يذهب المسؤولون في وكالة التنمية الدولية الأمريكية (USAID) على تشجيع التنمية في دول العالم الثالث من خلال تدفق المساعدات اليها بما يخدم الاهداف الامنية والسياسية للولايات المتحدة (Caro , Other,2001,2) , بينما تعتبر الاسرة الاكاديمية تلك المساعدات المتدفقة اداة سياسية تضع اكثر الناس ضعفا في هذا الكوكب لتوجيه مسارنا البراغماتي (Papstein,1999,35) .

وفي سياق هذه الجدلية يرى بعض الاكاديمين المثاليين ضرورة ان تركز المساعدات الخارجية الأمريكية للتنمية وتخفيف الفقر في العالمة دون الالتفات الى مصالح واهداف السياسة الخارجية , وان تكون هناك استجابة امريكية اكثر سخاء واكثر قربا لاحتياجات الدول الفقيرة غير مرتبطة بالمصالح القومية للولايات المتحدة (Curry, 1999,822) , بينما يعتقد مستشارو السياسة الخارجية في البيت الابيض من اصحاب المقاعد الخلفية في الادارات المتعاقبة ان الاختبار الوحيد للمساعدات الخارجية هو المصلحة القومية للولايات المتحدة , وهو امر يتماشى مع القانون في حسن التصرف باموال دافعو الضرائب على اعتبار ذلك انجاز حكومي ليست شيئا ينجز اكراما لذاتها او اكراما للاخرين , فحكومة الولايات المتحدة ليست مؤسسة خيرية تقدم المعونات للفقراء (Liska,1960 , 122) .

ثالثا \ المقاربة الاستراتيجية

في المنظور الاستراتيجي الامريكي المعاصر هناك تفسير للمساعدات الخارجية كونها اداة في ادارة الشؤون الخارجية تخدم المصالح القومية العليا على ان تكون مسوغا جيد الاستخدام المساعدات بطريقة طويلة الاجل وعريضة بما يكفي للتاثير في الحكومات الاخرى بتشجيع وتعزيز التنمية المستدامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما يعود مستقبلا على الاقتصاد الامريكي بالازدهار بعد توثيق الشراكات الاحتوائية مع حكومات وشعوب تلك البلدان عندما تكون الاسواق الأمريكية الخيار الافضل لها في جميع المستويات بعد ان تتحرر من الركود الاقتصادي فضلا عن ضمان توريد سلاسل المواد الاولية التي تحتاجها الولايات المتحدة في صناعتها , ومن الناحية الاجتماعية فان التنمية المستدامة في هذه الدول تبعدها بشكل كبير عن تجارة المخدرات

والاسلحة ورعاية الارهاب او ان تكون مصدرا او جسرا للمهاجرين غير الشرعيين على السواحل الامريكية , ومن منظور اجتماعي اخر تكون القيم الامريكية حاضرة في قلوب وعقول شعوب تلك الدول بما يعزز السبيل المستدام للمصالح العليا للولايات المتحدة في الشؤون الخارجية (Morgenthau, 1962, 309).

رابعا \ الدينامية

وهي تصور اقتصادي في امكانية خلق دينامية لعلاقة تبادلية في مجتمع بدائي من خلال دمج راس المال والتكنولوجيا يمكن ان ينتج عنها تنمية مستدامة في هذا المجتمع تمكنه من الاستقرار السياسي وبناء المؤسسات الديمقراطية تضمن في احد جوانبها سياسة خارجية سليمة تنسجم بصورة مثالية في العلاقات الدولية , وتكون جذابة لصاحب القرار الامريكي في زرع تأثير منسجم ومفعم بالمصالح المتبادلة (Morgenthau, 1962, 305), وتضيف فضلا عن ذلك الى العامل الاقتصادي عوامل ثقافية واجتماعية عندما تزيح هذه الشعوب من ذاكرتها السياسية اي مخلفات راسمالية محفورة من الحقب الاستعمارية, حيث ترسخ هذه المساعدات مقاربات بديلة محفزة لابتكاراتها وحيويتها (Donald, 1983, 9-10)

خامسا \ محاولات التأثير

يتبادر الى ذهن المتلقي من هذا العنوان هو الرشا الاقتصادية من اجل تحقيق اهداف سياسية, ويعني ذلك دعم التنمية في بلدان العالم الثالث لاغراض المصلحة القومية بعيدا عن روح القيم الامريكية بمبررات براغماتية يؤمن بها اغلب صناع القرار في سياسة الشؤون الخارجية , الا ان التأثير النسبي لبعض اعضاء الكونغرس المثاليين يفرضون في بعض الاحيان التصويت على قرارات مساعدات خارجية خارج هذا السياق, وبطريقة تجعل هذه المساعدات ذات فائدة اقتصادية قصيرة الامد يفترض ان تؤمنها بغض النظر عن مردوداتها السياسية او العسكرية, وعلى سبيل المثال لا الحصر تتلقي الوكالة الامريكية للتنمية الدولية توصياتها من الكونغرس بشكل مباشر لترمخ المساعدات الخارجية بصيغة تخدم اهداف الدول او الجهات الممنوحة بغض النظر عن تأثيرها السياسي او العسكري (Morgenthau, 1962, 9). ولو سلمنا جدلا ان المساعدات الخارجية الامريكية اداة لاحداث تأثير سياسي او عسكري فأثما لا بد ان تسترشد بثلاثة دوال, الدالة الاولى كلما ابتعد الهدف عن الغاية الاقتصادية المرجوة ضعفت احتمالات تحقيق هذا الهدف بمعنى ان اهداف التنمية الاقتصادية لا يمكن تحديدها بالاهداف السياسية او العسكرية المتغيرة, والدالة الثانية الخطر الذي تتعرض له اهداف التنمية الاقتصادية في احيان كثيرة بسبب اهداف استراتيجية غير اقتصادية تقلل من فرص تحقيق تلط الاهداف وربما تخرب ذلك الهدف من خلال اضعاف اي تأثير سياسي تحدثه تلك المساعدات , اما الدالة الثالثة فهي ما يعرف بصدقية الصنوبر الذي يعبر عن التأثير السياسي او العسكري الذي تحدثه المساعدات الخارجية الامريكية والمرتبطة ارتباطا مباشرا برغبة المانح وقدرته على تنظيم تدفق تلك المساعدات استجابة لسلوك المتلقي (Stanton H, 1991, 2-16).

وعليه ربما يكون التأثير السياسي او العسكري للمساعدات الخارجية اقل مستوى كأداة استراتيجية في المستقبل المنظور من حيث تراجع هيمنة الولايات المتحدة بعدها الدولة المانحة الوحيدة امام الاتحاد الاوربي واليابان (Wright, 2005, 15-18), كذلك ارتفاع نسبة النمو في عديد الدول الممنوحة حيث باتت المساعدات الامريكية بالنسبة لها لاتمثل اولوية في ميزانيتها العامة ويمكن الاستغناء عنها لابسظ الظروف السياسية (Krueger, 1992, 49), فضلا عن ازدهار التجارة وتفوقها على المساعدات حيث دعم التنمية في بلدان العالم الثالث, ومن نافذة القول ان مساعدات ODA اغرقتها التجارة

والاستثمارات الاجنبية وشروط تسديد الديون في اثرها على LDC (ديبل, 2009 , 445). سادسا \ الاغراض التجارية والازدهار الامريكوي يمكن ان تفتح المساعدات الخارجية بابا لدعم الاقتصاد الامريكي عندما تكون الاغراض التجارية ترتبط مباشرة بمشتريات السوق المحلية الامريكية فتخلق فرص العمل بميزان افضل للمدفوعات , حيث ورد في بعض التقديرات ان تقديم مساعدات خارجية لاغراض تجارية مقدرة بمليار دولار يمكن ان تقدم 20000 فرصة عمل رغم ان التكلفة على البلد الممنوح

نتيجة الاستخدام غير الفعال للموارد تصل في بعض الأحيان عن 20% (Krueger, 1992, 56-58), كذلك فان الاستثمارات الأمريكية في البلدان الممنوحة بالمحالات المدنية والعسكرية بغرض توطيد العلاقات التجارية تعزز تسويق السلع والخدمات بمواصفات أمريكية , فمثلا يعتمد استمرار صناعة الطائرات الأمريكية بكاملها على اقتصادات القياس فلا تكون ممكنة الا من خلال المبيعات التي تتلقى الدعم المالي من تخصيص المساعدات الخارجية (Donald, 1983, 4).

سابعاً \ الازمات الدولية

ظلت المساعدات الاقتصادية في احيان كثيرة احد وسائل ادارة الازمات الدولية التي تهدد على نحو معين الامن او الازدهار الأمريكي حيث يكون التعامل مع هذه الاخطار والتهديدات بالتعاون مع احد اطراف الازمة او مع طرفي الازمة في بعض الاحيان باجراءات اقتصادية فعالة ومؤثرة عندما يكون التأثير السياسي فيها مستحيلا , فعلى سبيل المثال تعتبر رزمة المساعدات التي قدمتها ادارة الرئيس كلنتون الى المكسيك عام 1995 بقيمة 25 مليار دولار فعلت اعجوبة في تجنب البلاد فوضى سياسية واقتصادية يمكن ان تطل اثارها الازدهار الأمريكي مباشرة , وذلك عندما جعلت الدبلوماسيون الأمريكيون يقنعون حكومة المكسيك بالتخلي عن قيادة مناهضة التمديد المحدود لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية عند انعقاد مؤتمر تجديد المعاهدة في الثالث الاخير من عام 1995 (Smith, 1995,7).

ثامناً \ تكوين البيئة الدولية الاستراتيجية

تعد المساعدات الاقتصادية دعامة رئيسية في تكوين البيئة الدولية الاستراتيجية على اساس النظريات الجيوسياسية الكبرى فامتلاك قلب العالم وفق الماكدردية الجديدة هو تعزيز القوة الاقتصادية للدول بين المانيا وروسيا حتى لاتعود الطموحات الاستعمارية نتيجة وجود مناطق فراغ استراتيجي تعيد تغيير موازين القوى لصالح دولة ما يرجع اشغال التنافس العنيف بينها , فيطمح التفكير الاستراتيجي المعاصر من جعل المساعدات الاقتصادية تساعد في خلق وتكوين بيئة دولية يكون العالم المحتاج للمساعدات مجال حيوي للولايات المتحدة عندما تستطيع تلك المساعدات ان تصنع اقتصاديات نامية بنظام السوق تكون ماركتها الاساسية المنتج الأمريكي باعتباره نموذج تقديم القيم الايديولوجية حيث تساهم المساعدات من فرص نشر الديمقراطية في العالم عبر دعم الانتخابات وتدريب الشرطة والمشرعين او دعم تطوير المجتمع المدني (Lancaster, 2005, 81-82).

تاسعاً \ ازمة التفكير الاستراتيجي

لايزال العجز في توصيف المساعدات الخارجية في التفكير الاستراتيجي الأمريكي المعاصر يعيش ازمة منهجية بسبب الضبابية في حسم الاهداف الاستراتيجية لتلك المساعدات بين الواقعية والمثالية نظريا , وبين الحكومة والرأي العام على مستوى التطبيق , فمن جانب نرى فيه مسؤولو السياسة الخارجية في البيت الابيض مع وزارة الخارجية وفي الحكومات المتعاقبة من الجمهوريين والديمقراطيين ان المساعدات الخارجية طريقة لشراء النفوذ لدى الحكومات الاجنبية بحيث يكون قطعها معاقبة لاي سلوك يندر من هذه الدول ويضر بمصالح الولايات المتحدة , وان معظم السفراء الأمريكيين في دول العالم يجذبون دبلوماسية دفتر الشيكات كما يصفها مورغنثاو (Morgenthau, 1962, 302). نلاحظ على جانب اخر اهتمام الرأي العام الأمريكي اسوة بالرأي العام الغربي في المساعدات الخارجية لأسباب تتعلق بالاثار والقيم الانسانية , او على اهداف قادرة على تحفيز التنمية والتخفيف من الامم الفقراء , فمثلا يعمل نجوم الفن والموسيقى على رعاية حفلات يذهب ريعها الى مساعدات الى الدول الفقيرة , كذلك تعمل مؤسسات مثل مؤسسة بيل غايت على التبرع بأموال ضخمة لمكافحة الامراض في الدول الفقيرة , فضلا عن العديد من الاكاديميين اللذين ينشرون مؤلفات متواصلة في هذا السياق كذلك المشاريع اليوتيوب الهادفة الى وضع حد للفقر في العالم عن طريق مساعدات خارجية وخلق تنمية مستدامة في الدول الاكثر فقرا (Blustein, 2005, 14).

المبحث الثاني \ العقوبات الاقتصادية في التفكير الاستراتيجي الأمريكي المعاصر ومستويات التحليليشير مصطلح العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية الى الاجراءات التي تستخدم القوة الاقتصادية من قبل دولة معينة او مجموعة دول او منظمات دولية على دولة او اكثر لتغيير سياساتها تجاه قضية مختلف عليها او عدد من القضايا, والتي غالبا ماتكون بذريعة مخالفة القانون الدولي او القانون الانساني باعتباره الناظم في العلاقات الدولية المعاصرة, وتختلف نقاط قوة العقوبات الاقتصادية ومكان ضعفها حسب نوع العقوبة المستخدمة, والتي يمكن ان تبين كذلك فوائد هذه الاجراءات او مساوئها, والعقوبات الاكثر شيوعا دائما ماتكون لها علاقة بالتجارة والتمويل كالحظر على الصادرات او مقاطعة الاستيراد او حظر الاقراض والاستثمار, وتوجد ايضا عقوبات نقدية تهدف الى زعزعة قيم العملات كذلك عقوبات تفرض عللاصول والاسهم او الحسابات المصرفية العائدة للدولة المستهدفة من البلدان الاخرى (Kirshner, 1997, 40-63).

المطلب الاول \ العقوبات الاقتصادية في التفكير الاستراتيجي الأمريكي المعاصر في الشؤون الخارجية الحالة الامريكية تعد العقوبات الاقتصادية الاكثر جدلا من بين الوسائل الاستراتيجية في الشؤون الخارجية حيث يمتد ذلك من فكر الاباء المؤسسين والجدالات بين هاملتون وجيفرسون في نهاية القرن الثامن عشر التي اصلت للواقعية والمثالية في التفكير الاستراتيجي الأمريكي بصورة عامة وفي سياسة الشؤون الخارجية بصورة خاصة, حيث يمتد ولع الاجبار والاكراه الاقتصادي عند رجال السياسة الامريكيون منذ حرب الاستقلال وحفلة شاي بوسطن, والذي استمر من خلال الحظر على الصادرات ومقاطعة الاستيرادات حتى حرب عام 1812, وتواصل ابان الحرب الاهلية ودبلوماسية كينغ كوتون, والذي استمر الى حظر تصدير البضائع الى اليابان قبل الحرب العالمية الثانية, والرقابة المشددة على الصادرات الى الاتحاد السوفياتي السابق والصين وكوريا الشمالية وغيرها من الدول الشيوعية ابان الحرب الباردة (Lopez, Cartwright, 1995, 65-85).

واستمرت تلك السياسة بالحظر الاقتصادي على ايران بعد الثورة على نظام الشاه عام 1979 وصولا الى العقوبات الاقتصادية الراهنة عليها ذات الصلة ببرنامجها النووي, كذلك حزم العقوبات المتوالية على روسيا منذ الازمة الاوكرانية عام 2014, والتي كرسست بشدة بمساعدة الحلفاء بعد الغزو الروسي لأوكرانيا في مارس من عام 2022, ورغم استمرار جدلية العقوبات الاقتصادية الامريكية في مراكز التفكير الاستراتيجي, الا ان انها تختلف من حيث الموضوع عن الجدلية التاريخية, فالجدل المعاصر لا يبحث في الواقعية او المثالية للعقوبات بقدر بحثه في فاعلية تلك العقوبات من عدمها في سياسة الشؤون الخارجية, حيث اكدت عديد الدراسات الاستراتيجية الامريكية المعاصرة عدم الفعالية النسبية للعقوبات الاقتصادية في سياسة الشؤون الخارجية بالمقارنة مع الادوات الاقتصادية الاخرى كالمساعدات الخارجية والتجارة والتمويل والاستثمار فضلا عن الادوات العسكرية والادوات الاجتماعية والسياسية مثل الدبلوماسية والتفاوض, فعندما اخضعت للقياس المقارن اظهرت النتائج المؤاتية ضعف العلاقة التبادلية في مستوى الدرجات ومستوى نجاحها في الحصول على التنازلات التي تحقق المطالب ذات الصلة بالأهداف الاستراتيجية ومعدل نجاحها فضلا عن فشلها بالانسجام مع ميول الراي العام المحلي المفعم بالقيم الامريكية في الحرية وحقوق الانسان, الا ان زعة اصحاب القرار الاستراتيجي في الشؤون الخارجية باستهداف خصومهم من خلال اجراءات العقوبات الاقتصادية سواء بتعكير الظروف الاقتصادية داخل بلدانهم او من خلال قطع العلاقات الاقتصادية بين بلدانهم وبين دول العالم بتفعيل وسائل الحظر والمقاطعة (Pape, 1999, 99-136). ويمكن تفكيك جدلية العقوبات الاقتصادية في التفكير الاستراتيجي

الامريكي المعاصر من خلال مايلي:

اولا \ الدراسات الاكاديمية والبحوث الاستراتيجية

برهنت العديد من الدراسات الأكاديمية والبحوث الاستراتيجية لمختصين في ممارسة السياسة الرياضية الاستطلاعية في مراكز التفكير الاستراتيجي على مؤشرات سلبية في موضوع فعالية العقوبات الاقتصادية كأداة استراتيجية في سياسة الشؤون الخارجية، ففي دراسة لكارلي كلود و جيفري جي وسكوت واخرون بعنوان (إعادة النظر في العقوبات الاقتصادية) والتي تعتبر من أكثر الدراسات استشهاداً بوقائع حالاتالعقوبات الاقتصادية منذ الحرب العالمية الأولى الى عام 1990، اشرت هذه الدراسة ان ثلث تلك العقوبات فقط كانت ناجحة جزئياً وان معدل النجاح هذا كان متراجحاً وضعيفاً بمرور الايام ، كما استنتجت هذه الدراسة محدودية العقوبات الاقتصادية في تحقيق اهداف السياسة الخارجية (Hafabauer,Schott, 1990,92-106) وظهرت دراسة اخرى لروبيرت بيبي تحت عنوان (لماذا لا تنجح العقوبات الاقتصادية) ضعف العلاقة التبادلية بين درجة العقوبات ودرجة التنازلات التي يقدمها الطرف الذي فرضت عليه تلك العقوبات (Pape, 1999, 105-130) ، كما توصلت دراسة استطلاعية لمورغان وشيباك بعنوان (الاغبياء يتالمون بسرور) محدودية الفائدة التي تقدمها تلك العقوبات لمستخدميها في المساومة التي يمكن اخضاعها للقياس من حيث النتائج المؤاتية (مورغان وشفيباك, 1997, 41- 45).

ثانياً \ الجمع والتجريد

الا ان تلك الدراسات يمكن ان تعتبرها اشكالية التجريد او الجمع عند الاخذ بنتائجها في حالة مجردة او في حالة جمع وترميز بغرض الحكم عليها، بمعنى اذا نظر الى نتائج كل حالة على انفراد فأنها تختلف في درجة التقييم من النظر الى نتائجها مجتمعة ، فعلى سبيل المثال عندما فشلت العقوبات الاقتصادية التيفرضت على بنما وهاييتي بهدف تغيير سياستها في اوائل التسعينات من القرن العشرين حتى استخدمت الاداة العسكرية التي نجحت في بلوغ الاهداف عند التهديد بها او استخدامها ، بينما بان نجاح العقوبات الاقتصادية التي فرضت على النظام العراقي في نفس الفترة تقريبا حين منعت نظام صدام من اعادة تطوير برنامجه الصاروخي او اسلحة الدمار الشامل ، بل ان تلك العقوبات ادت دورا هاما في القرار الذي اتخذه القذافي في ليبيا في التخلي عن محاولته للحصول على الاسلحة النووية بعد عقد من الزمان (Cortright,2004, 90-103).

ثالثاً \ بين الاستراتيجية والتكتيك

وتبدو هناك قضية كثيرة الاهمية عند الخبراء والمختصون في استراتيجية الشؤون الخارجية كميّار لفعالية العقوبات الاقتصادية بين الاهداف التكتيكية قصيرة الامد والاهداف الاستراتيجية طويلة الامد ، فرغم ان العقوبات الاقتصادية كظواهرها من الادوات الاقتصادية ملائمة للمشاريع الاستراتيجية طويلة الامد ، الا ان هناك مشاريع عقوبات تكتيكية لأغراض دفاعية او تفاعلية قصيرة الامد (Shubik, Brcaken, 1983, 583)، وتوصف العقوبات التكتيكية بأنها غالبا ما تكون ردود افعال لكنها لها فوائد قد تلي توجهات الراي العام بان تكون هناك ردود حاسمة للالزامات الدولية التي تشكل هذا الراي تجاه هذه الازمة، كذلك ترسل هذه العقوبات رسائل شديدة الى الخصوم اقوى من الدبلوماسية، ونذكر في هذا السياق العقوبات التي فرضها الرئيس الاسبق جيمي كارتر على ايران خلال ازمة الرهائن الامريكيين، كذلك العقوبات ضد الاتحاد السوفياتي السابق بسبب غزوه لأفغانستان ، والعقوبات التي فرضها الرئيس الاسبق دولاني ريغان على بولاندا بسبب عمليات القمع، وتحميد الرئيس الاسبق جورج بوش الاب للأموال العراقية عقب غزو العراق للكويت، والعقوبات التي فرضها الرئيس الاسبق كلنتونعلي هاييتي بعد الانقلاب الذي اطاح بحكومة بر تراند اريستيد (Haass, 1998, 197). بينما تتعقد فعالية العقوبات الاستراتيجية طويلة الامد بمستخدميها في اغلب الاحيان فهي تحتاج الى رجالسياسة يمتازون بالصبر والاناة في رصدتهم لاي تغيرات في محيط الازمة واطرافها على مستوى السلوك او القدرات وعلى المدى الطويل (هافوبير وشوت وايلبوت, 1990, 1)، ويمكن ان تحظى العقوبات الاستراتيجية المصممة للعقاب في فرصة من النجاح افضل من العقوبات المصممة على الجبر والاكراه والردع، حيث تضع العقوبات الاولى الخيارات الاخيرة بيد صانع القرار الفارض للعقوبات في الاستمرار او التخفيف او الالغاء ، وهي بذلك تعبر جميع العقوبات التي

تصادفها في التسبب بألم انساني حقيقي رغم الضرر الكافي الذي تسببه تلك العقوبات بهذا الزمن الطويل من ادارة الصراع وانما تجتاز كثيرا الاهداف الرمزية , بينما تكون التغيرات الاخيرة بيد الطرف المفروض عليه اما في الاستسلام او التصعيد او اللجوء للادوات العسكرية فتكون العقوبات هنا اداة غير معروفة النتائج (Haass, 1998,199).

رابعا \ مستوى القوة الاقتصادية المستهدفة

ومن العوامل التي ربما تضمن نجاح العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الولايات المتحدة حسب راي بعض من الخبراء الاستراتيجيين والمختصين في سياسة الشؤون الخارجية هي المستوى الاقتصادي للدول المستهدفة بتلك العقوبات من حيث الاعتماد الكبير على التجارة والتمويل ومستوى الحد الأدنى للبقاء في دورة الاعمال , كذلك مستوى تطور نظامها الاقتصادي وانخراطه في نظام السوق وميزاتها التجاري وحجم اقتصادها الصناعي والزراعي, فضلا عن طبيعة احتكارها لسلعة معينة لايمكن الاستغناء عنها او

انها سلعة ضرورية للتأثير على المستوى المحلي او الاقليمي او العالمي, لذلك يوصي هولاء الخبراء الاستراتيجيون بتوخي الحذر من المبالغة في تقدير ضعف الدول المستهدفة من قبل صناعات القرار وعدم اعتبار الدول العصرية الحديثة دولا هشة (Drezner, 1998, 74). وما يعزز هذه العوامل هي التفوق الاقتصادي للولايات المتحدة على معظم دول العالم حيث يفيد ذلك عندما

تكون الدولة الدولة فارضة العقوبات اعظم قوة اقتصادية من الطرف المستهدف من العقوبات او ما يرتبط بها لكي تطبق رافعة تتمكن من تحمل تكلفة الاثار العكسية لتلك العقوبات, وتشير احدى الدراسات في هذا السياق من ان اكثر الدول نجاحا في فرض العقوبات الاقتصادية هي الدول التي تحافظ على اثر العقوبات على الدول المستهدفة بما لا يقل عن 2% من ناتجها القومي الاجمالي وعلى مدى ثلاث سنين, وعليه فهيتحتاج الى تفوق بما يعادل 10% في ناتجها القومي الاجمالي لكي تحقق ذلك الاثر (هافوير وشوت واليوت, 1990 , 71- 72). اما الاخطار المحتملة التي يمكن ان تضعف من اثار هذه العوامل في ان تؤدي

العقوبات الاقتصادية الى تعزيز وتقوية الموقف المحلي للخصم المستهدف من خلال تبيان الاثر العكسي للالتفاف على اثار تلك العقوبات سيما في القطاعات الاقتصادية التي تضررت حيث تستفيد حكومة تلك الدولة باستخدام صلاحياتها لتعويض توجيه تكاليف العقوبات نحو خصومها (Rowe, 2001, 17).

خامسا \ طريقة التطبيق

يعتقد عدد اخر من الخبراء الاستراتيجيين ان طريقة تطبيق العقوبات من اهم اشتراطات نجاحها, فالعقوبات متعددة الجوانب تمتلك فرصا اكبر للنجاح من العقوبات احادية الجانب بسبب وفرة السلع والخدمات والتمويل والاستثمار على المستوى الدولي وان ثروات الدول موزعة على نطاق واسع رغم تفوق الولايات المتحدة في جميع تلك الموارد بشكل كبير, حيث تمنح العقوبات احادية الجانب خيارات عديدة للدولة التي فرضت عليها العقوبات الامريكية في الالتفاف عليها, وقد عبرت عن ذلك المندوبة الامريكية السابقة كارلا هيلز حين قالت ان العقوبات الاقتصادية الامريكية احادية الجانب لايمكن ان تؤدي اكلها بينما تتيح العقوبات

متعددة الجوانب فرص اكبر للنجاح (Thomas W, Lippman, 1998, A6). وتحتاج العقوبات الامريكية متعددة الجوانب الى تحالفات قوية لضمان نجاحها حسب راي بعض الخبراء الاستراتيجيين وانها ملائمة جدا للتحالفات والائتلافات والتكتلات حيث تكون اجراءتها اكثر فعالية عندما تتفق بشأنها دول ذات مصالح مختلفة (Lopez, Cartwright, 1995, 67-75), وربما تكون هذه الاختلافات في المصالح مدعاة لتماسك التحالف للمساعدة في نجاح العقوبات لضمان

مصالح اقتصادية استراتيجية عليا (Haass, 1998, 205), كما عبر عن ذلك دانيال در يزر بمقولة ان العقوبات الاقتصادية متعددة الجوانب تحتاج في اغلب الاحيان الى مادة غروية اضافية تشد المنظمات الدولية الى بعضها شدا محكما لتدوم عندما

تستطيع مؤسساتها ان تقدم الالية التنسيقية والرقابية والتنفيذية المناسبة لتعزيز فعالية المقاطعة الاقتصادية ومساعدة الحلفاء للتخفيف من فاتورة التكاليف الذين يدفعونها جراء تلك العقوبات كمتطلبات للامن الجماعي التعاوني , والذي يفرض بدوره ضغطا

دبلوماسية وسيكولوجيا على الدولة المستهدفة، فضلا من ان فرض العقوبات الاقتصادية عن طريق التحالفات والائتلافات والمنظمات الدولية تساهم في اضعاف الشرعية على اجراءاتها كما انها تساهم كذلك في الحصول على دعم الراي العام المحلي لها لتسهل المصاعب ذات الصلة بالعقوبات على الدول التي تطبقها (Drezner,2000, 73-102).

سادسا \ نوع العقوبات

تعتبر العقوبات التجارية والعقوبات المالية ابرز انواع العقوبات الاقتصادية المعاصرة التي تفرضها الولايات المتحدة على خصومها الدوليين بغرض الضغط عليهم لتغيير سياساتهم تجاه قضية معينة واعدة قضايا، وقد اثبت الاختبار الميداني التفوق النسبي للعقوبات المالية على العقوبات التجارية في نسب النجاح في تحقيق اهدافها بسبب ان العقوبات التجارية غالبا ما تكون عرضة للالتفاف عليها بينما تكون العقوبات الخاصة بالاموال والاصول اقل عرضة للالتفاف عليها لانها تفرض عادة من خلال مصادرة او حجز بصورة مباشرة عندما تعتمد جدواها على مكان تواجد تلك الاصول ، كذلك علنية العقوبات التجارية تجعل اجراءاتها بطيئة وعرضة للتراكم مع مرور الزمن، بينما تسير العقوبات المالية بهدوء عن طريق البنوك المركزية بسرعة واستدامة (Kirshner, 2002, 38-40). كما تكون العقوبات المالية اكثر تأثيرا وفعالية من العقوبات التجارية من حيث سرعة اجراءات فرضها وان تنال من النخب صاحبة القرار في الطرف المستهدف (Lopes, Cartwright, 1995, 82), ومن نافلة القول ان نذكر في نفس السياق ما يعتقد بعض المختصين من الاثار العكسية للعقوبات التجارية عندما تمنح المسؤولين في الدول الشمولية المستهدفة فرصا للتربح وزيادة ثرواتهم ، فعلى سبيل المثال تجعل بعض العقوبات التجارية من التهريب ومن عمليات السوق السوداء عملا مربحا من خلال قطع عمليات الاستيراد العادية بما يتيح للمتنفذين والمسؤولين مزيدا من النهب عندما تكون اجراءات العقوبات المطبقة ضيقة الهدف وغير قوية بما يكفي لنجاحها ، ويقترح بعض الخبراء عقوبات ملحقه على المجال الخاص السيئ بالمسؤولين والمتنفذين في الدول المستهدفة من تلك العقوبات (Haass, 1998, 202-208).

سابعا \ قوة التطبيق

وهناك مسألة مهمة يؤكد عليها بعض الخبراء الاستراتيجيين والمختصين في هذا الشأن وهي مديات قوة تطبيق العقوبات الاقتصادية، حيث ان العقوبات الكلية والجزئية يجب ان تكون فورية وسريعة وصلبة مع الاهداف بعيدة الامتداد في الدول القوية الاقل عرضة للاذى (Oudraat, 2000, 117-118), فمثلا يؤكد لوبيز و كارتر ايت على ضرورة ان تكون العقوبات الاقتصادية قاسية وشاملة وفورية ومتعددة الجوانب اذا اريد لها ان تكون مؤثرة وناجحة في تحقيق اهدافها ووضع حد للسياسات غير المقبولة التي تتبعها الدولة المستهدفة من العقوبات (Lopez, Cartwright, 1995,88), وتقديرا لما يسببه هذا الحسم القوي والفوري في التطبيق من تقليل فرص التفاوض ، او ربما يدعو الطرف المستهدف التفكير في ردود انتقامية ينصح عدد اخر من المختصين بالتطبيق التدريجي للعقوبات بما يمنح الطرف الاخر الوقت لتعديل مواقفه كما يمنحه حيزا للمناورة وهامش من احتواء الصدمات النفسية للقيم، وبعد مرور الوقت تكون الظروف مؤاتية لتطبيق العقوبات بصورة فورية وسريعة وبالغاية المقصودة الممكنة (Haass, 1998, 208-209).

ثامنا \ العقوبات المركبة

مصطلح العقوبات المركبة تعبير عن التنسيق بين العقوبات الاقتصادية من جهة وسائر الادوات الاستراتيجية الاخرى بهدف تحقيق الاهداف التي من اجلها فرضت تلك العقوبات ، وتشمل عادة الادوات الاجتماعية السياسية والادوات العسكرية ، ومن الراجح ان تعطي العقوبات الاقتصادية تأثرا اكثر فعالية ان استخدمت الى جانب عقوبات اخرى مثل سحب الدبلوماسيين

الوطنيين او طرد الدبلوماسيين الخصوم , او انهاء المبادلات الاجتماعية ووقف التعاون في كافة المجالات السياسية والاجتماعية, او حظر تصدير الاسلحة وغيرها(Blnachard, Ripsman, 1999\2000, 225).

ورغم ان العقوبات الاقتصادية تعتبر بديلا سلميا عن الوسائل العسكرية الا ان التنسيق بينها هو الاكثر اهمية في العقوبات المركبة حيث يمكن اللجوء في بعض الاحيان الى القوة العسكرية لتطبيق العقوبات الاقتصادية فيكون موضوع القوة هو العامل المشترك في العقوبات المركبة كما عبر ذلك روبرت بيب عندما قال هناك اخفاق منهجي في دراسة فعالية العقوبات الاقتصادية باعتبارها بديل عن القوة , فقد تصبح تلك العقوبات مقدمة للحرب , اما بسبب رد فعل انتقامي من الدولة المستهدفة او بسبب شعور الدولة التي فرضت العقوبات بالاحباط فتقرر تصعيد الوسائل بدلا من التخلي عن الاهداف (Pape, 1997, 106), وربما يكون ما فعله جورج بوش الاب في حرب الخليج الاولى عام 1991 , وما فعله كلنتون في كوسوفو وهاييتي احسن مثال على تلك الحالة (Drezner , 2000, 72). ويمكن القول في هذا الصدد ان العقوبات المركبة ربما تعزز الصديقة للاستجابة عند الطرف المستهدف في الحالات التي تكون خطيرة وحادة , فتكون الادوات السياسية حاضرة بابلغ الدولة المستهدفة بوضوح عن امكانية استخدام القوة العسكرية لتنفيذ العقوبات الاقتصادية وتعزيز اثارها الاستراتيجية , وبذلك تفرض العقوبات الاقتصادية بديلا لاستخدام القوة عندما تكون الارادة السياسية بخصوص استخدام القوة العسكرية مرشحة للتصديق عند الطرف المستهدف (Elliott, 1998, 51-58).

تاسعا \ تقييم فعالية العقوبات الاقتصادية

تجمع العقوبات الاقتصادية في طياتها كاداة استراتيجية في الشؤون الخارجية عناصر السلمية والعدائية وتظهر الالتزام والتحفظ معا , فهي ذات عدائية اعلى من الادوات الدبلوماسية والسياسية والاجتماعية, وذات سلمية اعلى من الادوات العسكرية , ولذلك فهي عرضة للتشكيك في مديات فعاليتها من قبل الخبراء الاستراتيجيين اذا طبقت بصفة مجردة ودون الادوات الاخرى , وعرضة للانتقاد من قبل المثاليين لانها متصلة بالقسوة والشدة اذا طبقت بصفة مركبة مع الادوات الاستراتيجية الاخرى, الا انها مقبولة عند صناع السياسة والقرار hazimيين والعقلانيين باعتبارها مصممة للردع والطمانة في ان واحد, فهي اداة محفوفة بالاطار بنسبة اعلى من الادوات السياسية والدبلوماسية والاعلامية بيد انها اقل استفزازا للرد من قبل الطرف المستهدف من الادوات العسكرية (Baldwin, 1985, 104-110). ويبدو ان العلاقة بين الاكراه العسكري والعقوبات الاقتصادية في التفكير الاستراتيجي الامريكى المعاصر اكثر دقة ودهاء في الفصل بين العقوبات المجردة والعقوبات المركبة (ديبيل, 2009 , 465) , فالعقوبات الاقتصادية خيار متقدم في نظرهم لانها تقع في منطقة بين الحرب والسلام في سلسلة متصلة تستمد قوتها من ابعاد متعددة وبصيغ مختلفة تخضع لطبيعة النظام الدولي الذي تقوده بجدارة منذ انهيء الاتحاد السوفياتي في مطلع التسعينيات من القرن العشرين, كما تخضع هذه السلسلة المتصلة الى الطبيعة البيروقراطية للولايات المتحدة الامريكية وطريقة صنع القرار الاستراتيجي في الشؤون الخارجية فضلا عن دور الراي العام في ذلك , وتخضع هذه السلسلة ايضا الى الطبيعة السيكلوجية لأصحاب القرار الاستراتيجي سواء في الولايات المتحدة او في الدول المستهدفة , وعلية فان التحليل السياسي لدراسة العقوبات الاقتصادية في التفكير الاستراتيجي في الشؤون الخارجية يجب ان ياخذ جميع هذه العوامل بنظر الاعتبار , وهذا مانسعى اليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني \ مستويات التحليل

يعتقد عدد من الباحثين المعاصرين ان هناك اسباب منهجية للاهتمام بمستويات التحليل حيث تساعدنا على صنع استنتاجاتنا المنطقية , الا انهم يختلفون في عدد هذه المستويات, بيد ان تعميم كنييت والتز عندما قدم ثلاث مستويات من التحليل ودعمه في ذلك ديفيد سنجر ساهمت في اعطاء تفسيرات محتمة و مختلفة وكافية لنموذج مهم لسياسة الولايات المتحدة في الشؤون الخارجية,

وهو قراءة الولايات المتحدة لغزو العراق في عام 2003 من خلال ثلاث مستويات هي مستوى الفرد، ومستوى الدولة، ومستوى النظام الدولي (منغست، اريغون، 2013، 108).

اولا \ التحليل على مستوى الفرد

تقدم مراكز التفكير الاستراتيجي في الولايات المتحدة علاقة تبادلية دقيقة بين الاهداف المرجوة والعقوبات الاقتصادية بما يعني ضمنا القدرة على وضع تقديرات لا بأس بها من الدقة للاحتمالات المستقبلية، الا انه بسبب عدم ضمان ردود افعال الطرف المستهدف يجب ان يكون رجال السياسة وصناع القرار على مستوى كبير من امكانية وضع معيارا مثاليا للتكلفة والاحطار يضمن توازن واقعي بين فرص النجاح والفشل بحيث تكون النتائج ضمن حدود الاهداف الاستراتيجية حتى لو كانت انطلاقا من تقييمات لا يمكن اثبات صحتها عندما تجري (Kissinger, 1979, 914), واذا اريد للعقوبات الاقتصادية ان اثرا اقتصاديا حقيقيا على دولة ما فينبغي ان يستخدم تلك العقوبات رجال سياسة يتمتعون بالصبر والاناة في متابعتهم لاي تغيرات في السلوك او القدرات من قبل نظرائهم من صناع القرار من الطرف المستهدف (Haass, 1998, 199). وعلى سبيل المثال عندما قام الجيش الهايتي بانقلاب عسكري في الثلاثين من سبتمبر عام 1991 قامت ادارة جورج بوش الاب بفرض عقوبات اقتصادية مشددة على الانقلابيين بهدف اعادة الحكومة المنتخبة الى السلطة , وعندما جاء كلنتون الى ادارة البيت الابيض وقع في فخ شعاراته باستخدام القوة العسكرية , وحينها بدأت استراتيجيته بالترنح على مدى عام كامل لانها كانت تفتقر الى الوسائل الكفيلة بإنجازها, في وقت كان اثر العقوبات الاقتصادية كارثي على السكان الفقراء في ذلك البلد, حتى باتت ازمة هاييتي عند التحليل تحت الاستراتيجية بسبب التقييم الخاطي لادارة كلنتون التي شكلت اخطارا محلية لأدارته, فعندما يكون صاحب القرار الاستراتيجي مترددا بشأن تقصير اداة العقوبات الاقتصادية فينتقل من اداة الى اخرى دون اعادة تقييم للتكاليف والاحطار الجديدة كما هو مدون في مراكز التفكير الاستراتيجي للولايات المتحدة في الصومال وهاييتي وكوسوفو (ديبيل, 2009, 602).

ثانيا \ التحليل على مستوى الدولة

هناك خصائص اقتصادية واجتماعية وسياسية للطرف المستهدف على مستوى الدولة من العقوبات الاقتصادية حاضرة في مراكز التفكير الاستراتيجي في الولايات المتحدة , والتي يمكن تصنيفها للأقل قابلية للصدوم بوجه العقوبات الاقتصادية الأمريكية , او الأكثر قابلية في الصدوم بوجه تلك العقوبات , فمن الخصائص الاقتصادية الأكثر قابلية للصدوم هي الاقتصاد عالي التطور الذي يقوم على اقتصاد السوق وهو اقتصاد صحي ومعافى ويعتمد اعتماد شديد على التصدير والاستيراد الى دول مختلفة من خلال دورة دولية لراس المال وبسلاسل توريد عالمية, اما الخصائص الاقتصادية للطرف المستهدف الأقل قابلية في الصدوم بوجه العقوبات الأمريكية فهي ذات الاقتصاد الريعي الموجه مركزيا ودون التطور , وضعيف عن التصدير والاستيراد , وضعيف الاعتماد على الاسواق المحلية (Oudraat, 2000, 16). اما الخصائص الاجتماعية والسياسية للطرف المستهدف الأكثر صمودا بوجه العقوبات الاقتصادية الأمريكية فهي الدول ذات المجتمع الصناعي متجانس الاعراق ومتناسك داخليا بمعارضة سياسية برلمانية قوية في نظام ديمقراطي, بينما تكون الخصائص الاجتماعية والسياسية للطرف المستهدف الأقل صمودا ذات مجتمع ريفي مختلط الاعراق غير متماسك داخليا يحكمه نظام شمولي دون معارضة برلمانية. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق ان معظم دول العالم الثالث مرشحة لان تكون اهداف استراتيجية ناجحة اذا طالتها العقوبات الاقتصادية الأمريكية بغض النظر عن المعاناة التي يمكن ان تصيب شعوب تلك الدول والتي اثبتت المراجعة التاريخية حجم مارتها.

ثالثاً \ التحليل على مستوى النظام الدولي

توضح لنا الاعتبارات التي درسناها ان العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الولايات المتحدة على خصومها قد تنجح نجاحاً أفضل عندما تكون مدعومة من الحلفاء, فالعقوبات الاقتصادية ملائمة جداً للاختلافات والتكتلات لان اجراءاتها تكون أكثر فعالية عندما تجعل الطرف المستهدف اقل ضعفاً على المستوى الدولي عندما يستهدف من اطراف متعددة تربطه بها مصالح مختلفة , ولقد منح نظام القطب الواحد المعاصر الولايات المتحدة فرصة مثالية في هذا السياق حيث بات من غير الممكن التخلي عن دعم اي عقوبات تفرضها على اي دولة من قبل حلفائها , فضلاً عن الدول المرتبطة معها باي شراكة اقتصادية او سياسية ضمن العلاقات الدولية في ظل هذا النظام الدولي, حيث تتأثر العلاقات السياسية لدولة ما او مجموعة دول بنظام العقوبات الاقتصادية وفق منطق الحكم الأمريكي من زاوية مدى ارتباط اقتصادها بالاقتصاد العالمي من خلال سلاسل التوريد والتكامل الاقتصادي الداخلي (النعمة, 1979, 131). وتعتبر العقوبات المالية التي تفرضها وزارة الخزانة الأمريكية المعاصرة من اشد العقوبات الاقتصادية كاداة استراتيجية في الشؤون الخارجية تأثيراً على الدول والكيانات والافراد المستهدفين بسبب الهيمنة المصرفية للولايات المتحدة وحلفائها الغربيون التي تفرضه الانظمة الالكترونية العالمية المشفرة مثل نظام سويتف هذا من جهة, والنفوذ المالي غير المحدود الذي تفرضه منطقة الدولار فضلاً عن النفوذ المالي للحلفاء في منطقة اليورو من جهة اخرى , الا ان ما يثير الجدل في اروقة مراكز التفكير الاستراتيجي الأمريكي بهذا الصدد هو الاثار السلبية الجانبية لهذا النظام المحكم من العقوبات الاقتصادية من قبيل سرعة رواج العملات الرقمية غير الشرعية ودورها في تغطية عمليات غسل الاموال وتجارة المخدرات لدعم العمليات الارهابية حول العالم, وهو ما يهدد القيم الأمريكية باعتبارها قلعة الفكر والمؤسسات الاقتصادية الراسمالية (الموند, بأول, 1998, 953).

وهناك قلق يساور بعض الخبراء والمحليين في مراكز التفكير الاستراتيجي الأمريكي المعاصر من افادة الصين من العقوبات الاقتصادية الأمريكية المتعددة في مناطق الإستراتيجية حول العالم , فضلاً عن تعزيز نفوذ الاتحاد الاوربي واليابان المتصاعد حيث لم يعد الاقتصاد الأمريكي اليوم هو المهيمن على العالم كما كان قبل ربع قرن , رغم ان الولايات المتحدة تنتج حوالي 25% من الانتاج الصناعي العالمي , والمواد الزراعية , والخدمات , الا ان دول العالم المتقدمة هي التي لحقت بها او على الاقل سدت الفجوة التي كانت تفصلها عنها , ومع كل ذلك فبعد مرور اكثر من قرن على تصدر الولايات المتحدة كونها اكبر قوة اقتصادية في العالم لا يزال انتاجها الكلي اكثر من ضعفي منافستها الاقرب وهما الصين واليابان (ستيفنسون, 2001, 73-74), وهو ما يجعل قلق بعض الخبراء الاستراتيجيين غير مبرر حسب رأي البعض الاخر من الخبراء في مراكز التفكير الاستراتيجي الأمريكي المعاصر , بما يعقد الجدالات الممتدة حول مدى فعالية اداة العقوبات الاقتصادية لتحقيق اهدافها في استراتيجية الشؤون الخارجية الأمريكية المعاصرة.

الاستنتاجات

توصلت هذه الدراسة الى امكانية تحقيق نسب من نجاح العقوبات الاقتصادية في تحقيق اهدافها كإداة استراتيجية في الشؤون الخارجية الأمريكية اذا ما اخذت بالخطوات المرشحة في مراكز التفكير الاستراتيجي الأمريكي المعاصر والمنتخبة من الخبراء الاستراتيجيين من المثاليين والواقعيين رغم الجدلات المستمرة بينهم بخصوص الاولويات بين المصالح العليا للدولة وبين الحفاظ على روح القيم الأمريكية, ويمكن ان نلخص هذه الخطوات المرشحة بالاتي:

1 - ان العقوبات الاقتصادية هي اجراءات خطيرة تحتاج دقة التقييم قبل استخدامها واثناء استخدامها, بحيث لا تقترب او تتجاوز الخسائر التي تسببها تلك العقوبات في البلدان المستهدفة من الضحايا المدنيين نسب الخسائر التي تسببها العمليات الحربية بحساب عامل الزمن, كذلك يجب لاتنهك هذه العقوبات الاقتصاد الأمريكي المحلي من تقليل فرص العمل , او اعباء ثقيلة على دافعي الضرائب .

- 2 - ان تكون الدولة او الطرف المستهدف بالعقوبات الاقتصادية من قبل الولايات المتحدة مرتبط بعلاقات متعددة بالاقتصاد الأمريكي , وان يكون اقتصاد الهدف اضعف بدرجة كبيرة من الاقتصاد الأمريكي.
- 3 - ان تكون العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل الولايات المتحدة مدعومة من الحلفاء بشكل تنظيم متعدد الاطراف يتاح له قدر كاف من الزمن.
- 4 - ان تطبق العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل الولايات المتحدة على الهدف بصورة سريعة وكاملة من اجل تضخيم اثرها السايكولوجي في نفوس اصحاب القرار الطرف المستهدف.
- 5 - ان لاتواجه العقوبات الاقتصادية الأمريكية المرشحة معارضة شديدة من الراي العام المحلي او الراي العام الدولي.

التوصيات

- 1 - العقوبات الاقتصادية اداة مخوفة بالاحطار اكثر من الادوات الدبلوماسية والسياسية رغم انها اقل خطورة من الادوات العسكرية.
- 2 - تجنب العقوبات الاقتصادية قدر الامكان لما تمثله من تهديد لسلاسل التوريد العالمي بما يشكل خطرا محققا على الامن الغذائي في معظم دول العالم الثالث.
- 3 - تمثل العقوبات الاقتصادية تهديدا حقيقيا لامن الطاقة, وزيادة في اسعارها بما ينعكس سلبا على الاقتصاد العالمي, لذا نوصي بتجنبها.
- 4 - تمنح العقوبات الاقتصادية فرصا حقيقية لعمليات التهريب وتجارة المخدرات, فنوصي بتقدير ذلك.
- 5 - توفر العقوبات المالية والمصرفية سبيلا لعمليات غسيل الموال وتداول العملات المشفرة غير الشرعيه والتي يمكن ان توفر تمويلا للحركات الارهابية حول العالم, لذا نوصي بتقدير ذلك.

المصادر باللغة العربية

- ١- تيري ل. ديبل ، استراتيجية الشؤون الخارجية ، ترجمة وليد شحادة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 2009 .
- ٢- جابر بيل إيه الموند ، جي بنجهام ياويل الابن ، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر ، ترجمة هشام عبدالله ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن 1998 .
- ٣- دوغلاس ك سنتيفنسون ، الحياة و المؤسسات الأمريكية ، ترجمة ، امل سعيد ، الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠٠١ .
- ٤- كارين أ . منغست ، إيفان م. أريغوين ، ، مبادئ العلاقات الدولية ، ترجمة حسام الدين خضور ، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق - سوريا ، ٢٠١٣ .
- ٥- كاظم هاشم نعمة ، العلاقات الدولية ، مراجعة مندوب الشالجي ، الجزء الاول ، كلية القانون ، العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، بغداد - العراق ، ١٩٩٩ .

المصادر باللغة الانكليزية

- 1 – Dauda A . Baldwin, Eonom ,Estate (Princeton , NJ: Princeton University press , 1985) p. 9 note 6
- 2- Arvind panagariya, Think Agains International Trade, foreign policy 13 (November/ December 2003)
- 3- Kal Halosti , International politics: A . Frame work for Analysis (Englewood cliffs ,N) : Prentice – Hall , Inc . 1992
- 4- peulnosley , foreign Aid : Its Detunse and Retorm , (Lexington, Ky : university of Kentucky press, 1987)
- 5- Hans morgenthay , A political Taery of foreign Aid , American political sciance . Review 56 1962
- 6- Thomas carothers, Democracy state and AID A Tale of two.caltures , foreign service Journal (February 2001)
- 7- Ethan B .Kapstein, Reviving Aid : Or does charity Begin at Home?" word Dolicy " , (January Fall 1999)
- 8- Robert L. Curry, Ji , a review of contemporary us foregn Aid policies, Journal of Economic Issues 24 (September 1999) .
- 9- George Liska, the new statecraft: foreign, Aid in America foreign Dolicy (Chicago, IL : nirstity of Chicago, 1960) p- 127
- 10 – Cordon Donald,u.s.foreiga Aid and The National interest (washigton , Dc: National Planning Associaton) , 1983.
- 11- Stantontls . Barnett, Investing in security: Economic Aid For No naconomic purposes, Significant lssaes , vol,14 , No . 8 (Washing ton , Dc: center for strategic and international steadies. 1992, 69FF.
- 12-Robin Write, Did to poorast Nations Trails Global Goal, washing to post (January,15 , 2005) .
- 13 -Anne Kruager, Economic plicies at Cross – purposes : The United States and Deve/ oping couriers (Washington, DC: Brookings International, 1992).
- 14-R.Jeffery Smith , permanent Nuclear Treaty Retention my Be Approved by seusus Vote , Washington post (May 8 , 1995) .
- 15-Carol Lancaster, Redesigning foreign Aid, foreign Affairs, (September/ 153). (October 2000).

- 16-Paul Blustein, After G-8 Pledas , Doubts of poing H ⁶⁶ Washington post (July 10, (158) 2000) A- 14 .
- 17 - Jonathan Kirshner , The seurity Economic Sanctions, 1997 .
- 18 -George A.Lopez and David caotwright , The sanctions Fletcher foram (fall 1995) .
- 19- Rohert A. Pape, why Economic sanctions "Do not work" International security 22 (Fall 1999) .
- 20- T.Clifton Morgan and Valerie L. Schebach, Fools suffer Gladly. The use of Economic sanctions international Crisis, International Stadies Quarterly 41 (March 1991) .
- 21 -Gray Clyde Hufbauer, Jeffery j. Schott , and Kimberly Ann Elliott, Economic Sanctions Reconsidered, indexed, 2 Vols (Washington , Dc : Institute for international Economics, 1990 .
- 22-David cortright, Containing Iraq: sanctions worked, foreign Affairs 83 (July/August 2004) .
- 23-Martin shabic and Paul (Bracken, Strategic Paipose and The International Economy, Drbis (Fall 1983) .
- 24- Haass, ed, Economic sanctions and American, Diplomacy (New York: Council foreign Relations, 1998.
- 25- Jonathan Kirshner, Economic Sanctions: The state of the Art, securit Stadies//(summer 2002) .
- 26- Chantal de Jonge OData, Making Economic Sanctions work, sarvival 42 (Autumn 2000).
- 27-Norrin M . Ripsman, Asking The Right Question: When Do Economic sanctions work Best? Security studies (Autumn – Winter 1999/2000) .
- 28- Kimberly Ann Elliott, The Sanctions Glass: It Fall or Completely Empty? International security 23 (Summer 1998) .
- 29-David Baldwing Economic statecraft (prin ceton, N . J : Princeton university Press, 1985) .
- 30-Daniel W.Drezner, Serious About Sanctions, National (Fall 1998) .

- 31-David M.Rowe , Manipulating the Market, Understanding Economic sanctions,
international Change and the political unit of white Rhodesia (Ann Arbor, M 1 :
University of Michigan Press, 2001) .
- 32-Thomas w.lippman Us. Rethinking Economic Sanctions, Washington post
(January 26 , 1998) .
- 33-George A . Lopez and David Caotwright, the sanctions Era : An Alternative
to
Military international tion, Fletcher Form (Fall 1995) .
- 34-Daniel W. Drezner, Bargaining Eaforcement, and Multilateral Sanctions:
When
is cooperation Country productire? International lqanization 54 (Winter 2000) .
- 35-Kissi inger, white House Years (Boston: Little Brow, 1999) .

المواقع الإلكترونية

- 1_ <https://dbaldwin.scholar.princeton.edu>
- 2_ <https://www.kentuckypress.com/9780813116082/foreign-aid/>
- 3_ <https://journals.sagepub.com/doi/abs/10.1177/000271626033100153>
- 4_ <https://www.jstor.org/stable/3647732>
- 5-<https://www.jstor.org/stable/23016144>
- 6-https://www.washingtonpost.com/world/national-security/iran-may-have-sent-libya-shells-for-chemical-weapons/2011/11/18/gIQA7RPifN_story.html
- 7-<https://www.sid.ir/fileserver/je/1035820150201>
- 8-<https://www.jstor.org/stable/2539262>
- 9_ <https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/0963641990842940>
- 10- <https://www.armscontrol.org/magazine-sections/arms-control-print>

تأثير الإدارة الرياضية على مرحلة المراهقة دراسة تحليلية على ليبيا 2019

الدكتور: فؤاد الصيد المغربي

أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم الطبية والتقنية - القربولي - ليبيا

foad.emg@gmail.com

00218913749450

الملخص

يهدف البحث إلى إبراز أهمية الرياضة على الشباب فترة المراهقة ولقد تم تطبيق الدراسة على عينة البحث بالطريقة العشوائية من تلاميذ المرحلة الثانية من التعليم الأساسي بإجمالي (120) في المنطقة الغربية بليبيا. وتوصل الباحث إلى أن النشاطات الرياضية التي تقوم بها الشباب فترة المراهقة كاللتي الأنشطة الترويحية الرياضية والحلوية في المرتبة الأولى، والترويحية الاجتماعية في المرتبة الثانية، الترويحية الثقافية في المرتبة الثالثة، الترويحية الفنية في المرتبة الأخيرة. أفضل أماكن ممارسة الأنشطة كانت المنزل لعدم توافر الإمكانيات لممارسة الأنشطة الترويحية ، أفضل أوقات تنوعت بين وقت الفراغ اليومي وأجازة آخر العام. القيم المكتسبة من ممارسة الأنشطة الترويحية وقت الفراغ (الشجاعة، التحية، الأمانة) كقيم خلقية، (التعاون، الصداقة، حب الآخرين) كقيم اجتماعية، (النظافة، النظام، حب الجمال) كقيم جمالية. ويوصي الباحث حث طلاب المرحلة الثانوية على ممارسة الأنشطة الترويحية، توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الثقافية والفنية والفنون اليدوية والهويات الخاصة، تفعيل دور الأنشطة الترويحية لتعديل سلوك الطلاب.

الكلمات المفتاحية: مراهقة الشباب - الرياضة - المهارات - الأنشطة الترويحية - الترويح

The impact of sports on adolescence, an analytical study on Libya 2019

Dr: Foaad Essied El Maghrabi

Assistant Professor at the Higher Institute of Medical Sciences and Technologies - Al-Qarbouli - Libya

Abstract

The research aims to highlight the importance of sports for young people during adolescence, and the study was applied to a random sample of students in the second stage of basic education, a total of (120) in the western region of Libya. The researcher concluded that the sports activities carried out by young people during adolescence are as follows: recreational sports and outdoor activities in the first place, social recreation in the second place, cultural recreation in the third place, and artistic recreation in the last place. The best places for practising activities were the home, due to the lack of facilities to practice recreational activities. The best times varied between daily free time and the end of the year vacation. The values acquired from the practice of recreational activities in leisure time (courage, greeting, honesty) as moral values, (cooperation, friendship, love for others) social values, (cleanliness, order, love of beauty) as aesthetic values. The researcher recommends urging secondary school students to practice recreational activities, providing the necessary capabilities to practice cultural and artistic activities, handicrafts and special identities, activating the role of recreational activities to modify students' behaviour

Keywords: youth adolescence - sports - skills - recreational activities - recreation.

مقدمه الدراسة:

تمثل المرحلة الثانوية خطورة كبيرة وذلك بما تملكه من طاقات بناء أوهدامة والتي تتشكل تبعاً لما يهيا لها من مناخ أسرى وبيئى ومجتمعى . وقد أجمعت المراجع والدراسات السابقه على أن هذه المرحلة تعد من أهم وأخطر مراحل المراهقة، بل هى بداية ظهور المشكلات فى حياة الشباب .

ومن خلال البحث المنهجى لمقررات المرحلة الثانوية بمختلف أنواعها (العام ,والخاص) يتضح لنا أن المدرسه قد أخذت على عاتقها تعليم أساسيات اللغات والعلوم الأكاديميه والتطبيقية وذلك بالقدر الذى أصبحت به تلك العلوم عبئاً ثقيلاً على كاهل كل من الطالب، والأسرة ، والمدرسة ، بحيث أصبح من الصعب أن تضى الأسرة يوماً خارج المنزل للتنزه أو لزيارة الأصدقاء أو لممارسة أى نوع من أنواع الرياضة ، وأيضاً على الطالب حيث أصبح مطالباً بالحصول على أعلى الدرجات دون النظر إلى القدرات والمهارات التى يجب تنميتها ، مما وضعهم فى قوالب جامدة بعيدة كل البعد عن الابتكار والإبداع ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان لعدم الوعى باهمية وقيمة الرياضة ودورها فقد المدراس الاهتمام بالأنشطة التربويه ، الأمر الذى ادعى الى اصابة بعض الطلاب بالفتور والضيق ، نتيجة للإفتقار الى البرامج التى تستثير دوافع وحماس الطلاب كالحفلات والندوات واللقاءات والمسابقات والرحلات والمعسكرات ، مما ادى الى فقد التواصل بين الطالب والمعلم ، كما كان لظهور الدروس الخصوصية على الساحة بسلبياتها المتعددة ، والتى افقدت المعلم للدور الذى يجب ان يقوم به ، كما افقدت الطالب للصفات التى يجب ان يتحلى بها داخل وخارج المدرسة . وكان نتيجة لذلك ان طاقات الشباب لم تجد القنوات الشرعية التى تعبر من خلالها ، فانطلقت بطريقة تتنافى مع عاداتنا ومبادئنا وقيمنا ، قد يرجع ذلك ايضا إلى اننا لم نعود ابنائنا منذ الصغر على كيفية اكتساب العديد من الهوايات والمهارات والخبرات والقيم التى تساعد على تنمية الشخصية بشكل متكامل ، ومع تقدم المرحلة السنية ووصول الطفل إلى مرحلة المراهقة تظهر لنا قوى بشرية معطلة ، غير موجهة ، بلا هدف أو خطة مستقبلية ، غير مدركة لأهمية وقيمة الرياضة فى مرحلة المراهقة.

مشكلة الدراسة

تتضح مشكلة الدراسة فى جهل شبابنا بقيمة وأهمية الرياضة فترة المراهقة الأمر الذى أدى إلى فقد العديد من القيم التربوية التى يجب أن يتحلى بها شبابنا والتى أثرت سلبا على الفرد والمجتمع . وبهذا يمكننا أن نعتبر أن حسن استثمار الرياضة اثناء مرحلة المراهقة فى أنشطة إيجابية هادفة، هى صمام الأمان الواقى من الشعور بالضجر والسأم والملل والذي يحافظ على التوازن بين الصحة الجسمانية والنفسية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى التعرف على:

- 1- مفهوم وحجم الرياضة واهميتها لدى طلاب المرحلة الثانوية (العام,الخاص).
- 2- الانشطة الرياضية التى يمارسها طلاب المرحلة الثانوية فى أوقات الفراغ (العام، الخاص).
- 3- العلاقة بين الرياضة ومؤشرات السلوك لطلاب المرحلة الثانوية " قيد البحث".

فروض الدراسة:

- 1- يختلف مفهوم الرياضة واهميتها لدى طلاب المرحلة الثانوية (العام,الخاص).

- 2- تختلف الأنشطة الرياضية التي يمارسها طلاب المرحلة الثانوية في أوقات الفراغ (العام، الخاص).
3- هناك علاقة بين الرياضة ومؤشرات السلوك لطلاب المرحلة الثانوية " قيد البحث".

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي المسحي ، من 2019/11/2 إلى 2019/12/10 واختارت العينة بالطريقة التطبيقية العشوائية من بين طلاب الصفين الثاني والثالث للمرحلة الثانوية بليبيا بأنواعها " عام - خاص" بحجم عينة 837 طالباً ، حيث مثلت كل مرحلة كما يلي :- المجموعة الأولى:-

مدارس الثانوي العام حيث مثلت بعدد 231 طالب . المجموعة الثانية مدارس الثانوي الخاص حيث مثلت بعدد 192 طالب . المجموعة الثالثة مدارس الثانوي الصناعي حيث مثلت بعدد 227 طالب . المجموعة الرابعة مدارس الثانوي التجاري حيث مثلت بعدد 187 طالب، ومن ثم تما تصميم استبيان يستند إلى النظريات الاجتماعية و الاقتصادية والدراسات العلمية المنشورة، واستخدام في تحليله الطرق وإختبارات التحليل القياسي المناسبة الوسط الحسابي. الانحراف المعياري. معامل الارتباط. النسب المئوية. القيم التقديرية مربع كا.

الدراسات السابقة :

دراسة إيمان عبد العزيز عبد الوهاب بعنوان وقت الفراغ ومشكلاته في المجتمع وكانت النتائج أن وقت الفراغ يعتبر هو التحدي الذي يواجه أي مجتمع، حيث أن سياسة وقت الفراغ تعتمد على مبدأ إنساني يطمح إلى تحويل وقت الفراغ إلى وقت ممارسة الأنشطة التي تتناسب مع قيم ومعتقدات وعمر وجنس الفرد، حيث أن لوقت الفراغ أهمية خاصة في هذا المجتمع المتغير ومصدر هذه الأهمية تتمثل في الوظيفة الاجتماعية الحيوية التي يتوقع أن يؤديها وقت الفراغ في تحديد الخطوط التي توجه السلوك الإنساني للغايات المعقولة في عصر كادت الحياة الإنسانية تفقد معناها ومغزاها الاجتماعي.

دراسة وهاني عبد السلام (2001) بعنوان وقت الفراغ ومشكلاته وكيفية استثماره أن وقت الفراغ لا يمثل شيئاً عارضاً في حياتنا وإنما جزء متكامل من الحياة الإنسانية والاجتماعية لإنسان هذا العصر في مجتمع متغير حيث يتأثر الإنسان ببعض العوامل التي تتبلور من خلال شخصيته والتي قد تؤثر بالإيجاب أو السلب على اتجاهاته وأنماط سلوكه في حياته اليومية ومن أهمها وقت الفراغ، لذا اهتمت المؤسسات المختلفة السياسية، والتربوية، والاجتماعية، والدينية.

دراسة كمال السمودي (2003) نقلاً عن رابطة العالم للفراغ والترفيه **World Leisure and Recreation Association** بضرورة وضع ميثاق للفراغ والترفيه، ولقد أوضحت تلك الرابطة أن طريقة استخدام وقت الفراغ تمثل أهمية عظيمة في حياة الإنسان، حيث يعد وقت الفراغ هو الوقت المتبقي للفرد بعد انتهائه من أعماله ومسئوليته، والذي يكون للفرد فيه حرية استخدامه.

دراسة محمد علي (1985) أن مع ازدياد معدلات وقت الفراغ يتزايد القلق حول كيفية استخدامه، ويصبح خطراً عندما لا يدرك الأفراد كيف يستخدمونه، فوقت الفراغ إذا لم نحسن تنظيمه واستثماره يوفر مناخاً مناسباً لممارسات سلبية خاطئة، فالفراغ في أي شكل من أشكاله إذا لم يوجه نحو عمل نافع يصبح مدعاة للفساد، ومن وجهة نظر علماء الاجتماع وعلماء التربية أصبح وقت الفراغ مشكلة تتطلب المواجهة بأسلوب وخطوة عملية متكاملة، حتى يتمكن كل مجتمع من الاستقرار واستثمار هذا الوقت بصورة بناءة وتجنب العواقب الوخيمة التي قد تحدث من عدم استغلال هذا الوقت في الأنشطة التي تعود على الأفراد بالنفع.

دراسة محمد الحماحي وعائدة عبد العزيز (1998) أن وقت الفراغ أصبح في القرن المعاصر يرتبط بجرية استخدام الفرد لهذا الوقت ، وأن هناك ثلاث طرق أساسية لتعريف وقت الفراغ فالطريقة الأولى تتناول الأربع والعشرين ساعة التي تكون مجمل اليوم مخصصاً منها الفترات غير المخصصة لوقت الفراغ كوقت تناول الوجبات الغذائية والعمل وإشباع الحاجات الفسيولوجية والنوم،

والطريقة الثانية تعني اندماج الفرد في القيام بعمل معين وقف طبيعة نشاطه وحيويته، ومن ثم فإن هذه الطريقة تركز على أن تكون الأهمية للكيف وليس للكَم، والطريقة الثالثة تجمع بين الطريقتين السابقتين "الفائض والأهمية النسبية" ومن هنا يمكن تعريف وقت الفراغ بأنه عدد من المناشط التي يغمس فيها الفرد بمحض إرادته أما للراحلة أو التسلية أو زيادة معلوماته أو تحسين مهاراته أو زيادة مشاركته في الوسط المحيط وذلك بعد استيفاء واجباته الوظيفية والأسرية والاجتماعية.

دراسة كامل عمران (1995) أن لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، ويرتبط وقت الفراغ واستثماره بالبناء الاجتماعي السائد، وبمستوى التقدم الحضاري، ودرجة تعقد النظم الاجتماعية وتقنياتها، كما يعتمد وقت الفراغ على العلاقات الاجتماعية ويخضع للقوانين التي يفرضها المجتمع، لذا تختلف أنشطة وقت الفراغ باختلاف الثقافات والمجتمعات بل تختلف باختلاف الأفراد والجماعات في المجتمع الواحد، وقد يرجع ذلك إلى تباين واختلاف القيم والاتجاهات والأنماط السلوكية والاجتماعية السائدة في المجتمع.

دراسة إسماعيل غولي ومروان إبراهيم (2001) أن أنشطة وقت الفراغ تشكل جزءاً أساسياً من واقعنا الثقافي والاجتماعي والتربوي، وتعكس جانباً هاماً من حياتنا وينعكس من خلال ممارستها الترابط الثقافي والاجتماعي الذي يعطي طابعاً مميزاً للحياة داخل هذا المجتمع.

دراسة دونالد ويسكوف Donald Weiskoph (1975) أن الترويح هو "الخبرة التي يكتسبها الشخص عن رضا حيث يحصل على الارتياح المباشر أو الفردي وأن القصد الأساسي من فكرة الترويح هي تجديد طاقات الفرد حتى يعود الفرد لعمله نشيطاً ومبتكراً".

دراسة بوث روزيل Puth Russel (1982) أن "الترويح في الأساس ظاهرة شخصية ولكن يجب أن نفهم أن الترويح هو عنصر مهم في حياتنا الاجتماعية، كما أنه مجال هام لاقتصادنا المعاصر".

دراسة رومني Rommey (1998) الترويح على أنه نشاط ومشاعر ورد فعل عاطفي وسلوك وطريقة لتفهم الحياة، وهو تلك الأوجه من النشاط أو الخبرات التي تنتج عن وقت الفراغ والتي يتم اختيارها وفقاً لإرادة الفرد وذلك بغرض تحقيق السرور والمتعة لذاته واكتساب العديد من القيم الشخصية والاجتماعية.

دراسة دونالد ويسكوف Donald Weiskoph (1975) أن الترويح هو "الخبرة التي يكتسبها الشخص عن رضا حيث يحصل على الارتياح المباشر أو الفردي وأن القصد الأساسي من فكرة الترويح هي تجديد طاقات الفرد حتى يعود الفرد لعمله نشيطاً ومبتكراً".

دراسة بوث روزيل Puth Russel (1982) أن "الترويح في الأساس ظاهرة شخصية ولكن يجب أن نفهم أن الترويح هو عنصر مهم في حياتنا الاجتماعية، كما أنه مجال هام لاقتصادنا المعاصر".

دراسة خليفة ببهاني (2004) أن الترويح يرتبط بالدافعية إذ يقترن بميول واتجاهات وحاجات الأفراد والجماعات، كما أنه يتصل بالهوايات، ومن ثم يتضح دور المؤسسات التعليمية وكذلك الأسرة في تعليم أبنائها للمهارات والهوايات وتنمية مواهبهم، كما يتضح دور وسائل الاتصال في ترسيخ مفهوم الترويح لدى أفراد المجتمع ودفعهم نحو ممارسة المناشط الترويحية من خلال تقديم البرامج المسموعة والمرئية والمقروءة التي توضح مفهوم الترويح وتنمي ثقافتهم، من خلال إسهام تلك البرامج في تعلم الأفراد للمهارات والهوايات.

دراسة Maslow (1990) أن الترويح يسهم في إشباع حاجات الفرد وتتحدد هذه الحاجات في خمس مستويات تتمثل في الحاجات الفسيولوجية والأمنية والاجتماعية وتقدير وتحقيق الذات.

دراسة دونالد Donald (1975) أن الترويج يتضمن صفات أساسية وهي أن اختيار النشاط الترويجي يكون عن رضا، ويحدث أثناء وقت الفراغ إلى جانب أنه يمد الإنسان بالمتعة والتجدد في اختيار خطواته.

دراسة حسين رشوان (2005) أن الترويج له وظائف وأهداف أساسية في حياة الإنسان، أهمها الإعداد للحياة المستقبلية ونفسياً، وتحقيق التوازن بين قوى الفرد المختلفة، والتنفيس عن بعض الغرائز، ومن الأنظمة الترويجية ما يهدف إلى تنظيم أوقات الفراغ والاستفادة منها في النهوض بالشباب من النواحي الجسمية والعقلية والروحية، ومنها ما يهدف إلى إيقاظ الوعي الاجتماعي وتنشيطه، فعن طريق ممارسات الفرد لنشاط الترويجي يشعر بالحاجة إلى التعاون مع الغير، ويتعود على الخضوع للقانون وطاعة الرؤساء وإثارة المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، والتضحية في سبيل الجماعة التي ينتمي إليها.

الجانب النظري:

عرف الإنسان وقت الفراغ في جميع العصور، وفي ظل مختلف الحضارات، فقد نشأ وقت الفراغ منذ بداية الإنسان البدائي، ولم يعتبر أي عصر من العصور بحق الأفراد على اختلاف طبقاتهم بالتمتع بوقت فراغهم مثلما اعترف به العصر الحديث، وذلك نظراً لعدم ظهور فلسفة وقت الفراغ إلا في القرن العشرين في عصر الثورة العلمية والتكنولوجية، ولقد أصبح التحدي الذي يواجهه كل مجتمع هو كيفية الاستثمار في وقت الفراغ، فلقد أصبح الإنسان يعيش في عصر يحكم أن يطلق عليه عصر وقت الفراغ. ولقد أكد جورج سول George Soule على ذلك بقوله "لأول مرة في تاريخ الإنسان نجد عائقاً على الطريق لا يتمثل في الحضارة ذاتها ولكن في حضارة تتميز بوقت فراغ غير عادي".

وتعبير وقت الفراغ مشتق من الأصل اللاتيني لكلمة Licere وهي تعني التحرر من قيود العمل ومن الارتباطات ويرتبط أيضاً بجديّة استخدام الفرد لهذا الوقت بطرق متعددة ولا نهائية ولا يكون إجباري أو إلزامي. (المغربي: ص 22)

ويصطلح وقت الفراغ باللغة الإنجليزية Leisure Time (المغربي: 2) يعد مؤشراً قوياً لتغير النظرة إلى مفهومه واعتباره وقت الترويج واكتساب القيم والمهارات. (المغربي: 25)

وقد أوضح كارل وجوس Carle Willgoose أن وقت الفراغ يعني "حرية إتاحة الفرصة أو مناسبتها لفعل شيء" ويدون إعطاء الأهمية وإشباع الكافي لأنشطة وقت الفراغ يتميز العمل بالملل والرتابة"، وهذا ما أكدت عليه الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان (مادة 24) لكل شخص الحق في الراحة ووقت الفراغ، ويشمل ذلك تحديداً معقولاً لساعات العمل وعطلات دورية مدفوعة الأجر. ولقد جاء في قاموس ويبستر Webster أن وقت الفراغ ليس مجرد الوقت الذي يتحرر فيه الإنسان من الأعمال الرسمية، ذلك لأن الوقت المتبقي من الأعمال الرسمية لا يمثل كله فراغاً لدى الإنسان، فالإنسان يشغل جزءاً كبيراً من هذا الوقت في إشباع الحاجات البيولوجية والفسولوجية الضرورية للحياة كالنوم وتناول الطعام وغيره من أعمال الحاجات البيولوجية.. ومن ثم فإنه يعرف وقت الفراغ بأنه "ذلك الوقت الذي يتحرر فيه الإنسان من العمل والواجبات والخدمات المختلفة مضافاً لذلك وقت إشباع الحاجات البيولوجية".

وتعرفه تهاني عبد السلام مُجد (2001) بأنه "ذلك الوقت الحر المتبقي من الأنشطة الضرورية كالعمل والنوم والأكل ويكون الإحساس والشعور بالمسئولية أدناه، ويعرف الفراغ بأنه كمية من الوقت، أي بما يتوافر ولا يعرف بكيفية قضائه".

كما يشير مُجد الحماحمي وعائدة عبد العزيز مصطفى (2006) أنه يتفق مع كل من سيستان Sebastian، وهانهارت Hanhart، ناش Nash مع ويبستر Webster في أن وقت الفراغ هو ذلك الوقت الباقي من الأربع والعشرين ساعة بعد تأدية العمل وإشباع الحاجات البيولوجية والفسولوجية كالنوم والمأكل والمشرب والعناية بالصحة الشخصية، كما يذكر عن الحماحمي نقلاً عن هربرت ريد Harbart Red أن "وقت الفراغ هو ذلك الوقت الذي يدخره الفرد للراحة والتأمل والترويج، حيث يكون الإحساس والشعور فيه بالمسئولية في أدنى درجة ممكنة".

ويرى الباحث أن وقت الرياضة هو ذلك الوقت المتبقي من الأربع والعشرين ساعة بعد قضاء الإنسان لأعماله الوظيفية وإشباعه لحاجاته البيولوجية والفسولوجية، وترجع أهمية وقت الرياضة إلى أنه يعد وقت اكتساب المهارات والقيم والخبرات والميول، وكذلك تنمية المهبة والابتكار والإبداع وتحقيق التوازن النفسي، كما أن استثمار الرياضة إنما يعبر عن قدرة الفرد أو الجماعة أو المجتمع في التعبير عن الذات.

العوامل المؤثرة في وقت ممارسة الرياضة:

هناك العديد من العوامل الاجتماعية التي تؤثر على الاستعداد لخدمات وقت ممارسة الرياضة هذه العوامل تشتمل على تغيرات الدراسات الإحصائية للسكان (من حيث المواليد، الوفيات، الصحة، الزواج وغيرها)، الأسرة، نوع العمل، القلق البيئي والاقتصادي، بالإضافة إلى القوانين، المسؤولية الاجتماعية، والخدمات البشرية التي ركزت على التغيرات الهامة في هذا المجال. ويذكر فورست ماكديويل Forrest Mcdwell أن وقت ممارسة الرياضة يتأثر بالبيئة الاجتماعية والثقافية، كما أن وقت ممارسة الرياضة مرتبط بالوقت، النشاط، الهدف، الأمنيات، الأحاسيس، المال، المنافسة، المكافآت وغيرها.

وقد أضاف مارتن نيوماير M. Neumeier الموقع الجغرافي، العلاقة بين الإنسان والبيئة، الصحة الجسمية والعقلية، كثافة السكان، مدى التقدم العلمي والتكنولوجي والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، النظام السياسي والنظام التربوي في المجتمع .

ويشير محمد الحماحي وعائدة عبد العزيز مصطفى (2006) نقلاً عن ماكس كابيلن Max Kaplan "أن وقت ممارسة الرياضة يعد عملية ديناميكية تتركز على أربع مكونات رئيسية متداخلة تتمثل في المعنى، الوظيفة، الحالة أو الظروف، الاختبار.

فالمعنى يشير إلى مدى وضوح مفهوم وقت الفراغ لدى الأفراد ومدى إدراكهم لأهمية ممارسة نشاطه، وكذلك مدى إلمامهم بالبنية المعرفية المرتبطة بنظريات وفلسفة وقت الفراغ.

والوظيفة تتحدد في ضوء وضوح معنى ومفهوم وقت الفراغ لدى الأفراد، فمن خلال تفهم الأفراد لمعنى وقت الفراغ يتم إدراكهم للأهداف التي يمكن أن تنبثق وتتضح من المعنى، ومن ثم يمكن استنباط وظيفة وقت الفراغ، ويحدد دومازيدي Dumazedier الوظائف الرئيسية لوقت الفراغ وفقاً لما يلي: الاسترخاء، التسلية، تطوير الشخصية.

وبالنسبة إلى الحالة أو الظروف فهي حالة الأفراد وظروفهم أثناء وقت الفراغ فتباين الفروق الأسرية والعائلية، الخصائص النفسية للفرد، ونوع ودرجة التعليم وطبيعة وحجم العمل وإتقان الفرد للمهارات واهتمامه بالهوايات.

أما الاختيار فيرتبط اختيار الأنشطة الترويحية بحالة الأفراد وظروفهم، ويتأثر العديد من العوامل الخارجية كطبيعة البيئة الجغرافية والبيئة المناخية وظروف العمل.

أهمية ممارسة الرياضة:

يعتبر الاستثمار في ممارسة الرياضة من الأسباب الهامة التي تؤثر على تطوير ونمو الشخصية، كما يعتبر من المشاكل الهامة التي توليها المؤسسات والهيئات الاجتماعية القدر الكبير من العناية، فوقت الفراغ ضروري للراحة والاسترخاء من أعباء العمل اليومي، وأن حسن استثماره وتنظيمه بما يحتاج إليه الفرد يؤدي إلى الراحة النفسية وزيادة الإنتاج ويقضي على التعب والملل.

فلاستثمار الجيد في ممارسة الرياضة في أوقات الفراغ يسهم في تنمية شخصية متكاملة فتلك الشخصية هي التي تتعدد اهتماماتهم وقدراتها، وتعرف كيف توازن بين متطلبات العمل، وبين الحاجة إلى الترويح، كما تستفيد من أوقات فراغها بما يعود عليها بالنفع من جميع النواحي.

ولقد ركزت العديد من الدراسات مثل أيزو أهولا Iso Ahola وكيلي Kelly، جودي God Bey، هيل Hull، بي Yi على العلاقة الإيجابية بين وقت الفراغ والرضا الحياتي ووفقاً لكيلي Kelly فالرضا الحياتي يشتمل على التعبير عن الذات، الصحة، العلاقات الاجتماعية، الراحة والاسترخاء، الخبرات الطبيعية، مقابلة الأفراد الجدد والعلاقات الأسرية.

وقد تم الاهتمام بوقت الفراغ منذ القدم وذلك نظراً لأهميته فلقد روى الحاكم والبهقي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال "اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك.


وتأكيداً على ما سبق ذكره فإن ممارسة الرياضة يقدم للإنسان ثلاثة وظائف هي:

- الاسترخاء: حيث يمكن اعتباره فترة راحة لاستعادة القوة الحيوية والنشاط بعد انتهاء الأعباء اليومية.
- التغيير وزيادة المعلومات: حيث تعد ممارسة الرياضة وقت الفراغ علاجاً ناجحاً للملل وفرصة لتحديد الاهتمامات والمعلومات.
- تنمية شخصية الفرد: حيث ينمي الفرد شخصيته في ممارسة الرياضة حيث يختار وبجربة ما ينمي به مختلف الجوانب السلوكية لشخصيته.

ولكن إذا لم يتم إعداد الفرد للاستثمار الرياضة فترة المراهقة بأسلوب جيد، فسوف يؤدي إلى الانحراف عن الطرق السوية التي تنهي عنها الشرائع والسنن، وبالتالي فسوف يتصف الفراغ بالخطورة ويعود بالأذى على الفرد والمجتمع.

في هذا السياق يجب ذكر مستويات المشاركة في ممارسة الرياضة وقت الفراغ كما أوضحها نموذج التدرج الهرمي لناش

Nash كما في الشكل التالي.



يوضح الرسم السابق مستويات المشاركة في ممارسة الرياضة وقت الفراغ وهذا النموذج ينقسم إلى جزئين، جزء بناء (ويشمل الابتكاري، الإيجابي، العاطفي والسلي) وجزء غير بناء (ويشتمل على إيداء الفرد، وبالتالي إيداء المجتمع لأن الفرد جزء من المجتمع، ولكي يتم استثمار وقت ممارسة الرياضة استثمار إيجابي بناء ويقود تقدم وتطور المجتمع نحو المستقبل فلا بد من ممارسة الأنشطة الترويحية أثناء وقت الفراغ التي تثرى حياة الفرد وتقوم بتطوير شخصيته من جمعي الجوانب.

ويرى الباحث أن المجتمع يستفيد أكبر فائدة إذا أتاح لأفراده أن يجنوا فوائد إيجابية من ممارسة الرياضة فترة المراهقة مما يؤدي إلى النهوض المستمر بالفرد والمجتمع، أما إذا اقتصر على منحهم أكبر قدر من وقت الفراغ دون أن يعد لهم الوسائل لحسن استثماره، فسوف يؤدي ذلك إلى انهيار المجتمع حيث تنتشر الجرائم وتدهور الأخلاق.

ويجب هنا أن نفرق بين الترفيه والترويح والسياحة فمن مصطلحات الترفيه، اللعب، اللهو، والتسلية ووقت الفراغ وقد اختلف المتخصصون في تعريف تلك المصطلحات، ولأن أوجه الشبه متقاربة في الهدف منها عدا مصطلح وقت الفراغ الذي يعني الوقت الذي يفرغ منه الفرد من عمله وارتباطاته المهنية والوظيفية حيث عرف ذلك أرسطو وقت الفراغ بأنه حالة وجود يمارس فيه بنو الإنسان النشاطات لذاتها. (د. فريال الهاجري)

أما الفرق بين مفهوم الترويح والسياحة وأهما يشتركان في إشغال وقت الفراغ أو جزء منه بالمتعة بعد العمل، وتعد مدة البقاء في المكان المقصود المعيار الرئيسي لتمييز بينهما، بحيث إذا زاد عن 24 ساعة عدت سياحة كما يمكن التمييز بين ظاهري السياحة والترويح وفقاً لمعايير أخرى، وهي الغرض من الرحلة، ووسيلة النقل المستخدمة، وطول المسافة بين محل الإقامة والمكان المقصود. (مُجَّد خميس الزوكة 1998)

أما الترويح وشغل وقت الفراغ فإنه ينوع حسب مفهوم وعادات وتقاليد كل أمة، وقد حذر الدين الإسلامي من آفات وقت الفراغ، في حين أنها نعمة من النعم لو تم استغلالها بالطريقة الشرعية الصحيحة ولذا نبه رسول الله ﷺ قائلاً (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ).

أما بالنسبة للمفهوم الإسلامي لوقت ممارسة الرياضة من الناحية الحسية، فيمكن توزيعه إلى ثلاثة أنواع هي:

- **الفراغ العقلي:** قال تعالى (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون) (22) سورة الأنفال، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال (أصل الرجل عقله وحسبه، ومرؤة خلقه).
- **الفراغ القلبي:** قال تعالى (ولكن حجب الله إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم) (75) سورة الحجرات، وقال صلى الله عليه وسلم (ألا أن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).
- **الفراغ النفسي:** قال تعالى (قد أفلح من زكاهها - وقد خاب من دساها) (9، 10) سورة الشمس.

إن من الضروري الربط بين الحاضر والماضي، القديم والحديث، لأن لا بد من إبراز الصور التاريخية الحية لأوجه ومفهوم ممارسة الرياضة في حياة كل فرد من أفراد المجتمع المدني خاصة.

ولكون ممارسة الرياضة المشروعة أحد أهم الوسائل التي اهتم بها المجتمع الإسلامي، لذا كان لزاماً أن تتنوع هذه الوسائل، وتتعدد السبل من أجل إتاحة الفرصة للفرد لاختيار ما يناسب مع إمكانياته وقدراته، فيلي النشاط ورغباته وفن نظام اجتماعي، وتقاليد عريقة. ويعرف فيلبن (1952) **Veblen**: بأنه ذلك الوقت الذي لا ينتج فيه الإنسان ويعتبر العمل غير منتج في حالتين: الأولى: عدم وجود عمل له قيمة. الثانية: خلو ذلك الوقت من العائد الذي يمنح القدرة على شراء مستلزمات الحياة. أما ويس **Weis**: يعرفه بأنه ذلك الجزء من اليوم الذي لا يستخدمه الإنسان في تديير متطلبات الحياة.

العوامل المؤثرة في كمية ممارسة الرياضة فترة المراهقة:

- الجنس - السن - المهنة - الحالة الاجتماعية - المستوى الاقتصادي.

الاثار الايجابية لممارسة الرياضة:

- إشباع الحاجات الجسمية للفرد.
- إشباع الحاجات الاجتماعية للفرد.
- إشباع الحاجات العلمية والعقلية للفرد.
- إشباع الحاجات الانفعالية للفرد.
- تساعد ممارسة الرياضة وقت الفراغ على التكيف والاستقرار.
- قد تكون عاملاً مساعداً في رسم مهنة المستقبل.
- تساعد على اكتشاف العديد من السجاياء والأخلاق التي يحملها الفرد.
- قد تكون منشطة للحركة الاقتصادية وذلك يجعلها موارد بشرية.
- تساعد على إحداث مزيد من الترابط الأسري.
- تؤدي إلى زيادة الإنتاجية إذا أحسن الإنسان استثمارها.

وفي ضوء ما سبق وعلاقته بأطفال الشوارع فإن الباحث يتبنى المستوى الخامس والسادس من مستويات المشاركة في ممارسة الرياضة لما لهما من ارتباط كبير بأطفال الشوارع وأنهم نتيجة للظروف التي يتعرضون لها فإنهم يتورطون في العديد من الأفعال والتصرفات التي تلحق الأذى سواء كان هذا الأذى يعود على الفرد مثل تعاطي المخدرات ولعب الميسر وارتكاب أفعال غير تربوية، أو أن يعود الأذى على المجتمع من خلال المشاركة الضارة بارتكاب الجرائم والتطرف وأعمال العنف، ويتضح مما سبق أيضاً ضرورة الاهتمام بممارسة الرياضة فترة المراهقة، بحيث يساهم في النمو المتكامل للفرد وإثراء شخصيته والارتقاء بها في كافة الجوانب البدنية والعقلية والوجدانية والاجتماعية.

أهم مشكلات مرحلة المراهقة:

أن غاية القيم الأخلاقية في عالم كعلمنا هذا هو توفير السعادة لغالبية البشر، يمتلك الإنسان سمات ترتفع عن بقية الكائنات التي تكيف حياتهم دوافع مرنة ولكن بسبب مرونة نزعاته وميوله، ومن المعلومات التي استوعبها من خلال قوة الإدراك والمفهوم الذي عمل الإنسان على تنميتها من الممكن للإنسان أن يضع لنفسه نظاماً وطريقة لمعيشته ويعتبر هذا النظام "أسلوب الحياة" ويجمع بين أسلوب حياة الفرد وحده وحياته في المجتمع.

ويذكر زينونج ودافيد كاميز (1999) Zenong & David أن هناك ارتباط بين ارتفاع نسبة جنوح المراهقين وبين ممارسة الرياضة وقت الفراغ سوية والتي غالباً ما تمارس مع الأصدقاء، وتناقص المشاركة في أنشطة وقت الفراغ المنظمة. في حين تشير إحسان الحسن (1986) أن النظرية الاجتماعية المعاصرة تهتم بمسألة ممارسة الرياضة وكيفية استثماره وذلك لما لها من أهمية كبرى في تطوير الإنسان وزيادة طاقاته الإنتاجية ودفع عجلة المجتمع نحو التقدم والنهوض بحيث يستطيع تحقيق أهدافه وطموحاته، وتدرس هذه النظرية نشوء ونمو وتوزيع أوقات الفراغ للفئات والجماعات الاجتماعية والمهنية التي يتكون منها المجتمع، إضافة إلى اهتماماتها بمسائل تنظيم الفراغ وأهدافه ووسائله والظروف التي تساعد أبناء المجتمع على استثماره والاستفادة منه في سد الحاجات وإنجاز الطموحات ولذلك لا يمكن اعتبار الفراغ في الوقت الحاضر من المسائل الثانوية الغير هامة.

وفي هذا الصدد يوضح كمال درويش ومحمد الحماسي (1997) أن وسائل الإعلام لها دور هام جداً في توعية المجتمع وذلك بأن تعمل في نطاق اجتماعي، ويؤكد المهتمون بعلم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي أن التلفزيون يعمل في نطاق اجتماعي، ولذا فإنه منوط برسالة يؤديها نحو هذا النظام كتقديمه لهذه النوعية من الأفلام، ويؤكدون على أن التلفزيون في تصويره

للعنف والانحراف عن المسار التربوي إنما يؤدي وظيفة رقابية واجتماعية حيث يكون الهدف من ذلك هو التأثير في مشاهديه لانتقاد العنف بسبب ما يثيره من اضطرابات ومخاوف وتكهينات حول نمط السلوك المنحرف أو العنف والعدوان.

وتذكر رجاء الحسن (1996) أن شغل أوقات الفراغ تعد مسؤولة عامة لكل من الأسرة والمدرسة وهيئات رعاية الشباب ووسائل الإعلام والمكتبات بما تقدمه من أنشطة هادفة والتي تعد عاملاً هاماً في التربية، وحتى لا يلجأ النشء الأكثر فراغاً لممارسة الأفعال الجانحة ومناشط اللهو بسبب عجزه عن شغل وقت فراغه لأنشطة بناءه، وهناك علاقة مباشرة بين انحراف الصغار وبين تركهم لرغبتهم دون توجيه في وقت الفراغ ويمثل مجتمع النواصي لشلل الشباب دليل على الفشل في تربية الشباب على الاستفادة من أوقات فراغهم ومن هنا تظهر أهمية تدريب الأطفال على الاستخدام المفيد لوقت الفراغ سواء في الأسرة أو المنزل أو جماعات اللعب، أو في المدارس والنوادي مما يتيح له الفرصة لتعلم كيف يمارسون أنواعاً من هذه الأنشطة والتي تحتاج إلى خبرات سابقة.

في حين يشير كمال درويش ومُجد الحماسي (1997) أن للأسرة أهمية تربوية تجاه أبنائها ووظائف تؤديها نحو تربيتهم إلى جانب كونها هي المسؤولة عن عملية التنشئة الاجتماعية ومن أهم تلك الوظائف هي إشباع حاجات الطفل البدنية والفسولوجية والنفسية والاجتماعية وتنمية الشعور لديه بالانتماء والولاء لأسرته، إلى جانب اكتساب الطفل لأول خبرة اجتماعية في حياته من أسرته من خلال عملية التفاعل الاجتماعي عن طريق الخبرة، وأن الطفل يبدأ في تكوين صورة لذاته في نطاق أسرته وذلك من خلال التأثير بالنطباع الذي يحدثه الوالدين والأخوة في العديد من أنماط سلوكه وانفعالاته، والأسرة تمثل الجماعة المرجعية ذات التأثير المباشر على الطفل وسلوكه، إلى جانب أن الطفل يكتسب من أسرته العديد من القيم والمعتقدات والخبرات وكذلك العديد من العادات والاتجاهات وأنماط السلوك، علاوة على إتاحة الفرص أمام الطفل لاكتساب ميوله واستعداداته وقدراته، وتوجيه الطفل نحو الاستثمار الأمثل لوقت فراغه، وتدعيم الروابط بين أفراد الأسرة وذلك من خلال توفير فرص المشاركة في مناسبات الترويح، وكذلك تنظيم الأسرة للعديد من مناسبات الترويح التي تتم خارج نطاق الأسرة، ويضيف نقلاً عن مُجد علي مُجد أن هناك علاقة بين الأسرة وبين قضاء الأطفال لوقت الفراغ ويتضح ذلك من أن الأبناء يتأثرون باتجاهات الأسرة نحو مفهومها عن وقت الفراغ وأسلوبها في قضاءه، وكذلك أبناء الأسر ذات المناشط الاجتماعية يتاح لهم فرصاً أكبر للاستمتاع بأوقات الفراغ من خلال ممارسة أوجه النشاط الاجتماعي أو الرياضي في الأندية التي تنتمي إلى عضويتها تلك الأسر، وأن قلة الموارد الاقتصادية من أهم العقبات التي تحول دون قدرة الأسرة على الاشتراك في عضوية الأندية، بالإضافة إلى أن للأسرة دور هام في توجيه أبنائها نحو استثمار وقت الفراغ في مناسبات ذات فائدة ومنفعة في حياتهم، وأن قضاء وقت الفراغ يختلف باختلاف طبيعة عمل الآباء ومستواهم الاجتماعي والاقتصادي ومستواهم التعليمي أو الثقافي.

بينما يرى كامل عويضة (2001) أن ما أصاب أسلوب الحياة من تغيرات كبيرة وسريعة في السنوات الأخيرة، قد انعكس أثره على وجود العلاقات داخل الأسرة، فالأساس في معظم الاضطرابات النفسية التي تصيب الأطفال هو شعورهم بعدم الطمأنينة، ثم الأسلوب الذي يحاولون بواسطة التخفيف من هذا الشعور، ومن الواضح أن شعور الأطفال بعدم الطمأنينة، يرجع إلى خطأ ما في العلاقة بين أفراد الأسرة أو إلى الطريقة التي تتبع في تنشئة الصغار.

الترويح والبرامج الترويحية:

وللترويح تعريفات كثيرة ومتعددة، فتذكر عطيات مُجد خطاب نقلاً عن برايت (1990) أن الترويح هو "مزاولة أي نشاط في وقت الفراغ بهدف إدخال السرور على النفس دون انتظار أي مكافأة". إن الحاجة إلى الترويح حاجة إنسانية لها أهميتها، وعادة ما نضع الترويح والنشاط الترويحي جانباً من حياتنا ولا نعطيه من الأهمية شيئاً، ويتوقف ذلك على الوعي الترويحي لدى الفرد، وما يدركه عن أهمية الترويح للفرد والمجتمع، فالترويح مظهر من مظاهر النشاط الإنساني يتميز باتجاه يحقق السعادة للبشر، والفرد الذي يقود حياة غنية بغرض الترويح يتميز بالصحة والانتزان، والصحة هنا بمعناها الواسع الذي يشمل الصحة

الجسمانية والعقلية والعاطفية وليس فقط خلو الجسم من الضعف والمرض. وقد اهتمت الدول المتقدمة بالترويج لإدراكها بأنه يعد أفضل استثمار لوقت الفراغ، حيث توجد علاقة وثيقة بين وقت الفراغ والترويج فكلما زاد كم وقت الفراغ زادت الحاجة إلى الترويج.

المعالجة الاحصائية وعرض النتائج

جدول رقم (1)

جدول يوضح التكرار والنسبة المئوية والدلالات الإحصائية الخاصة باستجابات طلاب الثانوي العام على عبارات

المحور الأول : مفهوم وقت الفراغ n=231

رقم ومحتوى العبارة	نعم		الى حد ما		لا		مربع كاي	المتوسط الحسابي	الكلية %
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%			
1. هو وقت ضائع ليس له فائدة	75	32.47	97	41.99	59	25.54	*9.45	1.32	66.23
2. هو الوقت المتبقي بعد الانتهاء من الوجبات المدرسية	215	93.07	9	3.9	7	3.03	*371.01	1.93	96.54
3. هو ذلك القدر من الوقت الذي يتم فيه إشباع الحاجات الأساسية (كالأكل والنوم)	44	19.05	63	27.27	124	53.68	*45.38	1.19	59.52
4. هو عدد من الساعات الضائعة يستسلم فيها الطالب لوساوس الشيطان	15	6.49	18	7.79	198	85.71	*285.27	1.06	53.25
5. هو الوقت الذي يكون فيه الشعور بالمسئولية أدناه	163	70.56	51	22.08	17	7.36	*151.58	1.71	85.28
6. هو الوقت الذي أوفره للراحة والتأمل والاسترخاء	155	67.1	74	32.03	2	0.87	*152.18	1.67	83.55
7. هو الوقت الذي أوفره للتسلية والبعد عن روتين اليوم الدراسي	145	62.77	52	22.51	34	14.72	*92.18	1.63	81.39
8. هو وقت أمارس فيه أي نشاط أختاره بكامل حريتي	194	83.98	36	15.58	1	0.43	*274.62	1.84	91.99
9. هو وقت أمارس فيه نشاط ايجابي جيد	178	77.06	33	14.29	20	8.66	*199.82	1.77	88.53
10. هو الوقت الذي أفعل فيه مآشء نافع او ضار	37	16.02	64	27.71	130	56.28	*59.45	1.16	58.01


*مربع كاي معنوي عند مستوى 0.05 = 5.99

يتضح من جدول (1) والخاص بالتكرار والنسبة المئوية والدلالات الإحصائية الخاصة باستجابات مجموعة طلاب الثانوي العام على عبارات المحور الأول : مفهوم وقت الفراغ ، وجود فروق بين إجابات عبارات المحور الأول: مفهوم وقت الفراغ حيث بلغت قيمة مربع كاي ما بين (9.45 إلى 285.27) وهذه القيمة معنوية عند مستوى 0.05

شكل (1)

شكل يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الاربعة على عبارات المحور

الأول : مفهوم وقت الفراغ (حقل النعم)




من الرسم البياني أعلاه يلاحظ التالي بخصوص اجابات العينة على حقل (نعم) :

ان النسبة المئوية للسؤال الثاني (هو الوقت المتبقي بعد الانتهاء من الوجبات المدرسية) قد احتلت الاجابة الاكثر حيث بلغت (18%) . بينما جاء السؤال الثامن (هو وقت أمارس فيه أي نشاط أختاره بكامل حريتي) بالمرتبة الثانية من اجابات العينة ونسبة 16%، في حين كانت اجابات العينة على السؤال التاسع (هو وقت أمارس فيه نشاط ايجابي جيد) فقد احتلت المرتبة الثالثة ونسبة 14%، اما المرتبة الرابعة فقد كانت من نصيب السؤال الخامس (هو الوقت الذي يكون فيه الشعور بالمسئولية أدناه) وكذلك السؤال السادس (هو الوقت الذي أوفره للراحة والتأمل والاسترخاء) احتل نفس المرتبة ونسبة مقدارها 13% ، اما المرتبة الخامسة فقد احتلها السؤال السابع (هو الوقت الذي أوفره للتسلية والبعد عن روتين اليوم الدراسي) بنسبة 12%، اما السؤال الاول (هو وقت ضائع ليس له فائدة) فقد احتل المرتبة السادسة بنسبة 6% ، بينما احتل السؤال الثالث (هو ذلك القدر من الوقت الذي يتم فيه إشباع الحاجات الأساسية (كالأكل والنوم)) المرتبة السابعة ونسبة 4% ، وجاء السؤال العاشر

(هو وقت ضائع ليس له فائدة) بالمرتبة الثامنة ونسبة 3% ، اما السؤال الرابع (هو عدد من الساعات الضائعة يستسلم فيها الطالب لوساوس الشيطان) فقد احتلت اجابات العينة عليه المرتبة الاخيرة وبسبة 1% .
ان دلالات هذه الاجابات على ان (هو الوقت المتبقي بعد الانتهاء من الواجبات المدرسية) و(هو وقت أمارس فيه أي نشاط أختاره بكامل حريتي) ، يعتبر من الاهتمامات المتزايدة في ممارسة الرياضة لدى المراهقين.

شكل (2)

شكل يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الاربعة على عبارات المحور الأول : مفهوم وقت الفراغ (حقل الى حد ما)




من خلال الشكل رقم (2) ظهرت نتائج اجابات عينة الدراسة كما يلي :

- السؤال الاول (هو وقت ضائع ليس له فائدة) بنسبة 19%.
- السؤال السادس (هو الوقت الذي أوفره للراحة والتأمل والاسترخاء) بنسبة 15%.
- السؤال الثالث (هو ذلك القدر من الوقت الذي يتم فيه إشباع الحاجات الأساسية (كالأكل والنوم)) مشاركة مع السؤال العاشر (هو الوقت الذي أوفره فيه مآشاء نافع او ضار) بنسبة 13%.
- السؤال الخامس (هو الوقت الذي يكون فيه الشعور بالمسئولية أدناه) بمشاركة مع السؤال السابع (ب هو الوقت الذي أوفره للتسلية والبعد عن روتين اليوم الدراسي) بنسبة 10%.

5. السؤال الثامن (هو وقت أمارس فيه أي نشاط أختاره بكامل حريتي) مشاركة مع السؤال التاسع (هو وقت أمارس فيه نشاط ايجابي جيد) بنسبة 7%.
6. السؤال الرابع (هو عدد من الساعات الضائعة يستسلم فيها الطالب لوساوس الشيطان) بنسبة 4%.
7. السؤال الثاني (هو الوقت المتبقي بعد الانتهاء من الوجبات المدرسية) بنسبة 2%.
- من الدلالات الواضحة من هذه الاجابات بخصوص حقل (الى حد ما) ان (هو وقت ضائع ليس له فائدة) و (هو الوقت الذي أوفره للراحة والتأمل والاسترخاء) هما الأكثر أهمية في النسبة المئوية.

شكل (3)

شكل يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الاربعة على عبارات محور الأول : مفهوم وقت الفراغ (لا)



كانت نتائج العينة على اجابة حقل (لا) كما يلي :

- السؤال الرابع (هو عدد من الساعات الضائعة يستسلم فيها الطالب لوساوس الشيطان) بنسبة 34%.
- السؤال العاشر (هو الوقت الذي أفعل فيه ماأشاء نافع او ضار) بنسبة 22%.
- السؤال الثالث (هو ذلك القدر من الوقت الذي يتم فيه إشباع الحاجات الأساسية (كالأكل والنوم)) بنسبة 21%.
- السؤال الاول (هو وقت ضائع ليس له فائدة) بنسبة 10%.
- السؤال السادس (هو الوقت الذي أوفره للراحة والتأمل والاسترخاء) بنسبة 6%.

6. السؤال التاسع (هو وقت أمارس فيه نشاط ايجابي جيد) بنسبة 3%.
7. السؤال الثاني (هو الوقت المتبقي بعد الانتهاء من الوجبات المدرسية) بنسبة 1%.
8. السؤال السادس (هو الوقت الذي أوفره للراحة والتأمل والاسترخاء) مع السؤال الثامن (هو وقت أمارس فيه أي نشاط أختاره بكامل حريتي) لم يتم اختيارها اي شخص من ضمن عينة البحث لذا كانت نسبتها 0%.
- من نتائج هذه النسب يظهر ان السؤال الرابع (هو عدد من الساعات الضائعة يستسلم فيها الطالب لوساوس الشيطان) بنسبة 34% كانت الاكثر والاغلب في الاجابة وهي ما تشير الى وعي عينة الدراسة على اهمية ممارسة الرياضة.

جدول رقم (2)

جدول يوضح دلالة الفروق بين المجموعات الأربعة في نسبة الموافقة الكلية على عبارات

المحور الخامس : سلوك الطالب 4 - التفاعل الاسرى

رقم ومحتوى العبارة	النسبة المئوية لمدى انطباق العبارة على فئات العينة				مربع كاي
	ثانوي عام	ثانوي خاص	ثانوي صناعي	ثانوي تجارى	
44.تسأل اسرتى عنى في المدرسة في حالة غيابي	66.88	75	68.72	32.16	*18.48
45.تتابع اسرتى مستوى الدراسى	69.26	60.68	62.3	17.62	*31.65
46 تهتم اسرتى بالانذارات المرسلة من المدرسة	70.13	17.71	67.91	37	*39.94
47.تشجعنى اسرتى على الاعتذار لزملائى او مدرسي في حالة إرتكابى أى خطأ	62.12	62.24	66.58	40.31	7.29
48.تتدخل الاسرة و تتعاون مع المدرسة لحل أي مشكلات قد تعترضنى	69.26	73.7	47.33	54.41	7.52
49.تشجعنى أسرتى للاشتراك في الانشطة الترويجية بالمدرسة	88.74	83.85	67.65	68.72	4.41
50.تشجعنى أسرتى على التصرفات الحميدة	92.86	86.72	61.5	49.34	*17.55
51.والدى يحترمون ادارة المدرسة والمدرسين	87.66	68.23	88.5	56.61	* 9.65

52. تتميز أسرتي بالسمعة الحسنة	78.79	73.96	64.17	69.38	1.64
53. أسرتي على مستوى تعليمي وثقافي مقبول	68.61	62.76	61.5	44.93	5.21
54. تهتم أسرتي بميولي وورغباتي	81.39	57.55	72.99	56.61	6.55
55. تحرص اسرتي على تقويمى و مواجعتى بأخطائى	83.77	62.24	56.42	71.81	6.26


جدول يوضح دلالة الفروق بين المجموعات الأربعة في نسبة الموافقة الكلية على عبارات المحور الخامس : سلوك الطالب 4 - التفاعل الاسرى ، وجود فروق بين الإجابات في المحور الخامس : سلوك الطالب حيث بلغت قيمة مربع كاي ما بين (9.65 إلى 39.94) وهذه القيمة معنوية عند مستوى 0.05 ومن خلال الشكل اعلاه كانت نسب اجابات عينة الدراسة على الاسئلة هي:

شكل (4)

يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الاربعة على عبارات المحور الخامس : سلوك الطالب

4 - التفاعل الاسرى

للعبارة الاولى



احتلت الفئات الاربعة حسب التسلسل على النسب التالية :

1. فئة الثانوي العام نسبة (31%).
2. فئة الثانوي الخاص والثانوي الصناعي بنسبة (28%).


3. فئة الثانوي التجاري وبنسبة (13 %).

شكل (5)

يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الاربعة على عبارات المحور الخامس : سلوك الطالب

4 - التفاعل الاسرى

للعبارة الثانية



احتلت الفئات الاربعة حسب التسلسل على النسب التالية :


1. فئة الثانوي العام نسبة (33%).
2. فئة الثانوي الخاص بنسبة (30%).
3. فئة الثانوي الصناعي وبنسبة (29%).
4. فئة الثانوي التجاري بنسبة (8%).

شكل (6)

يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الأربعة على عبارات المحور الخامس : سلوك الطالب

4 - التفاعل الأسرى

للعبارة الثالثة



احتلت الفئات الأربعة حسب التسلسل على النسب التالية :


1. فئة الثانوي العام نسبة (37%).
2. فئة الثانوي الخاص بنسبة (35%).
3. فئة الثانوي الصناعي وبنسبة (19%).
4. فئة الثانوي التجاري بنسبة (9%).

شكل (7)

يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الاربعة على عبارات المحور الخامس : سلوك الطالب

4 - التفاعل الاسرى

للعبارة الرابعة



احتلت الفئات الاربع حسب التسلسل على النسب التالية :

1. فئة الثانوي العام نسبة (29%).

2. فئة الثانوي الخاص والصناعي بنسبة (27%).

3. فئة الثانوي التجاري بنسبة (17%).


شكل (8)

يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الاربعة على عبارات المحور الخامس : سلوك الطالب

4 - التفاعل الاسرى

للعبارة الخامسة

تتدخل الاسرة و تتعاون مع المدرسة لحل أي مشكلات قد تعترضنى .



احتلت الفئات الاربع حسب التسلسل على النسب التالية :


1. فئة الثانوي الخاص نسبة (30%).
2. فئة الثانوي اعام بنسبة (28 %).
3. فئة الثانوي التجاري نسبة (22 %).
4. فئة الثانوي اصناعي بنسبة (20%).

شكل (10)

يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الاربعة على عبارات المحور الخامس : سلوك الطالب

4 - التفاعل الاسرى

للعبارة السادسة




احتلت الفئات الاربعة حسب التسلسل على النسب التالية :

1. فئة الثانوي العام نسبة (29%).
2. فئة الثانوي الخاص بنسبة (27%).
3. فئة الثانوي الصناعي والتجاري معا بنسبة (22%).

شكل (11)

يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الاربعة على عبارات المحور الخامس : سلوك الطالب
4 - التفاعل الاسرى
للعبارة السابعة



احتلت الفئات الاربعة حسب التسلسل على النسب التالية :


1. فئة الثانوي العام نسبة (32%).
2. فئة الثانوي الخاص بنسبة (30%).
3. فئة الثانوي الصناعي وبنسبة (21%).
4. فئة الثانوي التجاري بنسبة (17%).

شكل (12)

يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الاربعة على عبارات المحور الخامس : سلوك الطالب

4 - التفاعل الاسرى

للعبارة الثامنة



احتلت الفئات الاربعة حسب التسلسل على النسب التالية :


1. فئة الثانوي العام والصناعي معا نسبة (29%).
2. فئة الثانوي الخاص بنسبة (29%).
3. فئة الثانوي التجاري وبنسبة (19%).

شكل (13)

يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الاربعة على عبارات المحور الخامس : سلوك الطالب

4 - التفاعل الاسرى

للعبارة التاسعة



احتلت الفئات الاربعة حسب التسلسل على النسب التالية :


1. فئة الثانوي العام نسبة (28%).
2. فئة الثانوي الخاص بنسبة (26%).
3. فئة الثانوي التجاري وبنسبة (24%).
4. فئة الثانوي الصناعي بنسبة (22%).

شكل (14)

يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الاربعة على عبارات المحور الخامس : سلوك الطالب

4 - التفاعل الاسرى

للعبارة العاشرة



احتلت الفئات الاربعة حسب التسلسل على النسب التالية :


1. فئة الثانوي العام نسبة (29%).
2. فئة الثانوي الخاص والصناعي معا بنسبة (26%).
3. فئة الثانوي التجاري وبنسبة (19%).

شكل (15)

يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الاربعة على عبارات المحور الخامس : سلوك الطالب

4 - التفاعل الاسرى

للعبارة الحادية عشر



احتلت الفئات الاربعة حسب التسلسل على النسب التالية :


1. فئة الثانوي العام نسبة (30%).
2. فئة الثانوي الصناعي بنسبة (27%).
3. فئة الثانوي الخاص وبنسبة (22%).
4. فئة الثانوي التجاري بنسبة (21%).

شكل (16)

يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الاربعة على عبارات المحور الخامس : سلوك الطالب

4 - التفاعل الاسرى

للعبارة الثاني عشر



احتلت الفئات الاربعة حسب التسلسل على النسب التالية :

1. فئة الثانوي العام نسبة (30%).
2. فئة التجاري بنسبة (26%).
3. فئة الثانوي الخاص وبنسبة (23%).
4. فئة الثانوي الصناعي بنسبة (21%).

النتائج:

- 1- يرتبط وعي الأسرة للمفاهيم الأساسية للرياضة والأنشطة الرياضية وكذلك للمعلومات والمعارف المرتبطة بأنشطة وقت الفراغ والترويح بالممارسة الفعلية للأنشطة الترويحية أثناء أوقات الفراغ من قبل الأسرة.
- 2- جاءت المهارات والأنشطة الرياضية التي تقوم بها الأسرة في وقت الفراغ على الترتيب الأنشطة الترويحية الرياضية والخلوية في المرتبة الأولى، وجاءت الأنشطة الترويحية الاجتماعية في المرتبة الثانية، وجاءت الأنشطة الترويحية الثقافية في المرتبة الثالثة، والأنشطة الترويحية الفنية في المرتبة الأخيرة.
- 3- أفضل أماكن ممارسة الرياضة للأسرة كانت المنزل، أفضل أوقات ممارسة أنشطة أوقات الفراغ للأسرة تنوعت بين وقت الفراغ اليومي وأجازة آخر العام.
- 4- دوافع ممارسة الرياضة تنحصر في الشعور بالسعادة، ولشغل أوقات الفراغ، وللاكتساب العديد من القيم سواء الأخلاقية والاجتماعية والجمالية.

- 5- دوافع عدم ممارسة الرياضة كان نظام الدراسة والجدول الدراسي، وعدم اهتمام المدرسة بممارسة الأنشطة الترويحية، والانشغال بالمذاكرة والعمل لا يتيح المشاركة بالأنشطة الترويحية، وعدم توافر الإمكانيات لممارسة الأنشطة الترويحية.
- 6- المهارات الاجتماعية المكتسبة لممارسة الرياضة كانت الاستمتاع بالوجود في الحفلات والاحتفالات الترويحية، والاستمتاع بحفلات التعارف على الآخرين، وانتعاش أي حفلة وإدخال عاملي المرح والسرور، القيم المكتسبة لممارسة أنشطة وقت الفراغ (الشجاعة، التحية، الأمانة) كقيم خلقية، (التعاون، الصداقة، حب الآخرين) كقيم اجتماعية، (النظافة، النظام، حب الجمال) كقيم جمالية.

التوصيات:

- 1- حث طلاب المرحلة الثانوية على ممارسة الرياضة.
- 2- توفير الأنشطة الاجتماعية لطلاب المرحلة الثانوية.
- 3- الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الثقافية والفنية والفنون اليدوية والهويات الخاصة .
- 4- تفعيل دور الأنشطة الرياضية لتعديل سلوك الطلاب.

المراجع

- 1- أنيسة علي مُحمد: دراسة تحليلية لبعض العوامل المؤثرة على عدم اشتراك تلميذات المرحلة الثانوية بدولة قطر في درس التربية الرياضية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة الإسكندرية 2002.
- 2- إيمان مُحمد السيد: الفراغ والترويح وعلاقته بالتوافق النفسي "دراسة نفسية اجتماعية لطلبة جامعة الإسكندرية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة الإسكندرية، 1993.
- 3- حلمي حسين محمود، مُحمد عبد العزيز سلامة: دراسة ميدانية لتحديد أكثر المظاهر السلبية للسلوك شيوعاً في المجال الرياضي التنافسي بدولة قطر، مركز البحوث التربوية، جامعة قطر، 1990.
- 4- حنان علي حسنين: قياس ثقافة التربية للحياة الأسرية لتلاميذ المرحلة الثانوية في محافظة القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلوان، 1993.
- 5- زكي مُحمد مُحمد حسن، عماد أبو القاسم: الاتجاهات نحو النشاط الرياضي وعلاقتها بالعادات والسلوكيات الصحية لتلاميذ الصف الأول الثانوي، المؤتمر العلمي الدولي "إستراتيجيات انتقاء وإعداد المواهب الرياضية في ضوء التطوير التكنولوجي والثورة المعلوماتية"، في الفترة من 30 أكتوبر حتى 1 نوفمبر 2002، جمهورية مصر العربية.
- 6- رائد مجدي محمود: اتجاهات قضاء وقت الفراغ لدى جنود قوات حرس الحدود، رسالة ماجستير، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة القاهرة، 1996.
- 7- سوسن يوسف عبده: دور بعض عوامل التنشئة الاجتماعية في توجيه سلوك وقت الفراغ للمرحلة السنية من (12 - 15) سنة بمحافظة الإسكندرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة الإسكندرية، 2005.
- 8- سوزان مصطفى متولي: مؤتمر علمي دولي، إستراتيجيات انتقاء وإعداد المواهب الرياضية في ضوء التطوير التكنولوجي والثورة المعلوماتية في الفترة من 30 أكتوبر حتى 1 نوفمبر 2002، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية.
- 9- مُحمد القطب أنيس: دور الأسرة في تكوين الوعي الثقافي الترويحي على استثمار أوقات الفراغ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة طنطا، 2006.

10- هديل عبده عبده: تأثير برنامج كشفي على السلوك التوافقي للأطفال المعاقين ذهنياً (القابلين للتعلم)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة الإسكندرية، 2009.

11- **Willkins**: Attitude to wards physical activity, 11 G. S. P, 1984.

دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تحقيق الأمن الأسري

دراسة ميدانية على دار المسنين بمدينة طرابلس

د. لطيفة عمر عبدالسلام البرق

أستاذ مساعد بقسم علم اجتماع والخدمة الاجتماعية. كلية الآداب. جامعة سرت - ليبيا

L_o_b_2003@hotmail.com

00218927402536

الملخص

تعتبر الأسرة الدرع الحصينة في دلالتها اللغوية، وهي دلالة تنعكس في اصطلاحها ووظائفها ومقاصدها، فهي المؤسسة التي تحقق الأمن والاستقرار لأفرادها ولجتمعتها، من خلال ما تقوم به من أدوار وتمارسه من وظائف تربوية واجتماعية واقتصادية، لذلك حظيت بالاهتمام والعناية البالغة في الإسلام من حيث التأسيس والقيم الناظمة، والحقوق المتعلقة بمكوناتها أفراداً ومؤسسة، ولعل من المقاصد المرجوة من تكوين الأسر وتأسيسها تحقيق الأمن والاستقرار والاطمئنان للأفراد والمؤسسة، وتتمثل إشكالية الدراسة في التعرف على دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تحقيق الأمن الأسري للمسنين في ظل التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه أمن الأسرة، كما تهدف الدراسة إلى تحقيق هدف رئيسي وهو تقييم دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تحقيق الأمن الأسري للمسنين المقيمين بها، طبقت هذه الدراسة على عينة من العاملين المتواجدين بدار الوفاء لرعاية المسنين بلغ عددها (34) مفردة داخل المؤسسة بمدينة طرابلس، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها أن الشيخوخة مرحلة من العمر لا يصل إليها كل الناس، ولكن من أنعم الله عليه بطول العمر يطرأ عليهم خلال هذه الفترة الضعف العام في الجسم والحواس والشعور بالحاجة إلى الآخرين، وأوضحت نتائج الدراسة أنه يتواجد أكثر كبار السن في دور المسنين بناء على رغبة أبنائهم أو أقاربهم بنسبة 97.1% تقريباً، كما تواصلت إلى أن الإحصائي النفسي والاجتماعي يقوم بالتحدث مع النزلاء للاستماع إليهم وإلى شكواهم وهمومهم حيث سجلت بنسبة 91.2%، وتوصي الدراسة بضرورة التوعية بواجب الجميع نحو رعاية كبار السن، وخصوصاً واجب الأبناء والأهل، وتكريس كل المنابر لطرح هذا الموضوع بقوة، وتوعية الناس بالنصوص الكثيرة التي تأمر بإكرام المسنين، والتي تحتم على المسلم أن يبر والديه خصوصاً في هذا الزمن الذي انتشر فيه العقوق بشكل ملفت.

الكلمات المفتاحية: الدور، الأمن الأسري، الرعاية الاجتماعية، مؤسسات الرعاية، دار الوفاء

**The role of social welfare institutions in achieving family security
A field study on the nursing home in Tripoli
Dr. Latifa Omar Abdel Salam Al-Barq
Assistant Professor, Department of Sociology and Social Work.
college of Literature. Sirte University - Libya**

Abstract

The family is considered the shield in its linguistic significance, and it is an indication that is reflected in its terminology, functions and purposes. It is the institution that achieves security and stability for its members and society, through the roles it plays and exercises in terms of educational, social and economic functions. Therefore, it received great attention and care in Islam in terms of foundation and values. organization and the rights related to its components, individuals and an institution, and perhaps one of the desired purposes of forming and establishing families is to achieve security, stability and reassurance for individuals and the institution The problem of the study is to identify the role of social care institutions in achieving family security for the elderly in light of the internal and external challenges facing family security. A sample of the workers present at the El-Wafaa House for the Care of the Elderly reached (34) individuals within the institution in the city of Tripoli, However, those whom God has blessed with long life experience general weakness in the body, senses, and a sense of need for others during this period. The social worker talks with the inmates to listen to them and their complaints and concerns, which were recorded at a rate of 91.2%, The study recommends the need to raise awareness of the duty of everyone towards caring for the elderly, especially the duty of children and parents, and to dedicate all platforms to raise this issue strongly and to educate people about the many texts that command honouring the elderly, and which necessitate a Muslim to honour his parents, especially in this time when disobedience has spread remarkably.

Keywords: role, family security, social care, care institutions, home of fulfilment.

مقدمة

تمثل الأسرة وحدة بناء المجتمع، واللبننة الأولى في صرح بنائه، وبقدر تماسك الأسرة وترابطها تكون قوة المجتمع، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال استشعار المجتمع دوره في التربية والتوجيه والمراقبة، وتلك المسؤولية موزعة على مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالبيت، والمدرسة، ودور العبادة ووسائل الإعلام، لكن دور الأسرة هو الأبرز والأكبر لكونها الحاضنة الأولى والأكثر تأثيراً في النشء منذ السنوات الأولى في حياته وحتى بلوغه الشيخوخة، وقد تضاعفت مسؤولية الأسرة أكثر من أي وقت مضى نظراً للمتغيرات الاجتماعية والمؤثرات التي فرضتها العولمة بجوانبها المتعددة على الجميع.

ومن هنا تتجلى ضرورة الاهتمام بالأسرة وتوفير كافة الضمانات القانونية لحمايتها، حتى تتمكن من الاضطلاع بمسئوليتها في المجتمع، كما أنه لا بد من الاهتمام بتحقيق الأمن الأسري والاجتماعي، وتعد نعمة الأمن من أبرز النعم التي وهبها الله للإنسان، وهي من المطالب المهمة التي لا يستغني عنها الفرد فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز " وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً وأجنبي وبني ان نعبد الأصنام " والأمن الأسري هو تحرير الفرد من مصادر الخوف وهو من أهم شروط الصحة النفسية، لان الخوف سبب اساسي للمتاعب النفسية المتنوعة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتمثل إشكالية الدراسة في التعرف على دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تحقيق الأمن الأسري للمسنين في ظل التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه أمن الأسرة.

وتضمن البحث الراهن الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مفهوم الأمن الأسري ومقوماته؟
- ما التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؟
- كيف يمكن الحفاظ على الأمن الأسري للمسنين في مواجهة هذه التحديات ؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الراهنة إلى تحقيق هدف رئيسي وهو تقييم دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تحقيق الأمن الأسري للمسنين المقيمين بها وينبثق من هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية وهي:

- تحديد مفهوم الأمن الأسري وأبرز المفاهيم المرتبطة به.
- التعرف على مقومات الأمن الأسري.
- تحليل أبرز التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- طرح رؤية للتعامل مع التحديات الراهنة.
- تحديد مدي فاعلية مؤسسات الرعاية الاجتماعية في توفير بيئة أسرية بديلة للمسنين المقيمين بها.
- تحديد مدي فاعلية مؤسسات الرعاية الاجتماعية توفير الاحتياجات الأساسية للمسنين المقيمين بها.

أهمية الدراسة:

وتتحدد أهمية الدراسة فيما يلي :

أولاً: - الأهمية العلمية للدراسة :

1) سوف تسهم هذه الدراسة في تكوين تصور واضح لدور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تحقيق الأمن الاسري للمسنين بدور الرعاية.

2) إثراء البناء المعرفي النظري لمهنة الخدمة الاجتماعية في مجال مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

3) تحديد دقيق لدور هذه مؤسسات الرعاية الاجتماعية في رعاية المسنين الملتحقين بها .

ثانياً: الأهمية العملية المجتمعية :

1) تقييم الدور الذي تقوم به مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تحقيق الأمن الأسري للمسنين المقيمين بها.

2) التوصل إلي فهم أعمق للدور الذي تقوم به مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تحقيق الأمن الأسري وأساليب تفعيل هذا الدور.

3) الوصول إلى نتائج وتوصيات من الممكن أن تفيد الباحثين والمتخصصين في اتخاذ القرارات المناسبة.

تساؤلات الدراسة:

تنطلق الدراسة الراهنة من تساؤل رئيسي مؤداه: ما مدى قيام مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تحقيق الأمن الأسري للمسنين بدور

الرعاية؟ ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية تمثلت فيما يلي :

1) ما مدى فاعلية مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تشكيل بيئة آمنة للمقيمين بها.

2) ما مدى فاعلية مؤسسات الرعاية الاجتماعية في توفير بيئة أسرية بديلة.

3) ما مدى فاعلية مؤسسات الرعاية الاجتماعية توفير الاحتياجات الأساسية للمسنين المقيمين بها.

مفاهيم الدراسة:

مفهوم مؤسسات الرعاية الاجتماعية

تعرف مؤسسات الرعاية الاجتماعية: " علي أنها مؤسسة اجتماعية للرعاية الأسرية للأيتام وكبار السن الذين يواجهوا ظروف

خاصة مثل " وفاة أحد الوالدين أو كليهما معاً" , أو عدم وجود من يقدم لهم الرعاية, أو الذين ينتمون إلي أسر غير قادرة علي

القيام بواجباتها نتيجة لما تتعرض له من ظروف اقتصادية قاسية أو الأطفال غير الشرعيين وهم الأطفال اللقطاء ممن يتعرضون لعدم

تقبل المجتمع لهم.(راشد: 2012م، ص11)

وتعرف أيضا علي أنها: " منشأة حكومية أو أهلية تقوم بإيواء المحرومين من الرعاية الأسرية ومن الجدير بالذكر أن الذين يتم

استيعابهم داخل المؤسسة يتم تصنيفهم داخل مجموعات وفقاً لسنهم وجنسهم في عنبر مستقل وتحت إشراف مجموعة عمل من

الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين". (خضر وآخر: 1994م، ص231)

كما تعرف مؤسسات الرعاية الاجتماعية أيضا علي أنها "دور لإيواء المحرومين من الرعاية الاسرية من الجنسين وذلك بسبب اليتيم

أو الشيخوخة أو تفكك الأسرة والغرض منها هو تقديم أوجه الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية والمهنية والترويجية للمحرومين

من الرعاية الأسرية". (عبد الرحمن: ٢٠١٣م، ص65)

ومن خلال ما سبق تعرف الباحثة مؤسسات الرعاية الاجتماعية اجرائياً في ضوء الدراسة الراهنة علي أنها" منشأة حكومية أو أهلية

تقوم بإيواء كبار السن المحرومين من الرعاية الاسرية أو الذين يودعهم أبنائهم لدور الرعاية لعدم رغبتهم في رعايتهم.

مفهوم المسنين:

يستخدم الباحثون في مجال دراسة المسنين (elderly) مفاهيم مثل كبار السن (old age)، والمعمرين (ageism)،

والشيخوخة (senility)، كمترادفات، وما ازلت بداية هذه المرحلة مسألة اعتبارية تتوقف على ظروف الفرد الصحية والنفسية

والحضارية، ومع ذلك فمن المرجح أن تبدأ المرحلة بين الخامسة والستين والسبعين من العمر. حمدي وأبو طالب، 0446

والتقدم في العمر عملية متدرجة، قسمها المنظرون إلى مراحل تبعاً لدرجة التراجع في الوظائف الفيزيولوجية والاجتماعية والحسية، فقسمها بروملي (Promly)، تبعاً لقدرة المسن على العمل إلى أربعة مراحل:

- المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التقاعد وتمتد من 55 إلى 65 عام.
- المرحلة الثانية: مرحلة التقاعد تمتد من 65 فأكثر، حيث الانفصال عن الدور المهني وشؤون المجتمع يصاحبها تغيرات في النواحي العقلية والبيولوجية والنفسية والاجتماعية.
- المرحلة الثالثة: مرحلة التقدم في العمر تمتد من 70 سنة فأكثر، حيث الاعتماد على الآخرين والضعف الجسدي والعقلي.
- المرحلة الرابعة: مرحلة العجز وهي فترة المرض والوفاة وتمتد تقريباً إلى 110 سنوات. الميلادي، (6116، 016).

وقسمت تبعاً لقدرة المسن الوظيفية والصحية إلى مرحلتين:

- المرحلة الأولى: الكبار الشباب وتمتد من 60 إلى 75 عام.
- المرحلة الثانية: الكبار الكبار وتمتد من 75 عام فما فوق.

مفهوم المسن في اللغة:

تطلق كلمة (المسن) للدلالة على الرجل الكبير الذي أتى عليه الدهر وطعن في السن. كما تستخدم العرب ألفاظاً مرادفة للمسن فتقول: (شيخ) وهو من استبان فيه السن وظهر عليه الشيب. وبعضهم يطلقها على من جاوز الخمسين. وقد يقال: (هرم) وهو أقصى الكبر، وقد يطلق على كبير السن (الكهل) وهو الذي خالطه الشيب ورأيت له وقاراً. وقيل هو من جاوز الثلاثين وخالطه الشيب، كما يطلق علماء اللغة لفظ (العجوز) على المرأة والرجل إذا ما كبروا. وعجز عن الشيء أي ضعف ولم يقدر على فعله. ويقال: امرأة عجوز أي مسنة. (ابن منظور، والصحاح)

وبشكل عام فمعظم التعريفات تلتقي في مدلولها على أن هذه المرحلة خاصة من مراحل حياة الإنسان التي بينها القرآن، وهي المرحلة الأخيرة من حياة الإنسان الدنيوية المعروفة بمرحلة الشيخوخة. وتتصف بكبر في السن وبالضعف والشيب، ونقل ابن حجر عن بعض الحكماء قوله: "الإسنان أربعة: سن الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة". (الفيومي، ص 170)

مفهوم المسن في الاصطلاح:

لم يتفق العلماء على تعريف خاص للمسن، أو لسن الشيخوخة. وبالاستقراء تبين وجود وجهات نظر متفاوتة لتعريف ذلك بحسب طبيعة العلم والموضوع الذي ينظر من خلاله.

المفهوم عند الفقهاء: لم يرد لفظ المسن بعينه في القرآن الكريم، ولكن عبر عنه القرآن والسنة النبوية والفقهاء بألفاظ أخرى، للإشارة إلى المرحلة الأخيرة التي يمر بها الإنسان ومنها: الشيخ والهرم والعجوز. وهو عند الفقهاء الشيخ الكبير الذي لا يقدر على أداء التكاليف الشرعية المنوطة به، كالصوم خاصة. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الضعف لا ترجى منه العودة إلى القوة، وعليه، فإن المعتبر والمعتمد في تحديد المسن هو الحالة الصحية وما يتعلق بها من توفر القوى البدنية والعقلية والانفعالية العاطفية. فمن ضعفت أو عدمت لديه كان مسناً شيخاً ومن توفرت لديه كان شاباً يافعاً مهما بلغ عمره الزمني علماً بأن الإنسان إذا بلغ عمره الزمني الستين عاماً أو يزيد بدأت قواه بالفتور والضعف وصار معرضاً للأمراض المختلفة، عاجزاً عن القيام بالتكاليف المنوطة به. (زكي: 1993م، ص 17).

ويعرف إجرائياً في هذه الدراسة " هو كل من تجاوز 60 عاماً ويعاني من أمراض صحية أو اجتماعية، وليس لديه من يقوم برعايته، أو لعدم رغبة أبناءه في القيام برعايته".

المؤسسة الاجتماعية لرعاية كبار السن:

هي مؤسسة اجتماعية تخصصت في رعاية فئة من فئات المجتمع (كبار السن) من الجنسين ، وقد تكون حكومية أو أهلية أو شبه حكومية ، وشروط القبول بها اختيارية ، ويسير نظامها وفق نظام الباب المفتوح ، وهي تهدف إلى الاهتمام بحاجات المسنين الفردية والجماعية والمجتمعية والعمل على توفير الأنشطة والبرامج التي تقابل أوضاعهم الجسدية والعقلية والبيئية، ومساعدتهم على التخطيط لأنفسهم مع تقديم الدعم لكي يظلوا نشطين على قدر الإمكان في ضوء الموارد المجتمعية والعلاقات الأسرية. (عزام: ٢٠٠٨م، ص 223).

ومن أهم ما يجب مراعاته في مؤسسة كبار السن :-

1. أن يكون حجم المؤسسة صغيراً ، فكلما صغر حجم المؤسسة كلما ارتفع مستوى الخدمة، وعند الضرورة فقد يكون الحجم متوسطاً، وعلى أن يتجنب تماماً المؤسسات كبيرة الحجم .
2. أن يوجد للمؤسسة فناء مناسب وأماكن للجلوس ومظلات وتزرع أكبر مساحة منه بالمسطحات الخضراء.
3. أن يكون الموقع في مكان صحي، وهادئ، وبعيدا عن الضوضاء، سهل المواصلات، قريبا من الأحياء المعمورة.
4. أن يراعى في تصميم المبنى تخصيص حجرة لكل نزيل أو لمجموعة قليلة من النزلاء ، ويلحق بها دورة المياه ، أو تجمع كل ثلاثة أو أربعة حجرات في جناح مستقل له دورة مياه مستقلة.
5. تعطى الرعاية الطبية اهتماماً خاصاً في هذه المؤسسات بالإضافة إلى باقي أوجه الرعاية الأخرى وخاصة الثقافية.
6. يراعى أن يكون الأثاث من النوع السائد في منازل النزلاء لتوفير الحياة العائلية قدر الإمكان.
7. نشاط الهوايات يلائم مؤسسات كبار السن ويلزم أن يلقي الاهتمام المناسب.
8. ضرورة اختيار العناصر العاملة بالمؤسسة ممن تتوفر فيهم صفات وخصائص معينة مع توفر القدرة على احتمال والسيطرة على النفس والرغبة في القيام بهذه الخدمات.
9. يوضع برنامج يومي يلائم نزلاء المؤسسة طوال اليوم ، وكذلك برنامج ليلي.
10. يسمح للنزلاء بالخروج لزيارة الأسرة وبشرط احترام المواعيد كما يسمح للأسرة بزيارة النزيل بالمؤسسة. (خضر: 1994م، ص 287).

الدراسات السابقة:

تقوم الباحثة في هذا الفصل بإلقاء الضوء على الدراسات السابقة المتعلقة بمتغيرات الدراسة من خلال توضيح أهداف تلك الدراسات وعيانتها، أدواتها أو أهم النتائج التي خلصت لها.

(1) دراسة سهير كامل 1998م:

بعنوان: (الحرمان من البيئة الطبيعية في مرحلة الشيخوخة وعلاقته بالصحة النفسية لدى عينة من المسنين داخل وخارج دور الرعاية).

وتهدف إلى التعرف على الجوانب المتعددة للشخصية لدى عينتين من المسنين، الأولى في دور الرعاية والثانية ذوات أسر طبيعية. وكان الهدف الثاني التعرف على ما يمكن للبيئة أن تعكسه من بناء نفسي مميز لدى عينة مسنين دور الرعاية من خلال الأبعاد التالية: الانفعالات السائدة والحاجات النفسية، وطبيعة المشكلات وطرائق حل المشكلات، ومفهوم الذات والنظرة البيئية والأمل- اليأس، واشتملت عينة الدراسة على مجموعتين من المسنين المجموعة الأولى تكونت من (10) مسنين مقيمتين بدور الرعاية، والمجموعة الثانية تكونت من (10) مسنين من ذوات الأسر الطبيعية، وصمم الباحث مقياس اختبار الشخصية متعدد الأوجه. تاريخ الحالة، المقابلة الإكلينيكية، اختبار تفهم الموضوع للمسنين.

ومن أهم نتائج الدراسة:

- تبين من التحليل الكيفي والكمي لاستجابات عينة الدراسة أن التدرج الهرمي للحاجات النفسية لدى % المسنات المقيمات بدور الرعاية هو الحاجة للمساندة الاجتماعية بنسبة 17% والحاجة إلى الانتماء 15% والحاجة إلى السعادة 15% والحاجة إلى الحب والعطف 13% والحاجة إلى الأمن 13% والحاجة إلى التراحم والتواد 9% والحاجة إلى التقبل والفهم 9% الحاجة إلى العدوان 4% والحاجة إلى السلطة الخارجية 2%، والحاجة إلى الاستقلال 2%. (كامل، 1998م)

(2) دراسة محمد غانم 2002م:

بعنوان: (المساندة الاجتماعية المدركة وعلاقتها بالشعور بالوحدة النفسية والاكتئاب لدى المسنين والمسنات المقيمات في مؤسسات إيواء وأسر طبيعية).

هدف الدراسة: الوقوف على علاقة المساندة الاجتماعية المدركة بكل من الشعور بالوحدة النفسية والاكتئاب لدى المسنين والمسنات أفراد العينة، تكونت عينة الدراسة من (100) مسن ومسنة مقيمات في مؤسسات الإيواء وفي أسرهم الطبيعية، تراوحت أعمارهم من 60 إلى 74، واستخدم في هذه الدراسة مقياس المساندة الاجتماعية المدركة، مقياس الشعور بالوحدة النفسية، قائمة بيك للاكتئاب.

ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة:

- إدراك المسنين والمسنات الذين يعيشون في بيئة طبيعية للمساندة الاجتماعية ومساندة التكامل الاجتماعي أكبر وأفضل من المسنين في دار الرعاية، وأن إدراك الشعور بالوحدة النفسية والاكتئاب يتزايد عند المسنين والمسنات في دور الرعاية الاجتماعية. الدراسات التي تناولت المسنين داخل دور الرعاية. (غانم 2002م)

(3) دراسة سميرة كردي 2006م:

بعنوان: (الفرق بين درجات المسنات المقيمات بدور الرعاية الاجتماعية و المسنات اللاتي يسكن مع أسرهن) هدف الدراسة إلى التعرف على الفروق بين درجات المسنات المقيمات بدور الرعاية الاجتماعية و المسنات اللاتي يسكن مع أسرهن، بالنسبة للمتغيرات الناجمة عن اضطرابات النوم، الاكتئاب والشعور بالوحدة النفسية، وتكونت العينة من 12 مسنة من دار الرعاية الاجتماعية، و 20 مسنة من المقيمات مع ذويهم، وأظهرت النتائج ما يلي:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات المسنات المقيمات مع أسرهن والمقيمات بدور الرعاية الاجتماعية من حيث اضطراب النوم ودرجة الاكتئاب والوحدة النفسية و لصالح المسنات المقيمات بدور الرعاية الاجتماعية. (كردي 2006م)

(4) دراسة فائق الدهان 2006م:

بعنوان: (تغيير الوسط الطبيعي للمسنين، دراسة ميدانية لمعرفة مستوى التوافق الاجتماعي بين المسنين الذين يعيشون في الوسط الطبيعي والمسنين الذين يعيشون في دور الرعاية).

هدفت الدراسة إلى معرفة الفرق في مستوى التوافق الاجتماعي بين المسنين الذين يعيشون في الوسط الطبيعي والمسنين الذين يعيشون في دور الرعاية. تبعاً لمتغيرات، الجنس والعمر والمستوى التعليمي ودور الرعاية الحكومية والخاصة، وتكونت عينة الدراسة من (164) مسن عمرهم من (60) فما فوق، وصمم الباحث استبيان للتوافق الاجتماعي، وبطاقة مقابلة مع المسنين.

ومن أهم نتائج الدراسة: وجود فروق ذات دلالة في التوافق الاجتماعي بين المسنين الذين يعيشون في الوسط الطبيعي والمسنين في دور الرعاية، لا يوجد فروق في التوافق الاجتماعي تبعاً لمتغير الجنس. يوجد فروق في التوافق الاجتماعي لصالح الذكور في دور

الرعاية، ولصالح المسنين من الفئة العمرية الأدنى، ولصالح المسنين في دور الرعاية الخاصة، ولم توجد فروق في مستوى التوافق الاجتماعي تبعاً لمستوى التعليم. (الدهان 2006م،)

(5) دراسة محمود أبوهاشم 2007م.

بعنوان: (احتياجات المسنين في ضوء المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع السعودي: دراسة مطبقة على مدينة تبوك) هدفت هذه الدراسة للتعرف على أهم الاحتياجات الاقتصادية والنفسية والصحية والاجتماعية والثقافية للمسنين في منطقة تبوك، واستخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي، حيث تم تطبيق استمارة للمسنين طبقت على (150) مسناً، واستبيان للأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالضمان الاجتماعي بمنطقة تبوك طبق على (15) أخصائي اجتماعي. وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- أن أهم الاحتياجات الاقتصادية للمسنين تتمثل في الحاجة إلى سكن مناسب، وإلى دخل مناسب، وإلى زيادة مستمرة في الدخل، وسياسة اجتماعية تكفل لهم المعيشة الرغدة.
- تمثلت الاحتياجات الصحية في الحاجة إلى سياسة صحية تكفل للمسنين التقليل من تدهور صحتهم العامة، والمزيد من المؤسسات المتخصصة في رعاية المسنين صحياً، وتحسين مستوى الخدمات الصحية بشكل عام.
- بينما تمثلت الاحتياجات الاجتماعية في الحاجة إلى تكوين صداقات جديدة، الحماية من الإساءة والإهمال والعنف.
- وتمثلت الاحتياجات النفسية في الحاجة إلى مناخ نفسي مريح، والتعايش السلمي مع المحيط، والمساندة النفسية، وتقدير واحترام المحيطين، وضبط انفعالات الغضب. (أبوهاشم 2007م، ص 232)

(6) دراسة روزين ناصر 2009م:

بعنوان: (مستوى الضغوط النفسية ومستوى الدعم الاجتماعي لدى المسنين في دور الرعاية في مدينة الناصرة بفلسطين). تهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى مستوى الضغوط النفسية ومستوى الدعم النفسي الاجتماعي لدى المسنين في دور الرعاية في مدينة الناصرة، في ضوء متغيرات (الجنس، الحالة الاجتماعية، مدة الإقامة في دار الرعاية)، تكونت عينة الدراسة من 70 مسن ومسنة، من المقيمين في دور الرعاية في الناصرة، واستخدم الباحث مقياس الضغوط النفسية (بعد فيسيولوجي، بعد معرفي، بعد انفعالي، بعد اجتماعي، بعد سلوكي)، ومقياس الدعم الاجتماعي للمسنين، (دعم مادي، دعم عاطفي، دعم معلومات، دعم تقييم) وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- كان تقدير أفراد عينة الدراسة على مقياس الدعم الاجتماعي على جميع أبعاده بأنه بدرجة متوسطة، عدم وجود فروق ذات دلالة في مستوى الدعم الاجتماعي ككل، يعزى لمتغير الجنس أو الحالة الاجتماعية أو مدة الإقامة في الدار. (ناصر 2009م)

(7) دراسة حجازي، وأبو غالي 2010م:

بعنوان: (المشكلات التي يعاني منها المسنون الفلسطينيون في محافظات غزة، وعلى مستوى الصلابة النفسية لديهم) هدفت إلى التعرف على المشكلات التي يعاني منها المسنون الفلسطينيون في محافظات غزة، وعلى مستوى الصلابة النفسية لديهم، وكذا العلاقة بين المشكلات التي يعانون منها ومستوى الصلابة النفسية، وتكونت عينة الدراسة من 995 مسناً ومسنة وأظهرت نتائجها أن ترتيب أبعاد المشكلات التي يعاني منها المسنون كانت على النحو التالي:-

- المشاكل الاجتماعية الاقتصادية جاءت بنسبة 1.82 % ، أما المشكلات النفسية فكانت بنسبة 2.21 %، أما المشكلات الصحية الجسمية بنسبة 5.28 %.

- كما بينت النتائج أن مستوى الصلابة النفسية لدى المسنين الفلسطينيين مرتفع ويزيد عن 10 كمستوى افتراضي، وأن هناك علاقة ارتباطية عكسية ودالة إحصائياً بين مشكلات المسنين والصلابة النفسية لديهم، مع وجود فروق دالة إحصائياً في المشكلات

لدى المسنين تعزى للجنس، بينما توجد فروق دالة إحصائية في مستوى الصلابة النفسية التي جاءت لصالح الذكور. (حجازي وآخر: 2010م، ص122)

الإطار النظري:

مفهوم الأمن الأسري

الأمن لغة ضد الخوف، وهذا يعني أن الدلالة اللغوية للمفهوم تدل على أن الأمن هو عدم الخوف أو زوال الخوف، والأصل هو الاطمئنان. (الفيروزآبادي 2002م، ص281)

أما الأمن في الاصطلاح فهو "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"، وعرفه الشطي على إنه "اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يجيوا حياة طيبة في الدنيا، ولا يخافون على أموالهم ودينهم ونسلهم من التعدي عليها دون وجه حق". (توفيق: 2012م، ص9). ويعرف الأمن الأسري: "بأنه شعور أفراد الأسرة بالأمان والاطمئنان والحماية، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بأمان، بما يحقق لهم مكانة ودور فيه.

كما يعرف: بأنه اطمئنان أفراد الأسرة الواحدة على جميع مناحي حياتهم، من الاعتداء المادي أو المعنوي وكل ما يهدد استقرارهم، سواء أكان هذا داخلياً على مستوى الأسرة، أو خارجياً على مستوى المجتمع، بما يضمن حياة مستقرة لأفراد الأسرة. ويعرف إجرائياً: بأنه شعور المسنين الملتحقين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بالأمن والطمأنينة في ممارسة كافة حقوقهم في المجتمع مما يحقق لهم مكانة اجتماعية. (الشطي، ص29)

يقوم الأمن الأسري على جانبين هما: الأمن الداخلي المتمثل في البيئة الداخلية للأسرة، والأمن الخارجي المتمثل في البيئة الخارجية المحيطة بالأسرة، وهذا لا يتحقق إلا من خلال المحافظة على حياة أفراد الأسرة وممتلكاتها، ويعتبر الأمن الأسري جزء من الأمن الاجتماعي حيث يؤثر ويتأثر به بشكل عام، أو بفروعه بشكل خاص، لا سيما في أفرعه كالأمن الاقتصادي، والأمن الصحي، والأمن السياسي، والأمن الثقافي، ويعتمد تحقيق ذلك على توافر مجموعة من المقومات المادية والمعنوية التي تحافظ على الأمن الأسري واستمراره، وعدم تعرضه لأي خلل داخلي أو خارجي. (صالح: 2016م، ص122)

مقومات الأمن الأسري

أولاً:- المقومات الداخلية:

تتضمن المقومات الداخلية في محيط الأسرة الداخلي: قيادة الأسرة، والتوافق والانسجام بين الزوجين، وكذا بين أفراد الأسرة، وتوافر الاحتياجات الأساسية للأسري، والشورى بين أفرادها، والضبط الأسري والاجتماعي، والتزام الأسرة بالمعايير والقوانين والأنظمة السائدة في المجتمع، والاستقرار السياسي والاجتماعي، وتوافر الخدمات العامة، والتكيف مع البيئة الاجتماعية. وهذه المقومات تشكل منظومة متكاملة تؤثر وتتأثر فيما بينها. وذلك على النحو الآتي:

قيادة الأسرة: تشكل الأسرة مجتمعاً صغرياً، وهذا المجتمع لا بد من وجود قائد له، وإلا سادت الفوضى، والخلل، وتختلف قيادة الأسرة من مجتمع إلى آخر، ففي المجتمعات الإسلامية تسند وظيفة قيادة الأسرة إلى الزوج دون انتقاص من شخصية المرأة المدنية، أو انتقاص لحقها في التملك أو الحقوق المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود مستقلة عن غيرها.

تكيف أفراد الأسرة: يعد تكيف أفراد الأسرة من مقومات الأمن الأسري، فتكيف الزوجين له انعكاسات إيجابية على الأبناء وتكيف الأبناء مع المجتمع ككل، ومتغيراته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويؤدي التكيف البناء إلى أمن الأسرة واستقرارها.

تربية الأولاد التربية السليمة قائمة على الانضباط: فلا بد أن تركز الأسرة على غرس الأسس والمبادئ وأخلاقيات المجتمع، وأن تكون العلاقات قائمة على احترام القوانين والأعراف والأخلاق عموماً.

توفير الاحتياجات الأساسية لأفراد الأسرة: وتشمل الغذاء والملبس والسكن والأثاث والأدوات المنزلية الأساسية.

الوضع الاقتصادي: يؤثر الوضع الاقتصادي للأسرة على مختلف جوانب حياة الأسرة، والمستوى التعليمي، والصحي.... كما أن الاكتفاء الاقتصادي يحقق الاستقرار الاقتصادي.

سيادة قيم العدل والمساواة: فسيادة العدل و المساواة بين أفراد الأسرة من أهم مقومات الأمن الأسري، سواء من قبل الوالدين تجاه الأبناء، وكذلك الأبناء فيما بينهم البعض، مما يؤدي إلى تحقيق الإخاء والترابط والتماسك بين أفراد الأسرة، والحماية من الصراع و التفكك الأسري.

التماسك والترابط بين أفراد الأسرة: فتهيئة المناخ الأسري العاطفي بين أفراد الأسرة يؤدي إلى الترابط والتماسك فيما بينها، وتحقيق العاطف والتودد والتراحم يؤدي بدوره إلى تحقيق مناخ المودة والتماسك، وتنتقل بالتالي إلى باقي المجتمع.

توفير الحماية لأفراد الأسرة: فالأسرة مسؤولة عن توفير الحماية لأفرادها من جميع النواحي الجسدية، والصحية، والوقائية، والنفسية، والاقتصادية، والدفاع عن حرية أفرادها، ومواجهة مختلف المشكلات والأحداث اليومية التي تصيب أفرادها.(إبراهيم:2010م، ص54)

ثانياً:- المقومات الخارجية:

وتتمثل هذه المقومات في البيئة الخارجية للأسرة وتشمل:

الوضع الاقتصادي للمجتمع: فكلما ارتفع المستوى الاقتصادي للمجتمع كلما انعكس ذلك إيجاباً على الحياة المعيشية للأسرة والمجتمع، ووجود أي خلل في الجانب الاقتصادي للمجتمع يؤثر سلباً على الأمن المعيشي للأسرة وحياتها.

المشاركة والتفاعل بين الأسرة والمجتمع: التفاعل الاجتماعي عملية يرتبط بها أفراد المجتمع ببعضهم البعض ارتباطاً وثيقاً لذا فالأسرة لا بد أن يكون لها دور في المجتمع، وأن تتفاعل مع كل أفراد المجتمع في مختلف جوانبه، وكذلك على المجتمع أن يشارك ويتفاعل مع الأسرة بما يحافظ على الحياة الاجتماعية واستقرارها.

الاستقرار السياسي: والذي يتضمن تحقيق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع، واتباع القوانين والأنظمة، والإدراك الواعي للحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع، واستقرار الحياة السياسية ككل بما يهيئ المناخ الملائم لتحقيق التنمية.

الاستقرار الاجتماعي: ويقصد به استقرار الأنماط الاجتماعية والثقافية، واستقرار الحياة الاجتماعية اليومية دون أي اضطرابات أو خلل، وذلك بشعور أفراد المجتمع بسيادة العدالة الاجتماعية في المجتمع، وتوافر سبل الحياة المعيشية الكريمة، وتوافر الاحتياجات الأساسية.

توافر الخدمات العامة: من تعليم وصحة واتصال ووسائل نقل ومواصلات، بما يحقق الاستقرار النفسي والاجتماعي للأفراد والأسر.

تحقق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع: وتعد العدالة الاجتماعية من أهم مبادئ المساواة بين أفراد المجتمع، وتؤدي إلى تدعيم المبادئ الأخلاقية بين أفراد المجتمع، بما يعمق التفاعلات والعلاقات بين أفراد المجتمع في مختلف مجالات الحياة، ويحقق الأمن للفرد والأسرة والمجتمع.

توفر الأمن داخل المجتمع: فالأسرة ما هي إلا أحد مكونات المجتمع، وبالتالي فإن وجود أي خلل أمني يؤدي إلى عدم الاستقرار، والإخلال بالأمن الأسري.

الضبط الاجتماعي: لأن الضبط الاجتماعي يؤدي إلى تحقيق الانضباط المجتمعي ومن خلالها يتعيش المجتمع في سعادة وأمن وسلام.(المجلس العربي للطفولة والتنمية ، 2010م)

أهمية الأمن الأسري:

يعد الأمن ضرورة لحياة الإنسان وكل كائن حي، فمن دون الأمن لا يستطيع الإنسان أن يبدع أو يفكر أو يساهم في التنمية أيًا كان نوعها، بل إنه يشعر بالإحباط لأن كل همه وتفكيره متركز في كيف يحقق الأمن لنفسه أو لماله أو عرضه، فالأمن له أهميته في تحقيق الحياة الكريمة للفرد وللأسرة، وللأمن الأسري أهمية لكل من الأسرة والمجتمع وذلك على النحو الآتي:

أهمية الأمن على مستوى الأسرة:

أن الأمن الأسري له أهميته، حيث يعمل على المحافظة على الأسرة وأفرادها من التفكك، لذا فإن الأمن الأسري ((ضرورة اجتماعية، فهو مسؤولية مشتركة بين جميع أفراد الأسرة، كما أن التفكك الأسري يؤدي إلى اختلاف الأدوار وصراع المراكز، ووهن الروابط، وفقدان الاحترام المتبادل، ويؤدي التفكك الأسري إلى انهيار القيم السائدة في المجتمع، وانهيار القيم التقليدية، مما يعرض البنيان الأسري للتفكك والانهيار، فالفرد بحاجة إلى الأمن حتى لا يكون مهددا في رزقه أو في مستقبله ومستقبل أولاده وأسرته، وحتى يكون مستقرا في حياته الأسرية. (شاكر وآخر: 2010م، ص 22)

أهمية الأمن على مستوى المجتمع:

يعد الأمن الأسري من مقومات الأمن الاجتماعي، بل المقوم الأساسي للأمن الاجتماعي للمجتمع، لأن الفرد بشكل خاص والأسرة بشكل عام تعد النواة الأولى للمجتمع، فالأمن الأسري له أهمية في الحياة الاجتماعية للمجتمع ككل، لأن الأسرة تتفاعل وتشارك المجتمع في جميع شؤون الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، وكذلك المشاركة في التعاون والتكافل والترابط بين أفراد المجتمع. (الجادر: 2018م، ص 7)

أهمية الأمن الأسري لمؤسسات الرعاية الايوائية:

أ- يعمل علي الحفاظ علي الأطفال الملتحقين بالمؤسسة من التفكك وسوء العلاقات فيما بينهم. لذا فهو ضرورة اجتماعية ومسؤولية مشتركة بين المؤسسة والاطفال الملتحقين بها.

ب- وتبلور أهمية الامن للأيتام الملتحقين بالمؤسسات الرعاية بأنه يعد من ضروريات الحياة ومن دونه لا يستطيع الإنسان أن يستثمر جهده وتفكيره في الابداع وبناءً علي ذلك يعد الأمن قاعدة أساسية أو مقوم اساسي للأمن الاجتماعي لذا فإن الاهتمام بتوفير نوع من الجو الأسري للأيتام الملتحقين بالمؤسسات الرعاية يؤدي الي الاستقرار وشعورهم بالأمن الأسري الذي يؤدي في النهاية الي أمن المجتمع. (مدان: 2019م، ص 21)

خصائص الأمن الأسري:

يتميز الأمن الأسري بالخصائص الآتية:

- إنه أمن شامل لجميع نواحي حياة الأسرة وأفرادها، ويشكل منظومة متكاملة لجميع الجوانب الحياتية، والنفسية، والصحية... إلخ.
- في وجود الأمن الأسري يستطيع جميع أفراد الأسرة ممارسة كل حقوقهم ومشاركة أفراد المجتمع في التنمية أيًا كان نوعها، وإظهار قدراتهم ومهاراتهم وإبداعاتهم العلمية والفكرية، والعملية.
- يحافظ الأمن الأسري على كيان الأسرة وتوازنها من الخلل، والعكس من ذلك في حالة وجود أي خلل في أحد عناصره ومقوماته يؤدي إلى وجود انعكاسات سلبية على أمن الأسرة.
- يحقق الأمن الأسري التفاعلات والعلاقات القوية بين أفراد الأسرة والمجتمع، والترابط والتكامل والتعاون والتماسك سواء بين أفراد الأسرة أو بين أفراد المجتمع.

- يتأثر الأمن بالمتغيرات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي تحصل في المجتمع سلبيًا وإيجابيًا. (بكار: 2011م، ص31)

الاجراءات المنهجية:

يتناول هذا الجزء من الدراسة الإجراءات المنهجية المتبعة كنوع الدراسة ومنهجها، وأداة جمع البيانات الميدانية، والأساليب الإحصائية المتبعة في تحليل البيانات.

(1) منهج الدراسة:

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف الظاهرة المدروسة وصفاً كمياً وكيفياً من خلال جمع المعلومات وتصنيفها، ومن ثم تحليلها وكشف العلاقة بين أبعادها المختلفة من أجل تفسيرها تفسيراً كافياً والوصول إلى استنتاجات عامة تسهم في فهم الحاضر وتشخيص الواقع وأسبابه.

(2) مصادر جمع البيانات:

اعتمدنا في هذه الدراسة على استمارة الاستبيان في جمع البيانات، وتم عرضها على مجموعة من المحكمين المتخصصين؛ لتقييم الاستبيان من ناحية ملائمة أسئلته لتساؤلات الدراسة، وارتباطها بالأهداف، وقد تم التعديل بناء على تعليقاتهم في بعض فقرات الاستبيان، أما لمعرفة مدى الثبات الداخلي للاستمارة فقد تم استخدام معامل (كرونباخ) وقيمته 86%.

(3) مجالات الدراسة :

المجال المكاني: دار الوفاء لرعاية المسنين بمدينة طرابلس .

المجال البشري: عينة من العاملين المتواجدين بدار الوفاء لرعاية المسنين وقت توزيع الاستبيان.

المجال الزمني: الفترة الزمنية التي استغرقتها الدراسة.

(4) مجتمع الدراسة وعينته:

تمثل مجتمع الدراسة في العاملين بمؤسسة الرعاية الاجتماعية دار الوفاء بطرابلس والبالغ عددهم 132 موظفاً موزعين ما بين إحصائيين اجتماعيين ونفسيين ومشرفين وممرضين وعاملين نظافة وتغذية وغيرهم، وقد تحددت العينة في العاملين بها من إحصائيين وممرضين ومشرفين وذلك حتى يسهل جمع البيانات، وخاصة ان الموضوع حساس جداً ويحتاج إلى فهم ووعي من أفراد العينة للإجابة على الأسئلة، وقد تم اختيار العينة كعينة عمدية او قصدية حيث اعتمدت على توزيع الاستمارات على المتواجدين خلال فترة أعمالهم في المؤسسة وقت زيارة الباحثة للمؤسسة وتوزيع الاستبيانات. ووصلت عينة الدراسة إلى (34) مفردة داخل المؤسسة بمدينة طرابلس.

(5) الاساليب الاحصائية:

تم استخدام عدة أساليب احصائية لتحليل بيانات الدراسة الميدانية عن طريق حزمة العلوم الاجتماعية (SPSS)؛ وذلك للتأكد من مدى صدق تساؤلات الدراسة من عدمها، ووصف مجتمع الدراسة وتمثلت فيما يلي :-

(1) التكرارات والنسب المئوية.


(2) الرسوم البيانية

خامسا: عرض النتائج وتحليلها:

اولا:- وصف خصائص العينة :

جدول رقم (1) يوضح توزيع عينة البحث حسب النوع


النوع	التكرار	النسبة
أنثى	26	76.5%
ذكر	8	23.5%
المجموع	34	100%



يتضح من الجدول رقم (1) والشكل السابق أن فئة الاناث تأتي في المرتبة الاولى بنسبة (76.5%) ويأتي في المرتبة الثانية فئة الذكور بنسبة (23.5%) وهذا يدل على ان مهنة رعاية الاجتماعية تتميز بكونها مهنة إنسانية نسائية في الغالب .

جدول رقم (2) يوضح توزيع أفراد العينة حسب العمر


العمر	التكرار	النسبة
من 20-30	11	32.4%
30-40	13	38.2%
40 فأكثر	10	29.4%
المجموع	34	100%



تبين من الجدول رقم (2) والشكل السابق توزيع عينة الدراسة طبقاً للفئات العمرية حيث كانت أعلى نسبة سجلت (38.%) لمن تقع أعمارهم في الفئة العمرية من (3 إلى أقل من 40 سنة) أما من تقع أعمارهم في الفئة العمرية من (20 إلى أقل من 30 سنة) بلغت نسبته (32.4%) بينما جاءت في المرتبة الثالثة من تتراوح أعمارهم (من 40 فأكثر) بنسبة (29.4%)، وهذا حسب المتواجدين داخل المؤسسة وقت توزيع الاستبيان.

جدول رقم (3) يوضح توزيع أفراد العينة حسب طبيعة عملهم بالمؤسسة

النسبة	التكرار	طبيعة العمل
23.5%	8	أخصائي اجتماعي
5.9%	2	أخصائي نفسي
29.4%	10	ممرض / ممرضة
41.2%	14	مشرفين
100%	34	المجموع




باستقراء الجدول والشكل رقم (3) يتبين لنا ان المشرفين المتواجدين بالمؤسسة يحتلون المركز الأول بنسبة (41.2%) يليه في المركز الثاني ممرضي المؤسسة بنسبة (29.4%) ويأتي في المرتبة الثالثة الأخصائي الاجتماعي بنسبة (23.5%) ويأتي في المركز الأخير بنسبة (5.9%) وهذا يدل على عدم الاهتمام بالجانب النفسي وعد توفر إخصائين نفسيين بالمؤسسة.

جدول رقم (4) يوضح توزيع العينة حسب سنوات الخبرة

النسبة	التكرار	عدد سنوات الخبرة
--------	---------	------------------

5.9%	2	أقل من 5 سنوات
32.4%	11	من 5 إلى 10 سنوات
8.8%	3	من 11 إلى 20 سنة
23.5%	8	من 21 إلى 30 سنة
29.4%	10	من 30 فأكثر
100%	34	المجموع




تشير بيانات الجدول والشكل السابقين أن أعلى نسبة (2.4 %) من العينة تتراوح مدة الخبرة لديهم (من 5 إلى عشر سنوات)، يليها نسبة (29.4) تتراوح مدة الخبرة لديهم (من 30 فأكثر) بينما يأتي في الترتيب الثالث من تتراوح مدة الخبرة لديهم (من 21 إلى 30 سنة) بنسبة (23.5%) وعلي الجانب الآخر تنخفض من تتراوح مدة الخبرة لديهم (من 11 إلى 20 سنة) بنسبة (8.8 %) ويأتي في المرتبة الأخيرة من تتراوح مدة الخبرة لديهم (أقل من 5 سنوات) بنسبة (5.9%).

جدول رقم (5) يوضع إجابات أفراد العينة عن طبيعة الخدمات التي تقدمها المؤسسة للنزلاء

المجموع		لا		نعم		العبارة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
100%	34	100%	0	100%	34	توجد المؤسسة بمكان بعيد عن مصادر الخطر
100%	34	100%	0	100%	34	يوجد بالدار عدد كافي من مقدمي الرعاية للمسنين خلال فترات الليل والنهار

%100	34	%11.8	4	%88.2	30	يوجد بالمؤسسة آلية واضحة للتعامل مع المسنين
%100	34	%5.9	2	%94.1	32	يقوم العاملون بالمؤسسة بالمرور واليومي علي المسنين للتأكد من سلامتهم ونظافتهم
%100	34	%8.8	3	%91.2	31	يقوم الأخصائي الاجتماعي بالمؤسسة بالحديث مع المسنين والاستماع لشكاوهم
%100	34	%100	0	%100	34	يوجد مساحات متعددة خاصة بالترفيه والأنشطة داخل الدار
%100	34	%35.3	12	%64.7	22	توجد علامات إرشادية توضح استخدامات الأماكن المختلفة
%100	34	%8.8	3	%91.2	31	توجد حمامات في الدار ولكن عددها غير مناسب مع العدد الموجود بالدار
%100	34	%41.2	14	%58.8	20	توجد تجهيزات مناسبة في غرف المعيشة وغرف الترفيه بالمؤسسة
%100	34	%35.3	12	%64.7	22	يعبر المسنين داخل الدار عن احتياجاتهم بكل اريحية
%100	34	%2.9	1	%97.1	33	وجود المسنين في الدار كان بناء على رغبة أبنائهم لعدم تمكنهم من رعايتهم
%100	34	%100	0	%100	34	وجود كثير من المسنين في الدار نتيجة عدم استعداد زوجات أبنائهم لرعايتهم
%100	34	%8.8	3	%91.2	31	يقوم العاملون داخل المؤسسة بالتحدث والسهر مع المسنين داخل المؤسسة
%100	34	%2.9	1	%97.1	33	يشعر المسنين بالراحة والطمأنينة في تعامل المسؤولين معهم
%100	34	%64.7	22	%35.3	12	تقوم المؤسسة بعمل رحلات ترفيهية للمقيمين داخل المؤسسة
%100	34	%38.2	13	%61.8	21	ترتب الدار رحلات لاماكن العبادة والأماكن الأثرية للمسنين
%100	34	%2.9	1	%97.1	33	يقدم العاملون بالمؤسسة الهدايا للمسنين بالمناسبات الاجتماعية
%100	34	%5.9	2	%94.1	32	تعمل المؤسسة على تقديم وسائل الراحة والترفيه لكل المقيمين بها
%100	34	%100	0	%100	34	توفر دار المسنين أماكن خاصة للاجتماع بزوار المسنين على حدة
%100	34	%100	0	%100	34	توفر دار المسنين التسهيلات لقيام المسنين بزيارة أهلهم متى يشاؤون



نتائج البحث:

إن من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- (1) أن الشيخوخة مرحلة من العمر لا يصل إليها كل الناس، ولكن من أنعم الله عليه بطول العمر، يطرأ عليهم خلال هذه الفترة الضعف العام في الجسم والحواس والشعور بالحاجة إلى الآخرين.
- (2) أوضحت نتائج الدراسة أن عدد أفراد العينة من الإناث بلغت 76.5%، في حين بلغ الذكور بنسبة (23.5%) وهذا يدل على ان مهنة رعاية الاجتماعية تتميز بكونها مهنة إنسانية نسائية في الغالب.
- (3) تبين نتائج الدراسة ان المشرفين المتواجدين بالمؤسسة يحتلون المركز الأول بنسبة 41.2% يليه في المركز الثاني ممرضي المؤسسة بنسبة 29.4%، ويأتي في المرتبة الثالثة الأخصائي الاجتماعي بنسبة 23.5%، وهناك نقص بالإخصائيين النفسيين وهذا يدل عدم الاهتمام بالجانب النفسي وقلة وجود الإخصائيين النفسيين بالمؤسسة.
- (4) يتواجد أكثر كبار السن في دور المسنين بناء على رغبة أبنائهم أو أقاربهم بنسبة 97.1% تقريباً.
- (5) يتلقى المسنون في دور المسنين العناية الكبيرة، ويتعامل المسؤولون معهم بكل احترام بنسبة 97.1%.
- (6) توفر دار المسنين أماكن خاصة لاجتماع المسنين بأهلهم عند زيارتهم حيث سجلت نسبة 100%، كذلك توفر لهم كافة التسهيلات لزيارة المسنين لأهلهم خارج المؤسسة.
- (7) توصلت نتائج الدراسة أيضاً إلى أن العاملين بالمؤسسة يقوم بالإشراف على المسنين من ناحية السلامة والنظافة العامة حيث سجلت نسبة 94.1%
- (8) أوضحت نتائج الدراسة إلى أن المؤسسة تتوفر فيها أماكن خاصة بالترفيه والمعيشة كما أنها توجد في مكان بعيد عن مصادر الخطر.
- (9) يقوم الاخصائي النفسي والاجتماعي بالتحدث مع النزلاء للاستماع إليهم وإلى شكواهم وهمومهم حيث سجلت نسبة 91.2%.

التوصيات:

- 1) التوعية بواجب الجميع نحو رعاية كبار السن، وخصوصاً واجب الأبناء والأهل، وتكريس كل المنابر لطرح هذا الموضوع بقوة، وتوعية الناس بالنصوص الكثيرة التي تأمر بإكرام المسنين، والتي تحتم على المسلم أن يبر والديه خصوصاً في هذا الزمن الذي انتشر فيه العقوق بشكل ملفت.
- 2) العمل على الحد من إرسال كبار السن إلى دور المسنين، لأن الكثير من المسنين في هذه الدور ورغم العناية الكبيرة بهم، إلا أنهم يعانون من الحزن الدائم والملل، والبعض كان يبكي من أول اللقاء إلى آخره، ويتمنون ولو بنصف الرعاية التي يتلقونها في هذه الدور أن يكونوا بين أهليهم.
- 3) توجيه الإعلام خصوصاً الفضائيات إلى التركيز على دور الأهل في رعاية كبار السن خصوصاً الآباء والأمهات، وتقديم كل العناية والخدمة اللازمة لهم، سواء كان عن طريق الباطن أو عن طريق الإرشاد من الدعاة الذين يتلقون الناس آرائهم بالقبول.
- 4) قيام القائمين على دور المسنين بمحاولات جادة لتقوية العلاقة بين كبار السن وأولادهم وعائلات أولادهم وتبصيرهم بواجباتهم تجاه كبار السن.
- 5) دعم دور المسنين مادياً ومعنوياً للقيام بدورهم على أكمل وجه.
- 6) الاستفادة الجادة من خبرات المسنين في شتى المجالات، وأن توضع اللجان المتخصصة بهذا الشأن لزيارة المسنين والاستفادة من خبراتهم.

الصعوبات التي واجهت الدراسة:

- 1) قلة المصادر والمراجع التي تتحدث عن صلب الموضوع، فالكتابة عن موضوع المسنين قليلة إن لم تكن موجودة أصلاً حسب علم الباحثة.
- 2) الصعوبة الأخرى عند تعبئة الاستبانات، حيث كانت عينة البحث من المفترض أن تكون من المسنين ولكن لصعوبة اللقاء مع كل مسن على حدة وطرح الأسئلة لتعبيئتها أضطر الباحث لتغيير العينة على العاملين داخل المؤسسة.

المراجع:

- 1) إبراهيم، رشا (2010م): عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م.
- 2) أحمد، سنى (2012م): تقدير الذات وعلاقته بالتوافق النفسي لدى المسن، دراسة ميدانية على عينة من المسنين بمراكز رعاية الشيخوخة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، رسالة ماجستير في علم النفس الأسري، جامعة وهران، الجزائر.
- 3) الجادر، عادل سالم (2018م): فوضى التحصيل وضياع التحصيل، مجلة العربي، العدد 714.
- 4) الدهان، فاتن (2006م): تغير الوسط الطبيعي للمسنين وعلاقته بتوافقهم الاجتماعي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة دمشق، سوريا.
- 5) الرماني، زيد (2010م): المسنون، شبكة الألوكة للمواقع الشخصية، على شبكة التواصل الاجتماعي.
- 6) الشطي، بسام (2013م): تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام: مسؤوليات وأدوار، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 66.
- 7) بكار، عبدالكريم (2011م): الحياة الأسرية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط 1.

- (8) الفيروزآبادي، مجد الدين (1999م): مختار الصحاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.1.
- (9) الفيومي: المصباح المنير، ص/170، مادة سنن.
- (10) المجلس العربي للطفولة والتنمية ومعهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية (2010م): مؤتمر الأسرة والإعلام العربي، الدوحة، قطر.
- (11) بلان، يوسف كمال (2009): دراسة مقارنة لسمة القلق بين المسنين المقيمين في دور الرعاية أو مع أسرهم. مجلة جامعة دمشق، سوريا.
- (12) توفيق، هدى (2012م): العائد الاجتماعي للبرامج التدريبية لتدعيم الأمن الأسري من منظور نزيلات المؤسسات الإصلاحية، رسالة ماجستير، جامعة نايف، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع.
- (13) حجازي، جولتان، وأبو غالي، عطف (2010م): مشكلات المسنين وعلاقتها بالصلابة النفسية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، فلسطين.
- (14) خضر، عادل، وآخر: المؤسسات الإيوائية بين الاستيعاب والدمج، بحث منشور في مجلة علم النفس، العدد 31، 1994م.
- (15) راشد، فاطمة (2012م): فاعلية برنامج إرشادي لإشباع بعض الحاجات الإرشادية لدى الأم البديلة بالمؤسسات الإيوائية في المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، معهد الدراسات التربوية، قسم الإرشاد النفسي.
- (16) شاكر، محمد وآخر (2010م): مفاهيم أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ط.1.
- (17) صالح، عزيز أحمد (2016م): الأمن الأسري " المفاهيم، المقومات، المعوقات " مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية العدد 15 المجلد (12) صنعاء.
- (18) عبد الرحمن، رأفت (2013م): الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2013م.
- (19) عزام، محمد وآخر (2008): المشكلات النفسية والاضطرابات السلوكية السائدة في المؤسسات الإيوائية وسبل الوقاية من مخاطر الاساءة والانحراف عند الايتام، المؤتمر الدولي لرعاية الايتام، المؤسسة الخيرية الملكية، البحرين، المنامة.
- (20) غانم، محمد (2002م): المساندة الاجتماعية المدركة وعلاقتها بالشعور بالوحدة النفسية والاكنتاب لدى المسنين والمسنات المقيمين في مؤسسات إيواء وأسر طبيعية، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة عين شمس، مصر.
- (21) كامل، سهير (1998م): الحرمان من البيئة الطبيعية وأثره على الصحة النفسية: دراسة مقارنة بين المسنات بدور الرعاية والمسنات ذوات الأسر الطبيعية، دراسات في سيكولوجيا المسنين، الاسكندرية، مركز الاسكندرية للكتاب.
- (22) مدان، نعيمة (2019): العولمة الثقافية وتحديدها للأمن الاسري العربي الاسلامي، المؤتمر الدولي الثالث، الامن الاسري الواقع والتحديات، اسطنبول، تركيا.
- (23) منظور، ابن: لسان العرب 222/13، مادة سنن، وانظر الصحاح للجوهري (2141/5) مادة سنن.
- (24) ناصر، روزين (2009م): مستوى الضغوط النفسية ومستوى الدعم الاجتماعي لدى المسنين في دور الرعاية في مدينة الناصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة اليرموك، الأردن.

دور رشاقة الموارد البشرية في تعزيز الأزدهار التنظيمي
دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في معمل الألبسة الرجالية الجاهزة في النجف الأشرف

الباحثه/ آيات عبد الرضا باقر الغانم
جامعة الكوفة/ كلية الإدارة وإقتصاد

Ayat.alganeem96@gmail.com

00964780352918

أ.م.د. رافد حميد الحدراوي

جامعة الكوفة/ كلية الإدارة وإقتصاد

rafidh.alhadrawi@gmail.com

009647830962037

المستخلص

الغرض من البحث هو تعزيز الأزدهار التنظيمي وما هو تأثير تطبيق دور رشاقة الموارد البشرية, وتبرز مشكلة البحث بإنخفاض الأزدهار التنظيمي في الوقت الحالي نتيجة لعملية التغيير والتطور الحاصله في مجال البيئة الأعمال الصناعية. وتم اختيار معمل الألبسة الرجالية الجاهزة في النجف الأشرف ميداناً لتطبيق البحث, وتم اختيار عينة قصدية من العاملين في الجهات الأدرية المتمثلة ب(مدير, ومعاون المدير, ورئيس قسم / وحدة, ومعاون رئيس قسم/ وحدة, المحاسب ومعاون محاسب , وملاحظ ومعاون ملاحظ, ومهندسون و القانونيون) البالغ عددهم(179) والصالح للتحليل الإحصائي. وقد تم اختيار الأستبانة أداة رئيسية للبحث, وتبرز أهداف البحث من خلال اختبار وقياس علاقات الارتباط والتأثير بين متغيرات البحث وتشخيص أنخفاض الأزدهار التنظيمي, وتم وضع فرضيات الارتباط والتأثير وتبني الأساليب الإحصائية مثل معامل بيرسون والانحراف المعياري وتبني برامج الإحصائية (SPSS v.23 SMART PLS &) بهدف تحليل البيانات والتوصل إلى النتائج, وأهم الأستنتاجات حيث أظهرت النتائج حسب فرضية الارتباط بأن المتغير المستقل رشاقة الموارد البشرية يرتبط بعلاقة ارتباط موجبة ومعنوية بالمتغير المستقل الأزدهار التنظيمي وعلى المستوى العام والفرعي للمتغيرين في معمل المبحوث (معمل الألبسة الرجالية الجاهزة في النجف الأشرف), وتم وضع التوصيات المناسبة إلى الأستنتاجات.

الكلمات المفتاحية : رشاقة الموارد البشرية, الأزدهار التنظيمي, معمل الألبسة الرجالية الجاهزة في النجف الأشرف

The Role of Workforce Agility in Enhancing Organizational Prosperity

An analytical study of the opinions of a sample of workers in the
men's ready-made clothing factory in Najaf

**Asst. Prof .Dr. Rafid Hameed
Al-hadrawi
University of Kufa / Faculty of
Administration and Economics**

**Researcher/Ayat Abdul Ridha
Baqer AL Ghanim
University of Kufa / Faculty of
Administration and Economics**

Abstract

The purpose of the research is to enhance organizational prosperity and what is the effect of applying the role of human resource agility, and the research problem emerges with the decline in organizational prosperity at present as a result of the process of change and development taking place in the field of the industrial business environment. The men's ready-made clothing factory in Najaf was chosen as a field for the application of the research, and it was Choosing an intentional sample of workers in the administrative authorities represented by (manager, assistant director, head of department/unit, assistant head of department/unit, accountant and assistant accountant, observer and assistant observer, engineers, and jurists) whose number is (179) and valid for statistical analysis. The selection of the questionnaire is the main tool for the research, and the research objectives are highlighted by testing and measuring the correlation and influence relationships between the research variables and diagnosing the decline in organizational prosperity. Correlation and influence hypotheses were developed and statistical methods were adopted, such as Pearson coefficient and standard deviation, and statistical programs (SPSS v.23 SMART & PLS) were adopted to analyze the data and reach the results. The independent variable is associated with a significant positive correlation between the independent variable of organizational prosperity at the general level, and the sub-variable in the workers in the men's ready-made clothing factory in Najaf, and appropriate recommendations were drawn up for conclusions.

Keywords: agility of human resources, organizational prosperity, men's ready-made garments factory in Najaf

المبحث الأول

المنهجية العلمية

أولاً: مشكلة البحث

مما لا شك فيه ان السمة الغالبة لبيئة منظمات الاعمال المعاصرة هي التغيرات المتسارعة والمنافسة المتزايدة الامر الذي يتطلب من تلك المنظمات اذا ما ارادت تحقيق الازدهار التنظيمي الذي يستهدف تحقيق النجاح الطويل الأمد للمنظمة من خلال استثمارها للمقدرات التنافسية والمادية والإبداعية والتكيفية التي تمتلكها، وتحقيق هذا الازدهار يتطلب من تلك المنظمات امتلاك موارد بشرية تتسم بالرشاقة اي قادرة على العمل بمرونة والتكيف مع مختلف الظروف فضلاً عن تقديم المبادرات التي من شأنها ان تزيد من قيمة المنتج والخدمات المقدمة.

واستنادا الى ماتم ذكره تجسدت مشكلة البحث بالسؤال الاتي (ان انخفاض مستوى الازدهار التنظيمي في معمل الالبسة الرجالية الجاهزة في النجف الاشرف ناتج عن ضعف الاهتمام برشاقة الموارد البشرية)

ولهذا تبرز مجموعة من التساؤلات متمثلة بما يلي:

1. ماهو مستوى رشاقة الموارد البشرية في المعمل؟
2. ماهو مستوى الازدهار التنظيمي في المعمل؟
3. هل تسهم رشاقة الموارد البشرية تعزيز الازدهار التنظيمي في المعمل ؟

ثانياً: أهمية البحث

1. تبدأ أهمية البحث من الأهمية الفكرية لتغيراتها والتي تعتبر من المفاهيم ذات تأثير كبير في المنظمات. إذ تعد رشاقة الموارد البشرية أحد الحلول التي تجعل هذه المنظمات أكثر كفاءة ومرونة من أجل البقاء و التنافس في بيئة الأعمال المضطربة، حيث تعمل المنظمات على أن تكون أكثر استباقية وقادرة على توقع التغيير، ويحتاج الخبراء في صناعة إلى حلول وأدوات وتقنيات تنظيمية جديدة للتعامل مع التغيرات البيئية، وتحديد الفرص الجديدة وتكون أكثر تكيّفًا مع القوى الخارجية.

2. و تنطلق البحث دراسة موضوع رشاقة الموارد البشرية من خلال اهتمام المفكرين الإداريين والمختصين في حقل الموارد البشرية لكونه يشكل أحد التطورات الفكرية المعاصرة في عالم الأعمال. و لكونه يطمح لأضافه معرفية في مجال الازدهار التنظيمي بمعالجتها لأثر رشاقة الموارد البشرية في خلق منظمات مزدهرة ومتعلمة في بيئة عربية وعراقية خاصاً.

3. وتقلص الفجوة المعرفية فيما يتعلق بعلاقات بين متغيرات البحث (رشاقة الموارد البشرية، و الازدهار التنظيمي).

4. تظهر أهمية الدراسة كونها طبقت في معمل الالبسة الرجالية الجاهزة في النجف الاشرف، إذ يعد القطاع الصناعي الذي ينتمي اليه مجتمع الدراسة من القطاعات المهمة على المستوى المحلي وكذلك العالمي، وأن عملية تطبيق هذه الدراسة يساعد المنظمات الصناعية من تطوير وتحسين أدائها بشكل ينعكس بشكل إيجابي على المجتمع والأقتصاد القومي للبلد لانها تساعد في عملية زيادته. وتعمل على أتاحه الفرصة للمعمل قياد الدراسة للمواجهة التحديات البيئية المتسارعة والتغيرات، التي تتعلق بكيفية الاستفادة من الفرص المحيطة به وأدارتها بصورة تساهم في تنمية المعمل ونموه وبقائه ضمن المنافسة للصناعات الخارجية ويساهم هذه البحث في زيادة الازدهار التنظيمي في المعمل وذلك بإستخدامه لرشاقة الموارد البشرية.

ثالثاً: أهداف البحث

سعت الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية :

1. الأسهام في تقديم ايضاحاً فكرياً حول متغيرات البحث الحالية.
2. تحديد مستوى رشاقة الموارد البشرية في المنظمة المبحوثة.


3. تشخيص واقع الأزدهار التنظيمي في المنظمة المبحوثة.
4. اختبار وقياس مستوى الارتباط والتأثير بين متغيرات البحث.
5. إثارة اهتمام المهتمين في حقول السلوك التنظيمي والموارد البشرية ومجتمع البحث بالمتغيرات المبحوثة فضلاً عن امكانيات الاستفادة من النتائج والتوصيات التي سيتم التوصل اليها .

رابعاً: الفرضيات والنموذج الفرضي

الفرضية الرئيسية : يرتبط متغير رشاقة الموارد البشرية ارتباطاً معنوياً بمتغير الازدهار التنظيمي

على المستوى الاجمالي للمتغيرين . وتفرع عنها الفرضيات الآتية:

- أ- يرتبط بعد الاستباقية ارتباطاً معنوياً بمتغير الازدهار التنظيمي.
 - ب- يرتبط بعد القدرة على التكيف ارتباطاً معنوياً بمتغير الازدهار التنظيمي.
 - ت- يرتبط بعد المرونة ارتباطاً معنوياً بمتغير الازدهار التنظيمي.
- الفرضية التأثير المباشرة : تؤثر رشاقة الموارد البشرية تأثيراً معنوياً في الأزدهار التنظيمي.



خامساً: مجتمع وعينة البحث

تم اختيار معمل الألبسة الرجالية الجاهزة في النجف الأشرف ميداناً لتطبيق هذه البحث حيث كان مجتمع الدراسة لكل العاملين (884) فرداً، و وزعت (250) أستمارة أستبيان وأسترجع (245) منها وبعد عملية التفريق تبين أن (66) أستمارة غير صالحة للتحليل الأحصائي لتكون العينة النهائية هي (179) فرداً ضمن العاملين في المستويات الإدارية .

المبحث الثاني

المرتكزات الفكرية لمتغيرات البحث

أولاً: مفهوم وأهمية رشاقة الموارد البشرية

تنقل تحركات أعمال المنظمة كيفية استجابة المنظمة وموظفيها للتغيرات الجديدة والمفاجئة. إذ يحاكي مصطلح **Workforce Agility (WFA)** هذا المعنى من خلال تكوينه من جزأين " **Agility and Workforce** "، وهي كلمة توحى بالاستجابة السريعة للمنظمة للتغير البيئي المفاجئ. أن مصطلح (WFA) مشتق بشكل أساسي من خفة الحركة التي تم تطويرها في الخمسينيات من القرن الماضي في القتال الجوي، مما يعني قدرة الطائرة على تغيير حالة المناورة، التي سرعان ما أصبحت مرجحاً محورياً لدراسات أنظمة التصنيع. من خلال التدويل المتزايد للمنافسة والحاجة إلى علاقات إنتاجية تعاونية، ظهر

مفهوم الرشاقة في التصنيع في أوائل التسعينيات كاستراتيجية تنافسية جديدة لتلبية متطلبات الزبائن المتنوعة من حيث السعر والمواصفات والجودة والكمية والتسليم. لقد قيل أن المرونة التنظيمية تتطلب قوة عاملة رشيقة، أذ سعت أبحاث الرشاقة بشكل أساسي إلى فهم السرعة والمرونة من منظور العمليات وكانت هناك حاجة لاستدعاء مفهوم القوى العاملة الذي وصفه **Dracker** في عام 1959 بأنه "صانع المعرفة"، الذي سيؤدي لتكامل كل من المنظمة والموظف إلى نمو الأعمال في الأسواق التنافسية لمواجهة التغيير المستمر وغير المتوقع والقدرة على الاستجابة بسرعة لتغيرات السوق والتعامل بمرونة مع غير متوقع من التغييرات من أجل النجاة من التهديدات غير المسبوقة لبيئة الأعمال (Salih, 2021:4).

ونتيجة لذلك فإن مفهوم رشاقة الموارد البشرية شاع بشكل كبير في السنوات الأخيرة أذ من المتوقع أن يكون الأفراد الرشيقيون هم الأكثر قدرة على التعامل مع التغيير وعدم اليقين. بالإضافة إلى ذلك، نادرًا ما تمت دراسة الرشاقة بطرق منهجية، مثل اقتراح العلاقات بين الرشاقة ونتائج العمل الإيجابية والأداء العالي والرفاهية المتزايدة (Petermann, & Zacher, 2022:2). حيث أشار (Al-Mahmeed, 2018:17) على أن رشاقة الموارد البشرية هي سمة من سمات إطار عمل واسع قادر على تعزيز البيئة التنافسية لمواجهة التغيير البيئي المفاجئ، وله مجموعة من السمات متمثلة بـ (المرونة، القدرة على التكيف، التحفيز، التدريب، المشاركة، والتمكين) تستخدم للاستجابة سريعة ومرنة للتغيير المفاجئ والتكيف بسهولة مع التغيرات البيئية الخارجية والداخلية غير المتوقعة.

وعرفها (Muduli, & Ganes, 2018:1) هم الأشخاص الذين لديهم رؤية واسعة وقدرات للتعامل مع اضطرابات السوق من خلال الاستفادة من الجانب الإيجابي لهذه الظروف الديناميكية، مثل التحولات المفاجئة في تفضيلات الزبائن وهيكّل الحساب. وتناولها (Evangelist-Roach, 2020:8) بإتقان قدرة الموظفين في المنظمة على الاستجابة بسرعة ومواكبة واستغلال فوائد التغييرات البيئية الداخلية والخارجية غير المتوقعة. فيما أشار (Saeed et al., 2022:32) لرشاقة الموارد البشرية هي تكيف سريع ونشط مع التغييرات غير المتوقعة في المكونات التنظيمية، وتميز رشاقة الموارد البشرية بميزتين رئيسيتين هما:


(أ) تحديد الفرص وإدراكها بشكل أكثر فعالية وفي الوقت المناسب و في أقصر وقت ممكن

(ب) الاستجابة الأكثر فاعلية وفي الوقت المناسب للديناميكيات والمخاطر في أقصر وقت ممكن

بمرور الوقت ركز الباحثون على أهمية رشاقة الموارد البشرية لخلق بيئة عمل متوازنة ودقيقة تضمن أداء المنظمة وتضمن التنافسية وترضي المستفيد النهائي، بكونها تحقق التعاون داخل وخارج المنظمة، بما يمكنها من تلبية الاحتياجات المتزايدة لطلبات الزبائن لمنتجات عالية الجودة ومنخفضة التكلفة والتي تتطلب التعاون عبر الحدود الوظيفية والتنظيمية. من الضروري الحفاظ على القدرة التنافسية في السوق التي تتميز بعدم اليقين والتغيير بحيث يمكن أن تدعم الأهداف الإستراتيجية للتكلفة والوقت والجودة والتنوع، أذ يُنظر إلى رشاقة الموارد البشرية الآن على أنها تزيد الإنتاجية والأرباح وحصص السوق، لتطوير الأعمال في سوق تنافسي من التغيير المستمر وغير المتوقع ولتعزيز احتمالات بقاء المنظمات في بيئة أعمال عالمية متقلبة بشكل متزايد، تم إنشاءها للتكيف بسرعة وسهولة مع الفرص الجديدة وظروف السوق التي يمكن أن تحدث فرقًا من خلال القوى العاملة المدربة جيدًا والمرنة (المحميد, 2018: 30)، أذ تعتبر الرشاقة واحدة من أهم القدرات التي يجب أن يمتلكها العاملون، لأنها تشير إلى قدرة العامل على الاستجابة والتكيف مع التغييرات بسرعة وبشكل مناسب والاستفادة من التغييرات لصالح المنظمة، والأفكار والتقنيات الجديدة من خلال الالتزام بالتعلم المستمر والاستيعاب (Cai et al., 2018:54)، يجب ادراك أهمية القوى العاملة في بناء منظمة رشيقة، لانه يعتقد أن مرونة ورشاقة المنظمة تعتمد على التكنولوجيا المتطورة، وأذ النتائج تؤكد على أن مرونة المنظمة تعتمد على القوة العاملة وأنه في نهاية المطاف، بدون قوة عاملة رشيقة، لا يمكن تحقيق المرونة في المنظمة، وأن وجود رشاقة القوى العاملة تؤدي إلى "تحسين الجودة، وتحسين خدمة الزبون، وتسريع منحنى التعلم" (Ripatti, 2016:13-14).

ثانياً: أبعاد رشاقة الموارد البشرية

نتيجة لمراجعة الباحث للدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع رشاقة الموارد البشرية (**Workforce agility**)، وجد اختلاف بسيط بين الباحثين والكتاب بما يخص أبعاد ونماذج قياس رشاقة الموارد البشرية، ونتيجة لذلك الأختلاف أتفق الباحث مع (**Evangelist–Junior, 2021:162, Azuara, 2015:16 Roach, 2020:35_36**) في تحديد أبعاد ونماذج قياس رشاقة الموارد البشرية وهي متمثلة بثلاث عناصر (الأستباقية، القدرة على التكيف والمرونة)، كما موضحة أدناه:



الشكل (2) أنموذج رشاقة الموارد البشرية

المصدر: من أعداد الباحث بالأعتماد على الأدبيات المشار إليها

1- الأستباقية: تدور الأستباقية (**Proactivity**) حول البدء الذاتي والتغيير من أجل تعزيز الفعالية الشخصية أو التنظيمية ، مثل إجراء تحسينات على إجراءات العمل أو استخدام مبادرة الفرد لحل مشكلة ما (**Unsworth, & Parker, 2003:7**), وتشير بأنه السلوك الأستباقي من قبل الأفراد الموجه نحو التغيير والمبادرة الفردية في المواقف ، حيث يتضمن التصرف المسبق للمواقف المستقبلية ، ليس فقط مجرد رد فعل أو تكيف، وإنما أشياء تحدث بدلاً من مجرد المشاهدة أو انتظار حدوث شيء ما، حيث يمكن أن يتناقض السلوك الأستباقي مع السلوكيات الأخرى المتعلقة بالعمل ، مثل الكفاءة ، أو تلبية المتطلبات التي يمكن التنبؤ بها لوظيفة الفرد ، أو القدرة على التكيف ، والتعامل الناجح مع التغيير ودعمه الذي بدأه الآخرون في المنظمة (**Joo, & Bennett, 2018:2**). حيث برز النشاط الأستباقي كسلوك بالغ الأهمية في المنظمات، وقد أثبت أنه يرتبط بنتائج منظمة وفردية إيجابية للغاية، وتم تحديد الشخصية الأستباقية على أنها سمة شخصية مستقرة تنبئ بالعديد من سلوكيات ونتائج العمل الإيجابية. وصفت السلوكيات الأستباقية بأنها إجراءات استباقية ذاتية البدء للموظفين تهدف إلى تغيير أو تحسين أنفسهم و / أو بيئتهم (**Otto et al., 2019:3**).

2- القدرة على التكيف: أصبح الأداء التكيفي (**Adaptability**) ذا أهمية متزايدة للمنظمات، بقدر ما تعني التقنيات الجديدة وإعادة هيكلة الملفات استجابة للأزمات المالية و أن العاملون يحتاجون بشكل متزايد إلى أن يكونوا قادرين على التكيف مع أنظمة وأدوار العمل المتغيرة، و عرّف الأداء التكيفي بأنه قدرة الأفراد على تكيف سلوكهم مع بيئة متغيرة أو متطلبات موقف أو حدث جديد (**Gorostiaga et al., 2022:84**), حيث تعزز القدرة على التكيف التعلم التنظيمي، وتشير إلى ميل للتغيير، وكذلك أن القدرة على التكيف تشير إلى استعداد الموظفين لتعديل سلوكهم (مثل العلاقات الشخصية والثقافية) لتناسب البيئة الجديدة بشكل أفضل (**Evangelist–Roach, 2020:35_36**). وعرفت القدرة على التكيف على أنها "قدرة

العمال على تكييف معارفهم ومهاراتهم مع احتياجات سوق العمل المتغيرة، والتي تحركها في الغالب التغيير التكنولوجي" (Jandrić, & Randelović, 2018:760).

3- المرونة: تشير المرونة (**Resilience**) بالمعنى العام إلى " قدرة الشخص على الأرتداد واستعادة الشعور بالرفاهية بعد مواجهة حدث غير متوقع، وغالبًا ما يكون غير سار. حيث أن بعض الناس قادرين على التعافي من أي محنة تقريبًا ومواصلة حياتهم" (Hiebert, 2006:2). و تستلزم مرونة العاملون القدرة على إدارة الموارد بشكل جيد، والتعامل مع أعباء العمل المفترضة، والاستجابة للأخطاء والأزمات والتعلم منها، والاستفادة من التغيير كفرصة للتنمية. تمكن المرونة للعاملين الاستجابة بفعالية والتكيف مع الظروف والتحديات المتغيرة. يُظهر العاملون سلوكًا مرناً عندما يستخدمون مواردهم الشخصية والمتعلقة بالوظيفة للاستجابة بسرعة لعدم اليقين والتغيير (Ojo et al., 2021:3), و تتمثل المرونة المهنية بأنها القدرة والكفاءة للعمل في مهام مختلفة في فرق مختلفة في وقت واحد بحسب ما تناوَلها (Sohrabi et.al, 2014: 280).

ثالثاً: مفهوم وأهمية الأزدهار التنظيمي

وأن الأزدهار في اللغة الانكليزية (**Prosperity**) ليس حديث الأكتشاف الا انه الدرسات تشير الى أن الأغرقيق يستخدمونه مقابل للمصطلح (**Aristae**) ويعني باللغة الأنكليزية (**Braver , Mightier Bes**) أي (أفضل الأحوال), شجاعة أو أكثر, فأصل كلمة (**Aristae**) عند الأغرقيقين يتكون من مقطعين هما (**Ar**) ويعني تدفق الضوء او الخير أما الثاني (**Aston**) التي بمعنى الأستقرار والتوافق لتحقيق النجاح على الاجل الطويل بإكبر قدر ممكن (اومر, وآخرون, 2021: 90).

ويعتبر الأزدهار التنظيمي **Organizational Prosperity** من الموضوعات المهمة للمنظمات الأعمال, بأنه يحسن من الأنتاجية في الظروف المتغيرة, ويخترق الاسواق الجديدة لاستدامة التميز, وبالتالي يبقى هدف المنظمات الأساسي هو البقاء في خارطة الصناعة والنمو والبقاء في البيئة السريعة التغيير وذلك من خلال ارتباطها بقدراتها لمواجهة التغييرات البيئية وتحقيق الأزدهار التنظيمي (عمير, 2019: 138). ومن أجل العمل على النهوض بمستوى أداء المنظمات ومن أجل المنظمات التي تبحث عن الأزدهار هنالك العديد من الآليات والطرق (Goldbrunner et al , 2005: 1) وهي كما موضحة:

- أ- الرقابة الإدارية : ومن أجل تحسين الأداء يجب المراقبة من خلال آليات الإدارة التقليدية .
- ب- رقابة الكلف: أن عملية الأزدهار مصصمة بالعمل على التركيز على النتائج المحددة للأداء وتقليل التكاليف ووقت العمل,

ت- مراقبة الربحية: يمثل الأزدهار كمحفظة أعمال او مشروع وفي كلتا الحالتين لا بد من تحقيق الربحية في حقوق الملكية . حيث أشار (الشيباني: 2014, 150) بأن الأزدهار التنظيمي هو "نجاح طويل الأمد للمنظمة من خلال امتلاكها للقدرات التنافسية والمادية والإبداعية والتكيفية في مختلف الظروف".

فيما تناوله (Sharif,&Aref,2021:1521) " هو قدرة المنظمة على تلبية احتياجات ورغبات الزبائن من خلال الموارد

المعرفية والتعليمية والقدرات التي تمتلكها المنظمة ، والتي يمكن تحويلها إلى منتجات عالية الجودة وفعالة". ويعتبر الأزدهار التنظيمي من المواضيع المهمة للمنظمات الأعمال, لانه يساعد على تحسين الأنتاجية في الظروف المتغير, وأختراق الأسواق الجديدة من أجل النمو والبقاء والأستدامة والتميز, حيث يبقى هذه الهدف التي تسعى المنظمة الى تحقيقه المتمثل في البقاء في الصناعة والنمو في بيئة متغيرة ترتبط بقدرات مواجهة التغير البيئي وتحقيقها للأزدهار, أذ تتجلى أهمية الأزدهار التنظيمي في أتفاق المديرين أن الموظفين يحدثون فرقاً حاسماً عندما يتعلق الأمر بالابتكار والأداء التنظيمي والقدرة التنافسية وبالتالي نجاح الأعمال في نهاية المطاف, بالتالي تعمل المنظمات على جذب الموظفين المبدعين والمتفانين والحفاظ عليهم من أجل تحقيق الأزدهار

التنظيمي (Bakker, & Schaufli, 2008:147)). و أن الأزدهار يساهم حسب ما أشار إليه (Joseph,2010:4) على تحسين الإنتاج وزيادة في خلق القيمة للمنظمة، وكذلك تحسين نتائج الأبداع بالتأكيد على زيادة الأستثمار في المهارات والتكنولوجيا والتكيف معها، وبالتالي التحول إلى الأستثمار في رأس المال البشري في حين ينظر (Farhad,2011: 8) ان الأزدهار التنظيمي تكمن أهميته في المنظمات على :

أ- الاستقرار الأقتصادي الأقتصادي للمنظمات في مواجهة التحديات المتغيرة للبيئة.

ب- العمل على زيادة القدرات التنافسية المستدامة , من أجل قدرتها على النمو والبقاء والتميز.

ت- العمل على زيادة مستوى الأبداع والأبتكار المستدام من خلال القيام قديم منتجات تحقق رغبات وطموحات الزبائن.

رابعاً: أبعاد الأزدهار التنظيمي

بعد إجراء الباحث مراجعة للدراسات السابقة ذات الصلة بالأزدهار التنظيمي (organizational prosperity) وجد بأنه هنالك العديد من الباحثين الذين أختلفوا كثيراً في أبعاد ونماذج قياس الأزدهار التنظيمي، كما وضحاها الباحث فإن حسب ما أشار إليها (الشيباني, 2016:153_154) بأن الأبعاد التي اعتمدها لقياس الأزدهار التنظيمي هي (الابتكار، الميزة التنافسية المستدامة، الرشاقة التنظيمية و رأس المال الفكري)، في حين تناول (عمير, 2019, 141_142) (Sharif,&Aref,2021:1522_1524) أبعاد الأزدهار التنظيمي بـ(الأبداع، الميزة التنافسية المستدامة، رأس المال الفكري و الرشاقة الأستراتيجية) أما في دراستنا الحالية سوف نعتمد على ماتناوله (Mohammed, 2021:6707_6708) من أبعاد ومقاييس وهي (الأبداع، رأس المال الفكري و البنية التحتية)، وكما موضحة بالشكل أدناه:



الشكل (3) أنموذج الأزدهار التنظيمي

المصدر: من أعداد الباحث بالأعتماد على الأدبيات المشار إليها

1- الإبداع : لا يقتصر الإبداع (Creativity) على الفنون الجميلة والأدب وفنون الأداء والموسيقى والمجالات الفنية المماثلة ، ولكنه يحدث أيضاً في مجالات مثل الأعمال والتصنيع والتكنولوجيا والطب والإدارة والتعليم وحتى الدفاع. حيث تشمل منتجاتها أشياء ملموسة مثل الأعمال الفنية أو الكتب أو الموسيقى ، بالإضافة إلى المباني أو الآلات أو الأجهزة ، ولكن تتجاوز هذه الأشياء لتشمل الأفكار أو العمليات أو الخدمات أو أنظمة التشغيل والإنتاج والتسليم. و يتضمن الإبداع القيام بهذه الأشياء بطرق تكون جديدة من ناحية وفعاله من ناحية آخر لتحقيق النتيجة المرجوه (Cropley,2011:1). و يقصد بالإبداع حسب ما أشار إليه (Mohammed, 2021:6707) بأنه مزيج من القدرات والخصائص الفردية والشخصية التي تؤدي إلى نتائج إيجابية ومفيدة للفرد والمنظمة ، وبالتالي الوصول إلى حلول إبداعية لمشكلة معينة أو فكرة جديدة. وتعتمد المنظمة على

توفير الجو المناسب ، وتوفير الأدوات لدعم العمليات الإبداعية، وكذلك السعي وراء الأفكار الإبداعية ويتم استخدام نظام مناسب للحوافز ، والتسامح في حال حدوث فشل في المشاريع الإبداعية مما يؤدي إلى زيادة الرضا الوظيفي للأفراد، و فهم الحاجة إلى دعم مادي ومعنوي لتبني الأفكار الإبداعية باستمرار.

وباعتبار الإبداع هو عنصر يعزز قدرة المنظمات على الاحتفاظ بميزتها التنافسية وكذلك البقاء في صدارة منافسيها بما يحقق لها الأزدهار. أما بالنسبة للمؤسسات الإبداعية ، تعتبر أفكار ورؤى موظفيها ذات أهمية قصوى (Parjanen,2012:109). وهكذا يتم التأكيد مرارًا وتكرارًا على القيمة التكيفية للإبداع، حيث يستخدم الأفراد الأشكال التطبيقية للإبداع (في مجالات مثل التكنولوجيا أو الهندسة) لحل المشكلات بطرق جديدة ومناسبة، و بما تعزز هذه الابتكارات بقاء الفرد من خلال التكيف بشكل أفضل مع البيئة وتغيراتها (Bonetto et al.,2021:2).

2- رأس المال الفكري: أصبح رأس المال الفكري (Intellectual Capital)(IC) أحد أكثر الموارد قيمة في أي منظمة (Vale et al., 2022: 1). وتأقي أهمية مصطلح رأس المال الفكري بأنه يكتسب عند شراء المنظمة، بإعتبارها من الأصول غير الملموسة للمنظمة (رأي ، قيم ، معلومات ، تخصص ، موهبة ، خبرة ، إلخ) حيث تكون فعالة بشكل ملحوظ في قرار الشراء، وبعبارة أخرة فإن جميع الأصول غير ملموسة تمكن من أستدامة الأعمال وصولاً لتحقيق الأزدهار التنظيمي (Ghazzawi et al.,2020: 253). حيث أشار (Abdulaali,2018:1) بأنه رأس المال الفكري يميل إلى أن يكون موردًا مهمًا ومساهمًا رئيسيًا في النجاح الاقتصادي وخلق القيمة في الأعمال التجارية. بإعتباره المحرك للقيمة غير الملموسة في المنظمة لتحقيق فوائد مستقبلية في الأسواق الحالية ، حيث تكون المنافسة عالية. وكما أن بيئة الأعمال الحديثة ديناميكية للغاية وتواجه منظمات الأعمال العديد من التغييرات، فالتالي يعتمد بقاء العديد من المنظم على استعدادها وقدرتها على التكيف مع مثل هذه التغييرات. ويعرف رأس المال الفكري (IC) أيضًا باسم الأصل غير المرئي الجديد، حيث يعرف بأنه "المعرفة ذات القيمة بالنسبة للمنظمة" (Hashim et al.,2015:1) وعُرف بأنه "أحد أهم العوامل التي تؤدي إلى التنمية والقدرة التنافسية في المنظمات".

4- البنى التحتية: تعتبر البنية التحتية (Infrastructure) ضرورية لتنمية المنظمات وعملها نموها، وإنها توفر الأساس الأساسي للمنظمات لتزدهر. حيث تساهم البنية التحتية الملائمة - من حيث تحسين المنظمة، وإمدادات الضرورية الموثوقة والكافية، من شبكات النقل الفعالة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في الاستدامة والنمو الاقتصادي للمنظمات، وتعزز القدرة التنافسية للمنظمات المحلية، وكذلك تعزز مناخ الاستثمار فيها، يحسن إنتاجية العمال، ويساهم في جاذبية المنظمة بشكل عام. في حين تعد البنية التحتية الجيدة أمرًا حيويًا في جعل المنظمات أكثر إنتاجية وتنافسية على الصعيد الدولي (Arimah, 2017:247). أذ تُعرّف البنية التحتية بأنها الإطار المادي للمرافق التي يتم من خلالها توفير السلع والخدمات للجمهور. و إن روابطه بالاقتصاد متعددة ومعقدة، لأنها تؤثر على الإنتاج والاستهلاك بشكل مباشر ، وتخلق آثارًا غير مباشرة إيجابية وسلبية وتنطوي على تدفق كبير للإنفاق. وتقسّم مخزون البنية التحتية إلى بنية تحتية اقتصادية أو مادية وبنية تحتية اجتماعية (Goel, 2002:3).

المبحث الثالث

الجانب العلمي للبحث

يشمل هذه المبحث عدد من الفقرات الخاصة ذات العلاقة بالجانب العلمي للبحث وهي:
أولاً: ترميز و اختبار ثبات المقياس

بعد التحقق من الصدق الظاهري وصدق المحتوى لمقياس البحث يتوجب اختبار ثبات المقياس ومدى تمتع فقراته بالاتساق الداخلي , وسيتم ذلك من خلال استخراج معامل الفا كرونباخ وكما في الجدول (1).

الجدول (1) ترميز و معاملات الفا كرونباخ لمقياس البحث

معامل الفا كرونباخ		الرمز		
المتغير	البعد	المتغير الرئيس	البعد	
0.773	0.836	HRA	PR	1
0.785			AD	
0.786			RE	
0.790	0.845	OP	CR	2
0.759			IC	
0.732			IN	

المصدر: الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SMART PLS

يتضح من خلال نتائج جدول (1) ان مقياس البحث بمتغيراته الرئيسة وابعاده الفرعية حقق الثبات المطلوب, اذ تراوحت معايير الثبات بين (0.73 الى 0.86) وهي موافقة لرأي (Sekaran & Bougie (2016) الذي اشترط تحقق الثبات لمقياس البحث عندما تكون قيمة الفا كرونباخ مساوية او اكبر من (0.70).

ثانياً: التحليل الوصفي لبيانات البحث

سيتم التطرق إلى التحليل الوصفي لأستجابة العينة لمتغيري البحث وكانت النتائج كما يلي:

أ. التحليل الوصفي لمتغير رشاقة الموارد البشرية

يتضح من نتائج الجدول (2) ان الوسط الحسابي لبعده الاستباقية بلغ (3.69) وهو اعلى من الوسط الفرضي البالغ (3) لاعتماد مقياس البحث الحالي المدرج الخماسي لليكرت, وبانحراف معياري (0.8777), في حين الوسط الحسابي الموزون لبعده القدرة على التكيف حيث بلغ (3.63) وهو أعلى من الوسط الحسابي الفرضي البالغ (3) وبانحراف معياري (0.922), أما الوسط الحسابي الموزون لبعده المرونة بلغ (3.65) وبانحراف المعياري (0.904). ومما تقدم يلاحظ أتفاق عينة البحث أن جميع الأبعاد لو طبقت بشكل كامل وعلى وفق الفقرات سوف تتحقق رشاقة الموارد البشرية بالشكل الجيد

جدول (2) الوصف الاحصائي لأستجابة عينة البحث لمتغير رشاقة الموارد البشرية وأبعاده (n 179)

ت	فقرات ابعاد متغير اليقظة الريادية	الوسط الحسابي الموزون (\bar{XW})	الأختراف المعياري (Sdi)
	فقرات بعد الأستباقية		
1	PR1	4.156	0.870
2	PR2	3.503	0.828
3	PR3	3.732	0.925
4	PR4	3.575	0.968
5	PR5	3.525	0.965
	الوسط الحسابي والأختراف المعياري العام	3.698	0.877
	فقرات القدرة على التكيف		
1	AD1	3.816	0.994
2	AD2	3.760	0.953
3	AD3	3.542	0.929
4	AD4	3.620	0.963
5	AD5	3.609	0.976
6	AD6	3.486	0.988
	الوسط الحسابي والأختراف المعياري العام	3.639	220.9
	فقرات بعد المرونة		
1	RE1	0453.	0.934
2	RE2	0383.	0.924
3	RE3	3.626	0.997
4	RE4	3.676	0.907
	الوسط الحسابي والأختراف المعياري العام	3.652	040.9

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

ب. التحليل الوصفي لمتغير الازدهار التنظيمي

يتضح من نتائج الجدول (3) ان الوسط الحسابي لبعده الابداع بلغ (2.86) وهو اقل من الوسط الفرضي البالغ (3) لاعتماد مقياس البحث الحالي المدرج الخماسي لليكرت, وبانحراف معياري (0.97), ان في حين الوسط الحسابي لبعده البنّي التحتيه بلغ (2.75) وهو اقل من الوسط الفرضي البالغ (3) وبانحراف معياري (0.95). في حين الوسط الحسابي لبعده رأس المال الفكري

بلغ (3.076) وهو اعلى من الوسط الفرضي البالغ (3) وبانحراف معياري (0.92). وهذه يشير إلى عدم اتفاق أفراد العينة على ابعاد المتغير وأنها غير مطبقة بالمستوى المطلوب لتحقيق الأزدهار التنظيمي في المعمل.

جدول (3) الوصف الاحصائي لأستجابة عينة البحث لمتغير الأزدهار التنظيمي وأبعاده (n 179)

ت	فقرات أبعاد الأزدهار التنظيمي	الوسط الحسابي الموزون (\bar{XW})	الأنحراف المعياري (Sdi)
	فقرات بعد الأبداع		
1	CR1	3.106	0.900
2	CR2	2.872	0.934
3	CR3	2.581	0.950
4	CR4	2.425	0.991
5	CR5	3.324	0.937
	الوسط الحسابي والأنحراف المعياري العام	2.862	730.9
	فقرات بعد البنى التحتية		
1	IN1	2.804	0.872
2	IN2	2.877	1.066
3	IN3	2.447	0.998
4	IN4	3.419	0.932
5	IN5	2.575	0.939
6	IN6	2.425	0.700
	الوسط الحسابي والأنحراف المعياري العام	2.758	550.9
	فقرات بعد رأس المال الفكري		
1	IC1	2.704	0.995
2	IC2	2.497	0.971
3	IC3	3.296	1.012
4	IC4	3.453	0.964
5	IC5	3.430	0.974
	الوسط الحسابي والأنحراف المعياري العام	3.076	220.9

المصدر: مخرجات برنامج SPSS

ثالثاً: اختبار فرضيات البحث

يختص هذا المبحث في اختبار فرضيات البحث من خلال الكشف عن علاقات الارتباط والتأثير بين متغيرات البحث الرئيسة والفرعية :

أولاً: اختبار فرضيات الارتباط

الفرضية الرئيسة الاولى : يرتبط متغير رشاقة الموارد البشرية ارتباطاً معنوياً بمتغير الازدهار التنظيمي

على المستوى الاجمالي للمتغيرين . وتفرع عنها الفرضيات الآتية:

1. يرتبط بعد الاستباقية ارتباطاً معنوياً بمتغير الازدهار التنظيمي.

2. يرتبط بعد القدرة على التكيف ارتباطاً معنوياً بمتغير الازدهار التنظيمي.


3. يرتبط بعد المرونة ارتباطاً معنوياً بمتغير الازدهار التنظيمي.

يتضح من خلال النتائج التي حصل عليها الباحث من مخرجات برنامج SPSS v.23 ان المتغير المستقل (رشاقة الموارد البشرية) ترتبط بعلاقة ارتباط موجبة ومعنوية بالمتغير التابع (الازدهار التنظيمي) على المستوى العام للمتغيرين, حيث بلغت قيمة الارتباط بين المتغيرين (0.627) و بدلالة معنوية (0.000). وعلى اساس هذه النتائج تقبل فرضيات الارتباط الرئيسة. فضلا عن قبول جميع فرضيات الارتباط الفرعية لانها خلال النتائج التي حصل عليها الباحث من مخرجات برنامج SPSS v.23 المتبنة في جدول (4) ارتبطت بعلاقة ارتباط موجبة ومعنوية.

ثانياً: اختبار فرضيات التأثير

فرضية التأثير المباشر الاولى: تؤثر رشاقة الموارد البشرية تأثيراً معنوياً في المتغير التابع الازدهار التنظيمي على مستوى المتغيرين اجمالاً .

من اجل اختبار هذه الفرضية قام الباحث ببناء نموذجاً هيكلياً يوضح مسار علاقة التأثير بين المتغيري (رشاقة الموارد البشرية والازدهار التنظيمي) تكون من (31) فقرة, و لبيان نتائج اختبار هذه الفرضية انظر الشكل (4) والجدول (5) .



الشكل (4) نموذج اختبار التأثير المباشر الاولى

المصدر: برنامج SMART PLS

عند النظر بالنتائج الظاهرة على الشكل (4) والجدول (5) يتبين وجود تأثير معنوي موجب للمتغير المستقل رشاقة الموارد البشرية في المتغير الاستجابي الازدهار التنظيمي بمقدار (0.633) وبدلالة معنوية (0.01) , بمعنى ان المتغير الاستجابي


الازدهار التنظيمي يزداد بمقدار (63.3%) عند زيادة متغير رشاقة الموارد البشرية وحدة واحدة. كذلك ان متغير رشاقة الموارد البشرية يفسر (40%) من التغيرات الحاصلة في متغير الازدهار التنظيمي وهي قيمة معامل التفسير ($R^2=0.401$). وعلى اساس هذه النتائج تقبل فرضية التأثير المباشر التي مفادها (تؤثر رشاقة الموارد البشرية تأثيراً معنوياً طردياً في الازدهار التنظيمي) على المستوى الكلي للمتغيرين.

جدول (5) نتائج فرضية التأثير المباشر الاولى

نتيجة الفرضية	مستوى المعنوية	قيمة T	الانحراف المعياري	قيمة R^2	معامل التأثير β	مسار الفرضية
مقبولة	0.000	010.13	0.049	4010.	0.633	رشاقة الموارد البشرية - < الازدهار التنظيمي

المصدر: مخرجات برنامج SMART PLS

ومن اجل التحقق من صحة الفرضيات الفرعية المنبثقة من فرضية التأثير المباشر الاولى والتي تنص على وجود تأثير معنوي لابعاد رشاقة الموارد البشرية (بعد الاستباقية , بعد القدرة على التكيف وبعد المرونة) في الازدهار التنظيمي, اذا قام الباحث ببناء نموذج هيكلي مكون من فقرات المتغيرين البالغة (31) فقرة كما في الشكل (5) والجدول (6):



شكل (5) نموذج اختبار تأثير ابعاد رشاقة الموارد البشرية في الازدهار التنظيمي

المصدر: برنامج SMART PLS

عند النظر بالنتائج الظاهرة في الشكل (5) والجدول (6) يتضح الآتي:

1. ان بعد الاستباقية يؤثر تأثيراً معنوياً طردياً في متغير الازدهار التنظيمي, اذ بلغت قيمة معامل التأثير بينهما (0.434) وبمستوى معنوية (0.000) وهي اقل من معيار المعنوية المحدد (0.05) ومعنى ذلك ان الازدهار التنظيمي يزداد في المعمل المبحوث بمقدار (43%) عندما يزداد بعد الاستباقية وحدة واحدة, وعلى اساس هذه النتائج تقبل هذه الفرضية.

2. ان بعد القدرة على التكيف يؤثر تأثيراً معنوياً طردياً في متغير الازدهار التنظيمي, اذ بلغت قيمة معامل التأثير بينهما (0.542) وبمستوى معنوية (0.000) وهي اقل من معيار المعنوية المحدد (0.05) ومعنى ذلك ان الازدهار التنظيمي يزداد في المعمل المبحوث بمقدار (54%) عندما يزداد بعد بعد القدرة على التكيف وحدة واحدة, وعلى اساس هذه النتائج تقبل هذه الفرضية.

3. ان بعد المرونة لا يؤثر تأثيراً معنوياً في متغير الازدهار التنظيمي, اذ بلغت قيمة معامل التأثير بينهما (0.068) وبمستوى معنوية (0.298) وهي اكبر من معيار المعنوية المحدد (0.05) ومعنى ذلك ان الازدهار التنظيمي يزداد بمقدار (6.7%) عندما يزداد بعد المرونة وحدة واحدة وهو مقدار قليل جدا, وعلى اساس هذه النتائج ترفض هذه الفرضية. فضلا عن ذلك ان الابعاد الثلاثة مجتمعة تفسر (44%) من التغيرات التي تحصل في متغير الازدهار التنظيمي والنسبة المتبقية تعود لمتغيرات اخرى لم تتناولها الدراسة الحالية.

جدول (6) نتائج اختبار الفرضيات الفرعية

مسار الفرضية	معامل التأثير β	قيمة R^2	الانحراف المعياري	قيمة T	مستوى المعنوية	نتيجة الفرضية
بعد الاستباقية - < الازدهار التنظيمي	0.43 4	0.438	0.062	019.7	0.000	مقبولة
بعد القدرة على التكيف - < الازدهار التنظيمي	0.54 2		0.076	7.131	0.000	مقبولة
بعد المرونة - < الازدهار التنظيمي	0.06 8		0.065	1.042	0.298	مرفوضة

المصدر: مخرجات برنامج SMART PLS

المبحث الرابع

الأستنتاجات والتوصيات

يتناول هذا المبحث صياغة الأستنتاجات التي توصل اليها الباحث من خلال الجانب العلمي وصياغة التوصيات المناسبة كمايلي :

اولاً: الأستنتاجات

تم التوصل الى مجموعة من الأستنتاجات وهي متمثلة ب:

- 1- يعد الأزدهار التنظيمي من المتغيرات المهمة للمنظمات في وقتنا الحالي, حيث جاء بوصفه بمرحلة متقدمة ومتطورة للمنظمات من أجل ضمان بقاء وأستمرارية ونجاح المنظمات في بيئة الأعمال المتغيرة الحالية ولهذا برزت ضعف في معمل الألبسة الرجالية الجاهزة في النجف الأشرف في محاولة الأزدهار .

- 2- أظهرت النتائج حسب فرضية الارتباط بأن المتغير المستقل رشاقة الموارد البشرية يرتبط بعلاقة ارتباط موجبة ومعنوية بالمتغير المستقل الأزدهار التنظيمي وعلى المستوى العام والفرعي للمتغيرين في معمل المبحوث (معمل الألبسة الرجالية الجاهزة في النجف الأشرف).
- 3- هناك تأثيراً معنوياً موجباً بين المتغير المستقل رشاقة الموارد البشرية والمتغير التابع الأزدهار التنظيمي في معمل الألبسة الرجالية الجاهزة في النجف الأشرف.
- 4- أظهرت النتائج ومن خلال فرضية التأثير المباشر بأن الأزدهار التنظيمي يزداد بمقدار (63.3%) عند زيادة رشاقة الموارد البشرية في المعمل المبحوث.
- 5- في حين أظهرت النتائج ضعف الأهتمام ببعدي الأزدهار التنظيمي المتمثل ب(الأبداع والبنى التحتية) على الرغم من أهميتهما في تعزيز الأزدهار التنظيمي في المعمل المبحوث, بينما لاحظتة وحسب رأي العينة المبحوثه بأن هناك أهتمام مقبول نوعاً ما ببعدي (رأس المال الفكري) وذلك لأهميته من أجل بلوغ الأزدهار التنظيمي.

ثانياً: التوصيات

تم التوصل الى مجموعة من التوصيات أستناداً الى الأستنتاجات التي ظهرت وهي :

- 1- يجب على الإدارة المعمل الألبسة الرجالية الجاهزة في النجف الأشرف زيادة الأهتمام بإبعاد (الأبداع, راس المال الفكري والبنى التحتية) والسعى إلى ضرورة تنميتها في المعمل من أجل زيادة الأزدهار التنظيمي فيه.
- 2- ينبغي على إدارة المعمل التركيز على رشاقة المواد البشرية وتطوير وتنمية مهارات ومن أجل الأرتقاء بالمستوى المطلوب .
- 3- ضرورة التركيز القوى العاملة في المعمل على المرونة والأستباقية وقدرتها على التكيف مع الظروف الحاصلة في بيئة العمل المتغيرة والمتجددة من خلال التمكين العاملين وتدريبهم على مواجهة التحديات المحتملة.
- 4- من خلال الأستنتاجات يوصي الباحث أن (معمل الألبسة الرجالية الجاهزة في النجف الأشرف) يحتاج إلى الأهتمام أكثر في متغيرات البحث(دور رشاقة الموارد البشرية في تعزيز الأزدهار التنظيمي) ولاسيما في البعدين (الأبداع والبنى التحتية) المتمثل بالقاعدة الأساسية لأدارة المعمل .
- 5- الحاجة إلى الأهتمام أكثر بالعاملين والبحث عن أهم الطرق لتحفيزهم وتشجيعهم في المعمل المبحوث , حيث يحتاج المعمل على موارد بشرية رشيقة متمكنة فنياً وموهل إدارياً للسيطرة على الحالات الطارئة التي تحدث المعمل .

المصادر

المصادر العربية

- 1- اوامر. شيروان عمر, صادق. زانا مجيد, ابابكر. كوسرت مُجد, (2021), "دور إعادة هندسة الموارد البشرية في التحقيق الأزدهار التنظيمي" دراسة تحليلية لاراء عينة من العاملين في شركة الحياة للمشروبات الغازية والمياه المعدنية في مدينة أربيل بإقليم كوردستان العراق, كؤفارى زانكو بؤ زانسته مرقفايه تيبه كان بهرگی. 25, ژماره (3).
- 2- الشيباني, حمزة كاطع مهدي, (2016), "تأثير تنفيذ إدارة المعرفة في تحقيق الأزدهار التنظيمي" دراسة تطبيقية لعينة من شركات الأتصالات المتنقلة في الفرات الاوسط, مجلة العلوم الاقتصادية والأدارية, المجلد (13), العدد(40) .
- 3- الحميد, غسان عبد الجليل(2018), "التحقيق في الدور الوسيط لرشاقة القوى العاملة في تأثير عناصر الأخراف الساداسي الرشيق على الميزة التنافسية", دراسة مقارنة بين مستودعات القوات المسلحة الملكية البحرينية, جامعة الشرق الأوسط, عمان/الأردن.

4- عمير, عراك عبود,(2019), " دور المرونة التنظيمية في تحقيق الأذهار التنظيمي, دراسة ميدانية في عينة من شركات الاتصالات الخلوية العراقية, مجلة الاقتصاد والعلوم الإدارية , مجلد 25 ، عدد(114).

المصادر الأنكليزية

- 1- Salih. Ali .Ahmad,(2021),” VALIDITY OF THE WORKFORCE AGILITY (WFA) ATTRIBUTES FOR MEASURING THE PERFORMANCE DEVELOPMENT “ EXPLORATORY AND CONFIRMATORY FACTOR ANALYSIS, Academy of Strategic Management Journal ,Volume (20), Special Issue(2).
- 2- Baraei. E. K. , Mirzaei .M. ,(2018),” Identification of factors affecting on organizational agility and its impact on productivity”, UCT Journal of Management and Accounting Studies, Vol 6 Issue 4.
- 3- Petermann. K. H. M., & Zacher. Hannes,(2022),” Workforce Agility: Development and Validation of a Multidimensional Measure”, Front. Psychol. 13:841862.
- 4- Al-Mahmeed, G.A.,(2018),” Investigating the Mediating Role of Workforce Agility on the Effect of Lean Six Sigma Elements on Competitive Advantage” A Comparative Study among Royal Bahraini Armed Forces, Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for Master’s Degree in Business Management. Department of Management Faculty of Business Middle East University Amman - Jordan January, 2018.
- 5- Muduli. Ashutosh, Ganes. Pandya,(2018), "Psychological Empowerment and WorkforceAgility", Psychological Studies : 1(10).
- 6- Evangelist-R. M. H.,(2020),” Workforce Agility Strategies for Improving the Success Rate of Change Initiatives”, Walden University, Walden Dissertations and Doctoral Studies by an authorized administrator of ScholarWorks, ScholarWorks@waldenu.edu.
- 7- Saeed. I., Khan .J. , Zada .M. , Ullah. R. , Vega-Muñoz .A.,& Contreras-Barraza. N. ,(2022),” Towards Examining the Link Between Workplace Spirituality and Workforce Agility: Exploring Higher Educational Institutions”, Psychology Research and Behavior Management 2022:15 31–49.
- 8- Cai .Zhao, Huang .Qian, Liu .Hefu, & Wang. Xiaoyan, (2018),” Improving the agility of employees through enterprise social media: The mediating role of psychological conditions”, International Journal of Information Management 38, 52–63.

- 9- Ripatti. J.,(2016),” Towards Agile Workforce “ Case Study Research in Three Companies, Aalto University School of Business Master's Programme in Management and International Business.
- 10- Unsworth, K. L. , Parker, & Sharon, (2003)m” Proactivity and Innovation: Promoting a New Workforce for the New Workplace. In: Holman, David and Wall, Toby D. , Clegg, Chris W. ,Sparrow, Paul ,& Howard, Ann, (eds.) The New Workplace: A Guide to the Human Impact of Modern Working Practices. John Wiley & Sons, Chichester, pp. 175-196.
- 11- Joo. B.-K.(Brian) ,Bennett. R. H. III ,(2018) ,”The Influence of Proactivity on Creative Behavior, Organizational Commitment, and Job Performance: Evidence from a Korean Multinational”, Journal of International & Interdisciplinary Business Research: Vol. 5 , Article 2.
- 12- Otto. Madelon C.B., Hoefsmit . Nicole, Ruysseveldt .Joris van ,& Dam. Karen van ,(2019),” Exploring Proactive Behaviors of Employees in the Prevention of Burnout”, Int. J. Environ. Res. Public Health, 16, 3849.
- 13- Gorostiaga. Arantxa, Balluerka. Nekane, &López. Alexander Rodríguez,(2022),” Assessment of Adaptive Performance and its Role as a Moderator of the Relationship Between Person-Organization Fit and Organizational Citizenship Behaviors”, Psicothema, Vol. 34, No. (1).
- 14- Jandrić. M., Ranđelović. S. , (2018),” Adaptability of the workforce in Europe – changing skills in the digital era”, Zb. rad. Ekon. fak. Rij. ,• vol. 36 , no.(2).
- 15- Hiebert. B.,(2006),” Creating A Resilient Workplace”, Division of Applied Psychology/University of Calgary, Calgary, Alberta, Canada.
- 16- Ojo .A. O., Fawehinmi .O., & Yusliza. M.Y., (2021),” Examining the Predictors of Resilience and Work Engagement during the COVID-19 Pandemic”, Sustainability, 13, 2902.
- 17- - Sohrabi. R., Asari. M., &Hozoori. M.J.,(2014),” Relationship between Workforce Agility and Organizational Intelligence” (Case Study: The Companies of "Iran High Council of Informatics), Published by Canadian Center of Science and Education, Asian Social Science; Vol. 10, No. 4; 2014
- 18- Goldbrunner, T., Hauser, R., List, G., &Veldhoen, S., (2005)m”The four dimensions of intelligent innovation”, 1(10) .www.boozallen.com
- 19- Farhad Ali., RoohangizKar,(2011), " Mediation Role Of Innovation & Knowledge Transfer in The Relationship between Learning Organization

&Organization performance ", International Journal Of Business & Social Science VOL(1) NO.19

20- Bakker .Arnold B., Schaefer.Wilmar B.,(2008),” Positive organizational behavior: Engaged employees in flourishing organizations”, Journal of Organizational Behavior J. Organiz. Behav. 29, 147–154.

21- Joseph. L. Rotman, (2010), "Todays Innovation, Tomorrows Prosperity, Task Forces on Competitiveness, Productivity and Economic Progress", 9th annual Report, November, 2010.

22- Sharif. Z.F.,(2021),” The role of Entrepreneurial Orientation in achieving Organizational prosperity: An analytical study of a sample of administrative leaders in private universities in the Kurdistan region”, REVIEW OF INTERNATIONAL GEOGRAPHICAL EDUCATION, RIGEO.11(10)

23- MOHAMMED. R., SAAED. H. K.,(2021),” Strategic Physiognomy and its Impact on Organizational Prosperity :An Analytical Research in the State Company for Electrical and Electronic Industries", Journal of Contemporary Issues in Business and Government Vol. 27, No. (3),

24- Cropley, A. J., (2011),”Definitions of creativity”, In M. A. Runco & S. R. Pritzker (Eds.), Encyclopedia of creativity (pp. 511-524). San Diego, CA: Academic Press.

25- Parjanen. Satu,(2012),” Experiencing Creativity in the Organization: From Individual Creativity to Collective Creativity”, interdisciplinary Journal of Information, Knowledge, and Management Volume 7.

26- Bonetto .E., Pichot. N., Pavani .J.-B., & Troian. J, A., (2021), ” The paradox of creativity”, New Ideas in Psychology (60).

27- Vale. J., Miranda .R., Azevedo .G. , & Tavares .M. C. ,(2022),” The Impact of Sustainable Intellectual Capital on Sustainable Performance: A Case Study”, Sustainability 2022, 14, 4382.

28- Ghazzawi .Issam A., Tuna. Muharrem,& Acar .Aysegul ,(2020),” READINGS IN MANAGEMENT”, University of South Florida M3 Center Publishing, Vol. 13 [2020], No. 9781732127562, Art. 1.

29- Abdulaali. A. R., (2018),” THE IMPACT OF INTELLECTUAL CAPITAL ON BUSINESS ORGANIZATION”, Academy of Accounting and Financial Studies Journal Volume 22, Issue 6.

- 30- Hashima. M.J., Osmanb. I.,&b Alhabshi .S.M.,(2015),” Effect of Intellectual Capital on Organizational Performance”, Procedia - Social and Behavioral Sciences 00 (2015) 000–000.
- 31- Arimah. Ben,(2017),” Infrastructure as a Catalyst for the Prosperity of African Cities’, Procedia Engineering 198.
- 32- Goel. D.,(2002),” Impact of Infrastructure on Productivity: Case of Indian Registered Manufacturing”, Centre for Development Economics, Sheri Ram College of Commerce, Working Paper No. 106.

نظام التعليم بالتناوب نموذج ناجح لضمان استدامة التعليمات تشخيص الاكراهات واقتراح بدائل

د. نورالدين أرطيع

. كلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس، المغرب

nourddine_arattai@um5.ac.ma

ذ. عزيز أوسو

المدرسة العليا للأساتذة، جامعة محمد الخامس، المغرب

Azizoussou17@gmail.com

00212604760046

الملخص

عمدت المنظومة التربوية المغربية، كباقي دول العالم، إلى تبني نظام تعليمي جديد يزاوج بين نمطين تعليميين مختلفين؛ التعليم الحضوري والتعلم الذاتي (نظام التناوب)، ويعود سبب ذلك إلى جائحة كورونا وما فرضته من تغييرات على نظام التربية والتعليم في العالم؛ ضمانا لحياة المتعلمين والمدرسين. نظام مستجد على الساحة التربوية المغربية، ما يعني أحسيطرح مجموعة من الإشكالات على مستوى التنظير والتنزيل، عند المدرس والمتعلم على حد سواء؛ حيث لم تعد العملية التعليمية بنفس المسار الذي اعتاده طرفا العملية التعليمية، بل أضحت العملية التعليمية تمارس في فضاءين مختلفين (المدرسة- البيت). لهذا الغرض، سعت هذه الورقة البحثية إلى قياس مدى استيعاب المدرس لهذا النظام الجديد وفلسفته، وقدرته على تنزيله التنزيل السليم؛ تخطيطا وتديبرا وتقويما ودعما. ومن جانب المتعلم، عملت على تبيان درجة استفادته من التعليمات المبرجة في البرنامج الدراسي السنوي وفق هذا النظام. في السياق ذاته، ستقف الورقة على الاختلالات البيداغوجية والديداكتيكية التي يواجهها كل من المدرس (ة) والمتعلم (ة) في اعتماد نظام التعليم بالتناوب، وذلك اعتمادا على واقع التعليم بالتناوب في المدرسة المغربية. تأسيسا على ما سبق، ستقدم الورقة اقتراحات تربوية وبيداغوجية وديداكتيكية لتجويد نظام التعليم بالتناوب في المدرسة المغربية، كما هذا البحث سيمثل مدخلا لأبحاث تربوية جديدة في مجال مستجدات التربية والتعليم بمنظومتنا التربوية.

وبناء عليه، وزعت استمارة إلكترونية على المدرسين والمتعلمين، كعينات بحثية، وقد شملت: (154) مدرسا، و (216) متعلما. استمارة وجهت للفئات المستهدفة خلال منتصف السنة الدراسية؛ أي بعد توافر صورة إجمالية حول النظام التعليمي الجديد، ما سيحول لهم تقديم إجابات تتميز بالواقعية والصدق.

منهجنا، بنيت الدراسة على منهجين مركزيين في معالجتها للإشكالية التي يطرحها موضوع البحث؛ إذ تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي حاولنا من خلاله تقديم صورة عن واقع نظام التعليم بالتناوب في المدرسة المغربية، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي قدمنا بواسطته تحليلا للمعطيات التي تم رصدها من الاستبيان بقصد تمحيصها والوقوف على قيمتها وحدودها. **الكلمات المفتاحية:** نظام التناوب، التعلم الذاتي، التفويج، الفعالية، الزمن المدرسي، استدامة التعليمات، الاكراهات، البدائل.

The education system alternately is an effective model to ensure the sustainability of learning

Diagnosis of coercions and suggestion of alternatives

Aziz Oussou

École Normale Supérieure, Mohammed V University, Morocco

Dr. Nourddine Arattai

**Faculty of Education Sciences, Mohammed V University,
Morocco.**

Abstract:

Morocco's educational system, like the rest of the world, has adopted a new educational system that combines two different educational patterns. Attendance education and self-learning (rotation system), due to the coronavirus pandemic and the changes it has imposed on the world's education system; To ensure the lives of learners and teachers. A new system in Morocco's educational arena, which means that it will pose a range of problems at the level of perspectives and download, both for the teacher and the learner; The educational process is no longer the same as the parties to the educational process, but rather in two different spaces (school-home). This paper sought to gauge the teacher's uptake of this new system and his philosophy, and his ability to download it correctly: planning, measuring, assessing and support. On the learner's part, I have worked to demonstrate the degree to which they have benefited from the learnings programmed in the annual curriculum, by this system. In the same vein, the paper will identify the pedagogical and didactic imbalances faced by both the teacher and the learner in adopting the education system alternately, depending on the reality of rotating education at the Moroccan school. Based on the foregoing, the paper will make educational, pedagogical and didactic suggestions for the improvement of the educational system in rotation at the Moroccan school. It will also serve as input for new educational research in the field of educational developments in our educational system.

Accordingly, an electronic form was distributed to teachers and learners, as research samples, which included: 154 teachers and 216 learners. A form for target groups during the middle of the school year; That is, after an overall picture is available about the new educational system, it will enable them to provide realistic and honest answers.

As a methodology, the study was built on two central approaches in addressing the issue posed by the topic; The prescriptive curriculum through which we attempted to present a picture of the realities of the school's education system has been used alternately, and the analytical curriculum through which we

provided an analysis of the data monitored from the questionnaire to examine its value and limitations.

Keywords: rotation system, self-learning, spawning, effectiveness, school time, sustainability of learning, constraints, Alternatives.

توطئة

ارتأت وزارة التربية والتكوين، في سياق تفشي فيروس كوفيد19، الاعتماد على نظام تعليمي جديد على منظومتنا التربوية، وقد جاء هذا الاختيار من أجل التصدي لانتقال العدوى بين المتعلمين/ات والمدرسين/ات وكل الفاعلين التربويين. ومنه، تبنت الوزارة نظام التعليم بالتناوب الذي يفرض التناوب في تصريف مفردات المقررات الدراسية؛ بحيث أن هذا النوع من التعليم يقتضي تقسيم العملية التعليمية التعلمية إلى أنشطة تعليمية تُنجز حضورياً وأخرى تُنجز ذاتياً في المنزل، وذلك وفق مبدأ التفويج.

ولفرض وتعميم وزارة التربية والتكوين هذا النوع من التعليم على مختلف الجهات بالمملكة أصدرت مقررًا وزارياً منظماً للسنة الدراسية 2021/2020، الذي أقرّ على ضرورة اعتماد نظام التعليم بالتناوب في جميع المؤسسات التعليمية. ومن أجل تأطير عملية تنزيل هذا النوع من التعليم أصدرت الوزارة مجموعة من المذكرات الوزارية، ولعل أهمها المذكرة الإطار رقم 29-039 التي حددت المعالم الكبرى للتدريس بالتناوب، كما أبرزت أهم الاستراتيجيات المسعفة في تنزيله وفق ما تقتضيه وتسمح به كل مؤسسة تعليمية على حدة، حتى يكون ملائماً للشروط التي تستلزمها التدابير الاحترازية ضد تفشي فيروس كوفيد19. وقد تبتدى انطلاقاً من الممارسات البيداغوجية والتعليمية للأساتذة، وأيضاً الزيارات الصفية للمؤطرين التربويين أن كل من المدرسين/ات والمتعلمين/ات وجدوا أنفسهم أمام معيقات حالت دون تدبير الأنشطة التعليمية التعلمية بالصيغة المطلوبة؛ مما يعني أن نظام التعليم بالتناوب طرح أسئلة جدية ذات البعد البيداغوجي والديداكتيكي والتربوي. وعليه، تأسس هذا البحث من أجل محاولة رصد واقع التعليم بالتناوب في المدرسة المغربية، والسعي نحو تقديم اقتراحات وتوصيات تستجيب لما تتطلبه جودة التدريس بنظام التناوب.

تأطير البحث:

أثار النظام التعليمي الجديد (التعليم بالتناوب) الذي اعتمده وزارة التربية والتكوين للموسم الدراسي 2021/2020 جملة من الأسئلة والصعوبات والإكراهات؛ سواء عند المدرس(ة) أو المتعلم(ة) أو الأطر الإدارية والتربوية أنفسهم. ولعل ما أعطى لتلك التساؤلات مشروعيتها هو طبيعة النظام التعليمي الذي يفرضه التعليم بالتناوب، ذلك أنه لم يسبق لمنظومتنا التربوية أن اعتمده إلا في السياق الذي انتشر فيه فيروس كوفيد19. وعليه، تمت بلورة دورات تأطيرية من لدن المؤطرين التربويين بهدف تسهيل عملية تنزيله، كما تم إنجاز توزيع دوري خاص بتصريف مفردات المقرر الدراسي الخاص بكل مادة مُدرّسة، إضافة إلى الزيارات الصفية التي قام بها المؤطرون التربويون من أجل ضمان حسن تنزيل نظام التعليم بالتناوب بشكل فعّال، وتكثيف العملية التعليمية التعلمية وفق المبدأ الذي يفرضه، هذا كله من أجل تحصين حق المتعلم(ة) في التعليم والتعلم.

أسئلة البحث:

يروم هذا البحث الإجابة على جملة من الأسئلة الجوهرية التي تسائل واقع نظام التعليم بالتناوب في المدرسة المغربية، وهي كالاتي:

- ✓ هل ثمة فروق بين نظام التعليم العادي ونظام التعليم بالتناوب من حيث المنطلقات والأجراً؟
- ✓ ما الصعوبات التي طرحها نظام التعليم بالتناوب في تأطير العملية التعليمية التعلمية؟
- ✓ ما المقترحات الناجعة لتحسين جودة نظام التعليم بالتناوب في المدرسة المغربية؟

✓ هل المدرسة المغربية مهياة من جميع المستويات لاعتماد نظام التعليم بالتناوب بشكل مستمر؟

فرضيات البحث:

- ✓ هناك فروق دلالية بين التعليم بالتناوب والتعليم الحضوري العادي من حيث سبل الأجراء؛
- ✓ هناك فروق دلالية بين مزاجية المتعلم(ة) والمدرس(ة) بين التعليم الحضوري والتعلم الذاتي؛
- ✓ ليست هناك فروق دلالية بين حاجيات المتعلم ومعايير التعلم الذاتي.
- ✓ ليست هناك فروق دلالية في كيفية اعتماد وتنزيل التعليم بنظام التناوب في المدرسة المغربية؛
- ✓ وجود فروق دلالية في إمكانية تجويد منظومة التعليم المغربية بنظام التناوب.

أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- تتبع واقع التعليم بالتناوب في المدرسة المغربية؛
- الوقوف على الاختلالات التي يواجهها كل من المدرس(ة) والمتعلم(ة) في اعتماد نظام التعليم بالتناوب؛
- تقديم اقتراحات تربوية وبيداغوجية وديداكتيكية لتجويد نظام التعليم بالتناوب في المدرسة المغربية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- ✓ كونه سيسلط الضوء على نظام تعليمي جديد في منظومة التربية والتكوين؛
- ✓ سيجيب على جملة من الأسئلة التي فرضتها تجربة اعتماد نظام التعليم بالتناوب؛
- ✓ سيقدم بدائل لتجاوز سلبيات التعليم بالتناوب؛
- ✓ سيمثل مدخلا للأبحاث تربوية جديدة في مجال مستجدات التربية والتعليم بمنظومتنا التربوية.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على منهجين مركزيين في معالجتها للإشكالية التي يطرحها موضوع البحث؛ بحيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي حاولنا من خلاله تقديم صورة عن واقع نظام التعليم بالتناوب في المدرسة المغربية، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي قدمنا بواسطته تحليلا للمعطيات التي تم جردها من الاستبيان بقصد تمحيصها والوقوف على قيمتها وحدودها.

مجتمع البحث:

يقصد بالمجتمع مجموعة من الأفراد أو القياسات أو الأعمار، وتجمعها خاصية مشتركة، متمثلة في ضرورة الالتزام بمقتضيات المقرر الوزاري الصادر من وزارة التربية الوطنية.

عينة البحث:

انصب البحث على مستويات التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي.

أدوات البحث:

وقع الاختيار على الاستمارة الإلكترونية لكونها الوسيلة الأمثل لقياس محاور إشكاليات الدراسة، ويعود سبب اعتمادها إلى الضوابط التي فرضتها حالة الطوارئ الصحية (التباعد الجسدي).

حدود البحث:

اقتصرت الدراسة في معالجتها لواقع التعليم بالتناوب وسبل تجويده على المتعلم(ة) والمدرس(ة) باعتبارهما أحد المتدخلين المباشرين في العملية التعليمية التعلمية التي يفرضها نظام التعليم بالتناوب؛ بحيث تم استجوابهم (المدرسين والمتعلمين) بواسطة الاستمارة الإلكترونية. وقد تم تعميم استمارة البحث على مختلف المؤسسات التعليمية التابعة للأكاديميات الجهوية بالمغرب، غير أننا نسجل وجود تفاوت واضح في التجاوب مع استمارة البحث بين جهات المملكة.

الإطار النظري للبحث: مدخل مفاهيمي

قررت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، سعيًا منها لضمان دخول مدرسي آمن، اعتماد أنماط تربوية متعددة، وذلك حسب الوضعية الوبائية بجهات وعمالات المملكة. ومن أهمها:

- التعليم الحضوري؛
- التعليم عن بعد؛
- التعليم بالتناوب.

مع العلم أن الوزارة في وثيقة توجيهية أصدرتها اعتبرت التعليم الحضوري هو النمط التعليمي الأساسي خلال الدخول المدرسي، بينما شكل التعليم عن بعد النمط الاستثنائي وذلك وفق التطور الوبائي بأقاليم وعمالات المملكة، مع ضرورة الاستعداد التام للانتقال من نمط إلى آخر طيلة الموسم الدراسي (المذكورة رقم 20-039 الخاصة بتنظيم الموسم الدراسي 2020-2021 في ظل جائحة كوفيد 19، 28 غشت 2020).

وبالعودة إلى الأنماط التربوية، فالتعليم الحضوري يقصد به اعتماد التعليم بالتناوب. وهو نمط تربوي " غير مسبوق في بلادنا مقارنة من النمطين الأول والثالث، فهو يزاوج بين التعليم الحضوري والتعلم الذاتي في إطار توافقي وتكاملي ينشد التناغم والتناسق (وزارة التربية الوطنية، الإطار الوطني المرجعي للنمط التربوي القائم على التناوب، ص 1)، على خلاف بعض النماذج التعليمية الغربية (Judith Ireson, 1999).

ومن مبررات اعتماد هذا النمط أنه؛ " يمنح لكل جهة وإقليم ومؤسسة تعليمية صلاحية اعتماد الصيغ التي تتلاءم وخصوصية المنطقة من جهة، وكذا مراعاة مستجدات الوضعية الوبائية من جهة ثانية" (وزارة التربية الوطنية، الإطار الوطني المرجعي للنمط التربوي القائم على التناوب).

إجرائيا، يعمل نمط التناوب بتخصيص فترتين تعليميتين؛ الأولى حضورية 50%، والثانية للتعلم الذاتي 50%، وذلك حسب الإمكانيات البشرية (أطر التدريس) والطاقة الاستيعابية للمؤسسة وتجهيزاتها، كما يتم تقسيم الفصل الدراسي إلى فوجين من خلال إعداد جدول زمني يشمل النمطين الحضوري والتعلم الذاتي بشكل متساو، على أساس أن تكون حصص التقويم (فروض المراقبة المستمرة) حضورية.

ديداكتيكيا، تخصص الحصص الحضورية "أولا للأنشطة التعليمية البنائية للتعلّات، وثانيا لإعطاء إرشادات حول كيفية التعامل مع بقية الأنشطة الواردة في الكتب المدرسية أو في موارد تعليمية أخرى ورقية أو رقمية وثالثا في تتبع إنجاز التلاميذ في حصص التعلم الذاتي وأنشطة التعلم الذاتي" (وزارة التربية الوطنية، الإطار الوطني المرجعي للنمط التربوي القائم على التناوب، ص 5).

بالإضافة إلى الاستغناء على كل الأنشطة التعليمية التي تقوم على دينامية الجماعة.

التعلم الذاتي:

إن نجاح نمط التناوب رهين بنجاعة التعلم الذاتي وفعالته، فهو يعد "فعلا تعليميا مقصودا، بغرض اكتساب مجموعة من المعارف والمهارات والخبرات، أمر يتحقق من خلال تفاعله مع الوضعيات المرتبطة بتلك الكفايات المراد اكتسابها. إلا أن هذه العملية تستلزم نشاط المتعلم وتفاعله، وهو ما ييسر خطوات اكتساب الكفايات وتطويرها. بهذا، فالتعلم الذاتي، عملية تشكل أسلوبا يمر به المتعلم على المواقف التعليمية المتنوعة، بدافع من ذاته، وتبعاً لميوله، يكتسب المعلومات والمهارات والاتجاهات، مما يؤدي إلى انتقال محور الاهتمام من المعلم إلى المتعلم" (أرطبع نورالدين، 2020، ص 41).

في ذات السياق، لا ينبغي أن يفهم أن التعلم الذاتي هو عملية عشوائية وثانوية يقوم بها المتعلم وقت ما يشاء، بل له محددات ومسوغات يمكن حصرها في:

إن التعليم الحضوري يحد من قدرات المتعلم ويعيق إبراز مهاراته، حيث يشتغل وفق برنامج الوزارة الوصية والمدرس، وأهدافها. ثانيا، التعلم الذاتي سيورة تعليمية تتغير بتغير أهداف الشخص وطموحاته والمجتمع وعامل السن، في الوقت الذي يعد

التعليم الحضوري ومهاراته حبيسة المدة التي سيقضيها المتعلم في المؤسسة التعليمية، وفي الفصل الدراسي، بالاحتكام إلى منطق التراكم المعرفي والتغير المتلاحق في مسار المعرفة؛ علما أن المهارات التي اكتسبها قد لا تفيده خارج أسوار المدرسة، ويضطر بذلك إلى تأسيس تعلم ذاتي براغماتي.

ثالثا، التعامل مع المعرفة النمطية بدل المعرفة المتنوعة من حيث المصدر والقيمة. هذا الغنى يسمح للمتعلم باستحضار مهارة التحليل والتفكير والنقد والنقاش، من أجل أن يكون قادرا على صناعة واتخاذ القرارات.

دون أن نغفل أن أي مؤسسة تعليمية لا تستطيع أن تجعل أي فرد، ضمن المجتمع تلميذا بشكل دائم؛ فالمتعلم "باحث ذاتي عن المعلومات ومجهز نشط لها، وأن معارفه تؤثر في دافعيته ومثابرتة وتوجيهه لسلوكه الإنجازي بدرجة كبيرة" (ربيع عبد أحمد رشوان، 2006، ص6).

إن التعلم الذاتي يجعل المدرس ينتقل من ملقن للمعرفة إلى موجه ومرشد للمتعلم، ويبرز ذلك من خلال:

- أ. تحديد قدرات المتعلمين وميولاته بناء على اختبارات دقيقة ومركزة؛
- ب. تقديم رزنامة تعليمية متنوعة للمتعلم، كمرحلة أولى، تناسب الأهداف المسطرة؛
- ت. وضع تصور للتقويم والدعم والعلاج، كمشروع تكميلي، شريطة أن يستحضر خلال عملية التقويم خلاصات ونتائج التقويم الذاتي؛
- ث. فلسفة التعلم الذاتي تنبني على فكرة الوحدة التدريبية عوض المادة الدراسية.

إذن، هنالك عوامل أساسية لنجاح التعلم الذاتي:


- أ. على المستوى الفردي:
 - ✓ تحديد الأهداف ووضوحها؛
 - ✓ اعتماد استراتيجية عمل؛
 - ✓ الحافزية؛
 - ✓ الرقابة.
- ب. على المستوى العام
 - التنظيم؛
 - الميزانية؛
 - البحث والتجريب (أرطبع نورالدين، 2020، ص43).

ختاما، إن التناوب عملية تفرض إجراء مجموعة من التعديلات التدبيرية والمنهجية لتكون متوافقة مع هذا النمط، كما أنه يفتح الباب أمام فرص الابتكار البيداغوجي، وإعادة النظر في المقاربات البيداغوجية المعتمدة وتجاوز ثقافة المعرفة الفصلية.

الشق التطبيقي: دراسة تحليلية لنظم التعليم بالتناوب من منظور المدرس والمتعلم


من منظور المدرس:

تعتبر المعطيات التي سنوردها في هذا الصدد تحليلا لأسئلة الاستمارة البحثية الموجهة للأساتذة/ات المستجوبين، ونشير هنا إلى أن عددهم بلغ 154، وفيما يلي وصف وتحليل لمضامينها.




مبيان (1): تفاعل الجهات مع استمارة البحث

يظهر أن كل الجهات بالمملكة تفاعلت مع استمارة البحث، غير أن ثمة تفاوت في ذلك، بحيث نلفي جهة الرباط سلا القنيطرة وصلت أكبر نسبة في التفاعل. ويمكن أن نُرجع هذا إلى أن الاستمارة وُزعت على نطاق واسع في هذه الجهة، وأيضا يمكن تسويق عدم تجاوب مدرسي بعض الجهات، كما توضح النسب أعلاه، إلى الرفض المبدئي لهذا النظام الجديد من التعليم الذي وجد المدرسون أنفسهم يشتغلون به بدون سابق تكوين أو تأطير يؤهلهم على ضبط فعالية سير التعليم بنظام التناوب. وقد قدّمنا هذا المسوّغ نظرا لكون طبيعة موضوع استمارة البحث الميداني عموما هي التي تدفع المستجوب إلى قبول التفاعل مع استمارة البحث أو رفض هذا التفاعل. ومنه، كان تفاعل المدرسون مع استمارة هذا البحث بقدر ملائمة تطلعاتهم وميولاتهم.




مبيان (2): تحديد مجال اشتغال المستجوبين

يلاحظ أن جميع المستجوبين تفاعلوا مع استمارة البحث باختلاف المجال الجغرافي الذي يشتغلون فيه، بيد أن هناك تفاوت في نسب التفاعل؛ بحيث يظهر أن الأساتذة الذي يشتغلون في المجال الحضري تفاعلوا بشكل كبير مقارنة بأساتذة المجال القروي وشبه الحضري. ويمكن أن نرجع هذا المعطى إلى طبيعة الظروف في كل مجال جغرافي على حدة، وعلى رأس هذه التباينات وجود شبكة الأنترنت؛ لأن استمارة البحث كانت إلكترونية استجابة للتدابير الاحترازية التي يفرضها تفشي فيروس كوفيد 19.



مبيان(3): بيان الخبرة المهنية للأساتذة/ات المستجوبين.


يوضح المبيان أعلاه أن الأساتذة/ات الذين تفاعلوا مع استمارة البحث تتفاوت خبرتهم المهنية؛ بحيث بلغت نسبة الذين لهم أقل من خمس سنوات 49%، أما الذين تتراوح خبرتهم ما بين خمس وعشر سنوات فقد بلغت 22%، وتلي هذه النسبة الفئة التي تتراوح خبرتهم ما بين عشر سنوات وعشرين سنة بحيث وصلت نسبتهم 10%. وإن تمحيص النظر في هذه النسب يكشف على المعطيات المقدمة في الاستمارة ذات مصداقية وموضوعية مادام أن مصدرها مستمد من فئة من الأساتذة/ات الذي راكموا تجربة في ميدان التربية والتعليم، غير أن الملاحظ في المبيان كون نسبة المستجوبين الذين تتراوح تجربتهم أقل من خمس سنوات تفاعلوا بشكل كبير مع موضوع الاستمارة، ويمكن أن نرُدَّ هذا الأمر إلى كون هذه الفئة تنتمي إلى الأساتذة الجدد، وهي الفئة تتعامل أكثر مع تكنولوجيا الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي عكس الأساتذة القدامى. ويمكن أن نسجل أيضا أن الاختلافات الحاصلة بين إجابات الأساتذة المستجوبين تُرُدُّ إلى طبيعة التكوينات التي تلقوها؛ إذ لا يمكن أن نمثل بين من له تكوين حديث ومستمر ومن له تكوين قديم غير مستمر.



مبيان(4): تحديد نوع التعليم المعتمد في المؤسسات التعليمية

يبدو من خلال معطيات هذا المبيان أن جميع المؤسسات التعليمية اعتمدت نظام التعليم بالتناوب عوض التعليم عن بعد، غير أن هناك اختلاف في صيغ تنزيله؛ فهناك من اعتمد على صيغة التناوب بالأسبوع وهناك من اعتمد على نصف يومي. ويتبدى من خلال المبيان أن نسبة 63% اعتمدت نسبة نصف يومي، في حين أن المؤسسات التعليمية التي اعتمدت على الأسبوعي بلغت نسبتها 37%، وهذا المعطى يعكس أن نظام التناوب بصيغة نصف يومي لها فعالية أكبر في ضمان السيرورة البيداغوجية للتعلّمات. وقد أرجع الأساتذة/ات المستجوبين هذا الأمر إلى عدة مسوّغات نجملها في الآتي:

- كون التلاميذ كلما غابوا مدة طويلة عن المدرسة كلماتهم مستواه الدراسي؛
- كون هذه الصيغة تضمن مسايرة التلاميذ للدروس، عكس التناوب بالأسبوع الذي يعتبرها أغلب التلاميذ عظة، ويتعدون نفسيا وعقليا وجسديا عن التعليم والتعلم؛
- كونه مسعف في تحب نسيان المتعلمين للدروس السابقة، وضمان مواكبتهم في بناء التعلّمات بشكل جيد، ودعم تعثراتهم باستمرار؛
- كون التناوب بالأسبوع يشبهه بالانقطاع عن الدراسة، وينتج عنها الخمول والتلاميذ مما يؤدي إلى الضعف في التحصيل؛
- كون التناوب الأسبوعي يجعل المتعلمين بعيدين عن الدراسة، خصوصا إذا صادفت العطل البينية أسبوعهم في الدراسة، وهذا يشكل هدرا للزمن المدرسي، ويؤثر بشكل كبير على بناء التعلّمات وإكساب المهارات.




مبيان(5): تحديد جدوى التعليم بالتناوب في بناء التعلّمات

انطلاقا من معطيات المبيان يتضح أن آراء الأساتذة المستجوبين اختلفت وتباينت من حيث جدوائية التعليم بالتناوب في ضمان بناء التعلّمات، بحيث أسفرت استمارة البحث على أن آراءهم يمكن تقسيمها إلى فئة تؤكد صلاحية التعليم بالتناوب في بناء تعلّمات المتعلمين/ات، وقد شكلت نسبة هذا الرأي 28% في حين أن 70% من الآراء الأخرى نفت صلاحيته، وهناك من اعتبر أن التعليم بنظام التناوب مُسعف أحيانا في ضمان بناء التعلّمات، وقد شكلت نسبة هذا الرأي 52%. وانطلاقا من هذه النسب يتحصل أن نظام التعليم بالتناوب مازال يطرح جملة من الأسئلة المتعلقة بكيفية تنزيله وتقنيته وضبطه حتى يتمكن المدرس(ة) من تشكيل وعي كامل بالممارسة المهنية وفق هذا النظام من التعليم.

وخلافا لهذا يرى الأساتذة المستجوبين أن نظام التعليم بالتناوب (نصف يومي)، بالرغم من أنه غير مسعف في ضمان بناء التعلّمات، وذلك راجع حسب تقديرنا إلى غياب رؤية بيداغوجية واضحة، تبقى له إيجابيات كثيرة تتعدد بتعدد الممارسات البيداغوجية والديداكتيكية المؤطرة للعملية التعليمية التعلمية، ويمكن حصر النقاط الإيجابية لهذا النظام التعليمي حسب ما قدّمه الأساتذة المستجوبين فيما يلي:

- يضمن غيابمشكل الاكتظاظ داخل الفصل الدراسي؛
- يجعل المدرس(ة) يتحكم إلى حد كبير في ضبط المتعلمين/ات، ومحاربة الشغب؛
- يضمن للمتعلمفرصة أكبر للمشاركة والتعلم داخل الفصل الدراسي؛
- تنمية الميل إلى البحث عن معلومات جديدة خارج نطاق المؤسسة، وكذلك الاعتماد على الذات في بناء التعلّمات؛
- يدعم استقلالية المتعلم وتكوينها الذاتي؛
- يجعل المتعلمين/ات يفتحون على مختلف الموارد المعرفية، بحيث يصبحون فاعلين في البحث عن المعلومة؛
- يسعف المدرس(ة) في إنجاز دعم التعلّمات، وتقويم تعثرات المتعلمين نظرا لقلّة عددهم، وهذا يعطي لكل متعلم حصة فردية للدعم والتقويم؛
- الاستجابة لاعتماد مختلف البيداغوجيات، وعلى رأسها البيداغوجية الفارقية.


انطلاقا من ممارستك المهنية، هل المتعلم يقوم بالتعلم الذاتي؟



مبيان(6): رصد إنجاز المتعلم(ة) للتعلم الذاتي

ارتأينا من خلال هذا السؤال رصد قابلية المتعلم(ة) على إنجاز التعلم الذاتي، باعتبار هذا الأخير يمثل أحد الركائز المهمة في نظام التعليم بالتناوب. وقد تبين من خلال الاستبيان أن المتعلم(ة) لا ينجز أنشطة التعلم الذاتي بشكل دائم، بحيث شكّلت 53% نسبة المتعلمين الذين ينجزونه أحيانا، أما نسبة الذين لا ينجزونه فقد بلغت 44%، أما الفئة التي تنجزه بشكل دائم فلم تتعد نسبتها 3%. وإن هذه النسب تطرحنا أمام جملة من المعطيات التي تستدعي البحث في الأسباب التي تجعل المتعلم(ة) لا يعطي اهتماما لأنشطة التعلم الذاتي باعتبارها أنشطة ضرورية لاستكمال بناء التعلّمات وفق نظام التعليم بالتناوب. ويمكن أن نردّ هذا الأمر إلى غياب تبصر لدى المدرس(ة) حول كيفية تصريف أنشطة التعلم الذاتي، الشيء الذي يجعل المتعلم أمام صعوبة معرفة المطلوب منه في أنشطة هذا النمط من التعلم، وأيضا يعزى هذا الأمر إلى غياب وعي لدى المتعلم بأن إنجاز أنشطة

التعلم الذاتي يعدّ واجبا وليس اختياريا؛ نظراً لكون التعلم الذاتي يعدّ مرحلة أساسية في استيعاد المعارف، ومن جهة أخرى يُسعف في استكمال مفردات المقرر الدراسي.




مبيان(7): بيان مدى استجابة التعليم بالتناوب لاستكمال المقرر الدراسي

يبدو من خلال معطيات المبيان أن نظام التعليم بالتناوب لا يستجيب، إلى حد كبير، لاستكمال المقرر الدراسي؛ بحيث بلغت نسبة الأساتذة المستجوبين الذين صرحوا بأنه لا يستجيب 98%، في حين بلغت نسبة الذين أعلنوا على كونه يستجيب لاستكمال المقرر الدراسي 2%. وإن هذا التباين يوضح أن الكيفية التي اعتمدها وزارة التربية والتكوين في تبنيها نظام التعليم بالتناوب كخيار لتدبير الدراسة في ظل تفشي فيروس كوفيد19 غير ناجعة؛ وذلك راجع إلى كون الوزارة غيّرت نظام التدريس دون أن تُكَيِّف مفردات المقررات الدراسية، الشيء الذي جعل المدرس(ة) أمام تسابق مع التوزيع الدوري والسنوي لمفردات المقرر الدراسي. ولعل ما يؤكد تبصر الوزارة لصعوبة استكمال المقررات الدراسية وفق نظام التعليم بالتناوب هو اعتمادها أطر مرجعية مُخَيَّنة، وفيها تم تحديد الدروس التي ستُجرى فيها الامتحانات الإشرافية للموسم الدراسي 2021/2020، وقد نصّت هذه الأطر المرجعية على حذف نسبة من الدروس الأخيرة في المقررات الدراسية في مختلف المواد.


ونودّ الإشارة في هذا الصدد إلى الأساتذة/ات المستجوبين حصروا المعوقات التي حالت دون استكمال التوزيع الدوري والسنوي لمفردات المقررات الدراسية فيما يلي:

- كون المتعلم لا يملك القدرة على التعلم الذاتي وإن تم توجيهه باستثناء المتفوقين؛
- تقليص الحيز الغلاف الزمني المخصص لإنجاز الدروس؛
- عدم تكييف البرنامج الدراسي وفق التعليم بالتناوب؛
- عدم ملاءمة نظام التفويج لاستكمال الدروس، وهذا ينتج عنه تأخر بعض الأفرج؛



مبيان (8): تحديد نسبة استجابة التعليم بالتناوب للمقاربة بالكفايات

يلاحظ من خلال معطيات المبيان أن نظام التعليم بالتناوب مازال يطرح جملة من الأسئلة الراهية إلى ضبطه وتجويده حتى يلائم التدريس وفق المقاربة بالكفايات؛ بحيث يتبين أن نسبة 74% من الأساتذة المستجوبين صرحوا بأن التعليم بالتناوب لا يستجيب للمقاربة بالكفايات، و63% منهم جعلوا الاستجابة متوسطة، و10% منهم جعلوا النسبة جيدة. وإن هذه المعطيات تعكس أن ملاءمة واستجابة نظام التعليم بالتناوب للمقاربة بالكفايات المعتمدة في نظام التربية والتعليم بالمغرب تتراوح بين المتوسط ودون المستوى، وهذا يعني أن واقع نظام التعليم بالتناوب مازال يحتاج إلى رؤية بيداغوجية وتربوية تكون أكثر وضوحاً سواء تعلق الأمر بالمدرس(ة) أو المتعلم وأيضاً المتدخلين التربويين، هذا من أجل أن يكون ثمة انسجام بين مخرجات المناهج الدراسية للمواد ونظام التعليم بالتناوب.



مبيان (9): بيان ملاءمة الاستراحات البيداغوجية المقررة في بناء التعلّيمات


يظهر أن الاستراحات البيداغوجية (العطل المدرسية) التي حددها المقرر الوزاري المنظم للسنة الدراسية 2021/2020، والمذكرة الوزارية 039-29 غير مسعفة في ضمان سيرورة بناء تعلّيمات المتعلمين/ات؛ بحيث وصلت نسبة الأساتذة المستجوبين الذي قالوا بأنها غير مسعفة 63%، في حين بلغت نسبة الذين اعتبروها مسعفة 37%. وإن هذا الفارق في النسبة يؤكد أن أغلب الأساتذة/ات واجهوا مشاكل وعراقيل في ضمان الاستمرارية البيداغوجية والديداكتيكية للتعلّيمات؛ وما دام أن نسبة كبيرة من

المتعلمين/ات لا ينجزون التعلم الذاتي، فإن هذا ما يجعل الأساتذة/ات أمام ضرورة إعادة ما تم إنجازه سلفاً قبل الاستراحة البيداغوجية حتى يتسنى لهم الشروع في تقديم معطيات الدروس الجديدة، ويظهر أن هذا يحتاج وقتاً مضاعفاً، ومادام أن المدرس(ة) مطالب باستكمال المقرر الدراسي فإن هذا ما يؤثر على ضمان الاستمرارية البيداغوجية للتعلمات بالكيفية المطلوبة.

ونشير هنا إلى أن الأساتذة/ات، الذين أقرروا على كون الاستراحة البيداغوجية المقررة غير مسعفة في ضمان استمرارية بناء التعلمات، قدموا جملة من المسوّغات لآرائهم يمكن إجمالها فيما يلي:

- كون المتعلم لا يستغل العطلة في تثبيت المعلومات، ويعود بعد العطلة وكأنه لم ينجزها؛
- كون تنظيم الاستراحات البيداغوجية تُكثّر وتيرة التعلم أكثر مما تضمن حافزية المتعلم(ة) في التعلم؛
- كونها لا تنسجم مع نظام التعليم بالتناوب بشكل أسبوعي؛
- كون العطل كثيرة، وموزعة بشكل غير منطقي؛

وبناء على هذه المسوّغات، يتحصل أن الاستراحات البيداغوجية التي تم اعتمادها في الموسم الدراسي 2021/2020 لم تؤد دورها الذي من المفروض أن تجعل المتعلم فاعلاً في التحصيل المعرفي، وتجعله أيضاً قادراً على مسايرة اكتساب التعلمات بشكل طبيعي يخلق فيه روح المواكبة والحافزية.




مبيان (10): طبيعة المادة المعتمدة في إجراء فروض المراقبة المستمرة


انطلاقاً من معطيات المبيان يتحصل أن الأساتذة/ات في إطار عملية إجرائهم لفروض المراقبة المستمرة اعتمدوا أساساً على الدروس التي تم إنجازها حضورياً؛ مما يفسر أن أنشطة التعلم الذاتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في تقييم المكتسبات. ولعل هذا يعكس أن التعليم بالتناوب لم يتم تنزيهه بالطريقة الصحيحة؛ لأن هذا النوع من التعليم يقوم على نمطين أساسيين هما التعليم الحضوري والتعلم الذاتي، وكلا هذين التعليمين متكاملين ويساهمان في إكساب المتعلم(ة) المعارف فضلاً عن تطوير مهاراته. ومادام أنه تم إغفال التعلم الذاتي في العملية التقييمية باعتبارها مرحلة مهمة في بناء التعلمات، فإن هذا ما يوضح أن التعليم بالتناوب مازال يضع إشكالات جوهرية أمام المدرس(ة) والمتدخلين التربويين، كما أنه يضع المتعلم(ة) أمام إكراهات تحول بينه وبين التحصيل المعرفي وفق ما تقتضيه المقاربة بالكفايات، باعتبار هذه الأخير هي المقاربة التي تبنتها وزارة التربية والتكوين.

من منظور المتعلم

قامت هذه الورقة البحثية على دراسة نظام التناوب من جوانب عدة: ديدكتيكية وبيداغوجية وتقييمية، وذلك من منظور المدرس والمتعلم، ولهذا الغرض وجهت استمارة للمتعلم، لكونه الطرف الأساس والمقصود من هذه العملية. وقد تجاوب مع الاستمارة 216 متعلم، جاءت على الشكل التالي:




مبيان (1): التوزيع الجهوي للمتعلمين



مبيان (2): تصنيف المتعلمين حسب الجنس.

يتضح من خلال المبيان (1) أن متعلمي جهة الرباط سلا القنيطرة هم الذين تفاعلوا مع الاستمارة، وذلك بنسبة بلغت 67%، وهذا راجع إلى جهة الاشتغال، بينما ثلاث جهات لم تتفاعل مع محاور الاستمارة. أما من حيث الجنس، فالإناث تمثلن 59% من العينة المستجوبة، في حين مثل الذكور 41%.

أما من حيث المجال (المبيان 3)، فقد لوحظ أن المجال القروي يمثل 57% من العينة، ويمكن تعليل هذه النسبة بالأمر التالي، إلى سيطرة الوسائل التكنولوجية على كل المجالات، وأيضاً ما فرضته فترة الحجر الصحي، من ضرورة امتلاك المتعلم إحدى الوسائل التكنولوجية لمواصلة التعليم والتعلم (الاستمرارية البيداغوجية).



مبيان (3): التوزيع المجالي للينة البحثية.




مبيان (4): نسبة تجاوب الأسلاك التعليمية مع الاستمارة.

وبخصوص السلوك التعليمي (المبيان 4)، فقد تم استثناء السلوك الابتدائي، لصعوبة ولوج الاستمارة والتجاوب معها من قبل المتعلمين، وخصوصاً في السنوات الأولى، لهذا تم الاقتصار على السلوك الإعدادي 68% والتأهيلي 32%. إن أول سؤال طرح للمتعلم كان هو تحديد صيغة التعليم المعتمدة في مؤسسته التعليمية، وأجمعت العينة البحثية على صيغة التعليم بالتناوب (المبيان 6) غني عن البيان أن الوزارة الوصية قدمت عدة احتمالات لهذا النظام؛ حيث يمكن للمؤسسة أن تعتمد صيغة التناوب القائم على التفويج الأسبوعي أو نصف يومي، والمبيان التالي يوضح ذلك:

الفترة المسائية	الفترة الصباحية	
الفوج الثاني	الفوج الأول	الإثنين
الفوج الأول	الفوج الثاني	الثلاثاء
الفوج الثاني	الفوج الأول	الأربعاء
الفوج الأول	الفوج الثاني	الخميس
الفوج الثاني	الفوج الأول	الجمعة


السبت	الفوج الثاني	الفوج الأول
اليوم		الفترة الصباحية
الاثنين		الفوج الأول
الثلاثاء		الفوج الثاني
الأربعاء		الفوج الأول
الخميس		الفوج الثاني
الجمعة		الفوج الأول
السبت		الفوج الثاني

هذا، ويرتبط اعتماد أحد النمطين بنسبة اشتغال حجرات المؤسسة التعليمية: أقل أو أكثر من 60%، كما يمكن اعتماد أشكال أخرى من قبيل: تخصيص الفترة الصباحية من الأسبوع الأول للفوج الأول، والفترة المسائية للفوج الثاني، وعكس ذلك في الأسبوع الثاني؛ وذلك استحضارا لخصوصيات المنطقة التي تتواجد فيها المؤسسة التعليمية وإمكاناتها المادية والبشرية.



مبيان(5): تحديد النمط التعليمي القائم في المؤسسات التعليمية.

يقوم التعليم بالتناوب على التفويج، حدد صيغته



مبيان (6): صيغة التعليم التناوبي المعتمد في المؤسسات التعليمية.

بلا شك، فاعتماد هذا التوزيع الزمني سيطرح إشكالية الاستفادة من الكفايات والمضامين التعليمية بالشكل المعتاد، لذلك، وجه سؤال: هل صيغة التفويج المعتمدة في مؤسستك تساعد في الاستفادة من الدروس بشكل عاد؟ فكانت الإجابات على النحو التالي: 69% من العينة أقرت بعدم استفادتها من المحتويات التعليمية وفق الكيفية المعهودة، في حين 31% من العينة أقرت باستفادتها من كل التعلّمات المبرججة (المبيان 7).

هل صيغة التفويج المعتمدة في مؤسستك تساعد في الاستفادة من الدروس بشكل عاد




مبيان (7): نمط التناوب ونسب الاستفادة من المضامين التعليمية.

وقد علل المتعلمون عدم الاستفادة بالتالي:

- ❖ الحصص قليلة جدا والأساتذة يضطرون لتسريع وثيرة الشرح، وهذا غير مناسب بالنسبة للتلاميذ لأنهم لا يفهمون جيدا؛
- ❖ السبب هو أن الدروس تقدم بشكل سريع، هذا لا يساعدنا على الفهم؛
- ❖ المشاركة الصفية ضعيفة جدا بسبب قلة التلاميذ؛
- ❖ ضيق الوقت وقلة الحصص، وأيضا كثرة الدروس؛
- ❖ انا لا أتفق مع هذه المنهجية التي اعتمدها الوزارة لأنها تجعل التلميذ لا يستوعب الدروس، وعندما لا يفهمها يتجاهلها وهذا ما يجعله يتكاسل في تتبع الدروس؛

- ❖ لا يساعد بشكل جيد؛ لأن التلميذ بحاجة إلى إشراف الاستاذ بشكل دائم واستشارته في الأمور الصعبة ومراقبة تطوره الفكري والاجتماعي داخل القسم، وصيغة التفويج هذه لا تخدم التلميذ ولا الاستاذ في نفس الوقت؛
 - ❖ كون بعض الأفواج يتزامن موعد حصصهم مع العطل المدرسية.
- انطلاقاً مما تقدم، يمكن إجمال أبرز النقاط التي يرى المتعلم المغربي أنها حالت دون الاستفادة من المضامين والكفايات التعليمية وفق نظام التعليم بالتناوب، في:

- ♣ إكراهات الزمن؛
- ♣ إشكالية الاستراحة البيداغوجية التي قد تتصادف دائماً مع نفس الفوج؛
- ♣ عدم القدرة على تحمل الضغط المعرفي والنفسي؛
- ♣ الرفع من وثيرة تقديم وإنجاز الدروس؛
- ♣ غياب التفاعل الصفّي أو قلته بسبب التفويج.
- ♣ الضرر الأكبر يتجلى في المواد العلمية.



مبيان(8): نسبة الدروس المنجزة وفق أنشطة التعلم الذاتي

سبق الإشارة إلى أن التعليم بالتناوب هو مزج بين التعليم الحضوري والتعلم الذاتي، وبذلك يكون التكامل بين ما يقدم حضورياً وما ينجزه المتعلم ذاتياً يعد أمراً ضرورياً، ويشكل أيضاً معياراً لنجاح عملية التعليم بالتناوب. بهذا، فالتعلم الذاتي، عملية تشكل أسلوباً يمر به المتعلم على المواقف التعليمية المتنوعة، بدافع من ذاته، وتبعاً لميوله، يكتسب المعلومات والمهارات والاتجاهات، مما يؤدي إلى انتقال محور الاهتمام من المعلم إلى المتعلم، ذلك أن المتعلم هو الذي يقرر متى؟ وأين يبدأ؟ ومتى وأين سينتهي؟ وأي الوسائل والبدايل يختار؟" (مُجد سلامة، 1998، ص 36). من جانب آخر، للتعلم الذاتي مقابلات منها: التثقيف الذاتي - الدراسة المستقلة - التعلم المستقل.


وفق هذا المعطى، قدّم سؤال، كان الهدف منه مدى اهتمام المتعلم بالتعلم الذاتي ومحاولة جعله عادة، حول عدد الدروس التي أنجزها وفق نمط التعلم الذاتي (المبيان 8)، فكانت % 52 من العينة البحثية لم تنجز إلا ما بين 0-10، وهو ما يؤكد غياب هذه الثقافة عند المتعلم المغربي الذي ينتظر أن يقدم له كل شيء داخل الفصل الدراسي، بخلاف % 6 التي عملت على إنجاز ما بين 20-30 درساً تعليمياً أو مقطعا منه.

ما الوسائل التي تعتمد عليها في إنجاز التعلم الذاتي؟



مبيان (9): تحديد الوسائل المعتمدة في إنجاز أنشطة التعلم الذاتي

هل للتعلم الذاتي إيجابيات في تطوير معارفك وقدراتك؟



مبيان (10): رصد نجاعة التعلم الذاتي في تطوير المعارف والقدرات.

إن التعلم الذاتي شكل تعليمي - تعليمي يعتمد على المتعلم لتوسيع معارفه ومهاراته، والعمل على إغنائها، ما يلزمه البحث عن مصادر معرفية جديدة، تتميز بالوضوح والبساطة والدقة، دون أن ننسى المصداقية المعرفية، ومن بين الوسائل التي اعتمدت عليها العينة نجد:

- ✓ دروس الدعم الخاصة؛
- ✓ قنوات اليوتيوب؛
- ✓ الدروس المتلفزة؛
- ✓ التصفح عبر الانترنت.

إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه، وفقا لمعطيات المبيان (9)، أن الاعتماد على قنوات اليوتيوب شكل 38%، ما يعني أن المتعلم يهتم بالصورة وحركيتها. الأمر الثاني، أن القنوات التعليمية على اليوتيوب تتميز بالتنوع؛ فقد تجد درسا واحدا قدمه أكثر من أستاذ.

الملاحظة الثانية تمه الدروس التي تقدم عبر القنوات التلفزيونية العمومية، إذ لم تتجاوز نسبة الأخذ بها سوى 2%.

ومن المبررات التي قدمتها العينة لتبرير اعتمادها هذه الوسائل:

➤ أنها تقدم مزيدا من التوضيح والشرح والتفصيل؛

- عدم قدرة المتعلم على فهم جزئيات الدرس لوحده؛
- توفر مبدأ الخصوصية، وتسمح بإعادة المشاهدة؛ أي أن معيار مراعاة الفروق الفردية وسرعة التعلم حاضرة.
- تنوع العرض التعليمي والديداكتيكي.

إجمالاً، فالمتعلم أظهر تأثره بالموارد التعليمية الرقمية بالدرجة الأولى، وهنا يجب تنظيم هذه العملية وإخضاعها للرقابة.


في ذات السياق، وجّه سؤال للمتعلم: هل للتعلم الذاتي إيجابيات في تطوير معارفك وقدراتك؟ فنسبة 59% أكدت أن التعلم الذاتي يعتبر عاملاً مساعداً في تنمية المعارف والقدرات ويساهم في تطويرها. وبمقابل ذلك رأت 41% من الفئة المستجوبة أن التعلم الذاتي غير مؤثر (المبيان 10). هذا التباين دليل وجود معيقات تختلف من متعلم لآخر، لهذا كان السؤال الموالي، ما المعيقات التي تجدها أثناء ممارستك للتعلم الذاتي؟ فكانت المعيقات على الشكل التالي:

- ✓ عدم معرفة كيفية البدء، وصعوبة وضع برمجة خاصة؛
- ✓ غياب المصادر التي يمكن اعتمادها خلال تلك السيرة؛
- ✓ غياب الدافعية والحافزية والخبرة (التجربة) وهو ما يولد الإحساس بالملل والكسل والإرهاق؛
- ✓ انعدام الجو المناسب للتعلم في المنزل؛
- ✓ غياب الإرشاد والمتابعة وهو الأمر الذي يؤدي إلى الشك في المنتج والعمل المنجز؛
- ✓ كثرة المواد والمهام المقدمة.

تم الإشارة سابقاً، إلى أن الاستراحة البيداغوجية (العطل المدرسية) شكلت عاملاً مؤثراً في بناء التعلّيمات من جهة، واكتسابها من جهة أخرى، وهو ما اتضح من خلال أجوبة العينة البحثية التي رأت أن مواقيت الاستراحة البيداغوجية أثرت على وثيرة التعلّيمات (المبيان 11). غير أن شكل الاختلاف يتراوح بين الإيجابي والسلبي؛ فالفئة التي أجابت بنعم ترى أن العطل المدرسية أكثر من زمن التعليم والتعلم، بل أن الانتهاء من درس محدد قد يشمل فترتين زمنيتين خاصة بالعطلة، وهو ما يجعل التأخر في تقديم واكتساب المادة العلمية أمراً حتمياً. كما عبرت الفئة المستجوبة على أنها لا تحتاج لهذه العطل لأنها أصلاً تستفيد من كل نصف يوم، وبالتالي لا فائدة منها، وإنما تساهم في تراكم الدروس، وأحياناً تنتج عنها قطيعة بيداغوجية بين المتعلم والمدرس، قد تمتد لأكثر من 15 يوماً، ومنه نسيان كل ما تم اكتسابه.

بخلاف ذلك، هنالك من يرى هذه الاستراحة البيداغوجية، فترة للراحة وإعادة تنظيم الوقت واستدراك ما سبق من الدروس والحصص، كما تم استحضار الجانب النفسي، ومبرر ذلك الضغوطات التي يصادفها المتعلم خلال مرحلة التعليم والتعلم، وأيضاً فرصة لتجديد الطاقة.

وعليه، وجب أن نؤكد على مسألة مهمة، والتي تتعلق بالاستراحة البيداغوجية، أنها لم تأخذ بعين الاعتبار نظام التناوب من جهة، ووحدة أو مجالات المقرر الدراسي.



مبيان (11): تأثير العطل الدراسية على بناء واكتساب التعلم



مبيان (12): تحديد النمط التعليمي الأكثر نجاعة حسب المعلمين.

إن تقييم العملية من وجهة نظر المتعلم، فرض توجيه سؤال: أي النمطين تفضل التعليم بالتناوب أم التعليم الحضوري الكلي - المستمر؟ (المبيان 12) فجاءت إجابات العينة البحثية على الشكل التالي: 77% مع اعتماد التعليم الحضوري المستمر، في حين 23% فضلت نظام التفويج (التعليم بالتناوب).

ولتبيان سبب هذا الاختيار، قدمت الفئة الأولى جملة من المسوغات يمكن حصرها في:

- كون التعليم الحضوري المستمر أكثر فعالية؛
- كونه يوفر وقتاً كافياً ومسعفاً للمدرس والمتعلم في تقديم واكتساب المضامين التعليمية؛
- مسهل لاستيعاب التعلم؛
- يسعف في الربط بين الدرس والأنشطة المصاحبة؛
- يضمن فرص التعلم والفهم؛
- كون التعليم بالتناوب ينتج عنه إرباك المتعلم والمدرس على حد سواء؛
- يسمح بتلقي المعلومات والمعارف بالشكل الصحيح والسليم؛
- يوفر فرصة الاستفادة من فضاءات المؤسسة التعليمية.

أما مسوغات الفئة التي اختارت التفويج يمكن إجمالها في الآتي:

- احترام لحالة الطوارئ الصحية؛
- ساعات تعلم أقل داخل فضاء المؤسسة؛
- الهدوء وانخفاض نسب الشغب؛
- تقليص عدد المتعلمين داخل الفصل يمنح مشاركة أكثر؛
- يوفر الراحة النفسية للمتعلم بفضل التفويج (نصف يوم)؛
- يؤسس لثقافة الاعتماد على النفس.

خلاصات وتوصيات:

1. خلاصات:

انطلاقاً من تحليل الاستمارة البحثية الخاصة بالمدرس (ة) والمتعلم (ة) باعتبارهما يمثلان ركيزة أساس في العملية التعليمية التعلمية، وأيضاً بوصفهما يتدخلان بشكل مباشر في تأطير التعلّمات إكساباً واكتساباً يمكن أن نصوغ ثلة من الخلاصات التي نراها مسعفة في رصد واقع نظام التعليم بالتناوب في المؤسسة التعليمية المغربية ويمكن إجمالها وفق ما يلي:

- التعليم بصيغة التناوب (نصف يومي) يضمن بناء التعلّمات؛
- التعليم بالتناوب يقدم حلولاً لبعض المشاكل التربوية ذات البعد البيداغوجي نحو: الاكتظاظ، ضبط المتعلمين، إرساء ثقافة التعلم الذاتي؛
- التعلم الذاتي نشاط ينبغي إدراجه ضمن أدوار وواجبات المتعلم؛
- التعليم بالتناوب يقتضي إعادة توزيع مفردات المقررات الدراسية حتى تلائم مبدأ التفويج الذي يفرضه التناوب؛
- التعليم بالتناوب بصيغته الحالية لا يتلاءم والمقاربة بالكفايات؛
- التوزيع المعتمد للاستراحات البيداغوجية غير مسعف في ضمان استكمال المقرر الدراسي؛
- واقع التعلم الذاتي خال من المصادقية حتى يتم إدراجه ضمن التقويم (المراقبة المستمرة).
- التعليم الحضوري المستمر أنجع من صيغة التناوب لما له من مميزات تواصلية وفعالية ديدكتيكية؛
- الاعتماد على الموارد الرقمية بشكل كبير خلال عملية إنجاز أنشطة التعلم الذاتي؛
- الاستراحة البيداغوجية، ومن وجهة نظر المتعلم، تؤثر سلباً على الاستمرارية البيداغوجية في ظل التفويج؛
- نمط التفويج لا يسمح بالاستفادة الكلية من المحتويات التعليمية؛
- ضعف فعالية التعلم الذاتي؛
- التعلم الذاتي يشكل دعامة أساس في تطوير معارف ومهارات المتعلم؛
- نظام التناوب لا يضمن تكافؤ الفرص بين المتعلمين.

2. توصيات

- أ. إعادة النظر في نظام التعليم بالتناوب بصيغته الحالية؛
- ب. اعتبار أنشطة التعلم الذاتي عنصراً من عناصر بناء أسئلة التقويم؛

- ت. توعية المتعلم بإيجابيات التعلم الذاتي؛
- ث. العمل على بناء مفردات المقررات الدراسية وتعلمها وفق نظام التعليم بالتناوب؛
- ج. الأخذ بعين الاعتبار تنظيم الاستراحة البيداغوجية في المقررات المنظمة للموسم الدراسي؛
- ح. برمجة تكوينات مستمرة لأطر هيئة التدريس حول آليات الاشتغال بنظام التعليم بالتناوب.
- خ. وضع أطر مرجعية مهيئة لكل مادة دراسية توافق التعليم بنظام التناوب.

3. المراجع

1. أرتيع نورالدين، الدافعية رهان نجاح التعلم الذاتي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية والتربوية، عدد 2020، (ص41-44).
2. ربيع عبد أحمد رشوان، التعلم المنظم ذاتيا، دار علاء للكتب، القاهرة، مصر، 2006.
3. وزارة التربية الوطنية، الإطار الوطني المرجعي للنمط التربوي القائم على التناوب بين التعليم الحضوري والتعلم الذاتي (المرفق رقم 1)، يوليو 2020.
4. وزارة التربية الوطنية، الإطار الوطني المرجعي للنمط التربوي القائم على التعليم عن بعد (المرفق رقم 2)، يوليو 2020.
5. وزارة التربية الوطنية، المذكرة رقم 20-039 الخاصة بتنظيم الموسم الدراسي 2020-2021 في ظل جائحة كوفيد 19، 28 غشت 2020.
6. Judith Ireson, Susan Hallam, Peter Mortimore, Sarah Hack, Helen Clark and Ian Plewis, Ability grouping in the secondary school: the effects on academic achievement and pupils' self-esteem, Institute of Education, University of London, Paper presented at the British Educational Research Association Annual Conference, University of Sussex at Brighton, September 2-5 1999.

الوضع الصحي العقلي والنفسي بالمغرب

أسبابه وعلاقته بجائحة كورونا -المغرب نموذجاً-

الدكتورة سميرة شعاوي

أستاذة باحثة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط -المغرب-

chemaouisamira@gmail.com

00212613221582

الملخص

أنجز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دراسة تضمنت إحصائيات عن الصحة النفسية والعقلية في المغرب، كشف من خلالها أن 48.90 من المغاربة يعانون من اضطرابات نفسية أو عقلية، أو سبق أن عانوا من تلك الاضطرابات، ويأتي الاكتئاب على رأس اللائحة ب 26% تليه اضطرابات القلق ب 9% ثم الاضطرابات الذهنية بنسبة 5.6% والفصام بنسبة 1%. يضاف إلى ذلك تزايد حالات الانتحار في صفوف جميع الفئات. كل هذه الأرقام تؤثر على وضع نفسي صعب في المجتمع المغربي وعلى رعاية صحية ناقصة، لأن عدد الأطباء النفسيين لا يتجاوز 454، وعدد الأسرة الاستشفائية الخاصة بهذه الفئة من المرضى تصل إلى 2431 سريراً يدفعنا لطرح التساؤلات التالية:

فماهي الأسباب التي جعلت، تقريبا نصف المغاربة، عانوا أو يعانون من اضطرابات نفسية وعقلية؟ ومدى مساهمة جائحة كورونا في تعميق الأزمة الصحية العقلية والنفسية للمغاربة؟

نفترض أن جائحة كورونا عمقت الأزمات النفسية والعقلية للمغاربة لأنها خلقت وضعا اجتماعيا واقتصاديا معقدا: فعلى المستوى الاقتصادي عرت الجائحة الوضع الاقتصادي لمعظم المغاربة الذين يعانون أصلا من أزمات سابقة متمثلة في الهجرة من القرى إلى المدن، مشاكل الجفاف، مشاكل الأمية، وبلغت معدلات الفقر ذروتها عند 6.4% في عام 2020.... وتفاقمت أزمة البطالة بشكل كبير خلال فترة الوباء، بحيث فقد 432.000 شخص عملهم، وشملت البطالة حتى الفئات المتوسطة التي كانت تساهم بشكل كبير في دعم الفئات الفقيرة.

على المستوى الاجتماعي كثرت مظاهر العنف في الأوساط العائلية وخاصة العنف ضد النساء بحيث تعرضت 7.600.000 امرأة للعنف خلال 2019. وتجدد الإشارة إلى أن الرقم قد يكون أكبر من ذلك بسبب عجز بعض النساء عن فضح العنف الممارس ضدهن. ونعرف أن العنف الممارس ضد النساء يؤثر على العلاقة مع الأبناء الذين يتحولون إلى أشخاص معنفين من طرف الأب أو من طرف الأم، وقد يتحولون بموجب ذلك إلى أدوات لتصفية الحسابات بين الزوجين. وتفاقم العنف داخل الأسر ليس جديدا ولكن الجديد هو الحدة التي ظهر بها والتي تداخلت معها مشاكل أخرى من قبيل مشاكل المخدرات، خاصة لدى الشباب والمراهقين الذين عادة ما يتعاطون للمخدرات خارج بيوتهم، ولكن فترة الحجر الصحي فرضت عليهم التزام البيوت مما ولد لديهم مشاعر التذمر والإحساس بالحصار...

وتتوخى هذه الدراسة التعمق في هذه الأسباب وغيرها بالرجوع إلى الإحصائيات المتوفرة وكذا تقديم تفسيرات نفسية اجتماعية لعملية التنشئة الاجتماعية للأطفال التي تؤدي إلى ظهور شخصيات مضطربة، وتكون الظروف الاقتصادية والاجتماعية بمثابة مثيرات لبنيات نفسية هشّة، وسنركز على التفاعلات داخل الأسر التي تأزمت بشكل كبير أثناء فترة الجائحة، والتي كانت مهياة سلفا للتأثر بها بسبب ضعف الروابط العاطفية العائلية.

الكلمات المفتاحية: الصحة النفسية والعقلية، جائحة كورونا، العنف الأسري، الشباب والمراهقون، الإدمان.

The mental and psychological health situation in Morocco**The causes and its relationship to the Corona pandemic****Dr. Chemaoui Samira****Research Professor at the Center for Educational Guidance and Planning. Rabat-Morocco-****Abstract:**

the economic level, the pandemic exposed the economic situation of most Moroccans who were already suffering from previous crises represent immigration from villages to cities, illiteracy problems, poverty, and the unemployment crisis.. . In 2020, 432000 Moroccans lost their jobs due to the Corona pandemic; even middle classes included, who contributed greatly to supporting the poor groups.

On the social level, violence against women and children has increased. So that seven and a half million women were exposed to violence.

And we know that violence against women affects the relationship and also the children become vulnerable to violence on the part of the mother and father.

This study aims to in-depth into the causes leading to mental and psychological illness and the impact of the corona pandemic through a psychological et social analysis of socialization.

Keywords: psychological and mental health, Corona pandemic, domestic violence, Youth and teens, addiction.

مقدمة:

أنجز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي دراسة تضمنت إحصائيات عن الصحة النفسية والعقلية في المغرب، كشف من خلالها أن 48.90% من المغاربة يعانون من اضطرابات نفسية أو عقلية، أو سبق أن عانوا من تلك الاضطرابات، ويأتي الاكتئاب على رأس اللائحة ب 26% تليها اضطرابات القلق ب 9% ثم الاضطرابات الذهنية بنسبة 5.6% والفصام بنسبة 1%، إضافة إلى ارتفاع عدد حالات الانتحار، إذ سجل المغرب 7,2 حالة انتحار من بين 100000 نسمة سنة 2019. وبدا أن بعض المدن ظهرت فيها حالات الانتحار أكثر من غيرها مثل مدينة شفشاون التي أطلق عليها اسم "عاصمة الانتحار" بسبب كثرة المنتحرين فيها خلال السنوات الأخيرة. وقد فاقم وباء كورونا من تلك الحالات بحيث ارتفعت أعداد المنتحرين جراء الضغوطات الاجتماعية والاقتصادية التي خلقتها الجائحة.

تفاقمت الاضطرابات العقلية والنفسية بسبب قلة الرعاية الصحية للأطفال والمراهقين والراشدين المصابين بتلك الاضطرابات. فعلى سبيل المثال، يوجد في المغرب 400 ألف شخص يعانون من التوحد ضمنهم أطفال ومراهقون وراشدون، وهم يفتقرون للرعاية الصحية الضرورية: فعدد الأسرة الاستشفائية الخاصة بهذه الفئة من المرضى تصل إلى 2431 سريرا فقط، لا يتجاوز عدد الأطباء النفسيين 454 طبيبا، أما الأخصائيون النفسيون فعددهم أقل بكثير وبعضهم يشتغلون في عيادات خاصة ويطلبون أثمانه تفوق القدرة المادية للمصابين ولعائلاتهم، مما يدفعهم إلى اللجوء إلى الأساليب العلاجية التقليدية مثل الأضرحة والأولياء والمعالجين التقليديين...

لاشك أن وباء كورونا قد عمق مأساة هؤلاء المرضى العقلين والنفسيين بالمغرب، هؤلاء وغيرهم-الذين كانوا يعالجون بالمستشفيات رغم قلة الأطر الطبية وقلة الإمكانيات- لم يجدوا مكانا لهم بسبب امتلاء أسرة المستشفيات بحالات كورونا التي أعطيت لها الأولوية باعتبار خطورة الوباء.

مشكلة الدراسة:

تؤثر هذه الأرقام على وضع عقلي ونفسي صعب في المجتمع المغربي وعلى رعاية صحية ناقصة وهو ما يدفعنا ل طرح التساؤلات التالية:

ماهي العوامل التي جعلت، تقريبا نصف المغاربة، عانوا أو يعانون من اضطرابات نفسية وعقلية؟ ومدى مساهمة جائحة كورونا في تعميق الأزمة الصحية العقلية والنفسية للمغاربة؟

فرضيات الدراسة:

-نفترض وجود أسباب عديدة لظهور الاضطرابات العقلية والنفسية للمغاربة أهمها المشاكل الاقتصادية، التحولات الاجتماعية والقيمية، التدخل التكنولوجي، التعاطي للمخدرات، العلاقة مع الدين.

-نفترض أن جائحة كورونا عمقت الأزمات النفسية والعقلية للمغاربة لأنها خلقت وضعا اجتماعيا واقتصاديا معقدا.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الأسباب التي تؤدي إلى الاضطرابات العقلية والنفسية لدى المغاربة، وهي أسباب متعددة وبنوية، تؤثر على مناحي عدة من حياة المواطنين، وتعمل على إهناك العائلات ماديا ومعنويا بالنظر إلى قلة الرعاية الصحية، وتعيش الأسر عذابا حقيقيا في ظل العوز من جهة وقلة الدعم من جهة ثانية.

تتوخى هذه الدراسة التعمق في هذه الأسباب وغيرها بالرجوع إلى الإحصائيات المتوفرة وكذا تقديم تفسيرات نفسية اجتماعية لعملية التنشئة الاجتماعية للأطفال التي تؤدي إلى ظهور شخصيات مضطربة، وتكون الظروف الاقتصادية والاجتماعية بمثابة مثيرات لبنيات نفسية هشة، وسنركز على التفاعلات داخل الأسر التي تأزمت بشكل كبير أثناء فترة الجائحة.

مفاهيم الدراسة:

جائحة فيروس كورونا: هي جائحة ظهرت بسبب انتشار فيروس كورونا الذي اكتشف في مدينة وهان الصينية سنة 2019، وانتشر في جميع أنحاء العالم بكيفية سريعة، الشيء الذي دفع منظمة الصحة العالمية إعلانه جائحة عالمية في مارس 2020. وكانت له تأثيرات قوية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية... لازال العالم يعاني منها حتى اليوم.

العنف الأسري: هو مجموعة من السلوكيات الموسومة بالعنف بمختلف أشكاله، سواء الجسدي أو النفسي أو الجنسي، وهي تؤثر سلبا على العلاقات الأسرية وتخلق أجواء يسودها التذمر والقهر. ويحرم خلالها الأبناء من الأمان، الذي يشكل عاملا مهما لنموهم بشكل سليم.

المراهقون: هم الأفراد الذين يعيشون مرحلة المراهقة، التي تتميز بوجود فترتين (وهذا فيه اختلاف وجهات نظر الباحثين)، فترة أولى تبدأ مع البلوغ (تقريبا 12 أو 13 سنة) وتتميز ببداية النشاط الجنسي والتحويلات البيولوجية والفيولوجية وتتجسد سلوكيا بقوة الاندفاع وعدم الانصياع لأوامر الراشدين... ومرحلة ثانية تبدأ تقريبا في 16 سنة، ويعرف خلالها نضجا فكريا وتحكما أكبر في انفعالاته لأن هاجسه هو التقرب من الراشد وتسهيل عملية اندماجه في الجماعة التي ينتمي إليها.

الإدمان: يظهر الإدمان عندما يحس الفرد برغبة في الحصول على مادة مخدرة أو أي وسيلة يستعصي عليه التخلي عنها، ويتولد الإدمان على التدخين أو على المخدرات أو على الكحول بفعل المواد المشكلة لها والاحساس الذي تحدثه لدى المتعاطي لها. ويمكن التركيز على عامل اللذة التي يستشعرها المدمن بشكل أكبر خاصة عندما نتحدث على الإدمان على الجنس أو الإدمان على الأترنيت الذي أصبح يندرج ضمن الاضطرابات النفسية مثله مثل الإدمان على المخدرات.

الاضطراب العقلي: تعرف منظمة الصحة العالمية الاضطراب العقلي بكونه "اضطراب، يتميز على المستوى الكلينيكي، بضعف كبير يشمل الجانب المعرفي، ويشمل أيضا تنظيم العواطف والسلوكيات لدى الفرد. ويرافق ذلك حساس بالضييق أو العجز الوظيفي في مجالات عدة" (الحمادي، 2006).

الاضطراب النفسي: هو اضطراب يحدث خلا في سلوك الفرد وفي حياته النفسية. والاضطراب النفسي يتجسد في الاختلالات العلائقية الغير الملائمة التي تستدعي قلق المحيط.

حسب منظمة الصحة العالمية، لا يوجد فرق بين الاضطراب العقلي والاضطراب النفسي ذلك أن جميع المجالات التي يطالها الاعتلال تتأثر ببعضها البعض، إذ لا يمكن الحديث عن خلل في الجانب المعرفي دون الحديث عن الجانب النفسي. ولكن لا بد من الإشارة إلى أن الاختلاف في التسميات راجع إلى اختلاف المقاربات، فالمقاربة العضوية تفسر تلك الاضطرابات بوجود خلل عضوي -عصبي أو وراثي، والمقاربة التحليل - نفسية تفسر المرض بوجود أزمت داخلية مكبوتة ترجع إلى المراحل الأولى من حياة الإنسان، أما المقاربة الاجتماعية فتراجع المرض إلى اضطراب في التواصل البيشمخصي والتفاعلات بين أفراد المجموعة. وهذا الاختلاف يرجع إلى تعقد المرض النفسي والعقلي، الشيء الذي يستلزم زوايا متعددة للفهم والعلاج. وتعددت التصنيفات التي تساعد الأطباء العقليين على تشخيص الاضطرابات، ويقدم التصنيف الدولي الأخير (حمادي، 2021) للاضطرابات العقلية والنفسية (11) تفاصيل أكثر مقارنة مع التصنيف السابق (10)، ونعرض لبعضها فقط: الاضطرابات العقلية، السلوكية أو اضطرابات النماء العصبية، وتحتوي: اضطرابات النماء العصبية، اضطرابات الكلام أو اللغة النمائية، اضطراب طيف التوحد، اضطراب التعلم النمائي، اضطراب نقص الانتباه وفرط الحركة، اضطراب العرة أو عرات أولية، متلازمة النماء العصبي الثانوية، الفصام والاضطرابات الذهانية الأولية، الفصام الوجداني، الاضطراب الذهاني الوجداني، الاضطراب التوهي، كاتاتنا، اضطرابات

المزاج، الاضطرابات الاكتئابية، اضطرابات عقلية أو سلوكية مرتبطة بالحمل أو الولادة أو النفاس دون أعراض ذهانية محددة، اضطراب الوسواس القهري أو الاضطرابات ذات الصلة المحدثة بالمواد، الاضطرابات الناجمة عن استعمال المواد والسلوكيات الإدمانية... إذا أخذنا بعين الاعتبار التصنيف الدولي الأخير الذي يدرج تفاصيل أكثر عن الاضطرابات، يمكن القول إن المعطيات الإحصائية السابقة قد لا تعبر بدقة عن الوضعية الصحية العقلية والنفسية، خاصة إذا أدرجنا الاضطرابات المرتبطة بالتعاطي للمخدرات وسط الشباب المغربي، الذي تأزمت نفسية العديد منهم بسبب فقدان الأمل في حياة كريمة بسبب أزمة البطالة التي تطل جميع الفئات بما فيها بطاقة الخريجين من الجامعات والحاصلين على الدبلومات العليا، إضافة إلى عوامل أخرى نعرضها كالتالي:

العوامل المساهمة في تعميق الأزمة العقلية والنفسية للمغاربة وأثر الجائحة:

1- العامل الاقتصادي:

بلغت معدلات الفقر ذروتها عند 6.4% في عام 2020 وتفاقت أزمة البطالة بشكل كبير خلال فترة الوباء، بحيث فقد 432.000 شخص عملهم، وعرت الجائحة الوضع الاقتصادي لمعظم المغاربة الذين يعانون أصلا من أزمات سابقة متمثلة في الهجرة من القرى إلى المدن، مشاكل الجفاف، افتقار معظم البوادي للمرافق الحيوية (المدارس، المستشفيات...)، الشيء الذي يدفع الساكنة إلى مغادرة القرى والاستقرار على هوامش المدن في مدن الصفيح (هذه الأخيرة لم تندثر رغم الجهود التي بذلتها الدولة للقضاء عليها، إذ لازالت حاضرة في بعض المدن كمدينة الدار البيضاء...). ومن القطاعات التي تأثرت بشكل كبير بالجائحة قطاع الفلاحة وقطاع السياحة... ولا بد من الإشارة إلى أن الإحصاء شمل فقط الفئات النشطة التي تشتغل في قطاعات مهيكلة، ولكن العدد هو أكبر من ذلك بسبب وجود قطاعات غير مهيكلة. وشملت البطالة أيضا الفئات المتوسطة التي كانت تساهم بشكل كبير في الدعم المالي للفئات الفقيرة، وأصبحت تعيش بدورها حالة فقر أثر عليها بشكل عميق لأنها لم تعتمد على المستوى المعيشي المتدني ولم تكن مهياً لهذا الوضع. ولا يتخلف وضع هذه الطبقة في المغرب عن نظيرتها في العالم، بحيث يشير تقرير نشره مركز PEW مستندا فيه على معطيات للبنك الدولي أن "الجائحة قد أعاققت تطور الطبقة الوسطى، ورفعت بشكل حاد الفقر خلال سنة 2020".

انعكس تدني الوضع الاقتصادي للطبقة الوسطى على الفئات الفقيرة، التي تضررت بشكل كبير أثناء الجائحة. وقد اتخذت لجنة اليقظة الاقتصادية تدابير عديدة للتخفيف من أثر كوفيد 19 والمتمثلة في تقديم دعم مالي للأسر الفقيرة التي لا تتوفر على دخل قار أثناء فترة الحجر الصحي، التي عاشت خلالها الأسر، أوج أزمته الاقتصادية. واتخذت اللجنة أيضا إجراءات لإنقاذ المقاولين الذاتيين، بحيث منحتهم قروضا بنكية تسهيلية لتغطية النفقات الضرورية التي لا يمكن تأجيلها ومع ذلك، فقد توقفت 113000 شركة عن العمل، وظلت تلك الإجراءات محدودة الأثر بسبب وضع اقتصادي هش تعاني منه فئات عريضة من المجتمع المغربي حتى قبل الجائحة.

2- العوامل الاجتماعية:

كان للوضع الاقتصادي تأثير على العلاقات الاجتماعية، وتحلى ذلك في ارتفاع وتيرة العنف في الأوساط العائلية، وخاصة العنف ضد النساء بحيث تعرضت 7.600.000 مليون امرأة للعنف خلال 2019. وتجدر الإشارة إلى أن الرقم قد يكون أكبر من ذلك بسبب عجز بعض النساء عن فضح العنف الممارس ضدهن. ويمكن تفسير العنف الذي ارتفع خلال فترة الحجر الصحي بالعديد من الأسباب منها عدم تعود مجموعة من الأسر المغربية على التواجد مجتمعة طيلة اليوم بالبيت، إذ غالبا ما نجد الآباء يذهبون- بعد العمل- للمقاهي والشباب- بعد الدراسة- يجتمعون مع أقرانهم خارج البيت، ولكن فترة الحجر الصحي أرغمت الجميع على التواجد داخل البيت، والوضع يزداد تعقيدا إذا أضفنا عنصرا آخر للتفسير، وهو مرتبط بشروط السكن: فقد كشفت الدراسة الإحصائية التي قامت بها المندوبية السامية للإحصاء أنه في سنة 2019، فقط 27% من سكان المدن يتوفرون

على غرفتين ، و43.6% يتوفرون على ثلاث غرف. وفي المجال القروي، يتوفر 24.7% على غرفتين، و37.1% يتوفرون على ثلاث غرف. أما الذين يتجاوزون 5 غرف فأكثر، فإنهم لم يتجاوزوا 8.7% في المدن و11.4% في القرى. وللحيز المكاني الضيق تأثير على الوضع النفسي أيضا، لأنه لا يساعد على الاسترخاء يضاف إلى ذلك أن من عادات معظم المغاربة أن يحتفظوا بغرفة للضيوف غالبا ما تكون أكثر الغرف مساحة ويحرم الكبار والصغار من الاستماع بها، والنتيجة هي تواجد معظم الأفراد في مكان ضيق يسهل حدوث الصراعات ويقوي المشاحنات. والتواجد داخل المنزل له دلالة أعمق في مجال علم النفس، فمن الناحية الظاهرية، لا ينحصر فعل السكن habiter في مجرد احتلال مساحة والقيام بفعل، ولكنه يحيل إلى فكرة الحضور في العالم... ومن هنا فإن مفهوم السكن ومفهوم الكينونة مترابطين" (San Martin, 2020) فالزوجة في المجتمع المغربي- تكون في الغالب- مسؤولة عن تأنيث البيت وتنظيمه، وهذا يجعلها تتعامل مع البيت كأنه ملكا لها، ويظهر ذلك من خلال إعطائها الأوامر للأبناء بالحفاظ على النظام والتواجد في مساحة معينة... وخاصة إذا كانت الأم تعاني من الوسواس القهري الذي يجعلها مبالغة في النظافة والتنظيم... إلى درجة تزجج الآخرين.

ونعرف أنه خلال فترة الحجر الصحي، وجد الكل نفسه في مساحة واحدة مشتركة دون أن تكون هناك إمكانية لمساحة حميمية، و"غياب هذه المساحة والتعرض المستمر لنظرات الآخرين هو منبع تدمير الهوية" (San Martin, 2020, 100)، وهذا مايفسر عمق ارتفاع درجة العنف الأسري خلال فترة الحجر الصحي، لأن درجات القلق ارتفعت بشكل كبير، وهو قلق له جذور تاريخية ترجع للتنشئة الاجتماعية وأخرى ترتبط بالمستقبل الغامض وترتبط أيضا بشبح الموت المهيم خلال الجائحة، الذي أصبح محيطا بالأفراد، وخاصة أنهم بدأوا يفقدون أفرادا من أسرهم أو من جيرانهم أو من أصدقائهم... أثناء الجائحة، وتحاصرهم صور الموت بالبواب المنقولة عبر القنوات التلفازية ووسائل التواصل والأعداد الهائلة من الموتى عبر العالم. وهذا الاجتياح المستمر للموت هو الذي يعمق قلق الموت، كما أن موت الآخرين يخلق الوعي باقتراب موعد موت الذات، وهذا بالضبط ما يخيف في الجائحة إذ يتوقع الشخص الموت في كل لحظة.

ولاشك أن معاناة الأطفال والمراهقين كانت أكثر حدة بالنظر إلى المرحلة العمرية التي يجتازونها، والتي تتميز بحب الحياة واللهم والتواجد مع الأقران... غير أن الجائحة فرضت تغيير أسلوب الحياة لديهم بطريقة مفاجئة يضاف إلى ذلك تزايد الضغط الأسري -الناتج عن الأزمة الاقتصادية وأيضا عن المشاكل العلائقية- فظهرت حالات اكتئاب كثيرة لم تتم معالجتها -بسبب انشغال القطاع الصحي بحالات كورونا، وتم تأجيل علاج كل الأمراض الأخرى، بما فيها الاضطرابات النفسية والعقلية- ما أدى إلى حالات الانتحار.

وضمن المشاكل الاجتماعية، نجد حالات الطلاق التي انتشرت بشكل كبير في المجتمع المغربي، بحيث تضاعفت هذه الحالات ثلاث مرات بين 2019 و2022. ففي 2021، بلغت حالات الطلاق 20 ألفا و655 حالة طلاق. ويرتبط ارتفاع حالات الطلاق بعوامل كثيرة منها ما هو اقتصادي راجع إلى فقدان العديد من الأفراد لمورد رزق جعل الأسر تتأثر بشكل مباشر بهذه الوضعية، ومنها ما هو مرتبط بالاحتكاك اليومي للزوجين والأبناء، الشيء الذي لم يعتادوا عليه قبل الجائحة، وهنا نشير إلى بعض العادات والطقوس التي كانت موجودة ولكنها لم تكن بارزة بشكل كبير من قبيل الطقوس الوسواسية التي تشكل أحد أعراض الوسواس القهري، الذي يتسم بوجود "وساوس أو أفعال قهرية مستمرة أو الاثنتين معا... ويجب أن تكون الوسواس والأفعال القهرية مضيعة للوقت (تستغرق أكثر من ساعة) وتؤدي إلى ضائقة كبيرة أو ضعف كبير في الشخصية أو العلاقات العائلية أو الاجتماعية أو التعليمية أو المهنية..." (الحمادي، 2021). والتركيز على هذا الاضطراب راجع إلى أن الاحصائيات لم تتحدث عنه، في حين ينتشر في الأوساط المغربية بشكل مهم، ويصل عدد قليل من هذه الحالات إلى المستشفيات لأن الوسواس القهري لا يعتبر نفسه مريضا وغالبا ما يخجل من البوح بالأفكار التي تسيطر عليه، غير أن وباء كورونا كشف هذه الحالات بحيث أن

العديد من الناس سيطر عليهم وسواس الفيروس، الذي تجلّى في المبالغة في عملية التنظيف ووضع الكمادات والتعقيم...، وعانت الأسر بشكل روتيني من هذه السلوكيات، ولكن المعاناة الحقيقية ظهرت لدى الأسر التي تضم أفرادا يعانون من اضطراب الوسواس القهري، إذ تميز تعاملهم مع الوباء بنوع من المبالغة أثر بشكل سلبي على العلاقات الأسرية، وقد يكون أحد أسباب العنف أو الطلاق أو ظهور الاضطراب النفسي.

ومن التأثيرات السلبية لكورونا، تسجيل حالات كثيرة للانتحار سنة 2020، فاقت في إحدى الأشهر وفيات فيروس كورونا، ومن بين المنتحرين نجد الشباب، "فمن بين 301 شخص انتحروا خلال النصف الأول من السنة، انتحر 31 طفلا قاصرا وأصغر منتحر لا يتجاوز عمره 8 سنوات، و16 منتحرا من الطلبة" (الفلوس، 2020). هذه الأرقام متحفظ عليها في ظل نقص المعلومات الرسمية عن ظاهرة الانتحار في المجتمع المغربي، خاصة وأن منظمة الصحة العالمية صنفت المغرب كثاني بلد من حيث عدد المنتحرين في العالم العربي، والإعلان عن الحالات عبر وسائل التواصل والجرائد يؤكد خطورة الظاهرة، التي لانشك في علاقتها باضطرابات نفسية وعقلية تم إهمالها.

3- العوامل التربوية المدرسية:

أثناء فترة الحجر الصحي، اعتمدت المنظومة التربوية في المغرب - كما في دول أخرى - أسلوب التعليم عن بعد كحل للحصص الحضورية، وكانت هذه التجربة جديدة على مجموعة من رجال ونساء التعليم ولم يتم التهييء لها بشكل كاف. وكانت تأثيراتها التعليمية عميقة لأن معظم الأطفال ينتمون إلى أسر فقيرة لا تستطيع توفير مستلزمات التعليم عن بعد (الحاسوب، الربط بالشبكة العنكبوتية...) إلى درجة أن "احتمال التخلي عن متابعة الدراسة عن بعد كان بنسبة 86.2% لدى التلاميذ المنتمين لفئة 20% من الأسر الأقل يسرا". وهذا يعني أن التعليم عن بعد لم يستجب لحاجيات المتعلمين، إضافة إلى غياب التفاعل الحقيقي مع المدرس ومع الأقران لأن القسم ليس فقط فضاء للتعليم والتعلم ولكنه فضاء للتنشئة الاجتماعية يسمح للطفل وللمراهق بأن يكتسب آليات للاندماج المدرسي عبر ربط علاقات مع الأتراب وتعلم القيم والمعايير وتبني مواقف... والتأثيرات النفسية للجائحة على التلاميذ ثابتة من خلال مجموعة من الدراسات منها دراسة (أخلفي، أودوروش، هامل، 2021) شملت 300 تلميذا في المرحلة الإعدادية وينتمون إلى منطقتين مختلفتين (الرباط في الغرب وجردادة في الشرق) أثناء الجائحة، توصلت إلى وجود تأثيرات نفسية على التلاميذ وعلى الأساتذة:

بالنسبة للتلاميذ، ظهرت اضطرابات نفسية مثل القلق، فقد بلغت نسبة المتعلمين الذين يشعرون بالقلق أثناء الجائحة 18,30% من أفراد العينة، وعبر 17,7% من التلاميذ عن إحساسهم بالكآبة. ورغم أن القلق هو إحساس قد يكون طبيعيا خلال المرحلة الأولى من المراهقة، إذ يحس المراهق بخوف غير مبرر، يدفعه أحيانا إلى الانعزال والانطواء حول الذات، غير أن مظاهر القلق خلال الجائحة هي أكثر عمقا لأن الحصار الذي يعيشه المراهق يزيد من مأساته ويجرمه من أجواء المرح الذي كان عادة يعيشها مع أصدقائه قبل الجائحة بطريقة مباشرة. والخوف من الامتحانات ازداد في غياب تحصيل دراسي منتظم وفاعل، وخاصة لدى التلاميذ المطالبين بجائز الامتحانات الشهادية لأهميقتارون بين مكتسباتهم من التعليم عن بعد وبين صعوبة الامتحانات المقبلين عليها فيحتملون عدم قدرتهم على رفع التحدي ومن تم يزداد خوفهم من تلك الامتحانات، التي كانت حتى قبل الوباء، مثار خوف وقلق. ويزيد الضغط الأسري من معاناة الأبناء، بحيث أن معظمهم يطالب أبناءهم بمعدلات مرتفعة خاصة في البكالوريا، لأن من شأن تلك المعدلات أن تساعدهم على ولوج المدارس والمعاهد العليا والكليات ذات الاستقطاب المحدود.

إن الحالات النفسية للأطفال والمراهقين المغاربة أثناء الجائحة لا تختلف عن حالات أطفال ومراهقي العالم، فقد أشارت الدراسة التي قامت بها منظمة اليونيسف، "أن 1/5 من الشباب بين 15 و24 سنة عانوا من الاكتئاب والإهمال... وأن 1/7 من الأطفال

تأثر بالحجر الصحي، ويوجد أكثر من مليار و600 مليون طفل يرون بأن تربيتهم تأثرت بشكل سلبي... وهم متخوفون من المستقبل".

عانى المدرسون بدورهم من الوضع الوبائي على غرار باقي الفئات، فانطلاقاً من دراسة شملت 100 مدرسا يدرسون في المرحلة الإعدادية، تبين أن نسبة منهم تعاني من اضطرابات نفسية أثناء فترة الجائحة: فقد عبر 5% من المدرسين عن إحساسهم بالقلق بشكل دائم أثناء جائحة كورونا، وعبر 20% عن إحساسهم بهذا العرض أحياناً، وعبر 39% عن إحساسهم بالقلق بشكل نادر. ورغم أن نسبة المدرسين الذين عانوا من القلق تبدو قليلة مقارنة مع باقي النسب، ولكن الاحتمال الوارد هو وجود صعوبة في معرفة هل الإحساس بالقلق ظهر مع كورونا أو قبلها. وبالتالي، قد تكون النسب أكثر من ذلك، لأن فئة المدرسين عانت من نفس الوضع الوبائي الخاضع للحجر الصحي، ومجالها المهني المنحصر في التواصل عن بعد مع التلاميذ. وتوجد إكراهات كثيرة صاحبت هذا الشكل التعليمي: فمعظم التلاميذ لا يتابعون الدروس عن بعد، وكانت استفادتهم من تلك الدروس متوسطة، إذ أكد 57% من المدرسين أن استفادة التلاميذ من المحتوى الدراسي كانت متوسطة، وأكد 35% أن الاستفادة كانت ضعيفة، هذا الوضع سيعمق مشكلة نقص التعلّمات الموجودة عند التلاميذ حتى قبل الجائحة، والتي كشف عنها التقرير الوطني للبرنامج الدولي PISA 2018، حيث توصل إلى أن 73% من التلاميذ الذين شملهم البحث لا يتفرون على الحد الأدنى من الكفاءات لفهم النصوص المكتوبة، و76% لا يفهمون الرياضيات، و69% لا يفهمون العلوم" ويظهر تقرير للمندوبية السامية للتخطيط بشراكة مع اليونيسف أن 46.5% من تلاميذ المرحلة الابتدائية انقطعوا عن متابعة الدروس عن بعد في حين واصل 26% فقط متابعة تلك الدروس".

تكشف النسبة الأولى عن صعوبة في متابعة الدروس عن بعد في ظل غياب الشروط المساعدة على ذلك مثل تغطية الإنترنت وامتلاك التلاميذ للحواسيب...، إضافة إلى مشكل آخر هو غياب ثقافة مرتبطة باستعمال الإنترنت في التحصيل الدراسي: فقد تعامل بعض التلاميذ مع الإنترنت كـمجال للتسلية وعانى بعض المدرسين من الشغب الافتراضي مثل قبيل إغلاق ميكروفون الأستاذ... إضافة إلى تعزيز مسألة الإدمان على الإنترنت إذ وجد بعض التلاميذ الفرصة للتسلية في المجالات التي تمتعهم متحايلين على الآباء الذين يعتقدون أن أبناءهم يستعملون الإنترنت للدراسة عن بعد.

4- ارتفاع الإدمان على الإنترنت أثناء الجائحة:

أثناء فترة الحجر الصحي، وجدت الأسر نفسها محصورة بين جدران البيت، فلجأ أفرادها إلى التسلية باستعمال هواتفهم النقالة، التي تحولت إلى مؤنس لكل خاصة في ظل ظهور حالات العنف الناتجة إما عن التوقف عن العمل أو عدم التفاهم مع أفراد الأسرة أو الخوف من التعاطي للخمر أو للمخدرات داخل المنزل: فالمعروف أن مجموعة من الأفراد-سواء منهم الأطفال أو المراهقين أو الراشدين- يرفضون التعاطي لتلك المواد داخل المنزل إما خوفاً أو تجنباً للتأثير السلبي على باقي الأفراد أو حفاظاً على طابع الكتمان، مما رفع من حالات العنف داخل الأسر.

وقد كشف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن معلومات استقهاها من استمارة وزعت على 102 من المراهقين تتراوح أعمارهم بين 13 و19 سنة تم الالتقاء بهم في الفضاءات العمومية بمدينة الدار البيضاء وعبادة خاصة لأحد الأطباء، أسفر الرصد عن النتائج التالية:

93.1% يستعملون شبكات التواصل الاجتماعي و89.2% يشاهدون الأفلام عبر الإنترنت و43.1% يستعملون ألعاب الإنترنت و7.8% يعتمدون ألعاب الرهان، 8% من المراهقين هم مدمنون.

وإذا كانت هذه الدراسة قد شملت عينة صغيرة من المراهقين، فإنها تبقى ممثلة لمجتمع المراهقين الذين أصبح إدمانهم على الأنترنت يقلق مجموعة من الأسر المغربية التي تجهل كيفية التعامل مع ذلك الإدمان. والحقيقة أن موضوع الإدمان لا يشمل فقط الأبناء ولكن يشمل الآباء أيضا: فلطالما تواجهك - في الساحات العمومية- صور لأمهات منشغلات عن أبنائهن الصغار بالهاتف النقال رغم تمسك الطفل بهن في إشارة إلى الاعتناء به. غير أن الشباب يتعرضون للتوبيخ بسبب مبالغتهم في التعاطي للأنترنت وإهمالهم للواجبات المنزلية، في حين لا يحاسب الراشدون أنفسهم على ذلك بحجة أن الشباب يحتاج أكثر إلى كل قواه العقلية والجسدية للاستمرار في التحصيل الدراسي.

وخلال الجائحة، ازداد الاقبال على الأنترنت الذي أصبح ملاذا للشباب المحصرين أثناء فترة الحجر الصحي، وقد أثبتت الدراسات تفاقم الوضع الصحي النفسي عند الشباب في العالم، ولا يستثنى الشباب المغربي من ذلك خاصة وأن عددا كبيرا منهم يتعاطى للتدخين وللمواد المخدرة والكحول، فيكون التعويض بالإدمان على الأنترنت.

5- عوامل مرتبطة بالتدخين والتعاطي للكحول والمواد المخدرة:

يتضمن تقرير للمندوبية السامية للتخطيط صادر سنة 2022 معطيات حول التدخين في المغرب، استقاها من وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، صنف المدخنين -بكيفية مستمرة أو مؤقتة- حسب الجهات، وتأتي جهة الداخلة-وادي الذهب على رأس الجهات بنسبة 16.4%، وترتب جهة درعة-تافيلالت في أسفل الترتيب ب 6%.

وأكد تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وجود أكثر من 6 مليون من المدخنين (500 ألف أقل من 18 سنة) وحوالي 18.500 شخص يتعاطون للمخدرات عن طريق الحقن وأكثر من 9% من القاصرين في الوسط التعليمي استهلكوا مرة واحدة على الأقل مخدر القنب الهندي...

وأغلبية المتعاطين للتدخين وللمخدرات هم من المراهقين والشباب، الذين يتزامن مراحل تطورهم مع الرغبة في خوض غمار التجارب وبحب استطلاع كبير يدفعهم إلى تجريب تلك المواد، التي لا تلبث أن تتحول مع مرور الوقت إلى إدمان يصعب التخلص منه، وغالبا ما يلعب الأصدقاء دورا كبيرا في التشجيع على ذلك، لأن العلاقة الحميمة معهم -خاصة خلال مرحلة المراهقة- تعطي الانطباع للمراهق بأن أصدقائه هم سنده الحقيقي في ظل عدم التفاهم بينه وبين الأسرة، والنتيجة عن رفض المراهق لكل الأوامر والنواهي الصادرة عن الراشدين.

ومن الأمور التي شجعت الأطفال والمراهقين على التعاطي للمخدرات في المجتمع المغربي هو سهولة الحصول على المواد المخدرة بحيث تجد جماعات من مروجي المخدرات يتربصون بالتلاميذ أمام أبواب المؤسسات التعليمية، وأحيانا يشغلون تلاميذ متمدرسين ليسهلوا استقطاب زملائهم. ورغم البرامج التي تضعها الدولة لمحاربة انتشار المخدرات، فإن ذلك لم يحل دون انتشارها في صفوف الشباب بصفة خاصة. ومن التأثيرات السلبية لهذه الظاهرة هناك الإدمان التي يجعل الشاب عاجزا عن التخلي عن المخدر، فيبحث عن كل الأساليب التي يستطيع بموجبها الحصول على المواد المخدرة، فيلجأ إلى السرقة أو القتل وحتى قتل أحد الأبوين أو أحد الأقرباء، كما يلجأ إلى الاغتصاب سواء اغتصاب الفتيات أو الفتيان أو زنا المحارم، الذي يكثر في المجتمع المغربي ولكن يتم التستر عليه تحت غطاء "ستر الفضيحة".

تبدو مآسي التعاطي للمخدرات واضحة للعيان أمام تزايد حالات الأطفال والمراهقين المشردين خاصة في المدن الكبرى- وكثرت هذه الحالات خلال الجائحة- حيث تخلت بعض الأسر عن مسؤولياتها الأسرية في ظل ضغط الأزمة الاقتصادية والاجتماعية، وترك الأطفال لحال سبيلهم يواجهون الحرمان والتنمر والاعتصاب... ومعظم هؤلاء الأطفال يعانون من اضطرابات

عقلية ونفسية، ويشكلون خطراً على سلامة الآخرين لأنهم يعترضون سبيلهم ويعتدون عليهم تحت تأثير المخدرات التي يدمنون عليها. ورغم أن بعضهم يذهب إلى الإصلاحات والسجون، فإن إدمانهم على المخدرات يظل مستمرا بسبب سهولة الحصول على المواد المخدرة داخل السجن.

النتائج

حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نبيّن تأثير مجموعة من العوامل على ظهور الاضطرابات العقلية والنفسية عند المغاربة، كالعامل الاقتصادي والاجتماعي والتربوي وتناول المخدرات... ويرى مجموعة من الباحثين أن التفاعل بين الشخص والبيئة التي ينتمي إليها هو الذي يتحكم في تشكيل الشخصية، وهذا يعني أن العوامل السالفة الذكر تؤثر في بنية الشخصية، فنكون أمام إما شخصيات "متزنة" أو شخصيات "مضطربة"، وهذا ما أثبتته الدراسات التي أنجزت خلال جائحة كورونا، بحيث اتضحت أهمية الضغوطات التي مارستها مجموعة من العوامل على حياة الإنسان، ليس فقط في تأجيج الحالات النفسية للأشخاص الذين يعانون مسبقاً من اضطرابات عقلية ونفسية، ولكن بالكشف عن حالات كانت كامنة فجرّتها الجائحة كحالات القلق المرضي والوسواس القهري وتعميق الخوف من الآخر، الذي تحول أثناء الجائحة إلى عدو مؤذ: فالافتراق منه يعني العدوى والموت.

لا يمكن إنكار تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والتعاطي للمخدرات... في ظهور الاضطرابات العقلية والنفسية، ولكن جائحة كورونا عمقت ذلك التأثير لأنها رفعت من نسب الفقر في العالم وفقدان فرص العمل والحرمان من مورد زرق... وكلها تعني العدم أي الحرمان من كل ما يلي الحاجيات الأساسية للأفراد، أضف إلى ذلك شبح الموت الذي يخيم على الجميع، والذي سيظل حاضراً زمناً طويلاً خاصة لدى الأطفال والمراهقين الذين حرّموا من استمتاعهم بالحياة أو الذين فقدوا أقربائهم أو أصدقائهم أثناء الجائحة.

وفي هذا السياق، أثبتت بعض الدراسات أن الإصابة بكوفيد 19 تحدث تأثيرات عصبية - نفسية، وتظهر لدى الأشخاص اضطرابات القلق التي يمكن أن تصل إلى 37%، واضطرابات قلق ما بعد الصدمة التي يمكن أن تصل إلى 44% عند الأشخاص الذين ولجوا المستشفيات للعلاج من كوفيد 19 - (Etinson&El- Hage, 2021).

وتوجد علاقة مباشرة بين تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي والتربوي وبين تدهور الوضع الصحي العقلي والنفسي لدى المغاربة. وهي علاقة اكتشفت عبر دراسات عديدة أنجزت في دول عديدة، لكن الفرق بين الدول النامية والدول المتقدمة يتجلى في قدرة هذه الأخيرة على احتواء الحالات المضطربة أثناء الجائحة باستقبالها في المستشفيات وتقديم الخدمات العلاجية لها، في حين غابت هذه الرعاية في المجتمع المغربي بفعل التفرغ لحالات كوفيد 19 مما فاقم وضع المرضى العقلين والنفسيين.

التوصيات

1. ضرورة إدماج مجزوءات للتكوين في موضوع الصحة النفسية والعقلية في مراكز تكوين المدرسين لمساعدتهم على رصد الحالات بشكل مبكر قصد توجيهها للأخصائيين،
- 2- تكوين أخصائيين نفسيين مدرسين يساهمون في رصد الحالات التي تعاني من اضطرابات عقلية ونفسية ومعالجتها،

- 3- إعطاء الجهات الصحية المعنية الأولوية للاضطرابات العقلية والنفسية في مجتمعاتنا العربية نظرا لانعكاساتها السلبية على الأسر التي تعاني صعوبات كثيرة من جراء الضغط المادي والمعنوي الذي تعيشه،
- 4.. الزيادة في عدد الأطر الطبية المتخصصة في الاضطرابات النفسية والعقلية والرفع من مراكز محاربة الإدمان إذ يلاحظ أن العديد من الشباب تضطرب حالته العقلية بسبب تعاطيهم للمخدرات،
- 5- إعداد دورات تكوينية للآباء يتعلمون خلالها كيفية التعامل مع أبنائهم، لأن العديد من الاضطرابات النفسية هي نتاج تراكمات لتجارب سلبية يمر منها الفرد خلال الطفولة، فتتكون شخصية ذات نفسية هشة تعاني من عدم تقدير الذات ومن غياب الثقة في النفس،
- 6- أثناء الاقبال على الزواج، يطلب من الأزواج وثائق طبية تثبت صحتهم النفسية والعقلية، استباقا لمشاكل قد تنعكس سلبا على الأبناء، وفي المغرب، أصبت شهادة الصحة الجسمية ضرورية، ولكن لا بد من شهادة تثبت الصحة العقلية والنفسية للزوجين.

المراجع

- 1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2 نونبر 2022) دراسة حول الصحة العقلية على الصعيد الوطني.
- 2-Taux de mortalité par suicide (pour 100000 hab) –MoroccoData, in site :
donnees.banquemondiale.org.
- 3-OMS. Troubles mentaux. Site. Who.int
- 4-د. الحمادي، أنور. (2006). الاضطرابات العقلية والسلوكية في التصنيف الدولي للأمراض-11. الطبعة الحادية عشر.
- 5-Haut-Commissariat du Plan (2022). Les indicateurs sociaux du Maroc. (p23)
- 6-PEW Research Center.(2020) The COVID-19 downturn curbed growth in the global middle class, increased poverty sharply. In site/pewresearch.org 17 Mars 2021.
- 7-وزارة الاقتصاد والمالية. صندوق الضمان المركزي يطلق "ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد 2019 في موقع:
Finances.gov.ma
- 8-Haut-Commissariat du Plan) 2022 Les indicateurs sociaux du Maroc. (p266-269)
- 9-Evangelina San Martin .(2020). La dimension spatiale de la violence conjugale. Hall
Open Science. (p99)
- 10- Ibid (p100).
- 11-مراد، كراخي.(2022) الطلاق بالمغرب. وزارة العدل تكشف التفاصيل. 13-09-2022 snrtnews.com (تم
الاطلاع عليه يوم 11-1-2023 على الساعة 10 و 47 دقيقة).
- 12-د. أنور، الحمادي. (2021). الاضطرابات العقلية والسلوكية في التصنيف الدولي للأمراض-11. الطبعة الحادية عشر.
- 13-فؤاد، الفلوس. (2020). المغرب... ضحايا الانتحار أكبر من ضحايا كورونا وباحثون يجدرسون. في موقع Site
skynewsarabia.com consulté le 5-1-2023.
- 14-المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. التقرير السنوي 2020 (ص53).
- 15- UNICEF. Les effets néfastes de la COVID-19 sur la santé mentale des enfants et des
jeunes ne seraient que la « partie émergée de l'iceberg ». New York. 04 Octobre 2021.

16- يحيى اخليفي، علي هامل، إسماعيل أودوروش. (2021). العلاقة التربوية والنفسية بين المدرس والمتعلم في ظل التعليم عن بعد خلال جائحة كورونا. مركز التوجيه والتخطيط التربوي. (بحث غير منشور)

17- تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين. 2018.

18- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 2020 (ص 45)

19- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2021). مواجهة السلوكيات الإدمانية: واقع الحال والتوصيات. رئيس اللجنة عبد المحي بسة. أنجز التقرير في 29 دجنبر 2021 أي في أوج أزمة كوفيد.

20- Etinzon, Sara & El-Hage Wissam. (2021). Conséquences psychiques du Covid 19, Trois troubles principaux. La revue du praticien Médecine générale.

التربية والتعليم قاطرة التنمية ومفتاح تحقيق أهداف التنمية المستدامة: التجربة المغربية

والتجربة القطرية أنموذجين

الباحث / عمران طالبي

جامعة مولاي إسماعيل - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - مكناس - المغرب

Imranetalbi98@gmail.com

00212632196371

الملخص:

هدفت هذه الورقة البحثية إلى فهم وتتبع سبل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما هدف التعليم الجيد الذي دعت إليه الأمم المتحدة من خلال هيئاتها المعنية بالتعليم، في سياق المغرب في شمال إفريقيا ودولة قطر في الخليج العربي. بالنظر إلى الجوانب الإيجابية في الدولتين، وتحديد التحديات التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة فيهما.

الكلمات المفتاحية: التربية، التعليم، التنمية المستدامة، التجربة المغربية والقطرية

Education is the locomotive of development and the key to achieving the goals of sustainable development: the Moroccan experience and the Qatari experience are two models

Researcher / Imran Talbi

Moulay Ismail University - Faculty of Letters and Human Sciences - Meknes - Morocco

Abstract:

This research paper aimed to understand and track ways to achieve the goals of sustainable development, especially the goal of quality education called for by the United Nations in the context of the State of Morocco in North Africa and the State of Qatar in the Persian Gulf. And the challenges facing sustainable development challenges in the two countries.

Keywords: education, sustainable development, the Moroccan and Qatari experience

مقدمة:

حظيت التربية والتعليم باهتمام بالغ من لدن عدد من الباحثين في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ونخص بالذكر المهتمين بفلسفة التربية وعلومها ومنها علم الاجتماع التربوي، وذلك بحكم أهميتها في ازدهار الأمم والحضارات بصفة عامة. وقد زاد هذا الاهتمام بفعل العولمة والتطور التكنولوجي والمعلوماتي الهائل الذي شهده العالم، وأثر ذلك في الدينامية التربوية ككل بأبعادها المختلفة. الشيء الذي مكن عدد من الجهات الدولية والوطنية، من بلورة مخططات علمية من شأنها أن ترتقي بالتربية والتعليم في مختلف المجتمعات. من هذا المنطلق، يمكن الحديث عن أهمية التربية والتعليم في سياق التجربة المغربية بشمال إفريقيا، والتجربة القطرية في سياق دول الخليج العربي، في علاقتهما بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبخاصة التعليم الجيد.

أهمية البحث:

تكمن قيمة هذا البحث العلمي "التربية والتعليم قاطرة التنمية ومفتاح تحقيق أهداف التنمية المستدامة: التجربة المغربية والتجربة القطرية أنموذجين"، من خلال تسليط الضوء على تجربتين أساسيتين من واقع الممارسة والتجربة بالبلدين، ويهدف بشكل أكبر إلى الوقوف عن دور التربية والتعليم كمفتاحين لتحقيق التنمية بالدولتين مع الأخذ بعين الاعتبار سياق كل دولة وتطورها، وهو يمثل إضافة أكاديمية في مجال الدراسات التربوية.

مشكلة البحث:

يسعى هذا البحث، إلى تتبع وفهم طرق تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة هدف التعليم الجيد الذي دعت إليه منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المهتمة بالتربية والتعليم، وذلك في السياق المغربي بشمال إفريقيا ودولة قطر في الخليج العربي بحكم دراستنا العلمية في هذا البلد محاولين في ذلك الوقوف على الجوانب الإيجابية لهذين الأنموذجين وتوضيح بعض التحديات التي من شأنها أن يكون لها أثرا سلبيا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

فرضية البحث:

لهذه الورقة البحثية، فرضية مركزية تتجلى في:

- قد تساهم التربية والتعليم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بالمغرب وقطر.

أهداف البحث:

- ❖ التربية والتعليم قاطرة التنمية بالمغرب ودولة قطر
- ❖ التربية والتعليم مفتاح تحقيق أهداف التنمية بالمغرب وقطر
- ❖ التربية والتعليم مدخل تحقيق التعليم الجيد بالدولة المغربية والقطرية

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، بالإضافة إلى الجانب النظري فيه، فقد قمنا بتحليل المعطيات الواردة في المادة العلمية والمصادر المعتمدة في ذلك بما فيها المعلومات الصادرة عن الجهات الوصية بالتربية والتعليم، في كل من دولة المغرب ودولة قطر.

إشكالية البحث:

يجوز القول، إن التربية والتعليم لهما أهمية كبيرة في بناء الإنسان، ويأتي ذلك انطلاقاً من تدریس الملتعلمين والمتعلمات في مختلف المدارس، علوم ومعارف وإكسابهم كفايات، مروراً إلى الجامعات التي يدرس فيها الطلاب والباحثون من مختلف المشارب والتخصصات. وشيء طبيعي أن يتأثر الإنسان ويؤثر بالحلقات العلمية البناءة التي تهدف إلى بناء مجتمع واعي بمسؤولياته. وبدون شكفالتربية والتعليم ينعكسان بشكل أو بآخر على ازدهار الدول، لذلك فمكانة المعلم والأستاذ المدرس في العملية البنائية، ركيزة أساسية في بناء الدولة المعاصرة بأبعادها الاستراتيجية والتنموية، الهادفة إلى تحقيق مستويات من التقدم في العلوم الحقة والعلوم الإنسانية والاجتماعية. وفي الوقت نفسه رافعة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد عبرت العديد من الجهات في المغرب وقطر على أن محرك التنمية بأبعادها هو التعليم، فالفرد داخل مجتمعه، يساهم في الدفع بعجلة الازدهار نحو الأمام بمقدار مساهماته الإيجابية وخلق مجتمع يتضامن معرفياً وتعليمياً في بقاع جغرافية متعددة. بناء على ذلك، فإن إشكالية هذا البحث هي:

إلى أي حد تساهم التربية والتعليم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بالمغرب وقطر؟

خطة البحث:

للإجابة عن هذه الإشكالية وزعنا هذا البحث إلى ثلاثة محاور وفق ما يلي:

المحور الأول: مدخل مفاهيمي: التربية، التعليم، التنمية، التنمية المستدامة.

المحور الثاني: التربية والتعليم قاطرة التنمية مفتاح تحقيق أهداف التنمية بالمغرب ودولة قطر

المحور الثالث: التربية والتعليم مدخل تحقيق التعليم الجيد بالدولة المغربية والدولة القطرية

هاته المحاور بدورها تتضمن إشكاليات فرعية مرتبطة ومتداخلة مع الإشكالية الرئيسية.

المحور الأول: مدخل مفاهيمي: التربية، التعليم، التنمية، التنمية المستدامة.

غني عن البيان، أن لكل بحث علمي مفاهيمه الأساسية، فهي مفاتيح فهم الموضوع بأكمله بأبعاده ودلالاته المختلفة، ونشير

في هذا الصدد إلى تعريف هاته المفاهيم والتي من ضمنها:

مفهوم التربية: اختلف الباحثين في تقديم تعريف للتربية فليس هناك تعريف موحد لها، حيث نجد تعاريف تختلف من

باحث إلى آخر بحكم تعدد الحقول المعرفية. وقد كان هذا المفهوم في البداية محط اهتمام الفلاسفة وبخاصة في القرن الثامن عشر

الميلادي، ومن هؤلاء إيمانويل كانط الفيلسوف الألماني حيث يعرف التربية بكونها الرعاية (التغذية، التعهد) والانضباط والتعليم

المقترن بالتكوين. من هذه الزوايا الثلاث، يكون الإنسان رضيعاً وتلميذاً وطالماً. (كانط، 2005، ص11). فالتربية وفقاً للمفهوم الكانطي غايتها تعليم الإنسان القيم والأخلاق الإنسانية باعتباره المخلوق الوحيد الذي يجب تربيته. وبدون شك فالتربية مجموعة من القيم مستمدة أساساً من المجتمع بأبعاده وعادات وأعرافه، قد تتشكل على قواعد وأسس دينية أو جوانب متأصلة في ثقافة وبيئة كل مجتمع من المجتمعات الإنسانية، تلعب فيها الأسرة باعتبارها النواة الأولى دوراً مهماً وتأني بعدها المدرسة بصفها مكاناً للتنشئة الاجتماعية.

أما التعليم، هو عملية منظمة ومخطط لها في برامج ومناهج معينة، تهدف إلى إكساب المتعلمين مجموعة من المعارف والكفايات، التي تؤهلهم إلى فهم المجتمع الذين يدرسون فيه، وبالتالي الانخراط في قضاياها والتفاعل معها، وامتلاك مهارات تساعد على معرفة مجتمعات أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن التعليم في زمن العولمة، يتخذ أبعاداً مختلفة مرتبطة بمعرفة توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الحياة اليومية وما يرتبط بها.

بالانتقال إلى مفهوم التنمية، فيمكن القول باختصار بأنها ذلك التغير والتطور الجذري الذي يطرأ على دولة معينة في شتى الميادين، السياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل أفضل.

التنمية المستدامة: يمكن تعريفها بأنها تلك التنمية التي تستجيب لحاجيات الأجيال الحاضرة، باستثمار الموارد والإمكانات المتاحة، دون المساس بحاجيات الأجيال المستقبلية، وتجمع بين ثلاثة دعائم وهي النجاح الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية والجودة البيئية (المنذوبة السامية للتخطيط، 2021، ص4). حيث نجد دمج الاقتصاد والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة (7، p، 2011، BROCHARD)، وبطبيعة الحال فهي مكونة لأجندة التنمية المستدامة التي دعت إليها أجهزة الأمم المتحدة، لهاته الأغراض تعقد سنوياً مؤتمرات علمية دولية يحضرها قادة وأكاديميين هدفها دراسة وتتبع التنمية وطرق العمل من أجلها.

المحور الثاني: التربية والتعليم قاطرة التنمية بالمغرب ودولة قطر

إن الحديث عن التربية والتعليم في الدولة المغربية والدولة القطرية، يقتضي بالضرورة وضع كل تجربة في سياقها العام والخاص، مع ضرورة الانتباه إلى خصوصية كل تجربة على حدة، وذلك بغية رصد وتتبع التطورات التي شهدتها هذين المجالين المرتبطين ببعضها البعض. ونشير في البداية إلى أننا سنبدأ بالتجربة المغربية كنموذج لدول شمال إفريقيا وبعدها التجربة القطرية كنموذج له مكانته في سياق دول الخليج العربي. فإلى أي حد تعتبر التربية والتعليم قاطرة التنمية بالمغرب ودولة قطر؟

للإجابة عن هذا التساؤل الإشكالي في السياق المغربي لابد من الإشارة إلى أهم المحطات والإصلاحات التي شهدتها حقل التربية والتعليم. فمنذ استقلال المغرب من فرنسا عام 1956 بلورت الدولة المغربية مخططات هدفت إلى بناء مدرسة وطنية، شملت النهوض بقطاع التربية والتعليم، وتطبيقها لمبادئ أربعة: التعميم، والتوحيد، والتعريب، والمغربية، وتكوين جيل من الأطر المتميزة والمتفتحة والمساهمة في الاقتصاد الوطني المغربي. (حمداوي، 2020، ص 65).

وقد شهدت سنوات السبعينيات قفزة نوعية في مسار التعليم بالمغرب. لكن تراجع هذا القطاع في سنوات الثمانينيات بفعل تداخل مجموعة من الأسباب في مقدمتها الأزمة التي شهدتها المغرب في هاته الفترة وأيضا الضغوط الخارجية، الشيء الذي أثر على جودة التعليم. وعليه، نجح المغرب بإصلاحات في المجال التربوي كان هدفها الجودة وذلك منذ أواخر القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة، حيث خرج إلى الوجود الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الذي هدفت من خلاله الدولة المغربية إلى إنقاذ النظام التربوي ليستجيب لمتطلبات المدرسة الدولية وما تنادي به الأمم المتحدة، مروراً بمجموعة من الإصلاحات الأخرى أهمها الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، والقانون الإطار 17-51، والنموذج التنموي الجديد إلى أن نصل إلى خارطة طريق 2022-2026.

إن الرهان الأساسي من خلال هذه الإصلاحات، هو جعل المدرسة ذات دينامية وجودة للجميع، مستفيدة من التطورات الحاصلة التي يعرفها المشهد الدولي من تطور علمي وتكنولوجي هائل، وقد دعا النموذج التنموي الجديد إلى في الخيار الأول إلى ضرورة خلق منظومة وطنية للتربية والتكوين محوراً للمتعلم، وقائمة على تعزيز وتوسيع مسؤولية الفاعلين وتقوية قدراتهم وتحفيزهم، إضافة إلى كونها هادفة إلى إعداد مواطن فاعل في دينامية التقدم الاقتصادي والاجتماعي. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2019، ص 65). مع مراعاة خصوصيات الثقافة المغربية وبناء شخصية تمتلك مجموعة من الكفايات والعمل على تنميتها ومنها التواصلية والثقافية والاستراتيجية، إضافة إلى التكنولوجية، هذا إلى جانب المهارات الحياتية، التي يتطلبها واقعنا اليومي الحالي.

من هذه المنطلقات ككل، اقتضى الحال من الدولة المغربية، مواكبة التقدم الحاصل في هذا الميدان، والنظر أيضا إلى توصيات الأمم المتحدة من خلال أجهزتها وفي الأهداف التنموية 17 عشر والتي هي بمثابة أبواب تحقيق التنمية المستدامة. تماشياً مع هذا الطرح، عمل المغرب واندماج في مسيرة إصلاح المنظومة التربوية والتعليمية، من أجل الوصول إلى الأهداف المرصودة، وذلك من خلال طرح برامج مهمة بالنهوض بالتعليم ككل، ومحاربة الأمية والهدر المدرسي، هذا إلى جانب إعطاء أولوية للتعليم الأولي باعتباره قضية وطنية تحظى بالأولوية. (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2017، ص 19) في مسيرة التعلم، دون إغفال إطلاق حملات وشعارات من بينها شعار الدخول المدرسي لسنة 2022-2023 "من أجل مدرسة ذات جودة للجميع"، يعكس إلى حد بعيد المسؤولية المنوطة بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ومراعاة التدبير الجيد من أجل الوصول إلى الجودة في هذا القطاع على اعتبار أنه قاطرة التنمية بالبلاد. هنا يمكن الوقوف على خارطة طريق 2022-2026، والأهداف الاستراتيجية لبلوغ مدرسة عمومية ذات جودة للجميع وفق الآتي: خارطة طريق 2022-2026، ب ت، ص 13)

ضمان جودة التعليمات

تعزيز التفتح والمواطنة


تحقيق إلزامية التعليم

ومن الملاحظ أن إنجاح هذه الخطة ينطلق من ثلاث مدخلات هي: التلميذة(ة) والأستاذ(ة) والمؤسسة التعليمية، مع الأخذ بعين الاعتبار المساهمين فيها، الفاعلين والحكامه والتمويل. وكلها لها أهميتها في بناء وإصلاح المنظومة التعليمية بالمغرب.

استنادا إلى ما سبق، يبقى الحديث عن جودة التربية والتعليم في المغرب رهين بالإصلاحات التي وجب تفعيلها في المنظومة التعليمية ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومنها يمكن القول إنها أساس للتنمية بمغرب اليوم والغد.

إذا انتقلنا إلى التجربة القطرية، فمن المعلوم؛ أن دولة قطر تعتبر من الدول الرائدة في المجال التعليمي، وتحتل مراتب متقدمة جدا إذ على المستوى الدولي أو على مستوى العالم العربي، وذلك بحكم الأهمية والإرادة السياسية التي تنهجها السلطات القطرية بمجال التربية والتعليم، بدء بالقيادة العليا القطرية مروراً إلى الجهات المسؤولة والمشرفة على القطاع التعليمي. وغني عن البيان، أن دولة قطر انخرطت في سياق جعل التربية والتعليم هدفين لتحقيق التنمية المستدامة بالبلاد. فكيف تم ذلك؟

إن المهتم بالتربية والتعليم في دولة قطر، من واقعا اليومي والدولي، لا بد وأن يستوقفه التطور والتقدم الهائل الذي شهدته البلاد في مختلف المجالات، - مع الأخذ بعين الاعتبار أنها دولة حديث العهد بالاستقلال منذ عام 1971 من بريطانيا- وهذا يبرهن مدى العمل المستمر على تعزيز النهوض بالأوضاع الاجتماعية وجعل قطر دولة متقدمة في ظرف قياسي. فالدستور القطري في المادتين رقم (25) و49، نص على أن التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه، وهو حق لكل مواطن. (وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، 2017، ص 29). فالمطلع على التجربة القطرية في قطاع التربية والتعليم، يسجل البرامج والخطط الاستراتيجية التي وضعتها دولة قطر والتي تخدم التنمية بشكل عام نجمها على الشكل الآتي:



وضعت الدولة القطرية هاته الخطط الاستراتيجية للنهوض بالدولة ككل، ركائزها الأساسية، التنمية البشرية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والتنمية البيئية. (الأمانة العامة للتخطيط التنموي، 2008، ص 8). ونلاحظ من خلال هذا، إن هذه الاستراتيجية تشمل مختلف الأبعاد التنموية التي دعت إليها الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المهمة بهذا الشأن.

وتأسيسا على ذلك، فاستراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر 2018-2022، التي أصدرتها وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، تهدف إلى: "تحويل قطر إلى دولة متقدمة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة، إضافة إلى تأمين استمرار العيش الكريم لشعبها جيلا بعد جيل...، ويتجه الاستثمار فيه نحو الاقتصاد المعرفي، كما تهدف إلى تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والبشرية وحماية البيئة" (وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، 2018).

بناء على ذلك، نستطيع القول؛ إن الأساس قائم على الاستثمار في الإنسان واعتباره العمود الفقري للتنمية بالدولة، ولا شك أن المدخل الأساسي لهذا الاستثمار يبدأ بالتربية والتعليم، ويهمننا في هذا الصدد الإشارة إلى أبعاد المجالين في هذه الاستراتيجية، باعتبارهما إحدى ركائز رؤية قطر الوطنية 2030، فالقطاع التعليمي يشمل المراحل الآتية: مرحلة التعليم قبل الابتدائي: وفيها مرحلة الطفولة المبكرة/ مرحلة ما قبل التعليم الإلزامي. ثم مرحلة التعليم من الابتدائي إلى الثانوي فيها التعليم الإلزامي الأساسي، ومرحلة التعليم بعد الثانوي بما فيها التعليم العالي. (وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، 2018) لكل مرحلة من هذه المراحل أهداف محددة، تتماشى مع المستوى والكفايات التي يجب أن يتعلمها الطلاب في القرن 21، مع مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة بشكل كبير، بتطوير شامل للمناهج الدراسية الحكومية (وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، 2018).

ولعله من المفيد أن نؤكد على أن كل ذلك، انعكست نتائجه بشكل فعال وإيجابي في التربية والتعليم والتدريب بدولة قطر، وجدير بالإشارة إلى أن هاته الأخيرة تهم بالكفاءات التربوية والتعليمية، من خلال استقطابها وتوفير الظروف الملائمة المعنوية والمادية لها، الشيء الذي يجعل المدرسين في جاهزية واستعدادا للعطاء العلمي بشكل أفضل. يستفيد من خلاله الطلاب في المدارس الحكومية والجامعات وغيرها.

المحور الثالث: التربية والتعليم مدخل تحقيق التعليم الجيد بالدولة المغربية والدولة القطرية

في هذا المحور سلطنا الضوء على المؤسسات المهمة بقطاع التربية والتعليم، بالإشارة إليها، في كل من المغرب وقطر وأدوارها المنوطة بها، والتحديات التي تعيق مسار التنمية بالبلدين.

بالنسبة للمغرب فلا شك أن أول مؤسسة يمكن الإشارة إليها فهي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، من مهامها السهر على تسير الشؤون الإدارية والتربوية، وفق رؤية واستراتيجية واضحة المعالم للنهوض بالتعليم...، إضافة إلى هذا نجد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، في شق الاهتمام بالدراسات العليا والتكوين في المعاهد والتعاون الدولي فيما يخص الأبحاث والتجارب وانتقال الطلاب للدراسة خارج المغرب. ولا شك أن للجامعات حاليا دور مهم في التكوين العلمي والبيداغوجي للطلبة، في هذا السياق نعطي أمثلة جامعة محمد الخامس بالرباط العاصمة، وجامعة ابن طفيل بمدينة القنيطرة. وطبعا هناك هيئات أخرى من قبيل المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المهتم بقضايا التربية والبحث العلمي والتكوين، ويصدر أبحاث لها علاقة وطيدة بالتربية...

وعموما، فمختلف الإصلاحات التي خطط لها المغرب، في مجال التربية والتعليم، تظل محدودة بحكم الإكراهات والتحديات الموجودة والمطروحة، التي من ضمنها، صعوبات التنزيل، والاحتفاظ الذي تشهده المؤسسات التعليمية في التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، هذا إلى جانب الجامعات في كثير من التخصصات العلمية. ناهيك عن المشاكل التي يعرفها القطاع التعليمي فيما يخص وضعية الأستاذ(ة) الاجتماعية والمادية وما إلى ذلك. هذه المشاكل وغيرها تجعل العديد من الكفاءات المغربية تهجر إلى الخارج. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2019، ص 33). وهو واقع يفرض نفسه على الدولة المغربية.

وبالتوجه إلى المؤسسات المهمة بالتعليم في دولة قطر، نجد في المقدمة وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي باعتبارها الوصية الأولى على التعليم في البلاد، ومن الجامعات التي لها مكائنها ووزنها في العالم نجد جامعة حمد بن خليفة، وجامعة قطر، ونقف أيضا على معهد الدوحة للدراسات العليا.

ونشير إلى مؤسسات تهم بالشأن التعليمي مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع التي تأسست سنة 1995، تسعى إلى بناء اقتصاد متنوع ومستدام، وتنمية المجتمع بالبحوث والتطوير والابتكار (مؤسسة قطر، ب ت، ص 1)، وعدد من المؤسسات والجمعيات الأخرى التي تنخرط بدورها فالدفع بعجلة التعليم نحو الأمام.

وبالرغم من كل ما قلناه، وما تم الاشتغال عليه في هذا الميدان من طرف الهيئات القطرية، فهناك مجموعة من التحديات التي تواجه هذا القطاع منها: ضعف دافعية الطلاب نحو التعلم ومتابعتهم للدراسة الشيء الذي يؤدي إلى انخفاض مستويات الإنتاجية لدى القوى العاملة. من جهة أخرى ضعف إعداد وتأهيل العديد من خريجي التعليم العالي لتلبية متطلبات القطاع الخاص، والذي يتعين عليه استيعاب المزيد من القطريين بهدف تسهيل عملية انتقال البلاد إلى اقتصاد المعرفة. (وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، 2017، ص 30) الذي يعتبر مدخلا للتنمية في دول العالم.

خاتمة وتوصيات

صفوة القول، إن العلاقة وطيدة بين التقدم والتطور في التربية والتعليم والسير نحو تحقيق التنمية المستدامة، ذلك أنه لا يمكننا الحديث عن التنمية بدون تربية وتعليم سواء في سياق التجربة المغربية أو التجربة القطرية، ويبقى من المؤكد أن هناك مجموعة من التحديات التي تعيق السير نحو التنمية في المغرب وتفاوتات بدرجة كبيرة إلى حد ما عن الدولة القطرية، لعدة اعتبارات. هذه الأخيرة (قطر) سايرت العصر التكنولوجي - وما فرضه الواقع من تحديات التعلم عن بعد- بتوفير الرأسمال البشري وجميع الأشياء اللازمة كالتكنولوجية الحديثة والمتطورة وجعلها وسيلة في البناء الحضاري الإنساني. ونشير أيضا إلى أن الاهتمام بالتعليم الجيد يعتبر مدخلا حقيقيا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى من خلال التوعية والتكوين واستثمار في الطاقات البشرية.

ومن التوصيات الأساسية التي خلصنا إليها:

- ❖ ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري الأستاذ(ة) وتوفير الإمكانيات الضرورية له(ا) وتحسين وضعه(ا) في مختلف الجوانب وبخاصة في المغرب.
- ❖ التطبيق الفعلي والواقعي للاستراتيجيات الموضوعة في المغرب وقطر التي لها علاقة بالتربية والتعليم.
- ❖ التكوين الفعال للأطر الإدارية والتربوية وتفعيل التكوين المستمر لها في كل من الدولتين.
- ❖ انخراط مختلف الفاعلين في العملية الإصلاحية التربوية بما يتماشى مع الخطط الموضوعة كل من موقعه.
- ❖ الاختيار الجيد لقيادات التربية والتعليم بشكل يضمن التغيير والإصلاح الجيد.
- ❖ الاهتمام بالطاقات والمتفوقين والمواهب بالتحفيز وكل ما يجعلهم يعطون أكثر.
- ❖ ضرورة الانتباه والعمل على إكساب المتعلمين والطلاب لكفايات ومهارات القرن 21.

المصادر والمراجع المعتمدة:

- ✓ الأمانة العامة للتخطيط التنموي، (2008) *رؤية قطر الوطنية 2030*، قطر: الدوحة.
- ✓ حمداوي، جميل، (2020) *سوسيولوجيا النظام التربوي المغربي وتاريخه*، الطبعة الأولى للمغرب: الناظور-تطوان، دار الريف للطبع والنشر الإلكتروني.

- ✓ كانط، إمانويل، (2005) *تأملات في التربية - ماهي الأنوار؟ - ما التوجه في التفكير*، تعريب وتعليق محمود بن جماعة، الطبعة الأولى تونس: صفاقس، دار نُجْد علي للنشر.
- ✓ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2017، *رأي المجلس في موضوع التعليم الأولي أساس بناء المدرسة المغربية الجديدة*، رأي رقم 2017/3.
- ✓ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، (2019) *نموذج التنموي الجديد للمغرب*.
- ✓ *المغرب خارطة طريق 2022-2026*
- file:///C:/Users/97455/Downloads/FRoute20222026ar.pdf
- ✓ المندوبية السامية للتخطيط، (2021) *المديرية الجهوية لسوس ماسة، أهداف التنمية المستدامة قراءة في منهجية الإعداد والأجراء*.
- ✓ وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، (2018)، *استراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر 2018-2022*، الطبعة الثانية قطر: الدوحة.
- ✓ وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، (2017)، *الاستعراض الوطني الطوعي لدولة قطر المقدم إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة، نيويورك 10-19 يوليو*.
- BROCHARD, LUKAS DIBLASIO, (2011) *LE DÉVELOPPEMENT DURABLE: ENJEUX DE DÉFINITION ET DEMESURABILITÉ*, UNIVERSITÉ DU QUÉBEC À MONTRÉAL.

قراءة قانونية

في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

إعداد -أ- صالحة عبد الله علي المقرحي

عضو هيئة تدريس بدرجة مُحاضر بكلية القانون جامعة الزاوية - قسم القانون الدولي

Ahmedkhiri12@gmail.com

00212603077385

الملخص

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 الصك القانوني الوحيد الملزم على الصعيد الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد التي أرقّت المجتمع الدولي باعتبارها اهم العراقيل التي تواجه المجتمعات في سبيل نموها وتطورها، وقد حاولت هذه الاتفاقية تغطية جُلّ الإشكاليات التي تثيرها هذه الظاهرة من خلال وضعها لإطار عملي وفعال للتعاون الدولي لمكافحة الفساد من خلال أربع مسارات أساسية وهي المعايير الوقائية، والتجريم وإنفاذ القانون، استرداد الأموال والتعاون الدولي. وقد ركزت الدراسة على جانب التجريم وإنفاذ القانون لمعرفة صور الفساد التي جرمتها الاتفاقية، وخلصت الى أن الاتفاقية قد انتهجت سياسة جنائية اتسمت بالتوسع في تجريم أفعال الفساد، إضافة الى تنوع طبيعة الالتزامات التي فرضتها على الدول بين الجبر والاختيار، كما انها اعتمدت على نظام متكامل لمتابعة تنفيذها من قبل الدول الأطراف.

الكلمات المفتاحية: الفساد - التجريم وإنفاذ القانون - الرشوة - غسيل الأموال - مؤتمر الدول الأطراف - آلية الاستعراض.

Legal reading
in the United Nations Convention against Corruption of 2003
Researcher / Saleha Abdullah Ali Al-Megrahi
A faculty member with the rank of lecturer at the Faculty of Law,
Al-Zawiya University - Department of International Law

Abstract: -

The United Nations Convention against Corruption of 2003 is the only legal instrument binding at the international level to combat the phenomenon of corruption that has plagued the international community as the most important obstacle facing societies for their growth and development. The international fight against corruption through four basic tracks, which are preventive standards, criminalization and law enforcement, money recovery and international cooperation.

The study focused on the aspect of criminalization and law enforcement to find out the forms of corruption that were criminalized by the Convention and concluded that the Convention had pursued a criminal policy that was characterized by an expansion in criminalizing acts of corruption, in addition to the diversity of the nature of the obligations it imposed on states between coercion and choice, and it relied on an integrated system to follow up implemented by the states parties.

Keywords: corruption - criminalization and law enforcement - bribery - money laundering - conference of states parties - review mechanism.

المقدمة

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية لها آثارها الوخيمة على الدول فهي تهدد استقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتقوض نظم العدالة وسيادة القانون فيها، والفساد كظاهرة وإن كان لها الأثر الأكبر على التنمية والاستقرار في الدول النامية فإن للدول المتقدمة أيضاً نصيب من مخاطرها؛ لذا ظهرت الحاجة ملحة من أجل تضافر الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها ولهذا الغرض تم اعتماد العديد من الوثائق والقرارات والاتفاقيات الإقليمية والدولية ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، التي تعد أهم صك دولي يوفر إطاراً مهماً للعمل الفعال والتعاون الدولي في سبيل مكافحة الفساد، حيث قدمت الاتفاقية مجموعة مهمة من المعايير والقواعد والتدابير التي تساعد الدول في تعزيز أنظمتها القانونية لمحاربة الفساد وتقديم سبلًا للتعاون الدولي في هذا المجال، وليبيا أيضاً طرف في هذه الاتفاقية حيث صادقت عليها بتاريخ 2005/6/7م.

أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة في بيان الإطار القانوني الذي ينظم الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة الفساد من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وتبسيط الضوء على الأفعال الفساد المجرمة بموجبها. **منهج البحث:** بالنظر إلى طبيعة الموضوع رأينا الاعتماد أساساً على المنهج الوصفي التحليلي الذي سنستخدمه في عرض نصوص تجريم أفعال الفساد كما وردت بالفصل الثالث من الاتفاقية، فضلاً عن ذلك اعتمدنا المنهج التاريخي للوقوف على المراحل التي مرت بها الاتفاقية عند إبرامها.

حدود البحث: تنحصر حدود هذه الدراسة في البحث في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ابتداءً بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للتفاوض على أعدادها وصولاً إلى اعتمادها كصك قانوني ملزم لمكافحة الفساد، والتركيز بشكل خاص على الفصل الثالث من الاتفاقية الخاص بالتجريم وإنفاذ القانون، مع التعرف على آليات تنفيذ الاتفاقية. **مشكلة البحث:** تكمن مشكلة الدراسة في كون الفساد أضحى وباء غادر وظاهرة عالمية يحتاج إلى تضافر جهود الجميع لمكافحته والحد من آثاره إلى أقصى قدر ممكن، ولهذا قام المجتمع الدولي بإبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية لهذا الغرض والتي من بينها هذه الاتفاقية موضوع البحث وتكمن إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما مفهوم الفساد وماهي صوره التي جرمتها الاتفاقية؟

2- ما مضمون الاتفاقية وما هو نطاق تطبيقها؟

3- ماهي اهداف الاتفاقية وماهي خصائصها؟

4- ما هي آليات تنفيذ الاتفاقية ومدى نجاحها في مساعدة الدول على تنفيذها؟

خطة البحث: ونظراً لأهمية هذه الاتفاقية سنقوم من خلال هذا البحث باستقراء نصوصها وتحليلها من أجل التعرف على مضمونها وأهدافها وكذلك التعرف على صور الفساد التي جرمتها الاتفاقية، والآليات التي أقرتها لضمان تنفيذها، وذلك من خلال الخطة التالية الآتية:

المبحث الأول / التعريف بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003.

المبحث الثاني / الإطار التشريعي لتجريم الفساد وفقاً للاتفاقية وآليات تنفيذ الاتفاقية.

المبحث الأول

التعريف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصك القانوني الوحيد الملزم على الصعيد الدولي لمكافحة الفساد، والذي جاء بعد مشاورات مستفيضة حول السبل والوسائل الكفيلة بمكافحة الفساد على المستوى الدولي، وقد سعت الاتفاقية إلى إتباع نهج بعيد المدى لتحقيق استجابة شاملة للإشكاليات التي تثيرها ظاهرة الفساد من خلال تغطية مجالات مهمة، وسوف نحاول من خلال هذا المبحث القاء نظرة عن المراحل التي سبقت إبرام هذه الاتفاقية في مطلب أول والتطرق إلى أهدافها وخصائصها في مطلب ثانٍ وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: مراحل إبرام الاتفاقية: إن بلورة الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد وفق أطر قانونية تقوم على أسس التعاون والتكامل بين الدول في محاربة هذه الظاهرة أدى إلى إبراز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي جاءت عبر مراحل سبقت اعتمادها من قبل الجمعية العامة، حيث جاءت نتيجة لتنامي الوعي الدولي بخطورة هذه الظاهرة على قيم الديمقراطية، والتنمية المستدامة وتقدم الدول واستقرارها الاقتصادي والسياسي.

وجدير بالذكر أن الاتفاقية تمثل قمة عمل بدأ منذ زمن ليس بالقصير عندما لم يكن للفظه الفساد أي مكان في الدوائر الرسمية، واحتاج الأمر جهودًا متواترة في المجال التقني أولاً، ثم بعد ذلك على المستوى السياسي لإدراج مكافحة الفساد في جدول الأعمال للأمم المتحدة، وحيث أفرز كل من مؤتمر مونتيري الدولي المختص بالتمويل من أجل التنمية، ومؤتمر جوهانسبرغ الخاص بالتنمية المستدامة للحكومات فرصاً مهمة للتعبير عن إرادتها الفاعلة لمحاولة القضاء على الفساد ومكافحته (كوفي ع.عنان، 2004).

ومن وجهة نظر تاريخية فإن هيئة الأمم المتحدة أهتمت بظاهرة الفساد لأكثر من ثلاثين عاماً، وكانت الاهتمامات الأولى والتي مثلت تصدياً دولياً لهذه الظاهرة مرتبطة بالجهود التي أطلقتها في منتصف السبعينات من القرن العشرين لمعالجة مسألة الممارسات الفاسدة والمدفوعات غير القانونية في معاملات الأعمال التجارية، ووضع مدونة واضحة في جدول أعمال الأمم المتحدة مختصة بمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، ولذلك دأبت مؤتمرات منع الجريمة التي تعقد كل خمس سنوات تناقش ظاهرة الفساد بشكل متزايد وخاصة فيما يتعلق بالأشكال الجديدة للنشاط الإجرامي والتخطيط لمنع الجريمة في سياق التنمية (منشورات الأمم المتحدة، 2011).

وعليه قد اقترحت الدول المشاركة في هذه المؤتمرات أن يتم تناول مسألة الفساد بصورة أكثر فاعلية وبشكل مستقل عن مسألة الجريمة المنظمة، وبأن هناك ضرورة ملحة لاعتماد صك قانوني دولي يتعلق بمكافحة الفساد، وإن هذا الاهتمام بمسألة الفساد يجب أن يترجم في شكل اتفاقية قانونية ملزمة للدول توفر إطاراً للتعاون الفعال في مكافحة هذه الظاهرة التي تزايدت واتسعت في عصر العولمة وتحرير التجارة، وأنه لم يعد من الممكن التعامل معها بصورة فاعلة من خلال الإجراءات الوطنية وحدها، بل إن المجتمع الدولي في حاجة إلى وجود أساس مشترك للتعاون يكفل ألا تعرقل ممارسات الفساد خطط التنمية والتقدم وتعزيز قيم الحكم الرشيد، ومن أجل تحقيق هذه الغاية اتخذت الجمعية العامة جملة من القرارات التي ساهمت في إبرام الاتفاقية نذكر أهمها على النحو التالي:

الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة الخاصة بإنشاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات التي كانت بداية الاهتمام العالمي بمكافحة ظاهرة الفساد مثلت مراحل إبرام الاتفاقية وهي على النحو الآتي:

أولاً: قرار الجمعية العامة رقم 61/55 المؤرخ في 4/ديسمبر/2000م والذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة للتفاوض بشأن إنشاء صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد: وقد أشار القرار في مطلع ملاحظة الجمعية العامة لأثر الفساد الجلي في تأخر الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي، واستدكرت الجمعية العامة فيه قرارات سابقة لها والمناقشات رفيعة المستوى التي جرت في المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ونتائجه، وخصوصاً إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة. وقد سلّمت أنه منالصائب ابرام معاهدة دولية ذات فاعلية قانونية لمكافحة الفساد تتمتع بالاستقلالية عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث اعتبرت هذه الأخيرة ان الفساد جريمة منظمة وأوردت احكاماً خاصة بتحريمه وأيضاً احكام تتعلق بالتدابير التي يجب على الدول اتخاذها (قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001، صفحة 3) كما طلبت في القرار من الأمين العام أن يقوم على إعداد تقرير يدرس فيه كافة الاتفاقيات القانونية الدولية والوثائق والتوصيات التي لها علاقة بمعالجة الفساد وأن يركز في التقرير على عدة مسائل منها، الالتزامات الدول المتعلقة بتجريم كافة صور الفساد ووسائل التعاون بين الدول ، والوسائل الرقابية للفساد والعلاقة بينه وبين غسل الأموال، وبعد انتهائه من اعداد هذا التقرير عليه أن يقدمه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وعليه أيضاً بعد الانتهاء أن يدعو فريقاً من الخبراء الحكوميين يكون مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد؛ تكون مهمته أن يتولى اعتماداً على تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة إعداد مشروع نطاق الاختصاص للتفاوض بشأن الاتفاقية المخصصة لمكافحة الفساد ولهذا الغرض تم انشاء لجنة مخصصة للتفاوض تبدأ اعمالها في فيينا بعد اعتماد مشروع نطاق الاختصاص الخاص بالتفاوض (قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 2001، صفحة 2)

ثانياً: قرار الجمعية العامة رقم 260/56 المؤرخ في 20/ديسمبر/2002م والذي تطلب فيه من اللجنة المخصصة للتفاوض البدء في عملية التفاوض بشأن اتفاقية واسعة النطاق وفعالة يشار إليها باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، كما أنها طلبت في القرار من اللجنة أن تعتمد في وضع مشروع الاتفاقية نجحاً شاملاً متعدد المجالات، وأن تنظر في أمور وإشكاليات متعددة منها العناصر الارشادية التالية: تحديد المفاهيم والتعريفات ونطاق انطباق الاتفاقية ، ومراعاة مبدأ سيادة الدول وتدابير المنع، والتجريم والجزاءات والمصادرة والحجز والولاية القضائية وحماية الشهود والضحايا وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه ومنع تهريب الأموال غير المشروعة وارجاعها والمساعدة التقنية وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها، وطلبت الى اللجنة أيضاً أن تعقد دوراتها في فيينا في سنتي 2002-2003م، حسب الاقتضاء على ألا تعقد أقل من ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعان سنوياً، وطلبت من اللجنة أن تقدم تقارير مرحلية عن أعمالها الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشر والثانية عشر على التوالي (قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 2002، صفحة 2)

وبالفعل بدأ اللجنة أعمالها حيث عقدت اجتماعاً تحضيرياً غير رسمي في مدينة بيونس آيرس بالأرجنتين في الفترة بين 4،7 /ديسمبر 2002م تبادلت في الدول الأعضاء المقترحات والملاحظات حول مضمون الاتفاقية المطلوب إعدادها قبل الانتقال الى فيينا والبدء في العملية التفاوضية التي كانت في سبع دورات امتدت من 12/يناير /2002م، إلى 1 أكتوبر 2003م، وحضر جلسات اللجنة وشارك فيها ممثلون عن الدول الأعضاء وتراوح التمثيل بين (47) دولة، و(128) دولة إضافة الى حضور ومشاركة مراقبين من الأمانة العامة للأمم المتحدة وهيئاتها، ومعاهد أبحاث ووكالات متخصصة ومنظمات أخرى تابعة لها ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية (الفارس، 2008، صفحة 20).

ثالثاً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58 /4 المؤرخ في 21/نوفمبر /2003م، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: بعد أن انتهت اللجنة المخصصة للتفاوض أعمالها قدّمت النص النهائي لمشروع الاتفاقية الى الجمعية العامة، لكي تنظر فيه وتتخذ الإجراءات بشأنه، أصدرت الجمعية هذا القرار باعتماد الاتفاقية

وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن والتعجيل بتنفيذها (قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2003، صفحة 3) وتم فعلا فتح باب التوقيع عليها في ديسمبر 2003م، في المؤتمر السياسي رفيع المستوى الذي عقد في ميريدا بالمكسيك ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2005م، وهي تضم حاليا (187) طرف فيها، وقد وقعت ليبيا على الاتفاقية بتاريخ 2003/12/23م، وصادقت عليها بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 م، بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأودعت صك مصادقتها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2005/6/7م.

الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية:

لقد عبر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي. ع عنان في معرض تصديره للاتفاقية بأنها إنجاز رائع، وبأنها جاءت متوازنة وقوية وواقعية توفر أطارا جديدا للعمل الفعال والتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وأن هذه الاتفاقية إذا ما تطبقها على الوجه الأمثل فإنها ستحدث تغييرا جوهريا في نوعية حياة الملايين حول العالم بالقضاء على أكبر العراقيل امام تطور النمو المستدام (كوفي.ع.عنان، 2004).

وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دياجة وثمانية فصول شاملة لكل الإشكاليات التي تثيرها ظاهرة الفساد، وقد عبرت الدول في دياجة الاتفاقية عن قلقها المتزايد من خطورة ما يطرحة الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، كما تعلقها أيضا الروابط الوثيقة بين الفساد وكافة اشكال الجرائم خاصة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الاقتصادية. وقد وضعت في اعتبارها أن الحد من الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية جميع الدول، وعليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة الجميع بما فيها المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية والافراد حتى تكون جهودها ذات فاعلية وقد كانت الاتفاقية مقسمة على النحو الآتي:-

الفصل الأول: حمل عنوان "الاحكام العامة" (المواد من 1-4) احتوى هذ الفصل على بيان أغراض الاتفاقية والهدف من ابرامها، وتحديد المصطلحات الواردة مثل تحديد من المقصود بتعبير الموظف العمومي، والعائدات الاجرامية وأيضا بين هذا الفصل نطاق سريان الاتفاقية.

الفصل الثاني: وحمل عنوان "التدابير الوقائية" (المواد من 5-14) قد رأت الاتفاقية ضرورة السعي الى اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية لمنع الفساد قبل وقوعه، ذلك لأن من بين أهم العناصر في مكافحته هو التقليل منه الى اقصى حد ممكن باتخاذ هذه التدابير.

الفصل الثالث: حمل عنوان "التجريم وانهاء القانون" (المواد من 15-42) وتعلق هذ الفصل بتحديد صور الفساد الواجب تجريمها، واعتبارها جرائم فساد يتوجب على الدول اعتماد التشريعات اللازمة لتجريمها وتقرير العقاب الرادع لمرتكبيها، وهي صور الفساد التي سنتناولها بالدراسة في المبحث الثاني.

الفصل الرابع: حمل عنوان "التعاون الدولي" (المواد من 43-50) وقد اقرت الاتفاقية في هذا الفصل بأهمية التعاون بين الدول الأطراف في مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات وتسهيل إجراءات التحري والملاحقة، لأن الفساد لم يعد مشكلة داخلية بل هو ظاهرة عالمية وجبت مكافحتها بتظافر جهود الجميع.

الفصل الخامس: حمل عنوان "استرداد الموجودات" (المواد من 51-59) وفي هذ الفصل نصت الاتفاقية على الإجراءات الواجب اتباعها والتي تستطيع الدول من خلالها استعادة الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد، وإعادةها الى بلدانها الاصلية التي نهب منها.

الفصل السادس: حمل عنوان "المساعدة التقنية وتبادل المعلومات" (المواد من 60-62) وفي هذا الفصل سعت الاتفاقية الى توفير إطار تستطيع الدول بالاعتماد عليه من أن تستحدث وتطور برامج وطنية لمكافحة الفساد ومنعه قبل وقوعه، وتسهيل القيام بالأبحاث والدراسات اللازمة وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف في هذا المجال.

الفصل السابع: حمل عنوان "آليات التنفيذ"، (المواد من 63-64) وفي هذا الفصل ورغبة من واضعي الاتفاقية في جعلها ذات فعالية تم إقرار آليات لمتابعة تنفيذها من خلال جهازين هما الأمانة العامة ومؤتمر الدول الأطراف يتابعان التقدم الحاصل في تنفيذها من قبل الدول الأطراف ومدى التزامها بمكافحة الفساد بالاستناد الى التزاماتها الواردة فيها من خلال آلية التقارير والمتابعة.

الفصل الثامن: حمل عنوان "الاحكام الختامية" (المواد من 65-71) ويشتمل هذ الفصل على احكام ختامية تتعلق بقواعد الانضمام للاتفاقية، وكيفية تسوية أي نزاع قد يثور حول عند تنفيذها، وكذلك إجراءات تعديلها والانسحاب منها، وأخيرا موعد بدء سريانها.

المطلب الثاني: اهداف الاتفاقية وخصائصها: من المسلم به أن الاتفاقيات الدولية ترم لغرض تحقيق أهداف معينة وعادة ما يتم تضمين هذه الأهداف في الاتفاقية، كما أن لأي اتفاقية أيضا خصائص تميزها عن غيرها، ويمكن توضيح ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أهداف الاتفاقية ونطاق تطبيقها:

أولا: أهداف الاتفاقية: حددت المادة الأولى من الاتفاقية أغراضها وذلك على النحو الآتي:

- 1- نشر وموازرة التدابير التي تهدف الى الحد من الفساد بطريقة ذات نجاعة وكفاءة.
- 2- نشر وتسهيل ودعم سبل التعاون الدولي والاعانة التقنية في مجال مكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الأموال الناتجة من الفساد

3- تدعيم الشفافية والمساءلة والإدارة الرشيدة للشؤون العامة والممتلكات العامة (الامم المتحدة ، 2004):

ثانيا: - نطاق تطبيق الاتفاقية: يتسم نطاق تطبيق الاتفاقية بالشمول حيث نظمت الاحكام الواردة فيها مراحل ومستويات مختلفة لمكافحة ظاهرة الفساد سواء كان ذلك قبل وقوعه من خلال التدابير الوقائية أو بعده وقوعهم خلال التحري والملاحقة أو تتبع العائدات المتحصل عليها من الفساد عن طريق التدابير الإجرائية، وقد نصت المادة (3) من الاتفاقية تحت عنوان نطاق التطبيق بقولها "أ- تنطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لأغراض هذه الاتفاقية، ب- لأغراض هذه الاتفاقية ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضرا أو أذى بأمالك الدولة باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك"

إن ما يتميز به نطاق الاتفاقية أنه يشمل كل مراحل محاربة الفساد وذلك من ناحيتين:

أولا/ السياسات الوقائية: فيما يتعلق بالسياسات الوقائية ويقصد بها هنا الفترة التي تسبق حدوث الفساد بالتحري والمتابعة وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (3) من الاتفاقية "تنطبق هذه الاتفاقية وفقا لإحكامها على حظر الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية"

ثانيا/ شمولية تنفيذ الاحكام الخاصة بجرائم الفساد: إن تنفيذ الاتفاقية للأحكام لا يقتضي ان تكون جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية يترتب عليها ضرا بأمالك الدولة وهو ما أوضحته الفقرة الثانية من المادة (3) من الاتفاقية التي تنص على أنه لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس ضروريا أن تكون الجرائم الواردة فيها قد ألحقت أضرارا أو أذى بأمالك الدولة باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك" (الفارس، 2008، صفحة 26).

الفرع الثاني: خصائص الاتفاقية: عند استقراء مواد الاتفاقية نجد انها اتسمت ببعض الخصائص المهمة التي تميزت بها وهي على النحو الآتي:

1- اتساع نطاق العضوية: حرص واضعو الاتفاقية على جعلها اتفاقية موسعة تتبلور من خلالها الجهود الدولية لمكافحة الفساد ومن أجل هذا الغرض فتحت باب العضوية فيها لكل الدول والمنظمات الإقليمية المهتمة بمكافحة الفساد لغرض التعاون وتنسيق العمل الجاد في مكافحة هذه الظاهرة حيث نصت المادة (67) من الاتفاقية الفقرة الثانية منها على " يفتح باب التوقيع امام المنظمات الاقتصادية الإقليمية بشرط أن تكون دولة على الأقل من الأعضاء في أي منظمة من هذا النوع قد وقعت على هذه الاتفاقية".

2- صون السيادة الوطنية: حرصت الاتفاقية من خلال نص المادة (4) على احترام السيادة الداخلية للدول الأطراف والتعامل على أساس تساوي السيادات، وأكدت على مبدأ عدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية بذريعة تنفيذ الالتزامات الواردة بالاتفاقية.

3- احترام القانون الداخلي: وهو جوهر مبدأ احترام السيادة الوطنية حيث نصت الاتفاقية على عدم جواز ممارسة الاختصاصات القانونية أو القضائية لدولة من الدول الأطراف إلا وفقا للمبادئ القانونية والقضائية لتلك الدولة، وهذا ورد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة "ليس في هذه الاتفاقية ما يسمح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية، وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات الدولة الأخرى الا بمقتضى قانونها".

4- تدرج مستويات الالتزامات: استخدمت الاتفاقية ثلاث أساليب للتعبير عن القوة الالزامية، وهذه الاساليب هي:

- أ- أساليب تنفيذ الالتزام المنجز: وهي الالتزامات على الدول تنفيذها بمجرد التصديق على الاتفاقية.
 - ب- أساليب تنفيذ الالتزام الممتد: وهي الالتزامات التي على الدولة تنفيذها بعد التصديق ولكن ليس حالا.
 - ج- أساليب تنفيذ الالتزام التخيري: وهي الالتزامات التي يتوقف تطبيقها على محض إرادة الدولة العضو وتعد بمثابة إرشادات تهدف الى تحسين المناخ الوطني والدولي وتهيئة بيئة أكثر مقاومة للفساد (مداحي، 2019، صفحة 12).
- فمثلا حيث حدد الاتفاقية درجة إلزامية كل من المواد المتعلقة بصور جرائم الفساد فبعض الجرائم الواردة في الفصل الثالث منها ملزمة لكافة الدول الأطراف بمعنى أن كل دولة طرف أن تعتمد مايلزم من تدابير تشريعية لتجريمها في قوانينها الوطنية وفق العناصر المتضمنة في الاتفاقية، وبعضها يعتبر من قبيل المقتضيات الاختيارية بحيث تلزم الدول بالنظر في إمكانية تجريمها رهنا بدساتيرها وانظمتها القانونية مثل تجريم الاثراء بلا سبب اعتبرته ضمن المقتضيات الاختيارية(عمارة، 2019، صفحة 7).

5- مراعاة الاتفاقيات الدولية: حرصت الاتفاقية على تسهيل سبل التعاون الدولي في مكافحة الفساد إذ حرص واضعوها على احترام الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكل الوثائق القانونية المتعلقة بمسألة الفساد عند التفاوض، وحثت الدول على إبرام اتفاقيات إقليمية وثنائية يكون من شأنها تبسيط تطبيق الاحكام الواردة في الاتفاقية باعتبارها قواعد عامة لمكافحة الفساد.

6- تسوية المنازعات بالطرق السلمية: نصت الاتفاقية في المادة (66) منها على ان الأساس في تسوية أية نزاع يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها هو التفاوض، ثم وضعت اللجوء الى التحكيم بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في حالة فشل التفاوض كخيار ثاني، وجعلت الخيار الأخير الإحالة الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا لبنود نظامها الأساسي.

7- تعزيز التعاون الدولي: لقد اهتمت الاتفاقية بإبراز أهمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد وخصصت لهذا الغرض فصلاً كاملاً لتوضيح أطر التعاون المشترك بين الدول قانونيا وقضائيا، وحثت الدول على أن تقدم لبعضها أكبر قدر ممكن من المساعدة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية وتسليم المجرمين واناذا القانون.

8- وجود آلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية: تميزت الاتفاقية باعتمادها نظام قانوني متكامل لمتابعة تنفيذها، وحثت الدول الأطراف على التعاون من أجل الوفاء بالتزاماتها وتحقيق الأهداف التي ابرمت الاتفاقية من أجلها، وذلك بإنشائها آلية مؤتمر الدول الأطراف والأمانة العامة لغرض استعراض تنفيذ الدول لالتزاماتها ومتابعة التقدم المحرز.

المبحث الثاني

الإطار التشريعي لتجريم الفساد وفقاً للاتفاقية وآليات تنفيذ الاتفاقية

تُشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خطوة هامة في جهود مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم حيث تلزم فصولها الثمانية وموادها الإحدى والسبعين الدول الأطراف بتطبيق تدابير واسعة ومفصلة لمكافحة الفساد تؤثر على قوانينها ومؤسساتها وممارستها، تهدف هذه التدابير الى تعزيز الوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها إضافة الى التعاون الدولي بين الدول الأطراف في الاتفاقية حول هذه المسائل (موري، 2018، صفحة 34).

المطلب الأول: مفهوم الفساد وصوره: للفساد مفاهيم عديدة قانونية واقتصادية واجتماعية، أدى هذا الاختلاف في مرجعيات مفاهيم الفساد الى الاختلاف في تعريفه كل حسب وجهة نظره وسوف نقتصر في بحثنا على تعريفه من الناحية القانونية ويمكن توضيح ذلك من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول/تعريف الفساد: قال ابن منظور في معجمه لسان العرب بأن الفساد نقيض الصلاح، فسد يفسد وفسد فساداً وفُسُوداً، فهو فاسدٌ وفسيدٌ فيهما، والفساد هو التلف والعطب والاضطراب والخلل وهو الحاق الضرر وهذه المترادفات توحى بمعاني كثيرة كالتعدي على المال واتلافه وجعله لا يصلح للانتفاع به، والتعدي على النفس وإلحاق الضرر بها أو التعدي على النفس والمال معاً (فطوش، 2021، صفحة 32).

ويعرف الفساد قانوناً بأنه "سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة ويظهر في شكل جرائم ومخالفات (حبوب، 2021، صفحة 327).

وعلى الرغم من إن الاتفاقية قد وضعت من أجل ملاحقة الفساد حول العالم إلا أنها خلت من أي تعريف لمعنى الفساد، حيث اختارت الاتفاقية ألا تعرف الفساد تعريفاً فلسفياً وصفيًا بل حاولت أن تحدد مفهومه من خلال نصها الى الحالات التي يتحول فيها الفساد الى أفعال على أرض الواقع ومن تم القيام بتجريم هذه الأفعال وهي الرشوة بجميع اشكالها في القطاعين العام والخاص والاختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وغسل الأموال والإثراء غير المشروع وغيرها من أشكال الفساد الأخرى (مصلح، 2007، صفحة 16)، ولربما كان قصد واضع الاتفاقية جعل نطاقها واسعاً دون تقييد لمفهوم الفساد من خلال تعريفه الذي سيضع قيود على الاتفاقية ويخرج من نطاقها أشكالاً جديدة للفساد لم تشملها الاتفاقية حيث أنه وأثناء التفاوض رأى وفد دولة كولومبيا أنه في حالة عدم الوصول اجماع الوفود على تعريف موسع لمفهوم الفساد فلا داعي لتضمين الاتفاقية تعريفاً له وعوضاً عن ذلك يجب أن تحدد الاتفاقية أفعال الفساد في الفصل الخاص بالتجريم واناذ القانون ، وهذا ما تم تضمينه في وثيقة الاعمال التحضيرية للتفاوض حول الصك الدولي لمكافحة الفساد، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات (منشورات الامم المتحدة، 2011، صفحة 32).

حقيقة الأمر أن في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة وأثناء دورات التفاوض قد تم تقديم أكثر من مقترح سوء من رئيس اللجنة المختصة للتفاوض أو من الدول المتفاوضة لتحديد المقصود بمصطلح الفساد منها على سبيل المثال تعريفه بأنه " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية بوعدها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر" (منشورات الامم المتحدة، 2011، صفحة 54). ويظهر من ذلك أن عناصر الفساد وفقاً لهذا التعريف هي:

العنصر الأول/القيام بعمل أو أعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو استغلال لموقع أو سلطة: وهذا هو العنصر المهم فلا بد أن يرتبط الفساد باتخاذ نشاط أو أداء عمل، فالنيات لا تكفي لتوافر الفساد بل لابد أن يرتبط بعمل ويلزم ذلك أن يكون النشاط فيه انحراف عن أداء الواجب بما في ذلك استغلال.

العنصر الثاني/ يتصل بهدف النشاط: وهو الحصول على مقابل غير مشروع من أداء النشاط المنحرف سواء تم دفع مقابل مادي أو تم الوعد بالدفع أوحى تحقق ميزة معينة (عبدالسلام، 2003، صفحة 12، 13).

ولكن هذا التعريف تم حذفه من النص النهائي للاتفاقية بسبب اختلاف وجهات النظر حيث ظهرت انقسامات حادة بين الوفود حول إعطاء تعريف واسع للفساد وبين حصر تحديد مصطلح الفساد بأفعال الفساد كما وردت بالاتفاقية، بالإضافة إلى أن العناصر الواردة في التعريف كانت محدودة وتخرج نطاقه أشكال أخرى للفساد لذلك فضل واضعوها الاكتفاء بإدراج صور الفساد وتجرمها في الاتفاقية ، والذي حدث أنه وأثناء الدورة السادسة للجنة التفاوض طلب نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية إلى ممثل باكستان أن يقوم بتنظيم أعمال فريق عامل غير رسمي يتولى كتابة ملحوظة تدرج في الأعمال التحضيرية بشأن مفهوم الفساد، ولكن الفريق العامل غير الرسمي أكد على مناقشاته بشأن تعريف الفساد قد توقفت بعد أن أتضح له أن النقاش يرتبط بمسائل جوهرية معينة أدت إلى انقسامات شديدة بين وفود الدول وأن البحث فيها ليس من ضمن صلاحياته ، وأقترح الرئيس مشروع ادراج ملحوظة في الأعمال التحضيرية تختص بتعريف الفساد ليكون أساساً لمواصلة المشاورات: يشير مصطلح الفساد المستخدم في هذه الاتفاقية إلى الأفعال المجرمة في الفصل الثالث، وكذلك الأفعال التي تجرمها الدول الأطراف أو سبق لها أن جرمتها " ولم تتمكن اللجنة المختصة في دورتها السادسة مناقشة اقتراح الفريق العامل غير الرسمي (منشورات الامم المتحدة، 2011، صفحة 58)

إلا أن منظمة الشفافية الدولية وهي منظمة غير حكومية معنية بالفساد تشتهر عالمياً بتقريرها السنوي "مؤشر الفساد CPI"، الذي يقوم على مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية، قد عرفت الفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية لنفسه أو لجماعته " ومن الواضح ان المنظمة الدولية تحاول أن تبرز مجموعة من المحددات الأساسية التي يمكن من خلالها توصيف ظاهرة الفساد ممثلة في سوء استخدام المنصب بنية تحقيق المصلحة الشخصية (السعدي، 2020، صفحة 22)

أما البنك الدولي فقد عرف الفساد بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"، وعرفه صندوق النقد الدولي بأنه "علاقة الايدي الطويلة الممتدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين يصبح الفساد علاقة وسلوك اجتماعي يسعى رموزه الى انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يمثل عند المجتمع المصلحة العامة" (الحمري ع. ، 2022) p. 160 ,

الفرع الثاني/ صور الفساد المجرمة في الاتفاقية: لا تكاد تخلو الاتفاقية بصفة عامة من تجريم أي فعل من أفعال الفساد، ولعل هذا ما يؤكد أهميتها كصك قانوني دولي وموسع للحد من الفساد، وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا يمكنها أن تنشئ بذاتها تجرماً مباشراً يطبق تلقائياً على الدول الأطراف فيها، فإن ما تضمنته من الدعوة إلى تجريم مختلف أفعال وصور الفساد ينطوي على درجة من الإلزام في مواجهة الدول الأطراف فيها والتي يعترف بها نظامها القانوني أن المعاهدات الدولية التي تصدق عليها الدولة تصير جزءاً من قانونها الداخلي وتصبح هذه الدول ملزمة بتحقيق التوافق بين الاتفاقية وتشريعاتها الداخلية (لخشين، 2020، صفحة 20) ذكرنا فيما سبق ان الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الدول الأطراف فيها تنقسم الى نوعين من الالتزامات، التزامات اجبارية والتزامات تقييدية، ومنها تلك التي تعلق بالتجريم وانفاذ القانون في الفصل الثالث منها حيث أنها عند تجريمها لبعض أشكال

الفساد طلبت من الدول الأطراف اعتماد تشريعات تجرم هذه الأفعال وبعض أشكال الفساد الأخرى تركت للدول النظر في اعتمادها كأفعال مجرمة بما يتوافق مع مبادئها الدستورية وقوانينها ونظمها الداخلية.

وهذا التباين في استخدام المصطلحات الإلزامية وغير الإلزامية له تبرير ذكر في الدليل التشريعي لتطبيق احكام الاتفاقية الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حيث ذكر ان التجريم الإلزامي لبعض الأفعال دون غيرها يرجع الى أن تلك الأفعال التي تنطوي عليها الجرائم هي الأدوات المساعدة في اقتراض أعمال الفساد، وفي قدرة الجناة على حماية أنفسهم ومكاسبهم غير المشروعة من سلطات انفاذ القانون، ومن ثم فإن تجريمها يشكل الجزء العاجل والاساسي من أي جهد عالمي ومنسق يبذل لمكافحة الفساد (الجهاني، 2019، p. 144).

أولاً/ صور الفساد وفقاً لما وردت في الاتفاقية: وفيما يلي يمكن ادراج صور الفساد حسبما وردت في الاتفاقية:

1- الرشوة: تعتبر جريمة الرشوة جريمتين مستقلتين: أي جريمة مزدوجة تتكون من جريمتين منفصلتين أ- الجريمة السلبية: - وهي جريمة المرتشي وتسمى الرشوة السلبية أو الارتشاء، وتتحقق بطلب الموظف العام للمقابل أو بأخذه له أو بقبوله الوعد به أي فعل الشخص الذي يطلب الرشوة أو يقبلها مستغلاً وظيفته التي حولها له القانون سواء كانت في صورة عطية أو هدية أو مجرد وعد ب- الجريمة الإيجابية وهي جريمة الراشي وتسمى الرشوة الإيجابية وتقوم في حق الراشي الذي يعطي الموظف العام المقابل أو يعده به أو يعرضه عليه فهي تقع في جانب صاحب الحاجة بإعطائه للموظف العام مقابل ما يؤديه اليه بنفسه أو بواسطته أو عرض ذلك عليه أو وعده به، (غانم، 2011، صفحة 138، 139) وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة (15) من الاتفاقية على "أن الرشوة هي مزية غير مستحقة يوعد بها موظف عمومي أو تعرض عليه أو تمنح له وسواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ويستوي أن تكون هذه المزية لمصلحته أو لمصلحة شخص أو كيان آخر يكون الغرض منها قيام هذا الموظف بفعل ما أو أن يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية وكذلك عدت الاتفاقية من صور الرشوة التماس الموظف العمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء أكان لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية

ويتضح من نص المادة (15) ان الاتفاقية قد توسعت في تحديد الأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة بانها: -

- 1- الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لموظف عمومي وسواء أكان هذا الفعل قد حدث بشكل مباشر مع الموظف أو بشكل غير مباشر أي عن طريق وسيط، ويستوي أيضاً كون تقديم المزية غير المستحقة لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر أو حتى لصالح كيان والمقصود هنا ان يكون المستفيد من المزية غير المستحقة شخص معنوي
- 2- ويعد من قبيل فعل الرشوة أيضاً التماس الموظف أو قبوله لهذه المزية غير المستحقة سواء كانت لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر

اما الركن المعنوي فجريمة الرشوة شأنها شأن جرائم الفساد الأخرى المشمولة بالاتفاقية كونها جريمة تمس الصالح العام فلا بد لقيامها من توافر عناصر العمد وهي: -

- أ- اتجاه إرادة الجاني للقيام بالسلوك الاجرامي
- ب- العلم بالعناصر الواقعية الضرورية لقيام الجريمة
- ج- نية الاتجار بالوظيفة واستغلالها

فالخطأ غير المقصود أيا كانت صورته كإهمال أو التقصير لا يكفي لقيام جريمة الرشوة (الفارس، 2008، صفحة 26)، والركن المفترض في جريمة الرشوة هي وقوعها من موظف عمومي يحكم وظيفته ويستوي في ذلك إذا كان الفعل سلبيا أم إيجابيا بمعنى أن يقوم باستغلال وظيفته بقيامه بفعل يحكم وظيفته أو امتناعه عن القيام بفعل كان من المفترض قيامه به بحكم وظيفته، وقد حددت المادة (2) الفقرة (أ) منها المقصود بالموظف العمومي لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية وتوسعت في ذلك وأحالت إلى التشريعات الداخلية فيما لم يرد بشأنه نص في الاتفاقية.

تم جاءت المادة (16) من الاتفاقية لتجرم رشو الموظفين العامين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بقولها: "تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً بوعد موظف أجنبي، أو موظف مؤسسة دولية عامة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة شخص أو كيان آخر لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مستحقة أو الاحتفاظ بما فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية"، وجاءت الفقرة (2) من نفس المادة وأعطت الخيار للدول في تجريم التماس أو قبول الموظف الأجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية عمداً بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة ويستوي في ذلك إذا كانت لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر مقابل قيامه بفعل أو امتناعه عنه بمناسبة أدائه لواجباته الرسمية"

. وبحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حددت المقصود بموظف عمومي أجنبي "يقصد بتعبير موظف عمومي أجنبي أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو اقتصادياً لدى بلد أجنبي سواء أكان معيناً أم منتخبا وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك العمل لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية". ويقصد بتعبير "موظف في مؤسسة دولية عمومية مستخدم مدني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل أن يتصرف نيابة عنها"

وقد جرت مناقشات مستفيضة حول نص هذه المادة من حيث مساسها بالحصانات، وكذلك اختلاف صفة الالتزام بين الفقرة الأولى والثانية وإدراج تعبير العمد في الفقرة الثانية وقد ورد بالأعمال التحضيرية للمفاوضات حول الاتفاقية إدراج اللجنة المختصة للتفاوض ملاحظات تفسيرية بخصوص هذه المسائل منها أن إدراج تعبير "عمداً" في الفقرة (2) من المادة (16) قد جاء أساساً لتحقيق التوافق مع الفقرة (1) مع باقي الأحكام الواردة بالاتفاقية ولا يقصد منه ضمناً إضعاف الالتزام الوارد في الفقرة (2)، إذ أن من المؤكد أن الموظف الأجنبي لا يمكن تصور قبول الرشوة بصورة غير عمدية، وإن اختلاف صفة الالتزام بين الفقرتين (1-2) ليس مرده التغاضي من قبل أي وفد عن التماس وقبول الرشاوي واستعداده للتسامح في ذلك، وإنما يعود إلى أن الفعل الذي ورد بالفقرة الثانية سبق أن تناولته المادة (15) والتي تقضي بأن تجرم الدول الأطراف طلب الرشاوي أو قبولها من قبل موظفيها (منشورات الأمم المتحدة، 2011، صفحة 196، 197)

وتعتبر هذه الجريمة صورة مستحدثة من جرائم الرشوة جاءت بها الاتفاقية وإن كان لا يختلف النموذج القانوني لهذه الجريمة عن رشوة الموظف في القطاع العام الوطني غير أن الجديد هو اختلاف صفة الفاعل كونه حامل جنسية دولة أخرى غير جنسية الدولة التي وقع فيها الفعل وكذلك في الغرض من رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في مؤسسة دولية عمومية وحسب ما نصت عليه الاتفاقية هو الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مستحقة أو الاحتفاظ بما فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية (كاظم، 2012، صفحة 64).

2- اختلاس الأموال العمومية: نصت المادة (17) من الاتفاقية على أنه "تعتمد كل دولة طرف في الاتفاقية ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر باختلاس أو تهديد أي

ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها اليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر".

ويتضح لنا من نص المادة ان الاتفاقية قد اقتصر في جريمة اختلاس المال العام على الموظف العمومي الوطني فقط ولم ترد بها أي إشارة الى الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف المدني في منظمة دولية عمومية بخلاف جريمة الرشوة، وكذلك اتجاه الاتفاقية الى قيام الجريمة في حق الموظف المختلس حتى ولو يتحقق منها إثراءً شخصيا له بل يستوي ان يكون قد قام بالاختلاس لصالح شخص أو كيان آخر.

اما عن اركان الجريمة فبالإضافة الى صفة الموظف العمومي الوطني تتكون الجريمة من ركنين:

أ- **الركن المادي:** ويشتمل على جزئين

● **الجزء الأول/ السلوك أو الفعل:** أي (الاستيلاء المقترن بنية التملك) والتبديد وأي استعمال آخر غير مشروع والصورة

الأخيرة تسمح باستيعاب مجرد استعمال الأموال أو الممتلكات العامة على نحو غير مشروع ولو لم يقترن بنية التملك.

● **الجزء الثاني المحل:** أي الأموال او الممتلكات العامة أو الأوراق المالية العامة والخاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة

بشرط أن تكون قد سلمت اليه بسبب وظيفته (الفارس، 2008، صفحة 36)

ب- **الركن المعنوي:** ويتمثل توافر النية للقيام بفعل الاختلاس بقيامه عمدا باستعمال المال الذي يجوزته والتصرف فيه تصرف المالك.

3- المتاجرة بالنفوذ: نصت المادة (18) من الاتفاقية على يطلب من كل دولة طرف النظر في اعتماد ما يلزم من تدابير

تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي أوردتها والتي تمثل جريمة المتاجرة بالنفوذ وتفاديا للتكرار يمكن الاطلاع على نص المادة في ملحق هذا البحث

وباستقراء نصها يتضح أنها جعلت من جريمة المتاجرة بالنفوذ من ضمن الالتزامات الاختيارية للدول بقولها تنظر كل دولة

طرف في اعتماد ما يلزم من تشريعات تجرم بما فعل المتاجرة بالنفوذ الحقيقي أو المفترض للموظف العمومي أو لشخص ما.

ويتمثل **الركن المادي للجريمة** في وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياه لغرض استغلال ذلك

الموظف لنفوذه الفعلي أو المفترض من اجل التأثير على إدارة او سلطة عمومية تكون تابعة للدولة حتى يحصل مقدم الوعد أو

العرض أو المانح للمزية غير المستحقة على منفعة غير مستحقة له أو لصالح شخص آخر، ويستوي أن تتم بشكل مباشر أو غير

مباشر، وكذلك يتحقق الركن المادي للجريمة بالتماس الموظف العمومي أو شخص آخر أو قبوله لمزية غير مستحقة له أو

لأشخاص آخر بغرض استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض من اجل الحصول على مزية غير مستحقة.

أما **الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ** فيتمثل في انصراف قصد وإرادة الموظف أو أي شخص آخر عمداً لاستغلال نفوذه

الفعلي أو المفترض في الحصول على مزية غير مستحقة وفي هذه الجريمة هناك ركن آخر مفترض لقيامها وهو النفوذ الذي يملكه

الموظف بحكم وظيفته أو الشخص الذي قد تربطه علاقة شخصية مع موظفين في إدارة او سلطة عمومية ويستوي في ذلك أن

يكون النفوذ حقيقي أو مزعوم.

4- إساءة استغلال الوظائف: تنص المادة (19) على انه يطلب من كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتمد ما قد يلزم من

تشريعات وقوانين وتدابير أخرى يكون من شأنها تجريم قيام موظف عمومي بشكل عمدي بإساءة استغلال وظائفه أو موقعه أي أنه

يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام به ما عند أدائه للوظائف الموكلة اليه بهدف حصول على مزية ليست من حقه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يشكل انتهاكا للقوانين"

وبحسب نص المادة تعد هذه الجريمة من بين الالتزامات الاختيارية بالنسبة للدولة الطرف لها حق النظر في تجريم فعل إساءة استغلال الوظيفة من عدمه:

ويتمثل الركن المادي للجريمة في قيام الموظف العمومي بعمل ما أو امتناعه عن القيام بعمل ما يدخل ضمن اختصاصاته الوظيفية ويكون بذلك الفعل أو الامتناع عن الفعل قد خالف القوانين واللوائح المعمول بها في وظيفته ويكون الغرض من قيامه بذلك الحصول على مزية غير مستحقة، ويستوي في ذلك إن كانت لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر.

أما الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد العام والمتمثل في علم الموظف بأنه يسيء استغلال وظيفته واتجاه ارادته لمخالفة القوانين المنظمة لها وقيامه بذلك عمدا.

إلا أن المادة (19) قد أضافت قصداً خاصاً تمثل برغبة الموظف في حصوله مقابل هذا الفعل أو امتناعه عن الفعل على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر.

5- الأثر غير المشروع: نصت المادة (20) من الاتفاقية على أنه لكل دولة طرف فيها النظر بما يتوافق مع دستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما يلزم من تشريعات وقوانين وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً بالأثر غير المشروع وذلك بزيادة ممتلكاته زيادة كبيرة دون تقديمه لتبرير منطقي لتلك الزيادة مقارنة بدخله الفعلي والقانوني.

يتضح من نص المادة (20) أن تجريم فعل الأثر غير المشروع هو من ضمن الالتزامات الاختيارية وقد أثارت هذه المادة جدلاً كبيراً أثناء المفاوضات ورأت بعض الوفود أن جعل تجريم هذا الفعل من أفعال الفساد الزامياً يثير صعوبات كثيرة تتعارض مع مبادئها الدستورية حيث أن صياغة المادة توحى بأن عبء اثبات البراءة يقع على المتهم الذي يجب عليه إعطاء تبرير منطقي لممتلكاته التي لا تتناسب مع كسبه المشروع الناتج عن وظيفته العمومية، قد يعتبر هذا النص من ظاهره أنه متعارض في بعض الولايات القضائية مع الحق المنصوص عليه فيها بشأن -أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته- ولكن بموجب هذا النص لا يوجد افتراض لارتكاب الجرم، وإن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء الذي يتعين عليه إثبات الأثر الذي يتجاوز حدود الدخل المشروع، ومن تم يكمن اعتبار الافتراض قابلاً للطعن، وإذا ما أقيمت الدعوى فإن المدعى عليه بإمكانه حينئذ أن يقدم التوضيحات المعقولة والمقنعة حول سبب إثرائه (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة 108)، ومع ذلك تم تغيير صياغة المادة وجعلها أقل الزاماً وربطها بالدستور والمبادئ الأساسية للنظام القانوني لكل دولة طرف في الاتفاقية.

ويتكون النموذج القانوني لجريمة الأثر غير المشروع من ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني وركن مادي ينصب في الواقع على الزيادة التي تطرأ على ثروة الموظف بعد دخوله الوظيفة العامة والناتجة من استغلاله لها متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع موارده ولم يكن لهذه الموارد مصدر مشروع يقوم الموظف بإثباته، بالإضافة إلى ركن معنوي يأخذ صورة العمد من خلال اتجاه إرادة إلى استغلال الوظيفة والتكسب من ورائها وعلمه أن هذا السلوك يؤدي إلى تلك النتيجة (كاظم، 2012، صفحة 100).

6- الرشوة في القطاع الخاص: تنص المادة (21) من الاتفاقية على أنه لكل دولة طرف فيها النظر في اعتماد ما يلزم من تدابير

تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تمثل جريمة الرشوة في القطاع الخاص ويمكن الاطلاع على المادة في ملحق هذا للبحث. باستقراء نص المادة (21) يتضح أيضاً أن الالتزام بتجريم الرشوة في القطاع الخاص من الالتزامات الاختيارية وهي تتفق مع جريمة الرشوة في القطاع العام من حيث ركنيها المادي والمعنوي ولكنها تختلف في ركنها المفترض حيث أنها لا تتعلق بالموظفين العموميين وإنما بمدراء وموظفي القطاع الخاص، كما ساوت المادة أيضاً كما هو الحال في جريمة الرشوة في القطاع العام في كون المزية غير

المستحقة تكون لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص آخر ولكنه لم تشر الى الكيانات الأخرى أي الأشخاص المعنوية التي اشارت اليها في المادة (15).

7- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: تنص المادة (22) على أنه لكل دولة طرف حرية النظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم قيام شخص يدير أي نشاط تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بكموقعه".

يتضح من صياغة المادة كون الالتزام بتجريم فعل اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص هو أمر اختياري يرجع الى إرادة الدولة الطرف التي ربما نظمت قوانينها الداخلية هذا الفعل ضمن جرائم أخرى، ولكن رغبة من تحقيق الازدواج التشريعي بين الدول الأطراف وتحقيق أكبر قدر من التعاون في مكافحة الفساد تم ادراج هذا الفعل ضمن اشكال الفساد الذي يجب منه ومكافحته وتتفق جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص مع جريمة اختلاس الأموال العمومية في أوجه عدة ولكنها تختلف عنها في صفة الجاني وكذلك لم تشر الاتفاقية الى فعل التبيد والاستعمال غير المشروع للممتلكات الخاصة واكتفت فقط بفعل الاختلاس والمتمثل في نقل المال الخاص الى حيازته الكاملة مع انصراف نية الموظف في القطاع الخاص الى تملكه.

9- غسيل العائدات الاجرامية: يعتبر فعل غسل الأموال والعائدات المتأتية من جرائم الفساد من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد حيث يحاول المجرمون إعادة تدوير هذه العائدات غير المشروعة للتغطية عن مصادرها المشبوهة وغالبا ما ذلك خارج حدود الدولة القادمة منها ولذا رأت الاتفاقية ضرورة تجريمها بشكل إلزامي وعددت جملة من السلوكيات والافعال التي تمثل عناصر هذه الجريمة ويمكن الرجوع الى الملحق للاطلاع على نص المادة(23) والملاحظ أن صيغة الاجبار الواردة فيها بضرورة اعتماد الدول ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم جملة من الأفعال التي أوردتها المتعلقة بغسيل العائدات الاجرامية يرجع الى خطورة هذه الجريمة وتأثيرها العابر للحدود الوطنية للدول، ورد توضيح المقصود "بالعائدات الاجرامية" في المادة الثانية من الاتفاقية والخاصة بتحديد المصطلحات "يقصد بتعبير عائدات إجرامية أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم اذا غالبا ما يتم تهريب هذه العائدات الى خارج الدولة التي وقعت فيها الجريمة الاصلية ويجمع العالم اليوم على وجود علاقات وثيقة بين مختلف الجرائم العابرة للحدود وغسيل الأموال حيث هناك ترابطا بين الإرهاب وغسيل الأموال وكذلك ترابطا بين تجارة الأسلحة غير المشروعة وتهريب المواد النووية وغير من المواد التي تعتبر فتاكة وغسيل الأموال وبين مختلف الجرائم المالية وغسيل الأموال، أيضا غسل الأموال والاتجار غير المشروع في النباتات والحيوانات المهدة بالانقراض ، وكذلك غسيل الأموال والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي(بودور، 2013، صفحة 122، 123).

أما بخصوص النموذج القانوني لجريمة غسل العائدات الاجرامية فإنها تتكون من ثلاث اركان وهي جريمة تبعية لإحدى الجرائم الاصلية التي ورد ذكرها في الاتفاقية في المواد من (15-22) ولكن لا يوجد في الاتفاقية ما يمنع من سريان هذه المادة على أي غسل لعائدات إجرامية متأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جرم لم يرد ذكره فيها حيث انها عندما حددت المقصود بالعائدات الاجرامية لم تحصرها في تلك المتعلقة بجرائم الفساد باستخدامها لتعبير (أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم).

اما الركن المادي فقد توسعت المادة (23) في تعداد اشكال السلوك الاجرامي التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة في الفقرة أ وكذلك أعطت للدول سلطة تجريم الأفعال رهنا بنظامها القانوني في الفقرة ب والتي من بينها التأمروالمساعدة والتشجيع والشروع في ارتكاب أي فعل مكون لجريمة غسل العائدات الاجرامية.

وجدير بالإشارة أن الاتفاقية قد تضمنت تجريم الاشتراك والشروع بنص مستقل وفي كافة الجرائم المشمولة بالاتفاقية، ولعل الدافع من هذا التكرار هو الرغبة في تشديد مكافحة غسل الأموال والاحاطة بكل صور الاشتراك في الجريمة (كاظم، 2012، صفحة 114)، كما تم تضمين ملاحظة تفسيرية تتعلق بجريمة غسل العائدات الاجرامية وافقت عليها اللجنة المختصة للتفاوض مفادها أفعال غسل الأموال المحزّمة وفقا لهذه المادة تُفهم على أنها جرائم مستقلة وقائمة بذاتها، وأنه لا داعي لوجود إدانة سابقة بالجريمة الأصلي لتقرير الطابع أو المنشأ غير المشروع للموجودات المغسولة، ويجوز تقرير الطابع أو المنشأ غير المشروع للموجودات، وأي علم أو قصد أو غرض وفقا للمادة (28)، أثناء سير إجراءات الملاحقة المتعلقة بغسل الأموال، ويمكن الاستدلال عليهما من الملابسات والوقائع الموضوعية منشورات الامم المتحدة، 2011 (p. 248).

اما الركن المعنوي في يتمثل في القصد العام وهو علم الجاني بأن هذه العائدات متأتية من جريمة واتجاه إرادته لارتكاب الفعل مع علمه بجميع العناصر المكونة له والنتيجة المترتبة عنها وأيضا تتطلب القصد الخاص وهو نية الجاني إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للمال، اما الركن المفترض فيتمثل في المال الفاسد المتأتي او المتحصل من جرم أصلي والمراد تطهيره عن طريق إعادة تدويره في مسارات تجارية مشروعة بغرض تمويه مصادره الاصلية.

9- **الاخفاء:** نصت المادة (24) من الاتفاقية على أنه "دون مساس بأحكام المادة 23 من الاتفاقية تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا عقب ارتكاب أي من الأفعال المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المحرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

يتضح من نص المادة ان هناك تداخل وتشابه بين جريمة الاخفاء وجريمة غسل العائدات الاجرامية وهذا ما دفع بعض الوفود اثناء التفاوض بشأنها الى ضرورة حذفها كمادة مستقلة ومعالجتها ضمن المادة (23) ورأت وفود أخرى ضرورة الإبقاء عليها لان عناصرها الجوهرية تختلف عن تلك التي تعالجها المادة (23)، المتعلقة بغسيل العائدات الاجرامية لذلك تم ايراد عبارة "دون مساس بأحكام المادة 23" ويتمثل نموذجها القانوني كما ورد في المادة في قيام الجاني عمدا بإخفائه لممتلكات غير مشروعة او مواصلة الاحتفاظ بها أي حيازته لها سواء كانت حيازة قانونية أو مادية دون أن يكون قد اشترك في الجريمة التي نتجت عنها أي انه لم يقصد من حيازته لها تمويه مصدرها كما هو الحال في جريمة غسيل الأموال ومعنى ذلك ان جريمة الاخفاء هي جريمة مستقلة بذاتها، وأيضا علم الجاني أن هذه الممتلكات متأتية من أفعال مجرمة بموجب هذه الاتفاقية واتجهت إرادته الى إخفائها او مواصلة الاحتفاظ بها رغم علمه بذلك.

10- إعاقة سير العدالة:

مما لا شك فيه أن أهم الوسائل التي يلجأ اليها مرتكبي جرائم الفساد للمحافظة على أنفسهم وثرواتهم ونفوذهم هو سعيهم الي تقويض نظم العدالة من خلال التأثير على العاملين في مجال القضاء واناذ القانون بكل الطرق سواء بالترهيب أو الترغيب؛ ولذا رأت الاتفاقية ضرورة اعتبار تجريم فعل عرقلة سير العدالة التزام اجباري وبحسب نص المادة 25 والتي يمكن الرجوع الى نصها في ملحق هذا البحث، تتكون جريمة إعاقة سير العدالة من فعلين اجراميين يمثلان الركن المادي للجريمة

الفعل الأول: هو استخدام وسائل افساد كالرشوة أو وسائل اكراه كاستعمال العنف أو التهديد باستعماله أي يتعلق بالجهود التي ترمي الى التأثير على الشهود المحتملين وغيرهم ممن هم في وضع يمكنهم من تزويد السلطات بأدلة مناسبة، ويتعين على الدول تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترغيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لأجل التحريض على الادلاء بشهادة زور، أو التدخل في الادلاء بالشهادة أو تقديم في اجراءات دعاوى تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية.

الفعل الثاني: ويتمثل في التدخل في اعمال الموظفين العموميين القضائيين أو موظفي اناذ القانون باستخدام القوة البدنية أو الترغيب أو التهديد لأجل التدخل في ممارسة موظف قضائي أو موظف اناذ القانون واجباته الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب

جرائم وفقا للاتفاقية، وفي هذه الجريمة لم يتم ادراج عنصر الرشوة لأن موظفي القضاء وموظفي انفاذ القانون مشمولين بجريمة رشوة الموظفين العموميين بحسب تحديد الاتفاقية لمصطلح موظف عمومي (مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، صفحة 126)

والركن المعنوي يتمثل في صورة العمد بعلم الجاني واراادته باركان جريمته والنتيجة المترتبة عليها، أما الركن المفترض في جريمة عرقلة سير العدالة فانه يتمثل في أن تنصب أفعال التهديد أو الترهيب أو العنف ضد شاهد في دعوى منظورة أمام القضاء أو موظف منوط به تطبيق القانون من ناحية، وأن يكون ذلك بشأن الإجراءات المتعلقة بإحدى جرائم الفساد المنصوص عليها بالاتفاقية، وهذا لا يعني استبعاد الجرائم الأخرى بطبيعة الحال (كاظم، 2012، صفحة 130، 131).

المطلب الثاني: آليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

من الجدير بالذكر أنه واثناء التفاوض على ابرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رأّت معظم الوفود ضرورة إيجاد آلية أو نظام لكفالة تنفيذها وتحقيق الهدف من ابرامها وأن يكون هذا النظام فعالا وعمليا وشفافا ومحققا لتوافق الآراء، وأشارت الوفود أثناء مناقشاتها أن استحداث نظام يكفل تتبع تنفيذ الاتفاقية يحتوي على العديد من الآليات التي قد يتعذر الامتثال لها على الصعيد الدولي يمكن أن يجعل الالتزام بتطبيقها مرهقاً للدول فيمنعها هذا الالتزام من التصديق عليها وتنفيذها وهذا سوف يؤدي بالنهاية الى الاضرار بالاتفاقية لذا رأّت الوفود أن النظام الذي تم اعتماده لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة عن طريق إنشاء مؤتمر الدول الأطراف وتقرير ولايات كافية لتلك الهيئة يمثل نموذجا يحتذى به (منشورات الامم المتحدة، 2011)، وعليه تم التوافق على انشاء مؤتمر الدول الأطراف وتُرك له أمر انشاء أية آليات أو هيئات فرعية تكون مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية فكانت الآلية على النحو الآتي: -

الفرع الأول: مؤتمر الدول الأطراف: هو الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في الاتفاقية حيث يقدم الدعم للدول الأطراف والموقعين من أجل تنفيذها للاتفاقية ويقدم التوجيه لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تطوير أنشطة مكافحة الفساد، ويجتمع مرة كل سنتين ويتخذ قرارات ومقررات لتنفيذ ولايته (مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2022) لقد قامت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باستحداث آلية لمتابعة تنفيذها تمثلت في مؤتمر الدول الأطراف وأمانته العامة بنصها في المادة (64) "ينشأ بموجب هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية، ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه" ويتضح من نص المادة أن الغرض من إنشاء هذه الآلية هو:

- 1- تحسين قدرة الدول وتعاونها من أجل تحقيق اهداف الاتفاقية.
 - 2- تشجيع الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، ومتابعة التقدم الذي تحرزه في سبيل ذلك.
- وعقد مؤتمر الدول الأطراف تسع دورات عادية ودورة استثنائية عقدت في 7/مايو/2021 وفيها تم فيها اعتماد الإعلان السياسي بناء على طلب من الجمعية العامة بموجب قرارها 276/74 الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المخصصة لمكافحة الفساد عقدت في يونيو/2021 أكدت الدول في إعلانها السياسي والمعنون بـ "التزامنا المشترك بالعمل بفاعلية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية الى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي وأكدت على ان تحقيق ذلك هو مسؤولية جميع الدول ويتطلب توافر إرادة سياسية قوية ومشاركة المجتمع وضرورة وجود مؤسسات قوية تعمل على ذلك .
- أما عن الدورات العادية فقد عرضت دولة الأردن استضافة الدورة الأولى للمؤتمر، وبالفعل تم عقد الدورة الاولى في الأردن. وقد تم اتخاذ عدد من القرارات والتي من بينها القرار 1/1 والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء آلية مناسبة وفعالة للمساعدة على استعراض تنفيذ الاتفاقية، وأنشأوا بموجب هذا القرار فريقا عاملا مفتوح العضوية ليقدم توصيات الى مؤتمر الدول

الأطراف في دورته الثانية بشأن الآليات وهيئات المناسبة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأيضا القرار 2/1 والذي طلب فيه من الدول الأطراف استعمال قائمة مرجعية للتقييم الذاتي كأداة لتيسير تقديم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية قبل انعقاد الدورة التالية للمؤتمر، وطلب الى الأمانة العامة اعدادها في غضون شهرين وتوزيعها على الدول الأطراف والدول الموقعة في أقرب وقت ممكن) الامم المتحدة, 2006)

وفي الدورة الثالثة والتي عقدت في دولة قطر في الفترة من 9-13 نوفمبر 2009م، تبني مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القرار 1/3 المعنون "آلية الاستعراض" وأشار المؤتمر في ذلك القرار إلى المادة (63) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخاصة الفقرة السابعة منها، والتي وفقا لها يجب على المؤتمر، إذا لزم الأمر، أن يضع أية آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة في تحقيق التنفيذ الفعال للاتفاقية

واستمر مؤتمر الدول الأطراف في عقد دوراته كل سنتين وتقوم الأمانة العامة لمؤتمر الدول الأطراف في أداء المهام الموكلة لها بموجب نصوص الاتفاقية ونظام العمل الداخلي الخاص بمؤتمر الدول الأطراف نصت المادة (64) من الاتفاقية على اختصاصات الأمانة العامة على النحو الآتي:

أولاً/ مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 63 من الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها.

ثانياً/ مساعدة الدول الأطراف عند الطلب على تقديم المعلومات الى مؤتمر الدول الأطراف حسب ما تنوخواه الفقرتان (5-6) من المادة (63) من الاتفاقية.

ثالثاً/ ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

وقد نص النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في المادة (33) منه على واجبات الأمانة العامة بقولها "إضافة الى الوظائف المحددة في المادة (46) من الاتفاقية تتولى الأمانة العامة استلام وثائق وتقارير وقرارات المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها، وكذلك ترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات واعداد محاضر الدورة وطبعها وتعميمها، كما تتولى عهدة الوثائق وحفظها على النحو الواجب في محفوظات المؤتمر وتوزيع جميع وثائق المؤتمر في أداء مهامه والقيام بكل ما يلزم للمؤتمر عموما من اعمال ووظائف اخرى.

الفرع الثاني: آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: إن آلية الاستعراض هي عملية حكومية دولية الغرض منها مساعدة الدول الأطراف على تطبيق الاتفاقية، ويشترط في هذه الآلية أن تكون قابلة لتنفيذ على كافة الدول الأطراف، تقوم بالأساس على كل دولة طرف يتم استعراضها من قبل دولتين من الدول الأطراف، تنتمي احدها الى نفس المنطقة الجغرافية للدولة المستعرضة مع ضرورة أن كان ذلك ممكناً تشابه النظام القانوني في الدولتين ويجب مشاركة الدولة الطرف المستعرضة مشاركة فعالة في العملية ويجرى اختيار الدول الأطراف المستعرضة بالقرعة في بداية كل سنة من الدورة، على ألا تقوم الدول الأطراف باستعراضات متبادلة، ويجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تطلب تكرار سحب القرعة مرتين على الأكثر، ويجوز في ظروف استثنائية تكرار سحب القرعة أكثر من مرتين.

أولاً: المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها

لقد أدرج القرار رقم (1/3) لمؤتمر الدول الأطراف مرفقا به حدد فيه الإطار المرجعي لآلية الاستعراض يوضح كل ما يتعلق بها ومنها المبادئ التوجيهية وخصائص الآلية وكانت كالآتي:

يتعين في الآلية ما يلي:

1- أن تتسم بالشفافية والنزاهة والكفاءة وعدم التدخل والشمولية والنزاهة

- 2- ألا تفضي الى أي شكل من اشكال الترتيب التصنيفي
- 3- أن تتيح فرصا لتقاسم الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات
- 4- أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا
- 5- أن تتجنب موقف الخصومة والمعاقبة وتشجع على انضمام جميع دول العالم الى الاتفاقية
- 6- ان تستند في عملها الى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات واعدادها وتعميمها بما في ذلك مسألتي الحفاظ على السرية وعرض النتائج على المؤتمر وهو الهيئة المختصة باتخاذ أي إجراءات بشأن تلك النتائج
- 7- أن تحدد في أبكر مرحلة ممكنة ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، وما تتبعه من ممارسات جيدة في جهودها الرامية لتنفيذ الاتفاقية
- 8- أن تتسم بطابع تقني وتشجع على التعاون البناء في جملة من الأمور منها التدابير الوقائية واسترداد الموجودات والتعاون الدول.
- 9- ان تكون مكملية لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة لكي يتسنى للمؤتمر ان يتعاون مع تلك الآليات عند الاقتضاء ويتجنب الازدواج في الجهود) مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2011)
- أيضا من بين الأمور التي تتسم بها الآلية هي ألا تتخذ كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بل يجب أن تحترم مبدأي المساواة بين الدول ومبدأ حق الدول في السيادة وكذلك يجب أن تجرى عملية الاستعراض بعيداً عن التجاذبات السياسية والنزعات الانتقائية؛ فمهمة الآلية الأساسية هي مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية من خلال خلق فرص لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة مما يؤدي الى بالنهاية تعاون الدول الأطراف في منع الفساد ومكافحته، كذلك يجب على الآلية مراعاة الفروقات بين مستوى الدول في التنمية وكذلك تنوع أنظمتها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والاختلاف في التقاليد القانونية (مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2011).
- ثانيا: كيفية عمل الآلية:** يتم استعراض كل دولة طرف من قبل دولتين طرفين آخرين، ويجب أن تشارك الدولة المستعرضة وبفعالية في عملية الاستعراض، في الخطوة الأولى يجب على كل دولة طرف أن تقدم للأمانة العامة المعلومات المطلوبة من قبل المؤتمر حول مدى الامتثال وتنفيذ الاتفاقية، وذلك باستخدام قائمة التقييم الذاتي التي وضعتها الأمانة العامة، ويقوم فريق الاستعراض بإجراء استعراض مكتبي للردود التي تقدمها الدولة المستعرضة في قائمة التقييم الذاتي، ويجب أن يتضمن الاستعراض المكتبي تحليلا للردود التي تركز على تحديد الثغرات المعيارية، بالإضافة الى المساعدة التقنية واحتياجات بناء القدرات.
- وفقا لهذه الآلية فإن جميع الدول الأطراف هي قابلة للاستعراض، الامر الذي سوف يؤدي بصورة تدريجية إلى تغطية التنفيذ الكامل للاتفاقية، ولقد تم تحديد مراحل ودورات عملية الاستعراض، فضلا عن نطاق وتسلسل موضوعات وتفاصيل هذا الاستعراض من قبل المؤتمر. كما حدد المؤتمر عدد الدول الأطراف المشاركة سنويا في كل دورة من دورات الاستعراض.
- وبالفعل تم استعراض دولة ليبيا من قبل دولتي موزمبيق وناميبيا في الدورة الأولى لعملية الاستعراض في (2010-2015) وكانت الفصول المستعرضة الفصل الثالث (التجريم إنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) وتم استعراض الإجابات التي تقدمت بها ليبيا من خلال ردودها على قائمة التقييم الذاتي واجراء اجتماعات مشتركة بين ممثلي الدول الثلاث في مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة وتم اصدار تقرير الاستعراض الذي طرح بشكل مفصل كل قواعد القانون الليبي المتعلقة بتجريم الفساد ومدى موافقتها مع احكام الاتفاقية وبيان جوانب الممارسات الجيدة وإصدار ملاحظات وتوصيات للجوانب التي يجب على دولة ليبيا اخذها في الاعتبار) مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010/2015).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تقارير الاستعراض القطري يجب أن تظل سرية، ويتم ترجمة الخلاصة الوافية لكل تقرير من تقارير الاستعراض القطرية التي وضعت في صيغتها النهائية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وتتاح باعتبارها من وثائق فريق استعراض التنفيذ، وذلك لغرض العلم بها فقط) المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية "ألكو"، 2010)

الخاتمة

مما لا شك فيه أن الفساد أضحي ظاهرة عالمية تهدد استقرار الدول وتطورها وقوض مؤسساتها ويعيق سبل التنمية المستدامة فيها، وما زاد من خطورة هذه الظاهرة ارتباطها الوثيق بمختلف الجرائم المنظمة العابرة للحدود كتجارة المخدرات والإرهاب، الأمر الذي استدعى استعنى تطافر الجهود لمكافحة ومحاوله الحد انتشارها عن طريق توفير إطار قانوني للعمل على ذلك فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن خلال دراستنا لبعض مواد هذه الاتفاقية خلصنا الى النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- 1- تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول صك دولي قانوني ملزم تقدم إطار عملياً لتنسيق الجهود الدولية وتحقيق التعاون الفعال لمكافحة الفساد على المستوى الدولي
- 2- تتسم الاتفاقية بالشمولية فهي تغطي معظم أوجه وصوره واشكال الفساد الاكثر انتشارا وتقدم إطاراً متكاملًا لمكافحة من خلال أربع مسارات أساسية هي المعايير الوقائية، والتجريم واناذ القانون، استرداد الأموال والتعاون الدولي.
- 3- تضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جملة من المعايير الدنيا واعطت للدول الأطراف صلاحية جعلها أوسع نطاقاً في ان تجرم أو أن تكون قد جرمت بالفعل سلوكيات لم يرد ذكرها بالاتفاقية على أنها جرائم فساد.
- 4- تنوع طبيعة الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الدول الأطراف فيها بين الالتزامات اجبارية يجب على الدول تنفيذها وأخرى اختيارية تركت لها حرية النظر في الالتزام بها.
- 5- انتهجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سياسة جنائية اتسمت بالتوسع في تجريم أفعال الفساد بل قامت باستحداث جرائم لم تجرمها النظم القانونية الداخلية للدول مثل جريمة رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وجاءت بأفكار جديدة مثل تجريم إخفاء اثار الجريمة واعاقه سير العدالة
- 6- يؤخذ على الاتفاقية اهمالها لجرائم الحاسب الالي، وما يترتب عنها من أفعال تساهم بشكل كبير في تسهيل انتشار الفساد وعولمته.
- 7- اعتماد الاتفاقية على نظام قانوني متكامل من أجل متابعة تنفيذها من قبل الدول الأطراف باستحداث آلية مؤتمر الدول الأطراف تعاونه الأمانة العامة وكذلك آلية الاستعراض الدوري للدول.

ثانياً: التوصيات

- 1- حتّ جميع الدول والمنظمات ذات الطبيعة الاقتصادية على الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 2- تحفيز الإرادة السياسية للدول من أجل تفعيل كل المسارات التي تضمنتها الاتفاقية ودعمها من أجل مكافحة الفساد بصورة فاعلة ومجدية.
- 3- الاهتمام بتحقيق التوافق والتناسق بين التشريعات الداخلية مع تلك التي جاءت بها الاتفاقية خاصة ما تعلق منها بالملاحقة القضائية واسترداد العائدات الاجرامية.
- 4- العمل على تعزيز سبل التعاون الدولي لمكافحة الفساد من خلال تنسيق الجهود والإجراءات المتبعة لتعقب الفساد داخل الدول وخارجها

5- الدعوة الى ابرام بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية بشأن جرائم الحاسب الالي وكل الآليات الحديثة للعمولة والتجارة الحرة.

المراجع والمصادر

أولاً: المصادر الأساسية.

أ: الاتفاقيات

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 م.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة

ب: الوثائق

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/55، الدورة الخامسة والخمسين، المؤرخ في 22/ديسمبر/2001م، رقم

الوثيقة A/RES/55/61

2- قرار الجمعية العامة رقم 260/56 المؤرخ 9/ابريل/2002م رقم الوثيقة A/RES/56/260

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 المؤرخ في 21/نوفمبر/2003م رقم الوثيقة A/RES/58/4.

4- التقرير التفصيلي "تقرير استعراض دولة ليبيا"

5- التحديات في مكافحة الفساد- دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات المنظمة القانونية الاستشارية

الاسيوية الافريقية، ألكو (AALCO) الدورة 49، 2010م،

6- آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- الوثائق الأساسية- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، مايو 2011

7- الإعلان السياسي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الاطلاع على وثيقة رقم

CAC/COSP/S/2021/2 من وثائق الأمم المتحدة

8- الاعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية الى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني

بالجريمة والمخدرات

9- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب اللمم المتحدة المعين بالمخدرات والجريمة، فيينا

2012

ثانياً/المراجع

أ: الكتب

1- عبير مصلىح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة -أمان،

الطبعة الثالثة، 2007

2- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية (رشوة المسؤولين العموميين الأجانب)، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية، 2011

3- وسام نعمت إبراهيم السعدي، آليات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد (دراسة في آليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020م.

ثالثا/ الرسائل الجامعية:

- 1- أحمد عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة -دراسة تأصيلية مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008 م.
- 2- رشا توفيق عمارة، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني ومدى انسجامها مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد -دراسة تحليلية- رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2019م.
- 3- رشا علي كاظم، جرائم الفساد (دراسة في مدى موثمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، 2012 م.
- 4- سفيان موري، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018 م.
- 5- صبرينة فطوس، آليات المنظمات الدولية لمكافحة الفساد في الدول العربية دراسة حالة منظمة الشفافية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2021 م.

ثالثا/ البحوث والمقالات:

1- جعفر عبد السلام، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم الى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد الذي عقدته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بفيينا.

2- عايشة لحشين، مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 4/العدد 1/2020، على الموقع

[الالكتروني](https://www.asjp.cerist.dz)

3- عبد الباسط إبراهيم الحمري الجهود الدولية لمكافحة الفساد(الآليات)، مجلة جامعة صبراتة العلمية، 2022 م.، الموقع

[الالكتروني](https://www.jhs.sabu.edu.ly)

4- عبد الناصر الجهاني، الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12 اكتوبر 2019م، على الموقع الالكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>

5- محمد حبجب، آليات التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 م، دراسة تحليلية حول أسباب جرائم الفساد في لبنان وكيفية استعادة الموجودات الناتجة عنها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص الجزء الثاني، العدد 9، يناير 2021 <https://journal.kilaw.edu>

6- عثمان مواحي، الجهود الدولية لمكافحة الفساد-اتفاقية الأمم المتحدة نموذجاً، مجلة أبعاد اقتصادية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تاريخ النشر 2019/6/30 م، على الموقع

[الالكتروني](https://www.asjp.cerist.dz)

7- التحديات في مكافحة الفساد - دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات المنظمة القانونية الاستشارية

الاسيوية الافريقية، ألكو (AALCO) الدورة 49، 2010، على الموقع الالكتروني <https://arabic.co.int>

ثالثاً / المواقع على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

1- موقع هيئة الأمم المتحدة <https://un.org>

2- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة <https://www.unodc.org>

ملحق (التجريم وإنفاذ القانون: الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003)

المادة 15

رشو الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل مالمدى أداء واجباته الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة 16

رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمداً، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليها أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بما فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

2- تنظر كل دولة طرفي اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبياً أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء

لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

المادة 17

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخريات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادة 18

المتاجرة بالنفوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً: (أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي ميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتجريب ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على ميزة غير مستحقة لصالح المخترض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي ميزة غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على ميزة غير مستحقة .

المادة 19

إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة

استغلال وظائفه أو موقعه، أقيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين

المادة 20

الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع .

المادة 21

الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكبا عندما أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته

المادة 22

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه .

المادة 23

غسل العائدات الاجرامية

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ) '1' إبدال لممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛
 2' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛
 2' المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

أ) تسعكل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛
 ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية؛
 ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكبها؛

د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصفها؛

هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك .

المادة 24

الإخفاء

دون مساس بأحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية .

المادة 25

إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً (أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزبحة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛ (ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين .

المادة 26

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية .

المادة 27

المشاركة والشروع

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم منتدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.
- 2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.
- 3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة 28

العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 29

التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، ، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادة 30

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

- 1- تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامه ذلك الجرم.
- 2- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب

بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

3- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

4- في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

5- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

6- تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

7- تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) تولي منصب عمومي؛

(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

8- لا تمس الفقرة 1 من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

9- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوضاً حصراً للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقاً لذلك القانون.

10- تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في

مجتمعاتهم

المادة 31

التجميد والحجز والمصادرة

1- تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛
(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية

2- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف

3- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

4- إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة

5- إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات

للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأبصلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها
6- تُخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

7- لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تحوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية

8- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو

للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي مع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

10- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام .

المادة 32

حماية الشهود والخبراء والضحايا

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.

2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛
 (ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرهما من الوسائل الملائمة
 3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا اذا كانوا شهودا.

5- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، امكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع .

المادة 33

حماية المبلغين

تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية

المادة 34

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ اجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي اجراء انتصافي آخر .

المادة 35

التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن أحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض .

المادة 36

السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

المادة 37

التعاون مع سلطات انفاذ القانون

1- تتخذ كل دولة طرفتاير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمانالجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

2- تنظر كل دولة طرف في أنتتيج، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً فيعمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

3- تنظر كلدولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسيةلقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

4- تجرى حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليهفي المادة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5- عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفيتين المعنيتين أن تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأنإمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و 3 من هذهالمادة .

المادة 38

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاًلقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، كذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعالالإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون

أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جربارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً للمواد 15 و 21 و 23 من هذه الاتفاقية؛

أو

ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها .

المادة 39

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

- 1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمر المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
- 2- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في اقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة 40

السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتدليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية .

المادة 41

السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبة من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 42

الولاية القضائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالاتين التاليتين:

أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف

ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضعاً أيضاً أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو

ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو
ج) عندما يكون الجرم واحداً من الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة 1 (ب) '2' من المادة 23 من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقاً للفقرة 1 (أ) '1' أو '2' أو (ب) '1' من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها ؛ أو

(د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

3- لأغراض المادة 44 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه بمجرد كونه أحد مواطنيها.
4- يجوز لكل دولة طرف أيضاً أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراءات قضائية بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات .

6- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سرياتها وفقاً لقانونها الداخلي.



Issue Fourteenth - Part I - March 2023 – Second Year Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

**ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY
FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING**

**QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN
AND SOCIAL AFFAIRS**

ISSN - 2710 - 4834

Deposit number in the Iraqi National Library and Archires: 2460



Special Issue of Articles